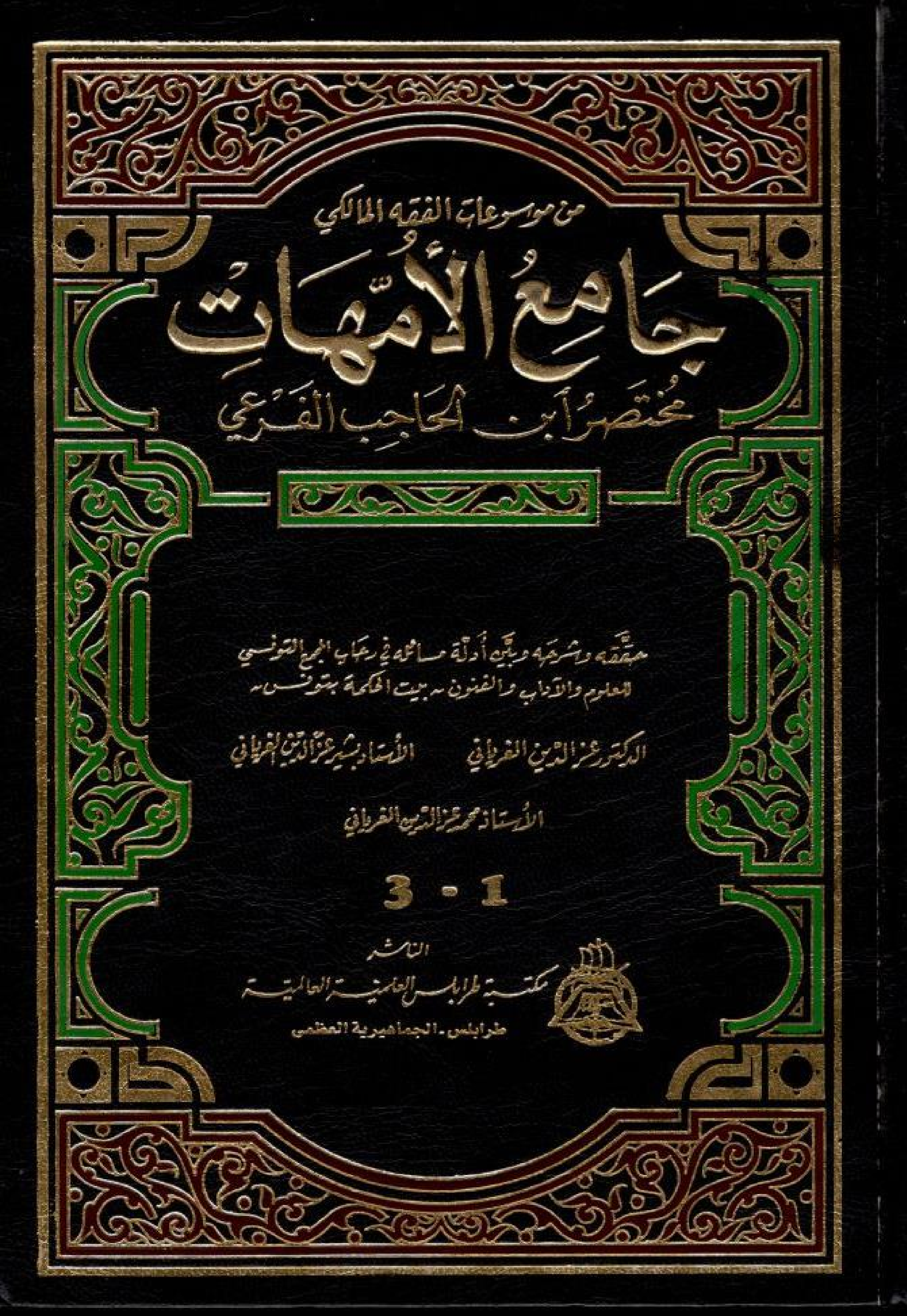



ابن الحاجب
جامع الأمهات
مختصر ابن الحاجب الفرعي
مكتبة طرابلس العلمية العالمية
طرابلس - الجماهيرية العظمى

من موسوعات الفقه المالكي

# جامع الأمهات

## مختصر ابن الحاجب الفرعي

### القسم الأول

من

### الطهارة

حققه وشرحه وبيّن أدلّة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

2000 /3797

الطبعة الأولى

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مبنى سوق الجماهيرية المجمع

شارع الجماهيرية

هاتف: 3601583 /4 - فاكس: 3601585

ص.ب 4156 - طرابلس - الجماهيرية العظمى

## مختصر ابن الحاجب الفرعي

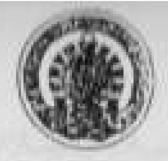
## برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزملكاني

من أئمة الشافعية



المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون
«بيت الحكمة»

بسم الله ـ والحمد لله ـ والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد،

فتوثيقاً للصلة الثقافية بين تونس وليبيا يقدم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ـ بيت الحكمة ـ لرجال الثقافة في كلا البلدين والعالم الإسلامي ما أنجز من جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب الفرعي الذي يقوم بتحقيقه، وشرحه، وأدلة مسائله، فضيلة الأستاذ الدكتور عز الدين الغرياني بالتعاون مع أبنائه لصلبه في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب الذي ذلل للدكتور الغرياني المصاعب التي من شأنها أن تواجه الباحث، فسهل له المصادر الزاخرة بها مكتبة بيت الحكمة، والمكتبة الوطنية التي ساعدته على إخراج الكتاب بأسلوب علمي واضح قرّب القاصي، وزاد الداني توضيحاً.

وإنني إذ أقدم هذا العمل للمكتبة العربية لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الجدي رئيس المحكمة العليا بليبيا على تعاونه معنا وحرصه على ارتباط الدكتور الغرياني بالمجمع التونسي للعلوم الذي وثق به الصلة بين البلدين اللّذين تربطهما علاقات ثقافية وتاريخية متميزة.

كما أشكر الأستاذ ضو المزرغي تيار مدير مكتبة طرابلس العلمية العالمية على تعاونه معنا في طبع هذا الكتاب ونشره، وأرجو أن يكون فاتحة خير بيننا. فمختصر ابن الحاجب أثنى عليه رجال الثقافة على اختلاف مشاربهم، قال عنه ابن خلدون «برنامج المذهب»، وقال الإمام كمال الدين الزملكاوي الشافعي «ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب».

زاد الله المحقق وأبناءه توفيقاً.

والسلام

رئيس المجمع

عبد الوهاب بوحديبة



**بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه**

## استهلال

اشتهر ابن الحاجب بمؤلفاته كلها فإنها من عيون المؤلفات وعاش القرن السابع فكان من أئمته، وهو أبوعمرو عثمان بن أبي بكر المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري (590-616)، وعرّف به التعريف الصحيح ابن أبي شامة في كتابه الذيل على الروضتين فقال:

كان ركنا من اركان الدين والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس.

وهو وإن كان من معاصري ابن خلكان فقد ذكره في وفيات الأعيان واصفا له بأنه الإمام العلامة الفقيه المالكي.

ومؤلفاته شهَرت اسمه فكتبه غير كتابه الفقهي منها كتابه في النحو الكافية فإنه أصبح كتاب النحو، أقبل عليه العلماء وشرحوه شروحا عدّة، وأبرز بلاغته في الإيجاز الرضي، وبه أصبحت الكافية عمدة النحويين، وهو كتاب كما قال البغدادى، عكف عليه نحارير العلماء، ودقق النظر فيه أماثل الفضلاء...

وقد صارت بعده كتب النحو كالشريعة المنسوخة، وجاء البغدادى وشرح شواهده التي هي زهاء ألف بيت بكتابه خزانة الأدب الذى هو كاسمه خزانة الأدب لايفوقه في الكتب التي على منهجه كتاب، وهو قد وقعت العناية به وحلق علوّا.

وعلى منهج كتابه الكافية كتابه الشافية وشرح الرضي على غرار ماتقدم في إخراج اسراره.

وكذلك اشتهر كتابه المختصر الأصولي الذي كما قال ابن فرحون في الديباج: وصنف مختصرا في أصول الفقه ثم اختصره، والمختصر هو كتاب الناس شرقا وغربا.

وامتاز من شروحه شرح العضد الذى عكف الناس عليه.

وأما كتابه الفقهي (جامع الأمهات) فقد كان فتحا في المذهب المالكي؛ لأن المذهب المالكي كثرت الكتب فيه علاوة على المدونة، وقد اعتنى بالأمهات وجمع مسائلها أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (-386) في كتابيه مختصر المدونة، والنوادر والزيادات، وعليها المعول في التفقه في المذهب المالكي، وكتابه النوادر والزّيادات في مائة جزء.

أدرك ابن شاس (-610) أو (-616) ماعليه الفقه المالكي من اتساع دائرة الأنظار فيه فألف كتابه الجواهر الثمينة على غرار ماكتبه الغزالي (-505) في الوجيز الذي أخذه من البسيط والوسيط وزاد فيه، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

وذكر الوالد محمد الصادق النيفر (-1356) في سلوة المخزون في تتمة كشف الظنون أن ابن الحاجب اختصره، وهو في الحقيقة بالنسبة للجواهر الثمينة مختصرة.

لكن فاقه في ايجازه البليغ كما هو معروف من مؤلفات ابن الحاجب وخاصة في كتابه (الجامع بين الامهات) وأبرز مصطلحه في جامع الامهات ابن فرحون في كتابه كشف النقاب.

فهذا المختصر الفقهي لم يجمد الفقه كما قال الحجوي في كتابه (الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي) في أن الطور الرابع للفقه ومبدؤه من أول القرن الخامس هو طور الشيخوخة والهرم، والمقرب من العدم، ثم يقول: وفكرة الاختصار ثم التبارى فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ الوجيز هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه. بل هذا المختصر في الفقه فتح الأفكار.

ومؤلفه ابن الحاجب من رجال القرن السابع (-646) وفيه يقول في حق كتابه جامع الأمهات ابن دقيق العيد: هذا الكتاب أتى بعجب العجاب، ودعا أقصى



الإجادة فكان الهاب، وراض عصيّ المراد فأزال شماسه والهاب، وأبدى ماحقه أن يُبالغ في استحسانه، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، فإنه - رحمه الله تعالى - تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره بطن المسيل. وقرّب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف (ما على المحسنين من سبيل).

مايقوله فيه ابن دقيق العيد وهو من هو يجعله الحجوي في عصر الهرم المودي إلى العدم.

وفتح ابن الحاجب مسلكا سار فيه علماء جلّة منهم أربعة فحول من علماء تونس، وهم ابن راشد القفصي (-736) فإنه ألف النجم الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، وقد تلقاه عن ناصر الدين بن الأبياري تلميذ ابن الحاجب.

وجاء بعده ابن عبدالسلام الهواري (-749) وكان في شرحه مجتهدا، فأين مايقوله الحجوي من أن الاجتهاد انعدم، واعتمد ترجيح ابن عبدالسلام خليل في التوضيح وكان عالما بالحديث فهو حريّ بالاجتهاد.

وسار في هذا المهيع الاجتهادى محمد بن هارون التونسي (-750) الذي أدرك الاجتهاد، وشرح مختصره الفرع، وله شرح على مختصره الأصلي.

وانما سار الإمامان ابن عبدالسلام وابن هاورن في شرح ابن الحاجب إلى الاجتهاد المذهبي لأن ابن الحاجب في فقهه يذكر الاختلافات ويرجح ويذكرها بطريقة اصطلاحه.

وشرحه أحمد بن محمد القشاني (-363) شرحا حافلا في سبعة أجزاء، وشرحه على الرسالة شرح نفيس.

واشتغل الناس بالمختصر الخليلي عن مختصر ابن الحاجب بعدما خدم خدمات جليلة ذات جوانب.

وبقي مختصر ابن الحاجب رغم الاعتناء به كما تقدم يحتاج إلى ناحية أخرى وهي ناحية بيان أدلة مسائله في الفقه المالكي؛ لأن هذا الفقه مستنبط من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -ﷺ- على حسب قوانين أصول الفقه، فقيّض الله لها

العلامة البحاثة الفقيه الدكتور عزالدين الغرياني لتدارك هذه الثغرة التي بقيت يحتاج إليها المختصر الحاجبي، فشمّر لها الأستاذ عن عزمه، معتضدا بابنه محمد عزالدين الغرياني، وبقية أبنائه: جمال، وبشير، وعبدالخالق.

واجتهد في خدمته حتى يخرجه في ثوب جديد يعجب الباحثين والراغبين في الفقه المالكي المدلل بأدلته الشرعية.

فعني أولا بتحقيق المتن: لأن المختصر الحاجبي أغفله الناس فلم يظفر بالطبع حتى يسلم من كل تحريف أدخله النساخ عليه.

وخرّج شرحه في عبارات سهلة تتذوقها الأفهام، وترغب فيها، لخلوها من التعقيد والاصطلاحات المستعصية على الفهم.

وعزز ذلك ببيان أدلة مسائله بدقة وتحرير، فبين مثلا ان ابن الحاجب افتتح كتابه بالمياه لأنها تتوقف على الطهور، وهو يحصل من المياه، وقد استدل شارحه على ذلك بقوله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهّور) و لم يكتف بالاستدلال بالحديث فقط بل بذكر من خرجه من المحدثين في أي جزء، وفي أي صفحة.

ويرجع في الكلام على المياه على الأصل في هذا الباب وهو القرآن، وهكذا دأبه بتدقيقه وتنظيمه في هذا الشرح، وسيكون ظهور هذا العمل الجاد الجامع خطوة عملاقة في كتب المذهب المالكي بمختصر ابن الحاجب الذي قرّب المرمى، وخفف الثقيل، وشرحه المدلل بالأدلة.

فشكرا لمؤلفه العلامة الدكتور وأعضاده، وأعانهم على هذا العمل المضني ذي الفوائد الجمة التي لاغنى عن نشرها، وكثّر من أمثالهم حتى يُسفر المذهب المالكي عن وجهه الصحيح ويعرفه من لايعرفه، والله ولي التوفيق.

**محمد الشاذلي النيفر**

**في: 4 ربيع الانور 1414هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

1- وبعد: فإنه لما كان الفقه قد حث الشارع عليه، ورغب فيه في قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين)[1] (رأيت ان أدلي فيه بقلمي وأرتشف منه بقدر ما يسمح به فهمي).

2- فالتعمق في دراسته يزيد الباحث إيمانا بصلاحيته لكل مايتعلق بشئون الحياة، فهو ينير حياة الفرد ويضع اللبنة الصالحة لبناء المجتمع، لذلك حرص سلفنا الصالح على دراسته وألقى عصا الترحال عند أبوابه، قال أبوحنيفة - رضى الله عنه -: كلما قلبت الفقه وأدرته لم يزد إلا جلالا، و لم أجد فيه عيبا، ورأيت أنه لايستقيم أداء الفرائض واقامة الدين والتعبد إلا بمعرفته[2] ورحم الله من قال:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه أشرف في اعتزاز

فكم طيب يفوح ولاكمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

3- فتشوقت نفسي للكتابة فيه تنفيذا لوصية والدي - رحمه الله تعالى - وإظهارا لأثر النعمة التى مَنّ الله بها سبحانه وتعالى على أسرتي، فشرفها بوسام العلم - والحمد لله - أكثر من قرنين، فعكفت على دراسته وتناولت صحبة أبنائي

[1] البخاري مع الفتح - 1/173 - 174.

لصلي مختصر ابن الحاجب الفرعي الجامع للامهات، الذي علا كعبه، وسطع نجمه.

4- وقسمته إلى عشرة أجزاء، شارك في الأول منها ابني محمد، وسلكنا فيه مسلكا جمع بين التحقيق، والشرح، والادلة.

وقسمنا البحث بتوفيق الله – إلى قسمين، اشتمل الأول منهما – الذى يعتبر تمهيدا – على ثلاثة فصول: تناولنا في الاول منها الوضع السياسى، وفى الثانى الوضع الاجتماعي، وفي الثالث الوضع الثقافي، وجامع الامهات، ومكانته عند الفقهاء، ومناقشة بعض المآخذ التى اخذت عليه، والتعريف بابن الحاجب، وشيوخه، وأشهر تلاميذه، والطريقة التى سلكناها.

وفى القسم الثانى تعريف الفقه، وأبرز الأدوار التى مر بها، وجامع الأمهات تحقيقا وشرحا وبيانا لأدلته، فإن أعيانا الدليل استعرضنا ماقاله الإمام مالك فى الموضوع، لقول الإمامين أحمد ابن حنبل، وابن وهب – رحمهما الله تعالى –: اذا لم نجد أثرا قلدنا قول مالك، لأن قوله أثر من الآثار[1] وقد وضعنا للبحث فقرات للاحالة عليها ونرشد القارئ لاستئناف الموضوع، فندعو الله أن يكون الإخلاص رائدنا، والتوكل على الله شعارنا ﴿ربنا عليك توكلنا وإليك انبنا وإليك المصير﴾[2].

حرر في شعبان – تاجوراء – ليبيا

**عز الدين الغرياني**

**محمد عز الدين**

---

1 نيل الابتهاج ص292.

2 الممتحنة آية 4.





## الفصل الاول

## الوضع السياسي

5- في الوقت الذى كانت فيه الدولة السلجوقية[1] تقترب في نهايتها كانـ الأحداث الخارجية تتطور تطورا سريعا في صالح المسلمين[2].

6- فلقد منّ الله على العالم الاسلامي في تلك الفترة بقادة حفظ الله بهـ شرف الاسلام وعزته، ودفع بهم خطرا كان يهدد الاسلام والمسلمين، وهو خطـ الغزو الصليبي الذي كان غرضه الاستيلاء على الأماكن المقدسة عند المسيحيـ والقضاء على الإسلام وتدمير المسلمين[3].

7- وقد بدأت الحملة الصليبية فى آخر القرن الخامس الهجري سنة اثـ وتسعين وأربعمائة[4] عندما ضعفت دولة العبيديين فى مصر[5] متجهة نحو بيـ المقدس، تضم مليونا من العساكر، يقودها الأمراء والملوك، حتى وصلوا إلى بيـ المقدس، واستولوا عليه بعد حصار دام خمسة وأربعين يوما.

8- ثم عقدوا مؤتمرا أجمعوا فيه على إبادة سكان القدس من المسلمين واليهـ وخوارج النصارى[6]، وقتلوا في المسجد الاقصى مايزيد على تسعين ألف نسـ وبنوا على الصخرة المقدسة كنيسة كانت محل تعظيم وافتخار عندهم.

---

1 قامت في العراق سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة/ تاريخ الامم الاسلامية للدولة العباسية ص417.

2 العالم الاسلامي في العصر العباسي ص626.

3 انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص138/ والمجتمع الاسلامي ص279.

4 تاريخ الخلفاء ص427.

5 مقدمة ابن خلدون ص355.

6 المجتمع الاسلامي ص277/ وتاريخ الخلفاء ص427.

9- ثم زحفوا الى الشام فملكوا عامة ثغوره[1] فقيض الله للإسلام عماد الدين أتابك زنكي حاكم الموصل الذى قاوم الصليبيين وفتح أكثر ثغورها، ثم تسلم مدينة سروج وسائر الأماكن التى كانت بيد الفرنج شرقى الفرات[2].

10- وقام بعده ولده الملك العادل نورالدين محمود زنكي الذي بقيت فترة حكمه أكثر من ثمانية وعشرين سنة فتح فيها نيفا وخمسين حصنا وصمم فيها على إجلاء الصليبيين وإسترداد بيت المقدس[3] غير أنه توفى قبل أن يكمل مهمته وأعد منبرا وقال: هذا لبيت المقدس[4].

11- وخلفه فى ذلك أحد رجاله ومرشحيه السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ملك مصر، وهو الرجل الذى هيأه الله تعالى لهذه المهمة العظيمة؛ فجمع فيه من خصال الحزم، والصلاح، والديانة، ومكارم الأخلاق مالا يجتمع إلا فى أفذاذ الرجال من العالم، فكان بذلك مكرمة من مكارم الإسلام[5]، فاستطاع بتوفيق الله أن يقضي على الفتن الداخلية، فنعمت البلاد في عصره بأمن مستتب، وهدوء شامل، وعدل مقيم، ورخاء عميم.

12- ولايظن أحد أن انشغال صلاح الدين طول حياته بالحرب والنضال قد صرفه عن تعهد البلاد بكل ماتحتاجه من إصلاح في شتى النواحي، وخصوصا فى المجال الثقافي والعلمي[6].

ومن يمن الطالع على ابن الحاجب أنه ولد فى عهد صلاح الدين للحكم.

---

[1] مقدمة ابن خلدون ص355، صبح الأعشى 176/4.
[2] المختصر في اخبار البشر 17/3.
[3] النجوم الزاهرة 71/6- 72.
[4] المختصر فى إخبار البشر 73/3.
[5] ماذا خسر العالم ص138.
[6] القاهرة ص114.



**الحروب الصليبية:**

13- جعل القائد الاسلامى الكبير صلاح الدين الأيوبى هدفه الأكبر د
الصليبيين، وتخليص بيت المقدس، ورفع راية الإسلام، فمهد للملك بالقضاء عل
الفتن والاضطرابات، والتخلص من حكم الدولة الفاطمية.

14- وبعد أن استقر في الخلافة بعد ذهاب الدولة الزنكية رفع عقيرته للجهاد
سبيل الله، فبدأ بتوحيد الجبهة، فانتقل إلى الشام وضم كثيرا من ولاياته: كدمش
وحمص، وحماة، وبعلبك[1].

15- وبعد أن ثبت الله أقدامه أخذ يعد العدة للقضاء على الصليبيين، ولم ير
لنفسه بأن يقف موقف المدافع. وإنما ظل يهاجمهم فى معقل دارهم، وأصب
الصليبيون مدافعين بعد أن كانوا مهاجمين[2].

16- واشتد سعير الحرب مع سنة ثمانية وسبعين وخمسمائة التى خرج فيه
صلاح الدين من مقر الخلافة الأيوبية في مصر، ولم يعد إليها، واتخذ من دمش
مقرا له حتى توفي بها سنة تسع وثمانين وخمسمائة[3].

**المد والجزر وعلاقته بالتراث:**

17- مع بداية الحرب استطاع صلاح الدين بحكمته وحسن قيادته توح
الجبهة الاسلامية، ففى سنة إحدى وثمانين تمكن من إخضاع مناطق كثيرة
العراق وسوريا، ودمجها مع الولايات الأخرى فقويت بذلك شوكته، وظهرت ا
الرعب والفزع على الصليبيين، واستولى على طبرية سنة ثلاث وثمانين وخمسما
فازدادت نار الحقد تأججا فى صدور الصليبيين، وخرجوا بخيلهم ورجلهم
صلاح الدين بجيش يضم خمسين ألف مقاتل.

---

[1] الخطط 233/2.
[2] التاريخ الاسلامي ص156.
[3] الخطط 234/2 والمختصر 64/3.

18- ولما سمع بهم أعد العدة وخرج لملاقاتهم من طبرية لخمس بقين من ربيع الثاني، والتقى الجمعان عند حطين؛ فاشتد القتال، وأحدق المسلمون بالعدو من كل ناحية فأبادوه قتلا وأسرا.

19- ومأصيب الفرنج من حين دخولهم إلى الشام إلى الآن بمصيبة مثل هذه الواقعة[1] فهزمهم صلاح الدين، وكسر شوكتهم، وفتح القدس، واستولى على فلسطين وانحصر الصليبيون في مدينة صور. فألقت أوربا أفلاذ أكبادها وجاءت بحدها وحديدها تحت قيادة (ريتشارد) ملك انجلترا بجيش يضم مليون رجل، ودارت بينهم وبين المسلمين معارك طاحنة، وكان الحرب بينهما سجالا[3].

20- واتجه الصليبيون الى عكا فحصلت مناوشات كبيرة بينهم وبين المسلمين وسقطت أخيرا في أيديهم. ثم ساروا إلى قيصرية واستولوا عليها، ثم رحلوا الى يافا واستولوا عليها بعد مناوشات استمرت فترة بينهم[4] فأثرت هذه التقلبات المفاجئة في نفوس العلماء، وبعثت فيهم الخوف على التراث ودفعتهم إلى الكتابة والتأليف، وستفرد فقرة لهذا الموضوع إن شاء الله عند الكلام على الأسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى التأليف.

**الهدنة:**

21- لما مرض ملك انجلترا واشتد الأمر عليه كتب إلى الملك العادل عم صلاح الدين يمهد له مقابلة صلاح الدين ليعرض عليه الصلح، فلبى صلاح الدين رغبته بعد مشاورة الأمراء على ذلك نظرا لإرهاق الجيش بسبب المعارك المتتالية، وشوقه إلى اهله ومسقط رأسه، قال القاضي بهاء الدين بن شداد – وكان شاهد عيان –: رأى صلاح الدين الصلح لسئامة العسكر، وعجز الدولة عن النفقات العسكرية.

---

[1] العالم الاسلامي ص626 والمختصر 71/3 والخطط 234/2.
[2] المختصر 71/3 – 72.
[3] انظر المختطط 234/2 وماذا خسر العالم ص139.
[4] المختصر في اخبار البشر 76/3 – 83.



22- وكان في الصلح خير للمسلمين، فقد توفي صلاح الدين بعد الصلح، فلو كانت وفاته أثناء الصلح لكانت نكسة تعرقل الجيش الإسلامي[1].

23- ووقعت الهدنة سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وخلى بموجبها معظم الغزاة الصليبيين عن فلسطين ورجع ريتشارد الى ملكه[2].

**الحروب الصليبية بعد صلاح الدين:**

24- أخذ الصليبيون يجددون نشاطهم بعد وفاة صلاح الدين، فدخل السلطان الأيوبي العادل معهم في عدة حروب، ووجه الصليبيون مدافعهم نحو مصر، لأنها كانت في تلك الفترة معقل الإسلام الحصين، ومصدرا للمدد من الرجال والمال، فاستولوا على دمياط سنة خمس عشرة وستمائة.

25- وكان العادل قد وافته المنية في تلك الفترة، فتصدى لهم الكامل بن العادل وهزمهم بعد قتال عنيف سنة ثماني عشرة وستمائة وأجلاهم عن ارض مصر ولكنهم عادوا إليها في عهد ابنه الملك غياث الدين توران شاه الذى هزمهم عند المنصورة، وأسر ملكهم لويس التاسع عشر سنة ثماني وأربعين وستمائة[3].

26- ولما انتهت دولة الأيوبيين قيض الله لهذه الأمة في أواخر القرن السابع سنة تسعين وستمائة صلاح الدين خليل سلطان دولة المماليك، فاتم الله تعالى على يديه مابدأه عماد الدين، وابنه نورالدين، والقائد صلاح الدين، قال المؤرخ أبوالفداء: واتفق لهذا السلطان من السعادة مالم يتفق لغيره من فتح هذه البلاد العظيمة الحصينة، وتكاملت بهذه الفتوحات جميع البلاد الساحلية للإسلام.

---

[1] انظر المختصر 82/3 والنوادر السلطانية ص.
[2] انظر ماذا خسر العالم ص139.
[3] القاهرة تاريخها ص108.

27- وكان أمر لايطمع فيه ولايرام، وتطهير الشام والسواحل من الفرنج بعد أن كانوا قد أشرفوا على أخذ الديار المصرية وعلى ملك دمشق وغيرها فلله الحمد والمنة على ذلك[1].

**اتجاهات سلاطين الدولة الأيوبية:**

28- معرفة ملامح سلاطين الدولة الأيوبية تساعدنا على معرفة اتجاهاتها العسكرية، والثقافية، والاجتماعية. وعلى معرفة السبب المهم في مقاومتهم العنيفة للصليبيين ومحاولة تخليص بلاد المسلمين منهم، وعلى معرفة سبب الحركة العلمية المتجدد نشاطها من قبل الدولة الأيوبية التي حرصت على تفرعها ومدها وجعلها مراكز إشعاع ونور.

29- والسبب في هذا كله هو الهدوء، والأمن والرخاء، والصحة التي وطدت أطنابها الدولة الأيوبية على يد عميدها صلاح الدين الذي قيض الله له قرناء صالحين فهموا قيم الأسلام واستوعبوا مبادئه من مصدريه الكتاب والسنة، وجعلوه حكما، وجاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوحات باسمه وتحت رايته، ونشروا العلم، والمدارس، والجامعات بدعوته، وأقاموا الاسواق، والقناطر بإشارته، وكفلوا الغرباء واليتامى بإحسانه ورحمته، واحتضنوا الصناعة، لأن فيها بأسا شديدا ومنافع للناس، وعمروا الأرض زرعا وشجرا إظهارا للنعمة الواردة في قوله تعالى ﴿متاعا لكم ولأنعامكم﴾[2].

30- ولاغرابة في ذلك فقد اتفقت كلمة المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه في لباسه، ومجلسه، ومركوبه، والتزامه بالأمور الشرعية، وشدة رغبته في سماع الحديث، فكان يسمعه في صف الحرب ويقول: هذا موقف لم يسمع أحد في مثله حديثا[3].

---

[1] المختصر 25/4.
[2] سورة والنازعات آية 33.
[3] انظر البداية والنهاية 5/13 والنجوم الزاهرة 8/6 – 10. والمختصر في أخبار البشر 86/3 – 87 ورحلة ابن جبير ص47.

31- وخلفه ابنه الملك عبدالعزيز فكان مباركا، كثير الخير، واسع الكرم، محسنا إلى الناس، سمع الحديث من أعلامه، وكان مع رعيته في غاية العدل، والرفق، والاحسان، ولما مات فجعت الرعية بموته فجعة عظيمة[1].

32- وجدي جدهما الكامل ناصر الدين محمد، فكان محبا للحديث وأهله، حريصا على حفظه ونقله، محبا للعلماء والمجالسة معهم، حكم مصر نائبا وملكا نحو أربعين سنة[2].

33- وعاصر ابن الحاجب هؤلاء الثلاثة وعاش في كنف دولتهم وظلها الممدود، وصحابة أبيه جعلته غير بعيد عن هذه البيئة الطيبة.

---

[1] النجوم الزاهرة 127/6 والمختصر 95/3.
[2] المختصر 161/3 والنجوم 228/6.

## الفصل الثاني

## الوضع الاجتماعي

34- لم تنعكس الحياة السياسية على الوضع الاجتماعي انعكاسا كبيرا، قال ابن جبير أحد شيوخ ابن الحاجب: إنه شاهد في جمادي الأولى تجمع عسكر المسلمين لمنازلة حصن الكرك، وهو من اعظم حصون النصاري، وهو المعترض في طريق الحجاز والمانع لسبيل المسلمين على البر، بينه وبين القدس مسيرة يوم، فنازله هذا السلطان، وضيق عليه، وطال حصاره، واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الفرنج غير منقطع، واختلاف قوافل المسلمين من دمشق إلى عكة كذلك.

35- وتجار النصاري لايمنع أحد منهم ولايعترض عليه، وللنصارى على المسلين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهم في غاية من الأمان وتجار النصاري يؤدون في بلاد المسلمين ضريبة على سلعتهم، ولاتعترض الرعايا ولا التجار، بسوء فالأمن لايفارقهم في جميع الأحوال سلما وحربا[1] إلا أن الخوف وإن لم ينعكس على حياة الناس اليومية فقد انعكس على الأثر في التأليف كما سيأتي بيانه إن شاء الله عند دراسة الوضع الثقافي في عصر ابن الحاجب.

36- ونقتصر في دراستنا للوضع الاجتماعي على ثلاث مدن استقر فيها ابن الحاجب واتخذها مقرا له وهي: القاهرة، ودمشق، والاسكندرية.

### أولاً/ القاهرة:

37- بناها وأسسها جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي[2]، وقد أسست منزلا للخليفة، وحرمه، وجنده، وخواصه.

---

1 انظر رحلة ابن جبير ص201.

2 تاريخ الخلفاء الراشدين ص402.



ومعقل قتال تختص بها، ويلتجئ إليها واستمر هذا الطابع عليها إلى أن انقرضت الدولة الفاطمية باستيلاء صلاح الدين عليها سنة سبع وستين وخمسمائة، فنقلها عما كانت عليه، وأصبحت عامة لسكنى جمهور الناس.

وحط من مقدار قصور الخلفاء، وأزيلت معالمها، واتخذ بعضها مساكن، وتهدم البعض الآخر فصارت حارات، وشوارع، ومسالك وازقة[1].

38- وزخرت القاهرة بالدور الجميلة، والمنازل الرحبة، والاسواق الممتدة والفنادق الكبيرة، وغالب بنائها بالآجر وجوامعها، ومدارسها، وبيوتها مبنية بالحجر المنحوت، مفروشة بالرخام، وغالب سقفها اخشاب النخيل والقصب المحكم الصنع، واكثر جدرانها مبنية بالكلس الناصع البياض.

39- ويميل أهلها الى علو المنازل، فارتفع بعضها الى طابقين فأكثر، وفي كل طابق مساكن كاملة بمرافقها[2].

### سكان القاهرة

40- يتكون سكان القاهرة من المسلمين: الشيعة، والسنة ومن طوائف اليهود والنصارى اللذين يعتمدان في حياتهم على الطب وكتابة الخراج، ويتميز النصارى بالزنار في وسطهم، واليهود بعلامة صفراء في عمائمهم، ويركبون البغال، ويلبسون الملابس الجليلة.

41- ونسبتهما كانت أقل من المسلمين خلافا لما يفيده ظاهر كلام الدكتور إبراهيم حسن من أن معظم سكان القاهرة في العصر الأيوبي كانوا من النصارى واليهود، وجعل مرجعه في ذلك كتاب الخطط، وبالرجوع إليه وجدنا عبارته لاتفيد ذلك، فنص المقريزي في كتابه: أكثر مايتعيش بها اليهود والنصارى في

---

1 الخطط 364/1.

2 الشرق الادنى في العصور الاسلامية (الايوبيين) ص312.

كتاب الخراج والطب[1] ومعنى الجملة كما يبدو أن أكثر عمل اليهود والنصارى في كتاب الخراج والطب لا أنهم أكثر سكان القاهرة.

**الأسواق:**

42- كثرت الأسواق في القاهرة، وتنوعت تجارتها، وأحدث الأيوبيون الكثير منها، وكان لها قانون تسير عليه، وجهة مسؤولة عنها، ويوكل النظر فيها الى المحتسب، فيراعي ماينبغي أن تكون عليه الاسواق، وبجانبها إفريزان[2] يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطا، ويلاحظ المحتسب ألا تخرج مصاب الدكاكين عن الرسم الموضوع لها، وان يكون لأهل كل صنعة سوق يختص بهم، ولهم عريف وخبير بصناعتهم، بصير بما يغشونه، مشهور بالثقة والأمانة، ويمنع المحتسب حمال الحطب، والتبن وسقايين الماء الدخول إلى السوق لما يترتب على ذلك من الإضرار بالناس في ملابسهم[3].

43- وكانت تعقد في السوق حلقة للقرآن، والسير، والأخبار، وانشاد الشعر، قال ابن النحاس[4]: اجتمعنا يوما بسوق الكتبيين عند محمد بن الأطرش الكتبي الدمشقي في جماعة فقال لنا: والله ماتتفرقوا حتى ينشدني كل واحد منكم فأنشده شهاب الدين مسعود البلي يصف مكاريا كان يهواه:

| | |
|---|---|
| علقتــــه مكاريـــــا | شرد عن جفني الكـــري[5] |
| قد أشبـه البـدر فمـــا | يمل من طول الســـري[6] |

---

[1] انظر الخطط 367/1 ومصر في العصور الوسطى ص634.

[2] الافريز هو ماأشرف خارجا من البناء من الحائط. انظر مختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة فرز.

[3] انظر الخطط 28/2 والشرق الأدنى ص214.

[4] الإمام النحوي أبوعبدالله محمد بن إسحاق بن النحاس الحلبي، ملء العيبة 129/3.

[5] النعاس.

[6] السير ليلا.



وأنشد وجيه الدين ضياء بن عبدالكريم المناوي:

| | |
|---|---|
| أفدي الذي يكتب بدر الدجى | بحسنه الباهر مــن عبـــده |
| لله ما أحلــــي حتـــي ريقـــه | ومأأمر الصبر عن شهــده |
| سمــوه حمريـــا ومأأنصفـــوا | ومافيه حمري سوي خده |

........ الخ

**المســـاجد:**

42- ازدهرت عاصمة الأيوبيين بالمساجد، وكثرت حتى بلغت عشرات الآلاف[2] من بينها الجوامع الكبيرة، كالجامع الحاكمي، وجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وغيرها مما تقام فيها الجمعة.

43- ولما ولي صلاح الدين وظيفة قاضي القضاة لصدرالدين عبدالملك بن درباس عمل بمذهبه، وهو عدم تعدد إقامة الجمعة، فعطل الجمعة من الجامع الأزهر، واستمر عدم إقامتها فيه نحو مائة سنة، وأقرها بالجامع الحاكمي نظرا لسعته[3].

**هيئة خطيب الجمعة:**

44- يأتي خطيب الجمعة لابسا بردة وعمامة سوداء، متقلدا سيفا وعند صعوده المنبر يضرب بنصل سيفه المنبر في أول صعوده ضربة يُسمع بها الحاضرين كأنها إيذان بالإنصات، وفي وسطه أخرى وفي إنتهاء صعوده ثالثة، ثم يسلم على الحاضرين يمينا وشمالا، ويقف بين رايتين سوداوين فيهما تجزيع[4] بياض، قد ركزتا في أعلى المنبر.

---

[1] انظر المرجع السابق 134/3 - 135.

[2] الخطط 409/2.

[3] نفس المرجع 275/2 - 276.

[4] المجزع: الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الأعين/ مختار الصحاح مادة جزع.

45-وكان الخطيب لطيفا في وعظه، رفيقا في تذكيره، لتخشع القلوب القاسية، وتنفجر العيون الجامدة، وكان يدعو للصحابة وزوجات النبي - ﷺ - وعميه: حمزة، والعباس، والتابعين - رضي الله عنهم - وللخليفة العباسي، ولولي عهده[1].

## الأذان:

46-لما تولى صلاح الدين الملك في الديار المصرية بعد أن أزال الدولة الفاطمية بطل من الأذان حي على خير العمل، وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام بأذان أهل مكة المكرمة، وفيه التربيع وترجيع الشهادتين.

47-وكان من عادة المؤذنين قديما الذكر بالليل، وقد جعل الأمير أحمد بن طولون في حجرة تقرب منه اثنى عشر رجلا يعرفون بالمكبرين يبيتون فيها، أربعة منهم يتعاقبون الليلة، يكبرون، ويسبحون، ويحمدون الله سبحانه وتعالى، ويقرؤون القرآن بالألحان، ويتوسلون، ويقولون قصائد تتعلق بالزهد، ويؤذنون في أوقات الأذان، وجعل لهم على ذلك أرزاقا واسعة.

48-ولما تولى صلاح الدين حكم مصر وولى صدر الدين القضاء اتفقا على حمل الناس على اعتناقهم مذهب الأشاعرة في الاصول، فأمر المؤذنين أن يعلنوا في وقت التسبيح على المآذن بالليل ذكر العقيدة التي تعرف عندهم بالمرشدة، فواظبوا على ذكرها كل ليلة في سائر الديار المصرية[2].

## مآذن العصر الأيوبي:

49-اشتهرت بكثرة الزخارف، وبالقباب التي تتوج بها، ومن أشهرها مآذن سيدنا الحسين - رضي الله عنه - ومئذنة صالح نجم الدين[3]، وكان لمسجد الحاكم الذي يقام فيه الجمعة مئذنتان[4].

[1] انظر رحلة ابن الجبير ص51 - 52.
[2] الخطط 271/2 - 273.
[3] انظر العمارة الاسلامية ص123.
[4] انظر التربية الاسلامية ص117.

## النشاط العلمي في القاهرة:

50- أعاد الأيوبيون مصر إلى المذهب السني بعد أن كان يسودها المذهب الشيعي، فأنشأوا المدارس في مصر، وفلسطين، ودمشق، وتمكنت في مدة قصيرة من ترسيخ المذهب السني في نفوس أهلها ونبذ ماسواه.

51- ساعد على ذلك تسابق التجار، والآمراء في بناء المدارس، وكثرة الأوقاف عليها، قال ابن خلدون في حديثه عن القاهرة في زمن صلاح الدين: فأكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف مع مافيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والتماس الاجر في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها، أسواق العلم، وزخرت بحارها[1].

52- ووصل عدد المدارس في العاصمة الأيوبية نحو عشرين مدرسة، منها مدارس للشافعية، والمالكية، والحنيفية، وأجل مدرسة للمالكية في القاهرة المدرسة القمحية بجوار الجامع العتيق أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي شرع في بنائها سنة ستة وستين وستمائة، وجعل لها أوقافا وجعل فيها أربعة مدرسين، وكانت من ضمن المدارس التى درس فيها ابن الحاجب المدرسة الغزنوية، قرأ فيها على المقري الفقيه شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي البغدادي المتوفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة[2] ودرس ابن الحاجب في المدرسة الفاضلية التى انشأها وزير صلاح الدين القاضي الفاضل بجوار داره سنة ثمانين وخمسمائة، ووقفها على فقهاء المالكية والشافعية، وجعل فيها قاعة للتدريس، وكان في سلك مدرسيها الإمام الشاطبي صاحب الشاطبية، وعين الوزير لتدريس المذهبين المالكي والشافعي الفقيه أباالقاسم عبدالرحمن بن سلامة الاسكندري، وجعل لها مكتبة عظيمة تضم مائة ألف مجلد، وكانت تعد من أعظم

[1] مقدمة ابن خلدون ص434 - 435.
[2] انظر الخطط 363/2 - 405.

مدارس القاهرة وأجلها وكان بجانبها مكتب لتعليم الأيتام[1] وخصص الوزير لنفسه قراء يختم فيها القرآن كل يوم وليلة[2].

## مستوى المدارس:

53- يختلف مستوى المدارس باختلاف مدرسيها القائمين بها، فإن كانوا غير متبحرين فيما أسند إليهم من المواد يكون مستواها قريبا من التعليم الثانوي، فإذا أسند إليها من المدرسين المعروفين بالتعمق وسعة الاطلاع، وحسن العرض فيرتفع مستواها، ويصير أشبه بالتعليم الجامعي[3].

## الإسكندرية:

54- كان لمدينة الإسكندرية مكان مرموق عند الأيوبيين، وكانت تسند مهمة الولاية فيها إلى الأمراء المقدمين في الدولة، وكانت موضع عناية واهتمام خصوصا في زمن العزيز عثمان صلاح الدين الذي كان يؤثرها ويوليها اهتماما خاصا أكثر من غيرها[4].

## الوضع السياسي فيها:

55- ساد الهدوء مدينة الإسكندرية في زمن الدولة الأيوبية فلم تقع فيها فتن خطيرة باستثناء حركتين لاأهمية لهما وقعت إحداهما سنة إحدى وثمانين وخمسمائة هجرية عندما قام بعض الناس بنهب ماكان راسيا بالميناء من المراكب الرومية، وقد تمكن رجال الدولة من القبض على عدد منهم.

[1] الخطط 2/366 - 367.
[2] البداية والنهاية 13/24.
[3] التربية الاسلامية ص381.
[4] انظر تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي ص240 - 242.



والثانية حدثت سنة ثمان وستمائة عندما اجتمع بالإسكندرية ثلاثة آلاف من تجار فرنسا، وقاموا بثورة ضد أهل المدينة وحاولوا أن يقضوا على الأهالي، ويستولوا على المدينة، فتوجه الملك العادل أبوبكر الى الإسكندرية وقبض على من ذكر من التجار[1] وحل الامن بها، قال ابن جبير: من الغريب في أحوال هذا البلد تصرف الناس فيه بالليل كتصرفهم بالنهار في جميع أحوالهم[2].

## الهيئة العمرانية:

56- تميزت مدينة الاسكندرية بحسن التخطيط والتنسيق، وباتساع المباني وعلوها، وباتساع طرقها، وبعمران أسواقها قال ابن جبير: وماشاهدنا بلدا أوسع مسالك منه، ولا أعلى مبنى ولاأعتق ولاأحفل منه، وأسواقه في نهاية الاحتفال، وهي أكثر بلاد الله مساجد حتى إن تقدير الناس لها يختلف، فمنهم من قدر عددها بثمانية آلاف، ومنهم من قال غير ذلك، وبالجملة فإنها كثيرة جدا، وربما كانت مركبة - بعضها فوق بعض -، وكلها بأئمة مرتبين من قبل السلطان[3].

## التجارة:

57- نشطت التجارة في الإسكندرية باعتبارها أهم الموانئ التي تربط مصر بالعالم، فقد أصبحت في العهد الأيوبي نقطة الإتصال بين الشرق وأوربا، فعقد السلطان العادل سنة خمس وستمائة معاهدة تجارية مع البندقية حصل بها البنادقة على تسهيلات في الموانئ المصرية وخاصة بالاسكندرية في مقابل أن يعملوا على منع الصليبيين من التقدم نحو مصر.

[1] المرجع السابق ص270 وتاريخ مدينة الاسكندرية في العصر الايوبي ص61 - 63.
[2] رحلة ابن جبير ص47.
[3] رحلة ابن جبير ص45 - 47.

58- وأقر السلطان الكامل الامتيازات التى أعطاها أبوه للبنادقة، وسمح لهم بتأسيس سوق تجارية فى الإسكندرية سميت سوق - الأينك - [1] وأصبحت الإسكندرية سوقا هاما للتجارة العالمية فإليها كانت تتدفق معظم منتجات الشرق، وقد عاد هذا النشاط على سكان المدينة، فكان أهلها فى نهاية من الترف واتساع الأموال ولم يكونوا في حاجة إلى الوظيفة[2].

### التعليم بها:

59- بعد أن تولى صلاح الدين الملك حظيت الإسكندرية بزيارتين - كان للنشاط الثقافي فيهما نصيب - الأولى منهما كانت سنة اثنين وسبعين وخمسمائة فأقام بها فى شهر رمضان، وسمع الحديث على الحافظ أبي طاهر أحمد السلفي[3] والثانية كانت سنة ست وسبعين وخمسمائة سمع فيها الموطأ من الفقيه أبي طاهر ابن عوف[4] وانشأ فيها مدرسة ثم عاد الى القاهرة[5].

60- وكان بالاسكندرية مدارس متعددة بمرافقها وخدماتها يرجع الفضل في نجاحها الى صلاح الدين، قال ابن جبير: ومن مناقب هذا البلد ومفاخره - العائدة في الحقيقة إلى سلطانه - المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد يفدون من الأقطار النائية، فيلقى كل واحد مسكنا يأوى إليه، ومدرسا يعلمه الفن الذى يريد تعلمه، وأجرا يقوم به في جميع أحواله.

61- واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، وبنى مكانا لعلاج من مرض منهم، ووكل أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم خدام ينظرون فيما يحتاجون إليه من غذاء وعلاج،

[1] مصر فى العصور الوسطى ص490.
[2] انظر تاريخ الاسكندرية ص257.
[3] أحمد بن محمد بن ابراهيم شافعي المذهب/ البداية والنهاية 307/12.
[4] إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف الزهري الاسكندري المالكي توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة/ شذرات الذهب 268/4.
[5] انظر الخطط 234/2.



وخصص قوما يتفقدون المرضى الذين لاقدرة لهم على الذهاب إلى مكان العلاج فيعلمون الطبيب بذلك، ولهذا كله أوقاف من قبله، حاشا ماعينه من زكاة العين لذلك، واكد على المتولين لذلك متى نقصهم من الوظائف المرسومة شيئ أن يرجعوا اليه[1].

### مذهب أهلها:

62- أكثر المذاهب انتشارا فيما يبدو هو المذهب المالكي، فقاضي القضاة فيها مالكي، وهو المسؤول عن أموال اليتامى والأوقاف[2]، واشتهر المذهب المالكي فى بني عوف، وبني سند، وابن عطاء الله[3].

63- ولعل اختيار ابن الحاجب للإسكندرية فى آخر حياته كان سببه الهدوء السياسي الذي تمتعت به، والعناية التى كان يحظى بها العلماء، وانتشار المذهب المالكي بها.

### دمشق[4]:

64- معظم الفترة التي قضاها ابن الحاجب بدمشق كانت تحت ولايتي ابني العادل، وهما الملك المعظم، والملك الأشرف، وقد تولي الملك المعظم الولاية بها سنة خمس عشرة وستمائة هـ وانتهت في سنة أربع وعشرين وستمائة، وكان شجاعا قليل التكلف، يغلب عليه الجد فى غالب أوقاته، ويتفقد الأسواق من غير حرس يصحبه.

[1] انظر رحلة ابن جبير ص46.
[2] صبح الاعشي 63/4.
[3] مقدمة ابن خلدون ص450 - 451.
[4] وتسمى جلق بجيم مكسورة ولام مشددة مفتوحة وقاف - قال حسان بن ثابت - وهو يمدح بني غسان ملوك العرب بدمشق:

لله در عصابة نادمتهم ... يوما بجلق في الزمان الأول

65- وفي هذا دليل على تمتع البلاد بالهدوء والأمن والعدل، وكان حنفيا متعصبا لمذهبه مخالفا، مذهب أهل بيته فإنهم كانوا شافعية[1]، وكان ينزل من قصره يسعى إلى العلم يتأبط كتابه كالطلبة، فإذا وجد الشيخ الذى قبل أستاذه لم يتم درسه فينتظر إلى أن تأتي نوبة استاذه[2].

66- وتولى الملك الأشرف الولاية سنة ست وعشرين وستمائة وانتهت فى سنة خمس وثلاثين وستمائة، وكانت دمشق فى زمنه تتمتع بالأمن والعدل، وكثرة الصدقات والخيرات، وكانت القلعة لاتغلق في ليالي رمضان كلها، وصحون الحلوى على اختلاف أنواعها خارجة منها إلى المساجد، والفنادق، والربط، ومدينة الصالحية إلى الصالحين والفقراء والرؤساء وغيرهم، وكان أكثر جلوس الأشرف بمسجد أبي الدرداء، وله رغبة في سماع الحديث، سمع صحيح البخاري وغيره، وكان يأمر الفقهاء بالإشتغال بالتفسير والحديث والفقه، ومن اشتغل بالمنطق وعلوم الأوائل يونانيين وغيرهم - نفي من البلد[3].

## التعليم بها:

67- حظيت الثقافة فى دمشق بالعناية والإهتمام من المصلحين الكبيرين نورالدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي، فكان نورالدين أول من أنشأ مدرسة في دمشق، وتعددت مدارسه فيها وفي غيرها من الأقاليم، فلما جاء صلاح الدين أنشأ هو وأهل دولته وبعض أهل الخير ثلاثا وثلاثين مدرسة اثنتان منها في الطب[4].

## الجامع الأموي:

68- بناه الوليد بن عبدالملك بن مروان سنة ثمان وثمانين هـ ويؤمه العلماء والطلبة للدراسة والتدريس، وخصص الجانب الغربي منه لدراسة المذهب المالكي يجتمع فيه الطلبة المغاربة، ولهم مساعدات مالية تعينهم على الدراسة، ويقرأ فيه كل

[1] المختصر 138/3.
[2] التربية الاسلامية 291 - 292.
[3] انظر البداية والنهاية 147/13 - 148.
[4] انظر التربية الاسلامية ص117 - 123.



يوم إثر صلاة الصبح سبع من القرآن الكريم، وبعد صلاة العصر سورة الكوثر إلى آخر القرآن الكريم وتسمى الكوثرية، يحضرها جمع كبير من الذين لايحفظون القرآن، ولهم جراية على ذلك، يعيش منها أكثر من خمسمائة شخص، وبعد الفراغ من قراءة الصباح يستند كل قارئ على سارية في المسجد، ويجلس أمامه صبي يلقنه القرآن ويأخذ الصبيان جراية على ذلك ماعدا أبناء الاغنياء منهم فإنهم يعففون من أخذها[1] وكان ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - يشارك في التدريس فيه.

## العناية بالأيتام:

69- كان للصبيان مكان كبير، له وقف كبير يأخذ منه معلمهم مايقوم به، ومايسدد به نفقة الأيتام وكسوتهم، ومرافق الغرباء بالبلد أكثر من أن تحصى لاسيما لحفاظ القرآن والمنتسبين لطلب العلم. قال ابن جبير في حديثه عن ذلك: فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إليه، ويتغرب في طلب العلم فيجد مايعينه[2] وكان من نتائج هذه العناية إقبال الطلبة وكثرة مجالس العلم فيه[3].

## الجنائز:

70- عرفت عاصمة الأمويين منذ عصر خليفتها الراشد عمر ابن عبدالعزيز - ﷺ - تأبين الميت، وذكر محاسنه، وطلب الرحمة والمغفرة له، فقد ابتلى عمر بن عبدالعزيز بموت ولده عبدالملك، فنقل إلى الجبانة ودفن، وسووا التراب على قبره، ووضعوا خشبتين من زيتون إحداهما على رأسه، والأخرى عند رجليه للدلالة على القبر، ثم قام والده فأبنه وطلب له الرحمة والمغفرة، وشهد الناس على رضائه بما قسم الله عليه، ثم أخذ الناس يعزونه ويرجون له الصبر والسلوان، ثم انصرفوا[4].

71- وكانت العادة في عصر الأيوبيين في دمشق أنهم يمشون أمام الجنازة، ويقرؤون القرآن بأصوات شجية وتلاحين مبكية تكاد تنخلع لها النفوس شجوا

[1] صبح الاعشى 96/4 ورحلة ابن جبير ص186 - 190 - 191.
[2] رحلة ابن جبير ص191، 199 - 200.
[3] انظر الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص138.
[4] انظر حلية الاولياء 365/5 والحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي ص181.

وحنانا، يرفعون اصواتهم بها، ويصلون عليها في الجامع قبالة المقصورة، وإذا انتهوا إلى باب المسجد قطعوا قراءة القرآن، ودخلوا إلى موضع الصلاة عليها إلا أن يكون الميت من أئمة الجامع أو سدنته فلايقطعونها الى موضع الصلاة عليه، وربما اجتمعوا على العزاء بالبلاط الغربي من الصحن بإزاء باب البريد ويصلون أفرادا ويجلسون وأمامهم ربعات من القرآن يقرؤونها، فإذا فرغوا من القراءات قام الوعاظ واحدا بعد واحد حسب المكانة العلمية، فوعظ وذكر ونبه على خدع الدنيا، وأنشد في المعنى ماحضره من الشعر، ثم ختم بتعزية صاحب المصاب والدعاء له، وتلاه آخر على مثل طريقته إلى أن يفرغوا ويتفرقوا[1].

### تعليم القرآن:

72- كان تعليم القرآن في بلاد المشرق بطريق التلقين، ويعلمون تعليم الخط في الأشعار وغيرها، تنزيها لكتاب الله عز وجل عن ابتذال البيان لـه بالإثبات والمحو فلا يختلط تعليم القرآن بتعليم الخط، بل الملقن في الأكثر على حدة والمكتب على حدة، ولذلك لايتأتى لهم حسن الخط، لأن المعلم لايتفرغ جهده في التعليم، وكذلك الطفل، وإن كان هناك معلم آخر يقوم بتعليم الخط فيكون التعلم على قدر همة التلميذ في طلبه[2].

### لباس العلماء وركوبهم:

73- يلبس العلماء والقضاة على رؤوسهم عمائم كبار مأخوذة من الشاش[3] ويرسل أحدهم بين كتفيه ذؤابة تلحق قربوس سرجه إذا ركب، ومنهم من يجعل

[1] رحلة ابن جبير ص206.

[2] مقدمة ابن خلدون ص539 ورحلة ابن جبير ص191.

[3] نسيج رقيق من القطن تشد به الجروح ونحوها يستعمل لفافة للعمامة وهو من الألفاظ المولدة/ المعجم الوسيط مادة شوش.



عوض الذؤابة الطيلسان[1] الفائق، ويلبس فوق ثيابه دلقا متسع الأكمام طويلها، مفتوح فوق كتفيه بغير تفريج، سابلا على قدميه، ولايلبسون الحرير ولا ماغلب فيه الحرير، وان كان شتاء كان لباسهم من الصوف الأعلى الناصع البياض، ولايلبسون الملون إلا في بيوتهم، وربما لبسه بعضهم في الطرقات، ويلبسون الخفاف من الأديم الطائفي بغير مهاميز، ويركبون البغال النفيسة[2].

[1] بفتح الطاء وتثليث اللام كساء مدور اخضر يلبسه الخواص من العلماء فوق العمائم/ الجامع للاخلاق الروى واداء السامع الخامش 385/1.

[2] صبح الاعشى 41/4 - 42.

# الفصل الثالث

## الوضع الثقافي

74- قيض الله لهذه الأمة في الفترة التي كانت قبيل مولد ابن الحاجب وبعده قادة مصلحين، كان من ابرزهم في تاريخ الحركة العلمية نظام الملك وزير السلاجقة في العراق، ونورالدين الزنكي في الشام، وصلاح الدين الأيوبي في مصر[1]، واليهم يعود الفضل في اعادة المذهب السني ونشره في بلادهم وممتلكاتهم.

75- وكانت العراق وسوريا ومصر قبل نشأة المدارس بها - التي سيأتي بيانها - يحكمها البويهيون[2]، والفاطميون اللذين ينتمون إلى المذهب الشيعي، وقد حرصوا على نشره بين رعاياهم إما بطريق الدعاية أو بطريق القهر في بعض الأحيان حتى جاء السلاجقة للحكم فأعادوا الأمور إلى نصابها، فقام الوزير السلجوقي نظام الملك بدور كبير في إحياء دراسة السنة والقضاء على مابقي من التشيع، وإليه تنسب المدارس النظامية التي كان لها الفضل في مقاومة التشيع وإحياء المذهب السني، وكان الغزالي أحد أعلامها.

76- وحذا حذو نظام الملك نورالدين الزنكي، فنشر بمملكته بحلب ودمشق مدارس كتلك المدارس التي أنشأها نظام الملك، فكان امتدادا له في نشاطه كما كان امتدادا لأبيه عماد الدين في الانتصارات العسكرية[3]، وكان هو ورجال دولته يقربون العالم والشاعر، ويعظمون منزلتهما، ويغدقون على طالب العلم مساعدات كبيرة تسهل له التنقل من مدرسة لأخرى أرقى مكانة وأوسع علما وأشهر، وإذا أنهى الطالب دراسته يمنحه شيخه شهادة تدل على درجته، وكان لها أثر عظيم في الجامع، وكانت أهم المواد التي تدرس في تلك المدارس الحديث، والفقه، وعلوم

[1] انظر تاريخ التربية الاسلامية ص355.
[2] استولوا على بغداد سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة/ تاريخ الأمم الاسلامية الدولة العباسية ص371.
[3] التاريخ الاسلامي ص155.



اللغة من صرف، ونحو، وبيان، وعروض وكانوا يصرفون وقتا طويلا في حفظ ماكتبه القدماء من علوم[1].

77- ثم جاء صلاح الدين الأيوبي الذي ولد ابن الحاجب في أول حكمه - فورث حكم نورالدين الزنكي في الأمرين جميعا، فحل محله لمقاومة الصليبيين، ونقل منهجه الثقافي الى مصر فأنشأ بها مدارس لخدمة المذهب امتدادا لمدارس نظام الملك في العراق، ومدارس نورالدين في الشام.

78- وعلى هذا نجد نورالدين الزنكي، وصلاح الدين الأيوبي يمثلان الحلقة الثانية والثالثة في الصراع العسكري ضد الصليبيين، وفي إحياء دراسة السنة، أما الحلقة الأولى في الصراع العسكري فيمثلها عماد الدين الزنكي، ويمثلها في إحياء السنة نظام الملك[2].

79- وأصبح نشاط الأيوبيين يزداد في نشر الحضارة فأكثروا المدارس ووجهوا الناس إلى أحياء المذهب السني ودراسته بعد أن عاشت مصر ودمشق زهاء قرنين في إطار المذهب الشيعي[3]، وقد عد لهم الأستاذ أحمد شلبي اثنين وستين مدرسة أسسوها في وقت قصير[4] وجعلوا لها أقساما داخلية، قال ابن جبير ما من مدرسة من المدارس إلا وفضل السلطان يعم جميع من يأوى إليها من مسكن ومآكل[5] وفي سوريا أجمعت كل المراجع على أن القسم الداخلي كان يعد مرفقا من مرافق مدارسها[6].

### توفير المراجع:

80- يسر صلاح الدين الأيوبي وصول الناس إلى الكتاب، فقد خصص مكانا في القصر تباع فيه الكتب بأرخص الأثمان، وخزائن الكتب في القصر مرتبة

[1] انظر الحروب الصليبية والاسرة الزنكية ص443 - 444.
[2] التاريخ الاسلامي ص155.
[3] المرجع السابق ص175.
[4] التربية الاسلامية ص121 - 123.
[5] رحلة ابن جبير ص53.
[6] التربية الاسلامية ص384.

البيوت، مقسمة الرفوف، مفهرسة، وكانت تزخر بأكبر المراجع، وتواريخ الأمصار ومصنفات الاخبار، وكانت بعض المراجع تضم خمسين أو ستين مجلدا[1].

**المناهج في تلك الفترة:**

81- بالإطلاع على المصنفات والكتب التى كان يتداولها رواد العلم من أهل الإسناد في القرن السابع الهجري يتضح لنا المستوى الدراسي، والمسلك المنهجي الذي كانوا يسلكونه، وماكان لهم من زاد ثقافي أضاء لهم سبل الحياة، وقد استعنا في ذلك بكتاب[2] ملء العيبة، فبين لنا ماكان يدرس في تلك الفترة من علوم:

**1- الحديث وعلومه:**

الكتب الستة ومسند كل من الإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهما من كتب الحديث التى بلغت نيفا وخمسين مصنفا كانوا يتناولونها، ومقدمة ابن الصلاح، والاقتراح في بيان الاصطلاح[3] والكفاية[4] وغيرها.

**2- الأصول:**

كتاب الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي، والبرهان لأبي المعالي الجويني والكاشف عن المحصول في علم الأصول، ومقدمة المطرزي في أصول الفقه.

**3- الفقه:**

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، واحكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد، وفتاوي القسطلاني ومناسكه، وصلة المناسك[5] فى معرفة المناسك

[1] الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصالحية ص368.
[2] انظر ملء العيبة 27/3 – 30.
[3] لابن دقيق العيد/ نفس المرجع 257/3.
[4] لأبي بكر القسطلاني/ نفس المرجع 270/3.
[5] بالرجوع إلى مقدمة ابن الصلاح وجدنا اسم الكتاب صلة الناسك في صفة المناسك، انظر مقدمة ابن الصلاح مع الحاشية ص32 وملء العيبة 218/3.



لابن الصلاح، وكتاب النخبة النشبية في اختلاف الفقهاء في الخيار لأبي عبدالله المصري.

**4- الأدب والسيرة والحكمة والتصوف:**

القربة لابن بشكوال، والمحاسن الخالدة في فضائل الوالد والوالدة، وارتقاء الرتبة باللباس والمحبة[1] وكتاب التوابيت للمقدسي، وعوارف المعارف[2].

**5- اللغة وعلوم العربية:**

كفاية المتحفظ للأجدابي، وكتاب سيبويه، والكافي في الإفصاح[3]، والإيضاح والجمل.

**6- الشعر:**

مخمسات بن مهيب، والمعزات للفرازي، والمواجد الخزرجية لضياء الدين أبي الحسن علي بن محمد يوسف الخزرجي.

**7- التاريخ والرجال:**

انتخاب السلفي لكتاب الإرشاد من علماء البلاد لأبي يعلي القزويني، والتاريخ الكبير للبخاري، ومشيخة ابن عبدالباقي، ومشيخة ابن الجميزي، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم، والتكملة في وفيات النقلة[4]، ورجال الصحيحين للمقدسي.

**8- العقيدة:**

لسان البيان عن اعتقاد الجنان[5].

[1] لابي بكر القسطلاني المرجع السابق 415/3 – 423.
[2] للسهرودي نفس المرجع 417/3.
[3] لابي الحسين عبدالله بن احمد بن عبيد الله/ نفس المرجع 109/3.
[4] للحافظ ابي محمود عبدالعظيم المنذري/ نفس المرجع 271/3.
[5] لابي بكر القسطلاني/ نفس المرجع 423/3.

82- والظاهر أن ما ذكره ابن رشد وما جاء في مقدمة كتابه كان بعض ما كانوا يتداولونه في دراستهم، لأن طلبة العلم بعد تلك الفترة كانوا يتداولون بينهم المدونة وكتاب ابن يونس، واللخمي، وابن بشير، وكتاب التنبيهات، والمقدمات، والبيان[1].

83- فدراسة تلك الموسوعات في زمن ابن الحاجب من باب أولى، وأن الطلبة في تلك الفترة كانوا يتداولون علم القرآن، وربما قرؤوا بالسبع كما فعل ابن الحاجب، وقد ألف كتابه الجامع ليستغني مقتنيه عن عشرات الأمهات، لأنه استقاه من ستين من أمهات الفقه المالكي كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

### مستوى التحصيل في تلك الفترة:

84- إن العناية التي ملكت قلوب أهل العلم في تلك الفترة أثمرت نتائج طيبة التقطها خلفهم من رجال الفكر والمعرفة، قال العلامة أبو زهرة - رحمه الله تعالى - إذا كانت القرون الثلاثة: السادس، والسابع، والثامن، قد امتازت في العلم بشيء فقد امتازت بكثرة العلم، فقد كانت المعلومات كثيرة جدا وتحصيلها كان بقدر عظيم، فقد كتبت موسوعات في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، ولكن كان الاتباع والتقليد هو السائد، ومهما يكن من شئ فإن سبل الدراسات العلمية كانت معبدة، وإذا كان العلماء قد وضعوا حول أنفسهم إطارا من التقليد لا يخرجون منه فقد كانت الفرص مهيئة لان يجيء العالم الذي يدرس مستقلا، فإن الموضوعات بين يديه ليدرسها، لادراسة التابع، بل دراسة المقايس الذي يزن الحقائق والأدلة، ولقد كانت المدارس في الفقه، والتفسير، والحديث قائمة في هذه القرون، والكتب مبسوطة بين يدي طالب العلم، فيكون أمامه الموجه من المدرسين الأكفاء وأمامه الغذاء المسطور من أقوال العلماء، والتفسيرات المختلفة لكتاب الله، والموسوعات الجامعة لأحاديث رسول الله - ﷺ - وفتاوي أصحابه والتابعين، فابن حزم دون ديوانه الفقهي العظيم في كتاب المُحَلّى وفيه فقه الصحابة

[1] انظر مقدمة ابن خلدون ص531 ومقدمة الحطاب في شرحه على خليل 6/1 - 10.



والتابعين، وابن قدامة قد دون كتابه المُغْنِي، وفي الفقه الحنفي تجد الموسوعات كثيرة كمبسوط شمس الأئمة السرخسي، وفي المذهب الشافعي الموسوعات المقارنة ككتاب المجموع للنووي، وهكذا كان الأمر في الحديث، والتفسير، وفي الأصول في القياس وفي التصوف[1]. وللمالكية كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وشرح التلقين والبرهان للامام المازري اللذين يدلان على أنه بلغ درجة الاجتهاد، وكتاب الخلافيات، وكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لابن العربي وغيرها[2].

85- فلاغرابة حينئذ أن يكون ابن الحاجب من أهل الترجيح بالدليل والموسوعات المختلفة بين يديه وهو إمام المالكية في زمنه، وأحد أئمة الأصول المعروفين، وهو من حذاق النحو، وعلوم اللغة، وتفسير كتاب الله، وهو الذي تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل كما يقول عنه ابن دقيق العيد، وهو شيخ نبغاء ذلك العصر المتضلعين في القواعد والنظريات الفقهية، والماهرين في التحدث على معاني الحديث، واقتناص الأحكام كالقرافي وابن دقيق العيد، الذي استفاد من كتابه هذا، وشرحه وأطراه، وكيف يتعجب من هذا، وطلبة ذلك العصر يقرؤون في مناهجهم الفقه المدلل، وكان ذلك الزمن زمن نشاط الحديث ودراسته، وكانت له مدارس خاصة به.

86- ومن أراد أن يكون صورة حية ناطقة بما كان للإسكندرية، ومصر القاهرة من نشاط علمي، ونشاط فكري في عصر تلاميذ ابن الحاجب الذين احتضنوا كتاب جامع الأمهات، وخصوصا في جانب الرواية والدراية فليقرأ كتاب ملء العيبة يجد الحياة العلمية - التي كانت رفد الدولة الأيوبية - قد ضربت أطنابها حول رجال الفكر والمعرفة، مما ساعد ابن الحاجب على إرتقائه بخطى سريعة ونبوغه في علوم مختلفة، فأبوه كان حاجبا للأمير عز الدين[3] موسك الصلاحي ابن خال صلاح الدين، فحياته كانت بين حكام صالحين، وشيوخ راسخين كالقاسم بن فيرة الذى حفظ الصحيحين والموطأ، وله قصيدة فى الحديث، وقال من أحاط

[1] تاريخ المذاهب الاسلامية 469/2 - 470.

[2] الشجرة ص127.

[3] كان خيِّرا يحفظ القرآن ويواظب على تلاوته ويحب أهل العلم والصلاح ويؤثرهم، توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة/ انظر الخطط 147.

بها أحاط بكتاب التمهيد[1] ورفقاء مخلصين كالعز ابن عبدالسلام، وتلاميذ نابغين كالقرافي.

87- فهذا المحيط الثري بالثقافة يكفي في تأهيل ابن الحاجب ان يكون من أهل الترجيح[2] بالدليل، قال الأستاذ احمد أمين، وأصبح المجتهدون مجتهدى فتوى، فإذا عرض عليهم أمر كان فيه قولان أو اكثر رجحوا احد الأقوال حسب حجيته كابن الحاجب[3] وجاء في موسوعة الفقه الاسلامي، وممن عدوا في هذه الطبقات الثلاثة كمجتهدي مذهب، أو من أهل الترجيح او المستدلين.. من المالكية أبوسعيد البرادعي، واللخمي، والباجي، وابن رشد، والمازري، وابن الحاجب والقرافي[4].

88- أسباب التقليد:

1- القضاء/ كان القضاة قبل شيوع المذاهب من المجتهدين المطلقين كابن أبي ليلى وابن شبرمة، وشريح، وبعد شيوع المذاهب وانتشارها أصبح القضاة من المجتهدين المنتسبين[5] ثم من المجتهدين في المذهب[6] ثم المقلدين، وظل الحكام حريصين على أن يكون القضاء مرتبطا بمذهب معين، ففي العراق بمذهب أبي حنيفة، وفي الأندلس بمذهب مالك[7]، وفي مصر في عهد صلاح الدين بمذهب الشافعي[8].

---

[1] الديباج 149/2.
[2] اصحاب الترجيح هم القادرون على ترجيح بعض الروايات على بعض دراية/ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص8.
[3] انظر ظهر الاسلام 212/4 والفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي.
[4] موسوعة الفقه الاسلامي - الكويت 36/1.
[5] هم اصحاب الأئمة وتلاميذهم ويتفقون مع امامهم فى القواعد والاصول، وقد يختلفون معه فى التفريع وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتمون اليه/ المرجع السابق- 35/1.
[6] لايختلفون مع المتهم لا في الاصول ولا في الفروع ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأي فيها/ المرجع السابق - 35/1.
[7] موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.
[8] الخطط 343/2.



2- تدوين المذاهب وسرعة الرجوع إليها ووجود الفقه التقديري الذي كان يري فيه المفتي إجابة المسائل معدة ومهيأة مع دليلها فيأخذ بها من غير أن يكلف نفسه عناء البحث والدرس[1].

3- المدارس النظامية التى تتبنى مذهبا معينا كجامعة قرطبة الذي كان المذهب المالكي هو السائد فيها، والجامع الأزهر التى كانت تدرس فيه علوم آل البيت في أول أمره، والمدارس النظامية بالعراق كانت الدراسة في أوائل القرن الخامس على مذهب الشافعي[2] وقد سبق القول ان المدارس التي أسسها الأيوبيون متعددة منها للمالكية، وأخرى للشافعية وثالثة للحنفية وعين لكل مذهب المتخصصون فيه للقيام بتدريسه[3].

4- الضعف السياسي الذي منيت به الامة الإسلامية، وتسلط البويهيين وغيرهم على هذه الامة بعث في النفوس ضعفا فكريا، وقلل ثقة العلماء بأنفسهم، فلم تكن لهم قوة تسائلهم على مناقشة الاحداث التى تساير الاتجاه السياسي المعاصر لزمنهم، والتي قد تعارض روح الشريعة واهدافها أضف الى ذلك ضعف الهمم واستئناس الناس بمذهب المتقدمين من الفقهاء[4].

**جامع الامهات:**

89- الف ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مختصره الجامع للامهات في تلك الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية بما فيها من مآسي واحداث وانتصارات فجاء كتابا مباركا شاملا كاسمه وعنوانه.

90- وقد عمل جهده على ان يستقصي المراجع ويتتبعها ويجمع منها اكبر قدر مستطاع، فكان كتابه خلاصة لستين كتابا من امهات الفقه المالكي كالمدونة، والعتبية، والتهذيب، والمجموعة، والتفريع، والبداية وغيرها، وفي هذا دلالة على

---

[1] موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.
[2] مقدمة التاريخ 68/1.
[3] انظر الخطط 362/2 - 405 والتربية الاسلامية ص215.
[4] المجتمع الاسلامي ص208، وموسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

مكانته العلمية وإحاطته بما كتبه الاقدمون من سلفنا الصالح، فكان كتابا جامعا مغنيا عما سواه ضمنه ستا وستين ألف مسألة[1] اعتمد عليه من تأخر عنه من الفقهاء واصبح مرجعا لهم وديوانهم الجامع قال ابن خلدون، ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الامهات بالشرح والإيضاح والجمع فكتب اهل إفريقية على المدونة ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن يونس، واللخمي، وكتب اهل الاندلس على العتبية ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن رشد وامثاله وجمع ابن ابي زيد جميع مافي الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الامهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة وزخرت بحار المذهب المالكي في الافقين.. الى ان جاء كتاب ابي عمر وبن الحاجب، لخص فيه طريقة اهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب[2].

### لماذا ألف ابن الحاجب مختصره؟

91- من خلال دراستنا للحالة السياسية والاجتماعية والثقافية يمكن أن نستظهر الاسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى تأليف مختصره فيما يأتي:-

أولاً:

تعددت التاليف في الفقه المالكي، وكثرت المراجع والموسوعات، وتشعبت الطرق وكان طالب العلم مطالبا باستحضار ماذكر، وحفظ ماكتبه المتقدمون[3] حتى يفوز بمنصب التحصيل والتدريس والفتيا، فيطالب بحفظ المدونة، واستظهار ماكتب عليها من الشروح مثل كتاب ابن يونس، واللخمي، وابن بشير، ويستحضر كتاب التنبيهات للقاضي عياض، والمقدمات، والبيان والتحصيل على العتبية لابن رشد، والبداية لحفيده والتفريع لابن الجلاب وغيرها، ويحتاج الى تمييز

[1] شجرة النور الزكية ص167.
[2] مقدمة ابن خلدون ص450.
[3] الحروب الصليبية والاسرة الزنكية ص444.



الطريقة[1] القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية. وطرق المتأخرين عنهم، والاحاطة بذلك كله، على هذا استقرت العوائد، وصارت كالطبيعة التي لايمكن نقلها ولاتحويلها[2] فأراد ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن يكفي طالب العلم المؤونة، وأن يقرب له القصي، ويجمع له الأمهات، قال ابن فرحون: قصد المؤلف -ابن الحاجب- رحمه الله تعالى.. ان يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الاقوال، وتعيين المشهور غالبا، وبيان الاصح، والمنصوص، والاظهر والاشهر، والمعروف[3] مع التنبيه على مشكلات المدونة ولذلك سماه جامع الامهات، فمن وعاه فقد وعي الامهات ومن فهمه فقد فهم الموسوعات، قال الامام ابويوسف الزواوي: من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنه يقري به المدونة وكذلك عادتي انا فأنا اقري به المدونة[4].

ثانياً/ الخوف على التراث:

92- إن الحروب التي دارت رحاها في القرن السادس والسابع الهجري بعث في نفوس اهل العلم الخوف علي ضياع التراث فعكفوا على تحريره والكتابة فيه دفعهم إلى ذلك ماشاهدوه في الحروب الصليبية في المشرق، وسقوط كثير من المدن واحدة بعد اخرى في الاندلس[5] تلك الحروب التي شارك فيها كبار الفقهاء واعلامهم وتحولت فيها المساجد اماكن العلم الى كنائس[6] وماعاينوه في الموجة المغولية والزحف التتري الذي كاد ان يقضي على التراث الاسلامي في عقر داره قال ابوالفداء في احداث العقد الثاني من القرن السابع الهجري: ومنها المصيبة الكبرى وهي ظهور التتر وتملكهم لمدن الاسلام القريبة، وسفك دماء اهلها وسبي ذراريهم،

[1] عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو قول واحد او على قولين او اكثر/ كشف النقاب الحاجب ص147.
[2] مقدمة ابن خلدون ص531 - 532.
[3] سيأتي بيانها عند ذكر ابن الحاجب لها.
[4] كشف النقاب الحاجب ص161 - 161.
[5] تاريخ النقد الادبي عند العرب ص494.
[6] رحلة ابن جبير ص212.

ولم يفجع المسلمون منذ ظهور الاسلام بمثل هذه الفجيعة[1]، وفي نفس العقد من القرن السابع وصلوا بلاد العراق وماحولها وملكوا سائر الممالك الا العراق والجزيرة والشام ومصر[2] ولم يبق احد من البلاد التي لم يطرقوها الا وهو خائف يترقب وصولهم اليه[3] وحين استولى المغول على بغداد بذلوا السيف فيها اربعين يوما سلبوا الاموال واهلكوا كثيرا من رجال العلم وقتلوا ائمة المساجد وحملت القرآن وتعطلت المساجد والمدارس، وضاعت الثروة الادبية والفنية التي اعتنى الخلفاء العباسيون بجمعها[4] ولما وصلوا الى حلب هدموا مساجدها واضاعوا مدارسها قال ابن العديم بعد رجوعه الى حلب وتظر مافعلت التتار:

فيالك من يوم شديد لغامه | وقد اصبحت المساجد فيه تهدم
وقد درست تلك المدارس وارتمت | مصاحفها فوق الثرى وهى ضخم[5]

93- اضف الى ذلك ماشاع عن دولة الفاطميين التي ملكت مصر زهاء قرنين وامرت بإخراج فقهاء المالكية وغيرهم[6] من مصر، وبضرب رجل وجد عنه موطأ مالك[7]، وبإحراق كتب ابن العتاب الفقيه المالكي وضربه[8] وذكر أبوالطاهر بن عوف ان الطرطوشي المالكي نزل بالاسكندرية حين قتل الامير بها علماءها فوجد البلد عاطلا عن العلم فاقام بها وبث علما كثيرا وكان يقول ان سألني الله تعالى عن المقام بالاسكندرية - لما كانت عليه في ايام الشيعة من ترك اقامة الجمعة وغير ذلك من المنكرات التي كانت في ايامهم - أقول وجدت قوما ضلالا فكنت سبب هدايتهم ثم اخرج الفقيه الطرطوشي من الإسكندرية ومنع الناس من الاخذ عنه[9]

---

[1] المختصر في اخبار البشر 122/3.
[2] البداية والنهاية 86/13.
[3] تاريخ الخلفاء ص471.
[4] تاريخ الاسلام 161/4.
[5] المختصر في اخبار البشر 215/3.
[6] الخطط 355/1.
[7] نفس المرجع السابق 341/2.
[8] ترتيب المدارك 614/4 - 615.
[9] الديباج 245/2 - 247.

وضيق على اهل السنة حتى انقرض فقههم وتداول بها فقه اهل البيت[1] وفي العراق كان وزير الدولة العباسية العلقمي يطمع في ان يزيل السنة بالكلية وان يبيد العلماء والمفتين[2]، فتظافرت هذه الاسباب ودفعت الحريصين من هذه الامة والمصلحين فيها على انشاء المدارس والعناية بها قال الدكتور احمد شلبي: دخول المدارس ليس سهلا في نظر من يكتب تاريخ التربية الاسلامية لان معناه حفظ ذلك التراث من غوغاء التتار الذين اجتاحوا معظم العالم الاسلامي وافنوا كثيرا من مظاهر الرقي فيه[3] مما دفع علماء الامة الي التأليف والكتابة فيه، ففي فترات الخوف من الضياع يكثر التسجيل والتقييد ويقل النقد أو يضعف صوته، وتخمد المعارك الادبية لانشغال الناس بمعارك تحدد البقاء أو الفناء[4].

94- وظهرت في هذه الظروف الحالكة ظاهرة الاختزال والتلخيص المحكم سواء كان في مجال العلوم الشرعية او الذوقية التي كان من اوائل من اختصرها الفخر الرازي المتوفي سنة ست وستمائة في كتابه نهاية الايجاز في دراسة الاعجاز[5].

95- وبدافع الحرص على التراث والمشاركة في نقله للاجيال بأقصى ماتمكن وأقصر مايكون طريقا وتعبيرا ألف ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مختصره الجامع للامهات الذي كان صورة حية من صور نمو المذهب المالكي فقد احتوي على ست وستين الف مسألة بينما ضمت المدونة ستا وثلاثين ألف مسألة، وهو اوسع من المختصر الكبير لابن عبدالحكم الذي يحتوي على ثمانية عشر ألف مسألة[6].

96- واعتنى به مؤلفه وأذن لتلميذه ناصر الدين أبي العباس احمد بن محمد بن منصور الأبياري المعروف بابن المنير بأن ينظر في الكتاب ويصلح مابدى له[7] نظرا

---

[1] مقدمة ابن خلدون 494.
[2] البداية والنهاية 202/13.
[3] التربية الاسلامية.
[4] تاريخ النقد الادبي عند العرب ص494.
[5] البلاغة تطور وتاريخ ص272 - 274.
[6] الديباج 208/2.
[7] الديباج 328/2.

لمكانته الفقهية، وثناء الناس عليه قال عنه عزالدين بن عبدالسلام: تفتخر الديار المصرية برجلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية، وقال عنه ابن الحاجب في الثناء عليه:-

لقد سئمت حياتي لولا ... مباحث ساكن الاسكندرية
كأحمد سبط أحمد[1] حين ... يأتي بكل غريبة كالعبقرية
تذكرني مباحثه زمانا ... واخوانا لقيتهم سرية
زمانا كان الابياري فيه ... مدرستنا وتغبطنا البرية
فكأنهم إما منام ... وإما صبحة أضحت عشية[2]

شراح جامع الامهات:

97- كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشارقة والمغاربة شرحا وتحليلا وتدريسا، وتبوأ مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر وتونس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي فحظي فيها بعشرات الشروح ومئات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كابن عبدالسلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة اهل تونس، وسابق حلبتهم في الاجادة في ذلك ابن عبدالسلام، وقال في حديثه عن ابي علي ناصر الدين الزواوي: وهو الذي جلب مختصر ابن الحاجب القرعي الى المغرب فجاء به وانتشر في قطر بجاية وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه[3] فتناوله بالشرح من وصفوا بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابوالفتح محمد بن الامام ابي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد اثبت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

[1] سبط أحمد اشار به إلى جده من امه كمال الدين الامام أحمد بن فارس/ الديباج 244/2.
[2] الديباج 245/1 - 244.
[3] انظر مقدمة ابن خلدون ص451.



حسنة من البسط والايضاح والتنقيح تعرض فيه الى ما يتعلق بالأصول واللغة والخلاف[1].

2- أبوعلي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشدالي، قال عنه ابن مرزوق الجد، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد[2] وعاصر ابن الحاجب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين وسبعمائة[3].

3- ابوزيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الامام التنسي قال المقري عنه وعن اخيه ابن موسى: كانا يذهبان الى الاجتهاد وتركا التقليد، وناظرا تقي الدين بن تيمية فظهرا عليه واعتني بالجامع وشرحه[4] توفي سنة ثلاث واربعين وسبعمائة[5].

4- الامام ابوالفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه القلصادي انه ارتقى الى درجة الاجتهاد[6] وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها[7] له تعليق على جامع ابن الحاجب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة[8].

5- الامام محمد بن عبدالسلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي الحجة عالما بالحديث له اهلية الترجيح بين الاقوال[9] واثبت له تلميذه ابن عرفة درجة الاجتهاد[10] شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول[11].

[1] شجرة النور ص217 - 218.
[2] نيل الابتهاج ص609 - 610.
[3] شجرة النور ص217 - 218.
[4] نيل الابتهاج ص245 - 247.
[5] شجرة النور ص219.
[6] نيل الابتهاج ص265.
[7] نفس المرجع ص352.
[8] شجرة النور ص255.
[9] الديباج 329/2.
[10] الشجرة ص255.
[11] الديباج 330/2.

6- الامام محمد بن هارون الكناني وصفه ابن عرفة بأنه بلغ درجة الاجتهاد المذهبي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة[1].

7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقية النظار المجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثمانمائة[2].

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجد، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة[3].

9- ابوعبدالله بن راشد القفصي[4].

10- خليل بن اسحاق[5].

11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس[6].

12- احمد بن عطاء الله الاسكندري[7].

13- احمد بن محمد بن عبدالرحمن المشهور بابن زاغو المغراوي التلمساني[8].

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير[9].

15- قاسم بن سعيد العقباني[10].

16- محمد بن عبدالسلام الآمدي[11].

---

[1] انظر شجرة النور ص211، ونيل الابتهاج 407-408.

[2] نيل الابتهاج 399-508.

[3] نيل الابتهاج 320-427، والشجرة 232.

[4] اول من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه الشهاب الثاقب، قال عنه ابن الحباب: لو لم يكن له الا ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكفى/ نيل الابتهاج 394 - 395.

[5] سماه التوضيح اختصره من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الاقوال لأصحابها/ نيل الابتهاج 169.

[6] انظر الديباج 1/255 - 256.

[7] له تعليق على المختصر الفرعي/ نيل الابتهاج 107 - 108.

[8] له شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصلي/ الديباج 118 - 119.

[9] له شرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء/ نيل الابتهاج 107 - 109.

[10] قاضي الجماعة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي/ شجرة النور 255.

[11] سمى شرحه تنبيه الطالب الفهم لغات ابن الحاجب/ نيل الابتهاج 493.



17- ابوالقاسم النويري محمد بن محمد بن علي[1].

18- محمد بن يوسف السنوسي[2].

19- محمد بن عبدالكريم المغيلي[3].

20- محمد بن ابراهيم التتائي[4].

21- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب[5].

22- احمد بن محمد بن عبدالله القلشاني التونسي[6].

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني[7].

24- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري[8].

25- ابوالعباس احمد بن يحي الونشريسي[9].

26- ابوعبدالله محمد بن عبدالجليل التنسي التلمساني[10].

27- ابوالروح عيسى بن مسعود الزواوي[11].

28- ابوعبدالله محمد بن احمد البسطي الطائي[12].

29- داود بن علي القلناوي الازهري[13].

---

[1] سمى شرحه بغية الراغب/ المرجع السابق 532.

[2] له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266.

[3] شرح بيوع الاجال من المختصر المذكور/ نيل الابتهاج 576.

[4] شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح/ نفس المرجع 588.

[5] له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ماأطلقه من الخلاف والتنبيه على ماخالف فيه ابن الحاجب المشهور/ المرجع السابق 594.

[6] فقيه تونس وقاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والرسالة/ نفس المرجع 116 - 117.

[7] ابوعبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح المختصر الفرعي والاحكام الصغرى لعبدالحق/ شجرة النور 236.

[8] شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.

[9] له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء/ نيل الابتهاج 135.

[10] له تعليق على المختصر الفرعي/ نفس المرجع 573.

[11] حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه الى باب الصيد في سبع مجلدات/ شجرة النور 219.

[12] سمى شرحه توضيح المعقول وتخريج المنقول على مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يكمله/ نيل الابتهاج 512.

[13] له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة/ الشجرة 258.

30- احمد بن عمر بن هلال الاسكندري الملقب بشهاب الدين[1].

**ثقة أهل العلم بجامع الامهات:**

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وابرزها:

اولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد اهل العلم عليه عبر العصور والاجيال لثقة اهل الدراية بقدرة ابن الحاجب وبراعته، واخلاصه، واتقانه وبذل الجهود في استنباط الاحكام من اصولها، قال عنه تلميذه القرافي شيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم جمال الدين ابوعمرو[2] وتحدث عنه ابن كثير فقال: تفقه وساد اهل عصره، وكان رأسا في علوم كثيرة منها: الاصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك[3] واثني عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل وقرب المرمي فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الانصاف[4] ﴿ماعلى المحسنين من سبيل﴾[5] وقال عنه معاصره العالم في الخلافيات أبومكارم الاصباهاني - وهو يتحدث عن كتابه الكاشف عن المحصول في علم الاصول - قال وقد نقل ابن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليعتمد[6] ولاغرابة في ذلك فقد وهبه الله قريحة انارت له الطريق ومهدت له السبل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكي الامة قريحة،

[1] شرح المختصر في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة/ الفتح المبين في طبقات الاصوليين 210/2.

[2] الفرق الثالث من الفروق 64/1.

[3] البداية والنهاية 176/13.

[4] الديباج 87/12.

[5] التوبة آية 91.

[6] ملء العيبة 351/3 - 353.



وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء منصفا محبا للعلم واهله ناشرا له متحملا للاذى ركنا من اركان الدين في العلم والعمل متقنا لمذهب مالك بن انس[1] ووصفت موسوعة الفقه الاسلامي المؤلفين الاولين للفقه بأنهم لايقدمون على التأليف الا بعد النضج التام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا لايتعجلون في اخراج ماشرعوا فيه الا بعد تنقيح وبذل اقصى الجهود والعناية مهما كلفهم ذلك من العناء وابطأ بهم، واذا كان ماقيل من الازمنة التي ألف فيها امثال الهداية من كتب الحنفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة المبالغة فإن دلالته على العناية وبذل المجهود في التنقيح لايمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات لم تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات الممتازة[2].

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلل صعابها ووضح معالمها حتى يسر الله - تبارك وتعالى - للدردير ان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأم هذه المختصرات مختصر ابن الحاجب وماتطلبه من عناء ومجهود وبحث متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاجيال بعده وقوت الثقة بابن الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

الا ايها المختال في مطرف العمـــر    هلم الي قبر الامام ابي عمرو

ترى العلم والاداب والفضل والتقى    ونيل المنـــى غيبن في قبـــر

101- وقد اثنى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب اتى بعجب العجاب، ودعا قصي الاجادة فكان المجاب، وراض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب، وابدى ما حقه ان يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، واثني عليه كمال الدين الزملكاني الشافعي: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب[3].

[1] البداية والنهاية 176/13.

[2] موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 52/1.

[3] الديباج 87/2 - 89.

ثانياً/ الثقة بالكتاب:

102- الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع فيه نقص ولازيادة ولاتصحيف[1] ولاتحريف[2] وهذان قد تحققا في جامع الامهات: فقد أجمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبته لابن الحاجب[3] وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن المنير تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به[4] ثم اذن له ابن الحاجب في مابعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بجاية وسائر بلاد المغرب[5] وكان فقيه الاندلس محمد الغساني (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه عن ظهر قلب وعرضه في مجلس واحد[6] وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يملي فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي[7].

103- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدتنا عليه في شرحنا وقد انتقاه خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد فيه نسبة الاقوال لاصحابها وايضاح مافيه من الاشكال[8].

104- وابن عبدالسلام كان يتمتع باهلية الترجيح[9] فكان شرحه سابق الاحادة كما قال ابن خلدون[10] واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

[1] صحف الكلمة كتبها او قرأها على غير صحتها لاشتباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صحف.
[2] موسوعة عبدالناصر للفقه الاسلامي 51/1.
[3] انظر مقدمة ابن خلدون ص450 والبداية والنهاية 176/13 وغاية النهاية 508/1-509 والشجرة 167.
[4] الديباج 319/2.
[5] مقدمة ابن خلدون ص451.
[6] الديباج 281/2.
[7] نيل الابتهاج 259/3.
[8] الدرر الثمينة 86/2.
[9] الديباج 328/2.
[10] مقدمة ابن خلدون ص451.

القفصي الذي اخذه على ابن المنير تلميذ ابن الحاجب وعلى ابن دقيق العيد وكان يحضر حلقته في تدريسه مختصر ابن الحاجب الفرعي[1].

105- اضف الى ذلك ماكان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من الزيادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيفه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر ابن الحاجب ساقها الحطاب فقال:- مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب الحج جميعه، ولمواضع متعددة من بقيته، واجازة لسائره ولبقية كتبه، قال انبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال انبأنا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج الغزي وغيره عن ابي النور الدبوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال انبأني بها عاليا جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري وابن عمه عبدالقادر والعز بن فهد والشيخ عبدالقادر السنباطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استجاز من ابن راشد سنة احدي وثلاثين وسبعمائة[2].

المآخذ على الجامع ومناقشتها:

106- تَوَرَّكَ بعض العلماء على جامع الأمهات من خلال دراستهم له، فظهرت لهم فيه بعض الجوانب كانت مآخذا عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي يقول: ان في دراسته تخليطا على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فتحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات من التكرار المفيد لحصول الملكة، وان الشغل الكبير الذى يحصل للمتعلم بتتبع الالفاظ العويصة للفهم لتزاحم المعاني عليه[3] ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

[1] الديباج 328/2.
[2] انظر الحطاب على خليل 9/1 - 10.
[3] مقدمة ابن خلدون ص532 - 533.

عبدالرحمن المشهور بالقباب انه قال: ان ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب افسدوا الفقه وكان يأمر اصحابه بالتحامي عنهم[1] وقال الشاطبي: من تحري كتب الأقدمين من اهل العلم فأنهم اقعد به من غيرهم من المتأخرين وكتبهم انفع من كتب المتأخرين[2] ويعني بالمتأخرين ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب[3].

**مناقشتها:**

107- ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في التورك على الكتاب فما قاله ابن خلدون لايكون مأخذا على جامع الامهات وانما يكون على البرامج التعليمية التي ينبغي ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضعهم المناهج التي توافق عقلية المبتدئ، فلايوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له مايتفق مع مستواه، فوضع الكتب المبسطة وتعددها وتكرر مسائلها هي التي تكون الملكة وتجعلها قابلة لتذليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا اختل التوازن في وضع المناهج ووضع للطالب كتاب فوق مستواه فتواجهه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل مسائله.

108- فمآخذ ابن خلدون كانت منتزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة التى كان اهلها يقدمون فيها للصبيان كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك ماجاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه لجزئيه من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدربوا بنظر هذا الكتاب وخفي على هذا الشارح وهو يزعم ان له فهما لايشاركه فيه غيره[4] ويعني بالكتاب جامع الامهات، فلا تكون المآخذ حينئذ على اسلوبه بل على الطريقة التربوية المنهجية التي ينبغي ان تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

[1] نيل الابتهاج ص104.
[2] الموافقات 97/1 - 99.
[3] نيل الابتهاج ص52.
[4] انظر نيل الابتهاج ص394.



109- ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة السمت بالإيجاز في اللفظ والاطناب في المعنى فلاتكون باعثا على عدم الاستفادة منه قال البحاثة الشيخ مصطفى صبري - رحمه الله تعالى - والمتأدبون لايبذر فيهم المتقصون لخزائن الاسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصولها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب كتابتها فهم يحثون لفتح حصون العلم عن اسلحة مطلية بالذهب بدل اسلحة من الفولاذ المحض، وكنت شبهت امثالهم بالمرضى الذين لايهتمون بتنفيذ مافي تذاكير العيادة الطبية بل يلقونها في سلة الاهمال بحجة انها لم تكتب على اسلوب من الادب الفني[1].

110- ولعله مما نمى تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطقة والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في التحليل فلا يصل الطالب الى ماأراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفادينا في شرحنا هذا تلك المباحث وسلكنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغيرهما من الادلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - مذهبه فنجمع بعون الله وتوفيقه بين الحسنيين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الي المقصود وتفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ماكتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق بصفائها، فاكرم به من رجل منّ سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مداده بيانا للشريعة وأسرارها.

111- وماقاله ابن القباب من ان ابن بشير، وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية في المذهب وهى ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ماعدا خمس مسائل وهذا لايعد مأخذا على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

[1] موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 152/2 - 153.

لايعد قدحا فيه، فان ابن رشد خالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك لمخالفتها لقواعد المذهب، فهل يقال في هذا إن مالكا او ابن القاسم أفسدا الفقه[1].

112- ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهبه مألوف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان جد علي الاجهوري اذا سئل عن مسألة و لم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للسائل اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا اجابك على ذلك ائتني بسؤال اكتب لك مثل ماكتبه، وفيه من يرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل الخلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة[2].

113- وماذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين اقعد وانفع من كتب المتأخرين لايؤخذ على اطلاقه، لأنه قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين حفظا واستنباطا للاحكام، قال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرا في المتقدمين وفضل الله يؤتيه لمن يشاء[3].

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو اوعى منه[4] لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع)[5] قال المهلب يؤخذ من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ماليس لمن تقدمه وإن كان قليلا، لأن رب موضوعة للتقليل[6] ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالمتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في الموافقات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا الى الان[7] مما فتح بارك التورك عليه في نقده

1 انظر نيل الابتهاج 394 - 444.
2 انظر حاشية العدوى على الخرشي 43/1.
3 مقدمة ابن خلدون ص532.
4 البيان 31/1.
5 البخاري - الفتح 324/4.
6 نيل الاوطار 328/3.
7 الموافقات 97/1- 98.



للقرافي، والعز بن عبدالسلام فيما يتعلق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلايكون لنقده حينئذ حظ من النظر لأنه متأخر عنهما.

## الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهة مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاجب بمؤلفات النوازل كنوازل البرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من الكتب التي تعالج مايواجه المجتمع، وتتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة مجتهدوا المذهب كابن هارون والمقري[2].

115- وكان فيها اهل التصنيف والترجيح والتمييز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المؤرخين للتشريع الاسلامي بأن الفقهاء تركوا كل انواع الاجتهاد، باستيلاء التتار على بغداد[3] فقد ظهر بعد ذلك التاريخ باكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المذهبي كالمسناوي والبحاوي من اهل المائة التاسعة وقد صرحا ببلوغهما ذلك[4].

## اسباب نمو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت فيه صور لم يتناولها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستجدة

1 هو الذي يخرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأى فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 35/1.
2 نيل الابتهاج ص420.
3 انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام الملكية والشفعة والعقد ص241.
4 نيل الابتهاج ص352.

وتنوعت طرقها، ومنها ماهو استنباط من الادلة الاصولية وتخريج على القواعد الفقهية ومنها ماهو مستند الى روايات ائمة المذهب التي تفرعت عنها الاقوال المتعددة في الجزئية الواحدة فتمي بذلك الفقه وتعددت مشاربه وكثرت الكتابة فيه لبيان الراجح منها، وفي هذا التطور رسخت اصول المسائل وظهرت قواعد كلية تضم ابوابا مختلفة من الفقه كما فعل القراقي في فروقه والمقري والونشريسي في قواعدهما.

117- ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي ينتسبون اليها، بل اتجهت عنايتهم الى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعه وتدوينه وهو مايسمى بعلم الخلافيات الذي يبين مآخذ الائمة ومواقع اجتهاداتهم، والمشتغل به لابد له من معرفة القواعد التي يتوصلون بها الى استنباط الاحكام كما يحتاج اليها المجتهد الا ان المجتهد يحتاج اليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج اليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من ان يردها المخالف بأدلته[1] قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الائمة وادلتها ومران المطالعين له على الاستدلال عليه[2].

[1] انظر موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - ص39.
[2] مقدمة ابن خلدون ص456 - 457.





اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بابي عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن اباه كان حاجبا للأمير عزالدين موسك الصلاحي[1].

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة وقيل احدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر وابتدأ حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل الى الفقه والعناية به واخذ عن المتخصصين فيه حتى صار امام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي: انه الامام الصدر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم[2].

119- وعرج على العربية وفروعها ونبغ فيها وانتشرت شهرته في الافاق قال ابن العماد الحنبلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب ابلغ اجابة بسكون كثير وثبت تام، وخالف النحاة في مواضع واورد عليهم اشكالات والزامات تتعذر الاجابة عنها[3].

120- واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وخلفه عقعده بالفاضلية، وروى الحديث عن المتخصصين فيه، ورحل الى دمشق فسمع من الحافظ ابن عساكر وغيره، وكان اديبا شاعرا فمن شعره قوله:-

[1] قريب صلاح الدين الايوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، الخطط 147/2.
[2] الفروق 64/1.
[3] شذرات الذهب في اخبار من ذهب 235/5.

لمكانته الفقهية، وثناء الناس عليه قال عنه عزالدين بن عبدالسلام: تفتخر الديار المصرية برجلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية، وقال عنه ابن الحاجب في الثناء عليه:-

لقد سئمت حياتي لولا ... مباحث ساكن الاسكندرية

كأحمد سبط أحمدا حين ... يأتي بكل غريبة كالعبقرية

تذكرني مباحثه زمانا ... واخوانا لقيتهم سرية

زمانا كان الابياري فيه ... مدرستنا وتغبطنا البرية

فكأنهم إمامنا م ... وإما صبحة أضحت عشية[2]

## شراح جامع الامهات:

97- كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشارقة والمغاربة شرحا وتحليلا وتدريسا، وتبوأ مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر وتونس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي فحظي فيها بعشرات الشروح ومئات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كابن عبدالسلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة اهل تونس، وسابق حلبتهم في الاجادة في ذلك ابن عبدالسلام، وقال في حديثه عن ابي علي ناصر الدين الزواوي: وهو الذي جلب مختصر ابن الحاجب الفرعي الى المغرب فجاء به وانتشر في قطر بجاية وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه[3] فتناوله بالشرح من وصفوا بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابوالفتح محمد بن الامام ابي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد اثبت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

[1] سبط أحمد اشار به إلى جده من امه كمال الدين الامام أحمد بن فارس/ الديباج 244/2.
[2] الديباج 245/1 – 244.
[3] انظر مقدمة ابن خلدون ص451.

حسنة من البسط والايضاح والتنقيح تعرض فيه الى مايتعلق بالأصول واللغة والخلاف[1].

2- أبوعلي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشذالي، قال عنه ابن مرزوق الجد، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد[2] وعاصر ابن الحاجب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين وسبعمائة[3].

3- ابوزيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الامام التنسي قال المقري عنه وعن اخيه ابن موسى: كانا ينحبان الى الاجتهاد وتركا التقليد، وناظرا تقي الدين بن تيمية فظهرا عليه واعتني بالجامع وشرحه[4] توفي سنة ثلاث واربعين وسبعمائة[5].

4- الامام ابوالفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه القلصاني انه ارتقى الى درجة الاجتهاد[6] وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها[7] له تعليق على جامع ابن الحاجب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة[8].

5- الامام محمد بن عبدالسلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي الحجة عالما بالحديث له اهلية الترجيح بين الاقوال[9] واثبت له تلميذه ابن عرفة درجة الاجتهاد[10] شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول[11].

[1] شجرة النور ص217 – 218.
[2] نيل الابتهاج ص609 – 610.
[3] شجرة النور ص217 – 218.
[4] نيل الابتهاج ص245 – 247.
[5] شجرة النور ص219.
[6] نيل الابتهاج ص265.
[7] نفس المرجع ص352.
[8] شجرة النور ص255.
[9] الديباج 329/2.
[10] الشجرة ص255.
[11] الديباج 330/2.

6- الامام محمد بن هارون الكناني وصفه ابن عرفة بأنه بلـغ درجـة الاجتهـاد المذهبي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة[1].

7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحـافظ بقية النظار المجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثمانمائة[2].

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجد، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة[3].

9- ابوعبدالله بن راشد القفصي[4].

10- خليل بن اسحاق[5].

11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس[6].

12- احمد بن عطاء الله الاسكندري[7].

13- احمد بن محمد بن عبدالرحمن المشهور بابن زاغو المغراوي التلمساني[8].

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير[9].

15- قاسم بن سعيد العقباني[10].

16- محمد بن عبدالسلام الآمدي[11].

---

[1] ... شجرة النور ص211، ونيل الابتهاج 407-408.

[2] ... الابتهاج 399-508.

[3] ... الابتهاج 320-427، والشجرة 232.

[4] ... من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه الشهاب الثاقب، قال عنه ابن الحباب: لو لم يكن له ... ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكفى/ نيل الابتهاج 394 - 395.

[5] ... التوضيح اختصره من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الاقوال لأصحابها/ نيل الابتهاج 169.

[6] ... الديباج 1/255 - 256.

[7] ... تعليق على المختصر الفرعي/ نيل الابتهاج 107 - 108.

[8] ... شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصلي/ الديباج 118 - 119.

[9] ... شرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء/ نيل الابتهاج 107 - 109.

[10] ... الجماعة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي/ شجرة النور 255.

[11] ... شرحه تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب/ نيل الابتهاج 493.

17- ابوالقاسم النويري محمد بن محمد بن علي[1].

18- محمد بن يوسف السنوسي[2].

19- محمد بن عبدالكريم المغيلي[3].

20- محمد بن ابراهيم التتائي[4].

21- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب[5].

22- احمد بن محمد بن عبدالله القلشاني التونسي[6].

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني[7].

24- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري[8].

25- ابوالعباس احمد بن يحي الونشريسي[9].

26- ابوعبدالله محمد بن عبدالجليل التنسي التلمساني[10].

27- ابوالروح عيسى بن مسعود الزواوي[11].

28- ابوعبدالله محمد بن احمد البسطي الطائي[12].

29- داود بن علي القلناوي الازهري[13].

---

[1] سمى شرحه بغية الراغب/ المرجع السابق 532.

[2] له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266.

[3] شرح بيوع الآجال من المختصر المذكور/ نيل الابتهاج 576.

[4] شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح/ نفس المرجع 588.

[5] له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ماأطلقه من الخلاف والتنبيه على ماخـالف فيه ابن الحاجب المشهور/ المرجع السابق 594.

[6] فقيه تونس وقاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والرسالة/ نفس المرجع 116 - 117.

[7] ابوعبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح المختصر الفرعي والاحكام الصغرى لعبدالحق/ شجرة النور 236.

[8] شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.

[9] له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء/ نيل الابتهاج 135.

[10] له تعليق على المختصر الفرعي/ نفس المرجع 573.

[11] حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه الى بـاب الصيد في سبع مجلدات/ شجرة النور 219.

[12] سمى شرحه توضيح المعقول وتحريـر المنقول على مختصـر ابن الحـاجب الفرعي لم يكمله/ نيل الابتهاج 512.

[13] له شرح على مختصر خليل والمختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة/ الشجرة 258.

30- احمد بن عمر بن هلال الاسكندري الملقب بشهاب الدين[1].

### ثقة أهل العلم بجامع الامهات:

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وابرزها:

اولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد اهل العلم عليه عبر العصور والاجيال لثقة اهل الدراية بقدرة ابن الحاجب وبراعته، واخلاصه، واتقانه وبذل الجهود في استنباط الاحكام من اصولها، قال عنه تلميذه القرافي شيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم جمال الدين ابوعمرو[2] وتحدث عنه ابن كثير فقال: تفقه وساد اهل عصره، وكان رأسا في علوم كثيرة منها: الاصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك[3] واثنى عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره بطن المسيل وقرب المرمي فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الانصاف[4] ﴿ماعلى المحسنين من سبيل﴾[5] وقال عنه معاصره العالم في الخلافيات أبومكارم الاصباهاني - وهو يتحدث عن كتابه الكاشف عن المحصول في علم الاصول - قال وقد نقل ابن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليعتمد[6] ولاغرابة في ذلك فقد وهبه الله قريحة انارت له الطريق ومهدت له السبل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكى الامة قريحة،

[1] شرح المختصر في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة/ الفتح المبين في طبقات الاصوليين 210/2.
[2] الفرق الثالث من الفروق 64/1.
[3] البداية والنهاية 176/13.
[4] الديباج 87/12.
[5] التوبة آية 91.
[6] ملء العيبة 351/3 - 353.



وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء منصفا محبا للعلم واهله ناشرا له متحملا للاذى وركنا من اركان الدين في العلم والعمل متقنا لمذهب مالك بن انس[1] ووصفت موسوعة الفقه الاسلامي المؤلفين الاولين للفقه بأنهم لايقدمون على التأليف الا بعد النضج التام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا لايتعجلون في اخراج ماشرعوا فيه الا بعد تنقيح وبذل اقصى الجهود والعناية مهما كلفهم ذلك من العناء وابطأ بهم، واذا كان ماقيل من الازمنة التي ألف فيها امثال الهداية من كتب الحنفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة المبالغة فإن دلالته على العناية وبذل المجهود في التنقيح لايمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات لم تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات الممتازة[2].

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلل صعابها ووضح معالمها حتى يسر الله - تبارك وتعالى - للدردير ان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأم هذه المختصرات مختصر ابن الحاجب وماتطلبه من عناء ومجهود وبحث متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاجيال بعده وقوت الثقة بابن الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

الا ايها المختال في مطرف العمر ... هلم الى قبر الامام ابي عمرو

ترى العلم والاداب والفضل والتقى ... ونيل المنى غيبن في قبر

101- وقد اثنى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب اتى بعجب العجاب، ودعا قصي الاجادة فكان المجاب، وراض عصي المراد فأزال شماسه والحاب، وابدى ما حقه ان يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، واثنى عليه كمال الدين الزملكاني الشافعي: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب[3].

[1] البداية والنهاية 176/13.
[2] موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 52/1.
[3] الديباج 87/2 - 89.

102– الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع فيه نقص ولازيادة ولاتصحيف[1] ولاتحريف[2] وهذان قد تحققا في جامع الامهات: فقد أجمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبته لابن الحاجب[3] وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن المنير تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به[4] ثم اذن له ابن الحاجب في مابعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بجاية وسائر بلاد المغرب[5] وكان فقيه الاندلس محمد الغساني (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه عن ظهر قلب وعرضه في مجلس واحد[6] وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يملي فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي[7].

103– ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد انتقاه خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد فيه نسبة الاقوال لاصحابها وايضاح مافيه من الاشكال[8].

104– وابن عبدالسلام كان يتمتع باهلية الترجيح[9] فكان شرحه سابق الاجادة كما قال ابن خلدون[10] واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

[1] صحف الكلمة كتبها او قرأها على غير صحتها لاشتباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صحف.
[2] موسوعة عبدالناصر للفقه الاسلامي 51/1.
[3] انظر مقدمة ابن خلدون ص450 والبداية والنهاية 176/13 وغاية النهاية 508/1–509 والشجرة 167.
[4] الديباج 319/2.
[5] مقدمة ابن خلدون ص451.
[6] الديباج 281/2.
[7] ملء العيبة 259/3.
[8] الدرر الثمينة 86/2.
[9] الديباج 328/2.
[10] مقدمة ابن خلدون ص451.



القفصي الذي اخذه على ابن المنير تلميذ ابن الحاجب وعلى ابن دقيق العيد وكان يحضر حلقته في تدريسه مختصر ابن الحاجب الفرعي[1].

105– اضف الى ذلك ماكان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من الزيادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيفه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر ابن الحاجب ساقها الحطاب فقال:- مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب الحج جميعه، ولمواضع متعددة من بقيته، واجازة لسائره ولبقية كتبه، قال انبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال انبأنا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج الغزي وغيره عن ابي النور الدبوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال انبأني بها عاليا جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري وابن عمه عبدالقادر والعز بن فهد والشيخ عبدالقادر السنباطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استجاز من ابن راشد سنة احدي وثلاثين وسبعمائة[2].

## المآخذ على الجامع ومناقشتها:

106– تَوَرَّكَ بعض العلماء على جامع الأمهات من خلال دراستهم له، فظهرت لهم فيه بعض الجوانب كانت مآخذا عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي يقول: ان في دراسته تخليطا على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فتحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات من التكرار المفيد لحصول الملكة، وان الشغل الكبير الذى يحصل للمتعلم بتتبع الالفاظ العويصة للفهم لتزاحم المعاني عليه[3] ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

[1] الديباج 328/2.
[2] انظر الحطاب علي خليل 9/1 – 10.
[3] مقدمة ابن خلدون ص532 – 533.

عبدالرحمن المشهور بالقباب انه قال: ان ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب افسدوا الفقه وكان يأمر اصحابه بالتحامي عنهم[1] وقال الشاطبي: من تحري كتب الأقدمين من اهل العلم فأنهم اقعد به ممن غيرهم من المتأخرين وكتبهم انفع من كتب المتأخرين[2] ويعني بالمتأخرين ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب[3].

**مناقشتها:**

107– ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في التورك على الكتاب فما قاله ابن خلدون لايكون مأخذا على جامع الامهات وانما يكون على البرامج التعليمية التي ينبغي ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضعهم المناهج التي توافق عقلية المبتدئ، فلايوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له مايتفق مع مستواه، فوضع الكتب المبسطة وتعددها وتكرر مسائلها هي التي تكون الملكة وتجعلها قابلة لتذليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا اختل التوازن في وضع المناهج ووضع للطالب كتاب فوق مستواه فتواجهه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل مسائله.

108– فمآخذ ابن خلدون كانت منتزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة التي كان اهلها يقدمون فيها للصبيان كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك ماجاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه لجزئية من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدربوا بنظر هذا الكتاب وخفي على هذا الشارح وهو يزعم ان له فهما لايشاركه فيه غيره[4] ويعني بالكتاب جامع الامهات، فلا تكون المآخذ حينئذ على اسلوبه بل على الطريقة التربوية المنهجية التي ينبغي ان تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

---

[1] نيل الابتهاج ص104.
[2] الموافقات 1/97 – 99.
[3] نيل الابتهاج ص52.
[4] انظر نيل الابتهاج ص394.



109– ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة السمت بالإيجاز في اللفظ والاطناب في المعنى فلاتكون باعثا على عدم الاستفادة منه قال العلامة الشيخ مصطفى صبري – رحمه الله تعالى – والمتأدبون لايبذر فيهم المتقصون لخزائن الاسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصولها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب كتابتها فهم يحثون لفتح حصون العلم عن اسلحة مطلية بالذهب بدل اسلحة من الفولاذ المحض، وكنت شبهت امثالهم بالمرضى الذين لايهتمون بتنفيذ مافي تذاكر العيادة الطبية بل يلقونها في سلة الاهمال بحجة انها لم تكتب على اسلوب من الادب الفني[1].

110– ولعله مما نمى تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطقة والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في التحليل فلا يصل الطالب الى ماراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفادينا في شرحنا هذا تلك المباحث وسلكنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ – وغيرهما من الادلة الاصولية التي بنى عليها مالك – رحمه الله تعالى – مذهبه فنجمع بعون الله وتوفيقه بين الحسنيين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الى المقصود ونفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ماكتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق بصفائها، فاكرم به من رجل منّ سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مداده بيانا للشريعة وأسرارها.

111– وماقاله ابن القباب من ان ابن بشير، وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية في المذهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ماعدا خمس مسائل وهذا لايعد مأخذا على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

---

[1] موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 2/152 – 153.

لايعد قدحا فيه، فان ابن رشد خالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك لمخالفتها لقواعد المذهب، فهل يقال في هذا إن مالكا او ابن القاسم أفسدا الفقه[1].

112- ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهبه مألوف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان جد على الاجهوري اذا سئل عن مسألة ولم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للسائل اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا اجابك على ذلك ائتني بسؤال اكتب لك مثل ماكتبه، وفيه من يرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل الخلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة[2].

113- وماذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين اقعد وانفع من كتب المتأخرين لايؤخذ على اطلاقه، لأنه قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين حفظا واستنباطا للاحكام، قال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرا في المتقدمين وفضل الله يؤتيه لمن يشاء[3].

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو أوعى منه[4] لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع)[5] قال المهلب يؤخذ من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ماليس لمن تقدمه وإن كان قليلا، لأن رب موضوعة للتقليل[6] ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالمتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في الموافقات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقيق التابعين والتابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا الى الان[7] مما فتح بارك التورك عليه في نقده

1 انظر نيل الابتهاج 394 - 444.
2 انظر حاشية العدوى على الخرشى 43/1.
3 مقدمة ابن خلدون ص532.
4 البيان 31/1.
5 البخاري - الفتح 324/4.
6 نيل الاوطار 328/3.
7 الموافقات 97/1- 98.



للقرافي، والعز بن عبدالسلام فيما يتعلق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلايكون لنقده حينئذ حظ من النظر لأنه متأخر عنهما.

**الفقه بعد جامع الامهات:**

114- لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهة مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاجب بمؤلفات النوازل كنوازل البرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من الكتب التي تعالج مايواجه المجتمع، وتتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة مجتهدوا[1] المذهب كابن هارون والمقري[2].

115- وكان فيها اهل التصنيف والترجيح والتمييز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المؤرخين للتشريع الاسلامي بأن الفقهاء تركوا كل انواع الاجتهاد، باستيلاء التتار على بغداد[3] فقد ظهر بعد ذلك التاريخ باكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المذهبي كالمسناوي والبحاوي من اهل المائة التاسعة وقد صرحا ببلوغهما ذلك[4].

**اسباب نمو الفقه:**

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت فيه صور لم يتناولها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستجدة

1 هو الذي يخرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأي فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 35/1.
2 نيل الابتهاج ص420.
3 انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام الملكية والشفعة والعقد ص241.
4 نيل الابتهاج ص352.

وتنوعت طرقها، ومنها ماهو استنباط من الادلة الاصولية وتخريج على القواعد الفقهية ومنها ماهو مستند الى روايات ائمة المذهب التي تفرعت عنها الاقوال المتعددة في الجزئية الواحدة فنمى بذلك الفقه وتعددت مشاربه وكثرت الكتابة فيه لبيان الراجح منها، وفي هذا التطور رسخت اصول المسائل وظهرت قواعد كلية تضم ابوابا مختلفة من الفقه كما فعل القرافي في فروقه والمقري والونشريسي في قواعدهما.

117- ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي ينتسبون اليها، بل اتجهت عنايتهم الى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعه وتدوينه وهو مايسمى بعلم الخلافيات الذي يبين مآخذ الائمة ومواقع اجتهاداتهم، والمشتغل به لابد له من معرفة القواعد التي يتوصلون بها الى استنباط الاحكام كما يحتاج اليها المجتهد الا ان المجتهد يحتاج اليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج اليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من ان يردها المخالف بأدلته[1] قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الائمة وادلتها ومران المطالعين له على الاستدلال عليه[2].

[1] انظر موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - ص39.
[2] مقدمة ابن خلدون ص456 - 457.





اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بابي عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن اباه كان حاجبا للأمير عزالدين موسك الصلاحي[1].

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة وقيل احدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر وأبتدأ حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل الى الفقه والعناية به واخذ عن المتخصصين فيه حتى صار امام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي: انه الامام الصدر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم[2].

119- وعرج على العربية وفروعها ونبغ فيها وانتشرت شهرته في الافاق قال ابن العماد الحنبلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب ابلغ اجابة بسكون كثير وتثبت تام، وخالف النحاة في مواضع واورد عليهم اشكالات والزامات تتعذر الاجابة عنها[3].

120- واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وخلفه عقعده بالفاضلية، وروى الحديث عن المتخصصين فيه، ورحل الى دمشق فسمع من الحافظ ابن عساكر وغيره، وكان اديبا شاعرا فمن شعره قوله:-

[1] قريب صلاح الدين الايوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، الخطط 147/2.
[2] الفروق 64/1.
[3] شذرات الذهب في اخبار من ذهب 235/5.

وكان ظني بأن الشيب يرشدني ... اذا مالي فماذا غيي به كثرا
ولست اقنط من عفو الكريم وان ... اسرفت فيها وكم عاقٍ وكم ستـرا
ان خص عفو إلهي المحسنين فمن ... يرجو المسيء ومن يدعو اذا عثـرا[1]

121- وقد اشاد بمكانته شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن شامة فوصفه بأنه ركن من اركان الدين في العلم والعمل حتى ضرب به المثل، وتكررت زيارته لها سنة سبع عشرة وستمائة فدرس بالجامع الاموى حتى اصبح يشار اليه بالبنان، ولعل الدوافع التي دفعته الى تكرر زيارة دمشق هي طلب العلم وروايته، وعناية اهل الحكم فيها بالعلم والعلماء، والبعد عن الظلم الذي كان يسلطه الوزير المصري ابو شاكر على العلماء.

122- وفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة عاد الى مصر وجلس في الفاضلية خلفا الشاطبي[2] فقصده الطلبة، ثم توجه الى الاسكندرية ليقيم بها و لم تطل اقامته بها فتوفي يوم الخميس في السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست واربعين وستمائة[3] وكتب على قبره ابن المنير هذه الابيات:-

الا ايها المختال في مطرف العمـر ... هلم الى قبر الامام ابي عمرو
ترى العلم والاداب والفضل والتقى ... ونيل المنى غيبن في قبـر
فتدعو له الرحمن دعـوة رحمـة ... يكافأ بها في مثل منزلة الفقـر[4]

شيوخه:

123- لازم ابن الحاجب الامام الشاطبي وقرأ عليه التيسير والشاطبية واخذ القراءات على ابي الفضل الغزنوي[5] وتتلمذ على ابي محمد القاسم ابن عساكر[6]

---

[1] الديباج 88/2 - 89.
[2] كان اماما عظيما في القرآن حافظا للحديث عارفا بالعربية/ الديباج 149/2.
[3] شذرات الذهب 235/5.
[4] الديباج 89/2.
[5] محمد بن يوسف ابوالفضل الغزنوي فقيه مفسر توفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة/ غاية النهاية 286/2.
[6] ابومحمد القاسم بن علي المشهور بابن عساكر توفي سنة ستمائة/ طبقات الشافعية 148/5.



وأبي الجود[1] كما تأدب بابن البناء[2] وأبي الحسن الكناني[3] واعتمد على ابي الحسن الابياري[4] ولازمه في الفقه والاصول، وسمع من ابن ياسين[5] ومن ابي العباس احمد بن خليل البرمكي[6] وقرأ الشفاء على ابي الحسن الشاذلي[7].

تلاميذه:

124- أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير من العلماء في الفقه والاصول والحديث والنحو والصرف ومن ابرزهم الامام المجتهد ابوعلي ناصر بن احمد الزواوي المشذالي[8] وابن المنير[9] والقرافي[10] وزين الدين ابن المنير[11] والموفق النصيبي[12] وروى عنه[13] الحافظ الدمياطي[14] وابومحمد المنذري[15].

---

[1] غياث بن فارس ويكنى أبا الجود اللخمي اشتهر بالنحو والفرائض والعروض والادب والقراءات توفي سنة خمس وستمائة/ غاية النهاية 74/2.
[2] ابوعبدالله محمد بن عبدالله البغدادي وشهر بابن النبي/ توفي سنة اثني عشر وستمائة/ شذرات الذهب 53/5.
[3] ابوالحسن محمد بن جبير الكناني اشتهر بالشعر والادب توفي 614/ الشجرة ص174.
[4] علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الابياري يكنى ابا الحسن وله شرح البرهان في الاصول ت(618) الشجرة 166.
[5] علي بن عبدالله بن ياسين المصري ت(636) غاية النهاية 455/1 - 555.
[6] ابوالعباس احمد بن خليل البرمكي ت(637) طبقات الشافعية 16/8.
[7] تقي الدين ابوالحسن علي بن عبدالله الشاذلي اخذ عنه العز بن عبدالسلام وابن دقيق العيد وابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهم ت(656) الشجرة 186.
[8] امام حافظ مجتهد (ت731) / الشجرة 21.
[9] احمد بن محمد بن منصور ويلقب بناصر الدين ويعرف بابن المنير (ت683) الشجرة 188.
[10] شهاب الدين ابوالعباس احمد بن ادريس القرافي ت(684) الشجرة 188.
[11] ابوالحسن علي بن محمد بن المنير له تعلية الترجيح والاجتهاد وله شرح على البخاري ت(695) الشجرة 188.
[12] محمد بن علي بن المبارك الشافعي غاية النهاية 244/2 - 245.
[13] غاية النهاية 509/1.
[14] عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي ت(705) غاية النهاية 472/1.
[15] عبدالعظيم بن عبدالقوي يكنى ابا محمد المنذري الشامي ثم المصري له مختصر سنن ابي داوود ومختصر صحيح مسلم ت(656) الترغيب والترهيب 24/1.

**مؤلفاته:**

125- ترك ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثروة علمية دلت على غزارة علمه وتبحره في شتى العلوم، فكان من ابرز مؤلفاته:-

1- المختصر الفرعي الجامع للامهات.
2- منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل.
3- مختصر المنتهي، واشتهر بمختصر ابن الحاجب الاصلي.
4- معجم الشيوخ.
5- العقيدة.
6- شرح كتاب سيبويه.
7- شرح المقدمة الجزولية.
8- الايضاح في شرح المفصل.
9- الكفاية في النحو.
10- الشافية في التصريف.
11- المقصد الجليل في علم الخليل.
12- القصيدة الموشحة في الاسماء المؤنثة[1].
13- اعراب آيات من القرآن الكريم.

## النسخ التي اعتمدنا عليها:

126- اعتمدنا في التحقيق على سبع نسخ الاولى من المكتبة الازهرية تحصلنا عليها من معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحمل رقم 1548

[1] جاء فيها:

| | |
|---|---|
| اسماء تأنيث بغير علامة | هي بالغنى في عرفهم ضربان |
| قد كان منها مايؤنث ثم ما | هو فيه غير باختلاف معان |
| اما التي لابد من تأنيثها | ستون منها العين والاذنان |

وجاء في آخرها:

| | |
|---|---|
| وقصيدتي تبقى واني أكتسي | ثوب الفناء وكل شيء فان |

ابنية الفعل في شافية ابن الحاجب ص41.



قياس الورقة 18 سم × 26سم بها خمسة وعشرون سطرا، ونسخت في القرن الثامن الهجري بخط مشرقي مقروء خالية من الهوامش والتعليقات الا نادرا، وهي اقرب النسخ في الكتابة الى حياة المؤلف، لذا اخترنا ان تكون هي الاصل ورمزنا اليها بحرف (أ).

النسخة الثانية من مكتبة البلدية بالاسكندرية تحمل رقم 2288 قياس الورقة 13سم × 14سم بها اربعة عشر سطرا، نسخت في القرن العاشر بخط مغربي واضح وفي الهامش نقولات من التوضيح وتحتوي على فهرس تفصيلي للموضوعات بخط الناسخ نفسه ورمزنا اليها بحرف (ب).

النسخة الثالثة من المكتبة الاحمدية وهي الان في المكتبة الوطنية تحمل رقم 15162 قياس الورقة 25سم بها ثلاثة عشر سطرا بخط مغربي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ حبست بتاريخ 1268 ورمزنا اليها بحرف (ج).

النسخة الرابعة من المكتبة الوطنية بتونس تحمل رقم 15161 خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ وخالية من الهوامش وقد رمزنا اليها بحرف (د).

النسخة الخامسة من المكتبة الوطنية تحمل رقم 99 تاريخ النسخ 1242 بها كلمات غير مقروءة، ورمزنا اليها بحرف (هـ).

النسخة السادسة من مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة تحمل رقم 104 مصورة من الجهتين بخط واضح وتحتوي على فهارس للابواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (و).

والنسخة السابعة من المكتبة العامة للاوقاف بطرابلس وضمت الى مركز الجهاد الليبي تحمل رقم 84 مجهولة الناسخ والتاريخ وخطها واضح وبها في الهامش نقولات من المدونة والتهذيب والرسالة والتوضيح والتفريع، وبها فهارس للابواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (ز).

## المنهج في التحقيق:

127- اتفقت النسخ السبعة التي اعتمدنا عليها على النص الذي حققناه مما يقوي سلامتها فلم نجد بينها خلافا ماعدا مواضع قليلة يدور معظمها حول استبدال او زيادة حرف جر او اسقاط كلمة كانت سهوا من الناسخ فيما يظهر، وقد تبعنا الطريقة التالية في التحقيق، فقمنا بكتابة النص من النسخة التي اعتبرناها اصلا وماخالفها من النسخ الاخرى اثبتناه في الهامش.

## المنهج في الشرح:

128- بعد الاطمئنان على سلامة النص نبتدئ في شرح كلام ابن الحاجب فنستعرض الاقوال التي ذكرها وننسبها لاصحابها، ونبين المشهور والمعتمد وماضعف منها ثم نذكر الدليل الاصولي للاقوال، فأن اعيانا الدليل نستأنس بما قاله الامام مالك، لأن قوله اثر من الآثار - كما تقدم عن ابن حنبل وابن وهب - رضي الله عنهما - ولقول ابن القاسم - رضي الله عنه - اخترت مالكا لنفسي وجعلته بيني وبين النار[1].

---

[1] نيل الابتهاج 292.



# القسم الثاني

## اهم الادوار التي مر بها الفقه

## تعريف الفقه:

129- عرف علماء اللغة الفقه بأنه مايدل على ادراك الشئ والعلم به ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[1] وقال ابن الاثير: قد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها[2] وعرفه علماء الاصول بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية[3] وقال ابوحنيفة معرفة النفس مالها وماعليها[4]. وتحدث عنه ابن خلدون بأنه معرفة احكام الله تعالى في افعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة ومانصبه الشارع لمعرفتها من الادلة فاذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قيل لها فقه[5].

وقد مر الفقه بادوار نستعرض الاهم منها:

## الدور الاول:

130- يبتدئ الدور الاول ببعثة الرسول - ﷺ، وينتهي بانتقاله الى الرفيق الاعلى، وكانت الاحكام في هذا الدور تؤخذ من الرسول - ﷺ مشافهة، وكان الفقه فيه واقعيا، فكان الناس اذا حدث عليهم نازلة يسألون عن حكمها، وقد ظهر في هذا الدور فقهاء من الصحابة يسمون القراء وهم حفظة القرآن الكريم

---

[1] معجم مقاييس اللغة تحقيق الاستاذ عبدالسلام هارون 442/4.
[2] لسان العرب 418/17.
[3] منهاج الوصول في علم الاصول 19/1 وجمع الجوامع 42/1- 43 ونيل الوصول على مرتقي الوصول ص12.
[4] مرآة الاصول على مرقاة الوصول 44/1.
[5] مقدمة ابن خلدون ص445.

كانوا يحفظون اياته مع فهم احكامها قال ابن مسعود – رضي الله عنه: كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن[1] وهذا الدور يعتبر دور النشأة، لان الفقه نشأ فيه، ولم ينتقل الرسول – ﷺ – الى الرفيق الاعلى حتى استكمل الدين اسسه، واحاطت احكامه بكل مايتعلق بشئون الحياتين مستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية وماظهر فيهما من قواعد يستنبط منها مايستجد من الاحكام قال تعالى ﴿اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا﴾[2].

الدور الثاني:

131– لقد انتهى الوحي بانتقال الرسول – ﷺ – الى الرفيق الاعلى وقد كملت نصوص الشريعة، فقام الصحابة – رضي الله عنهم – بنشرها، ودخل في الاسلام أمم ذات حضارة كمصر والشام وفارس، والعراق وكان لكل بلد اخلاقه وعاداته ونظمه التي يسير عليها في معاملاته وسائر مرافق حياته فوجد المسلمون انفسهم امام حوادث لاعهد لهم بها في مكة والمدينة فتبنى الصحابة كشف النقاب عنها بعرضها على كتاب الله فسنة رسول الله – ﷺ، فإن لم يجدوا نصا استعانوا بالقواعد العامة والقياس، لما روى مالك – رضي الله عنه – ان عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه:– استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي – كرم الله وجهه –: أن تجلده ثمانين فإنه اذا شرب سكر، واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين[3] وكان ابوبكر – رضي الله عنه – اذا وردت عليه نازلة نظر في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فيقضي بها، فإن لم يجد سأل الصحابة – رضي الله عنهم – هل علمتم ان رسول الله – ﷺ – قضى فيها بقضاء، فيقولون له في بعض الاحوال قضى فيها بكذا وكذا فإن لم يجد استشار علماء الصحابة فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به.

[1] جامع البيان 35/1.
[2] العقود آية 3.
[3] الموطأ – الزرقاني – 123/5.



وكان عمر – ﵁ – يفعل ذلك، ويقتفي آثار ابي بكر فيعمل بها.

وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – اذا سئل عن شئ افتى بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله – ﷺ والا فيما جاء عن ابي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فإن لم يجد اجتهد رأيه[1].

وكان الاجتهاد في هذا الدور مقصورا على ماينزل، وكان لهذا الدور الفضل في فتح نافذة اطل منها المجتهدون على تخريج الأحكام المتعلقة بالنوازل المستحدثة.

الدور الثالث

لما انتشر الصحابة في عهد عثمان بن عفان – ﵁ – واستوطنوا أماكن مختلفة، ومدنا متعددة، كثرت أتباعهم، وأسسوا مدارس فقهية تخرجت منها طبقة التابعين، قال ابن القيم: الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب بن مسعود بالعراق، وأصحاب زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة[1]، وكان لكبار الصحابة كعمر، وعلي، وابن مسعود – ﵁ – أثر طيب في توجيه البلاد التي حلوا فيها، فتكونت – تبعا لاجتهاداتهم – مدارس فقهية على يد تلاميذهم من التابعين كسعيد بن المسيب في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطاوس في اليمن.

فكان لهؤلاء وأمثالهم، ومن أتى بعدهم من تابعي التابعين الفضل في رفع راية الفقه، وتوسيع دائرته المذهبية.

وكان من أهم المدارس مدرستا أهل الحديث وأهل الرأي، فكانت الأولى بالمدينة، وتسمى مدرسة أهل الحجاز، والثانية بالعراق، وتسمى مدرسة أهل الرأي ووجدت كل مدرسة تربة صالحة نمت فيها شجرتها المباركة، فتولاها أصحابها بالرعاية لتزداد ثمرتها نضجا، ليسهل جنيها لدى السالكين لنيل العلم والمعرفة.

[1] انظر اعلام الموقعين 51/1 – 53.
[1] أعلام الموقعين 61/1.

وقد انتهت رئاسة الأولى إلى الإمام مالك – رضي الله عنه – ويسمى بعالم المدينة، وانتهت رئاسة الثانية إلى الإمام أبي حنيفة، ويسمى بعالم العراق.

ونشأت في هذه الدور مذاهب واجتهادات فقهية ظهرت فيها طريقة افتراض الحوادث قبل وقوعها، وتقرير أحكامها سلفا، مما كان له أثر في تضخم الفقه، وتوسيع دائرته.

وقد اشتد الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي، ثم استقر اعتبار الرأي طريقة فقهية صحيحة بحدودها، وأصولها الشرعية، قال الشيخ ابوزهرة: لكن الفارق لم يستمر طويلا فالامام محمد من اصحاب ابي حنيفة يرحل الى الحجاز ويدرس الموطأ والشافعي يتلقى عن محمد ابن الحسن فقه اهل الرأى ولذا نجد كتب اهل الفقه مملوءة بالرأى والحديث معا مما يدل على تلاقيهما وان اختلف الفقهاء كثرة وقلة في الاخذ باحدهما دون الاخر[1].

134- وان الائمة قد اختلفت طرقهم في تدوينهم الفقه فمنهم من حرره بنفسه كالامام مالك، ومنهم من روى عنه تلاميذه وقاموا بتحريره كالامام ابي حنيفة، فدون محمد ابن الحسن الشيباني فقه العراق، وفي الفقه المالكي دون اسد ابن الفرات ثم سحنون المدونة عن ابن القاسم وقد شملت ثلاث مباحث الاول اقوال الامام مالك والثاني تخريج ابن القاسم عليها والثالث آراؤه والاول هو الاكثر والاخير هو القليل.

135- وكانت تلك الاعمال بداية لمرحلة جديدة تميزت بمجتهدي المذهب يتبعون مااثر عن امامهم ولايخالفونه ويجتهدون في الاحكام التي لم ترد عن الإمام، أما المنصوص عليها فيأخذونها ولاتكون محل اجتهاد لهم – وقد يخالفون بعض فروع المذهب التي بنيت على العرف للاختلاف بين عرفهم وعرف ائمتهم.

[1] انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية فقرة 16 – 34.



136- ثم عقب هذه المرحلة جاء مجتهدو الفتوى ينقلون مااستنبطه المتقدمون ويرجحون مااختاروه من الخلاف بالحجج التي وصلوا اليها باجتهادهم المذهبي كابن شاس وابن الحاجب[1].

[1] انظر موسوعة الفقه الاسلامي – القاهرة – 1/58 – 61 والسايس في تاريخ الفقه الاسلامي 2/392.

الكتبة الوطنية ... رقم المصور ...

رقم المخطوط (١٠٤٨) ... ٢٩١٨٤

اسم الكتاب: مختصر [illegible]

اسم المؤلف: أبو عمرو عثمان بن الحاجب ت ٦٤٦هـ

تاريخ النسخ: القرن [illegible]

عدد الأوراق: ١٠٩ — المقاس: [illegible]

الملاحظات:





عنوانه: مختصر ابن الحاجب 59

المؤلف: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب

ناسخه: مجهول

تاريخه: مجهول

أوله: بعد البسملة قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الفاضل النحوي اللغوي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب

آخره: قال [illegible] وهذا الذي [illegible] [illegible] [illegible] والله أعلم بالصواب [illegible]

١١/١٢

أوقاف الرباط

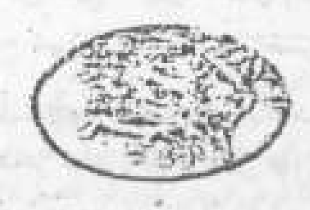
ثم خذ من كل نصيب جزءا يسمى مفرد التقديرات من الاثنين النصف
ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع فهو نصيب كل وارث كولدين ذكر وانثى
فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة [illegible] في اثني ثلاثة
بستة ثم في حال الخنثى باثني عشر له في الذكورية ستة وفي الانوثة
اربعة نصفها خمسة وكذلك بقية الورثة فلو ترك خنثيين وعاصبا
فاربعة احوال تنتهي الى اربعة وعشرين لكل واحد احد عشر وللعاصب
سهمان الثالث في حمل الزوجة فقيل يوقف الجميع ووصاياه حتى تضع
وقيل يتعجل المحقق قال اشهب وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف
ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وقع وقد ولدت ام ولد ابي اسماعيل محمد [illegible] علما
واسماعيل بلغ الاولون الثمانين والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب





بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
قال الشيخ [illegible] العلامة [illegible] ابو عمرو عثمان بن
عمر بن ابي بكر بن الحاجب الكردي [illegible] رحمه الله [illegible]
المياه اقسام المطلق طهور وهو الباقي على اصل خلقته وفي معناه المتغير بما
لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والكبريت والمتغير
بالمجاورة او بالدهن على الاصح ومثله التراب المطروح على المشهور وفي الملح ثالثها
المعدني [illegible] والمصنوع والمسخن بالنار والمشمس كغيره [illegible]
خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله [illegible]
غير طهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في اربعة وعشرين للزوجة ... عشر وللعاصب سهمان الثالث
في حمل الزوجة فقيل يوقف الجميع ووصايا، حتى تضع وقيل يعجل المحقق
للاشهب وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف ميراث اربعة ذكور لا ثمانية
... ولدت ام ولد ابي اسماعيل محمدا وعمر واسماعيل بلغ الاول الثانية
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه و...
وسلم تسليما
ابدا الى يوم
الدين





قال الشيخ الإمام العالم ... العلامة ... الفضلاء جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر
ابن الحاجب رحمه الله تعالى ورضي عنه
المياه أقسام: المطلق طهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به
المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب و
الكبريت، والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك، وفي الملقى من التراب قصدا على
المشهور، وفي الملح ثالثها المعدني طهور دون المصنوع والمسخن بالنار
والمشمس كغيره. الثاني ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق
والقليل بطاهر مثله، ووقع لابن القاسم غير طهور، وفي تحديده مواضعه آنية
الوضوء والغسل، والمستعمل في الحدث طهور وكره للخلاف، وقال الأخير فيه وقال في
مثل حياض الدواب لا بأس به، أصبغ غير طهور، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم
لصلاة واحدة، والقليل بنجاسة المشهور مكروه، وقيل نجس، ووقع في مثل
حياض الدواب أفسدها، وقال ابن القاسم يتيمم ويتركه فلو توضأ به وصلى
أعاد في الوقت، حمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت، والشافعي وقيل
... فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل يتيمم ثم يتوضأ به ...
... الصلاة واحدة ... والكثير ... التيمم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

## - اقسام المياه -

## القسم الاول

**قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى: (وبه نثق وعليه التكلان لارب سواه)[1] المياه اقسام: المطلق طهور[2] وهو الباقي على أصل خلقته.**

141- لما كانت الطهارة مفتاح الصلاة – التي تعتبر الركن الثاني في الاسلام افتتح ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – بها مختصره الجامع للامهات لما رواه ابوداود والترمذي واللفظ له عن علي عن النبي – ﷺ – قال (مفتاح الصلاة الطهور)[3] قال الترمذي، هذا الحديث أصح شيئ في هذا الباب واحسن.

142- والاصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[4] فوصف الماء في الاية بأنه طهور يفيد أنه طاهر مطهر. لقوله تعالى ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[5] والقرآن يفسر بعضه بعضا. وقوله عليه الصلاة

[1] مابين القوسين انفردت به – أ.

[2] الطهور – كما قال النووى رحمه الله تعالى – بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة والتي عليها الاكثر من اهل اللغة، الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار اهل اللغة وحكى صاحب مطالع الانوار الضم فيهما وهو غريب شاذ/ مجموع النووي 123/1 – 124.

[3] سنن الترمذي – العارضة – 15/1 وسنن ابي داود – عون المعبود 1-88.

[4] الفرقان آية 48.

[5] الانفال آية 11.



والسلام – فيما رواه مالك عن ابي بردة – رضى الله عنه – انه سمع أبا هريرة – رضى الله عنه – يقول: جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فقال: يارسول الله: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله – ﷺ –: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1].

– وقوله ﷺ – لما سئل عن بئر بضاعة[2] ومايلقى فيها من الاقذار والنجاسات (خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيئ الا ماغير لونه، او طعمه، أو ريحه) هكذا ساقه ابن رشد في البيان والمقدمات[3].

143- وبالرجوع إلى كتب الحديث وجدنا حديث بضاعة مقتصرا على (الماء طهور لاينجسه شيئ) والحديث رواه ابوداود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، والإمام احمد[7]، والطحاوي[8]. نعم اتت الزيادة فيما رواه ابن ماجه[9] – وعبدالرزاق[10] والطحاوي مع اختلاف في الرواية والراوي، وضعف رواة الحديث هذه الزيادة، لكنه قام الاجماع على ان الماء إذا تغير بنجاسة تسلب منه الطهارة ولايصح رفع الحدث به[11].

[1] الموطأ – الزرقاني – 75/1.

[2] بضم الباء وقد تكسر، والمحفوظ في الحديث الضم، وتقع شمال الحرم النبوي بأقل من كيلو متر ومازالت تعرف بهذا الاسم بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال/ عون المعبود 126/1، وترتيب القاموس بالهامش مادة بضع.

[3] البيان 38/1، والمقدمات 57/1.

[4] سنن أبي داود – عون المعبود – 126/1 – 127.

[5] سنن الترمذي – العارضة – 83/1.

[6] سنن النسائي – السيوطي – 174/1.

[7] مسند الإمام احمد – الفتح الرباني – 214/1.

[8] شرح معاني الآثار 11/1، 16.

[9] مسند ابن ماجه 29/1.

[10] مصنف عبدالرزاق 80/1.

[11] انظر مجموع النووي 131/1.

144- وبدأ ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بالأحكام المتعلقة بالطهارة المائية لأنها الاصل لقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[1].

145- والمطلق هو الماء الذى لايضاف إليه شيئ اصلا وزاد ابن عرفه - رحمه الله تعالى - غير مخرج من نبات ولاحيوان، ولامخالط بغيره[2] وسمي مطلقا، لأنه اذا اطلق عليه اسم الماء كان كافيا فى الإخبار عنه، وفي تميزه على ما سواه.

والمطلق عند ابن الحاجب لم يكن مرادفا للطهور، وانما هو احد نوعيه، وأخص منه لأن الطهور عنده يصدق على مايلحق به، وعند القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ان المطلق والطهور مترادفان، فيدخل في المطلق عنده الماء المتغير بقراره أو بما تولد منه[3]، قال القرافي رحمه الله تعالى -: كان الأصل في هذا القسم الا يسمى مطلقا لأنه تقيد بعين اخرى لكنه استثنى للضرورة توسعة على المكلف[4].

*** قال الامام ابن الحاجب، ويلحق به الماء المتغير (بما لاينفك)[5] عنه غالبا كالتراب والزرنيخ[6] الجارى هو[7] عليها، والطحلب[8]، والمكث فيه.**

146- الحق ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بالمطلق الماء المتغير بالشيئ الذي لاينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ.

- وعلل ابن رشد طهارة ماذكر - فى الاجوبة - بأن الأصل في الماء الطهارة والتطهير، لقوله عز وجل: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[9] وقوله ﴿وينزل

[1] المائدة آية 6.
[2] شرح الحدود ص45.
[3] والحطاب علي خليل 45/1.
[4] الفروق الفرق الثالث والثمانون 117/2.
[5] ساقطة من أ
[6] حجر ابيض واحمر واصفر/ ترتيب القاموس مادة زرنخ.
[7] ابرز الضمير لجريانه على غير ماهو له.
[8] خضرة تعلو الماء وهي نبات لها سوق وورق وليس له جذور حقيقة ينبت في المناقع والارض الرطبة وعلى الشجر والصخور احيانا/ المعجم الوسيط مادة طحلب.
[9] الفرقان آية 48.



عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[1] وان الماء اذا اطلق يقع على كل ماء صافيا كان او متغيرا بحماة يكون عليها، او بطحلب يتولد فيه وماشبه ذلك لأن تغيره من هذه الاشياء لايمنع وقوع اسم المطلق عليه فوجب الا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير[2]، وعلى ذلك انعقد الاجماع.

- قال ابن رشد في البداية: أجمعوا على ان كل مايغير الماء مما لاينفك عنه غالبا انه لايسلبه صفة الطهارة والتطهير[3].

- وقال ابن تيمية: أما ماتغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء[4].

[1] الانفال آية 11.
[2] حاشية الرهوني على الزرقاني 36/1، التلقين 16.
[3] بداية المجتهد 23/1.
[4] مجموع فتاوي ابن تيمية 36/21.

القول الثالث فرق بين الملح المعدني والمصنوع، فالمعدني كالتراب لايؤثر على طهورية الماء والمصنوع كالطعام لايجوز رفع الحدث به.

152- وتعقب ابن راشد التفرقة بينهما، لأن الملح أصله ماء او تراب وكلاهما غير مؤثر ولااعتبار بكونه مطعوما، لأنه اذا انحل صار كماء البحر[1].

153- ونسب الدسوقي وابن ناجي على الرسالة القول الثالث إلى الباجي[2] وبالرجوع الى شرحه على الموطأ وجدنا ان الشق الأول من القول لم يكن صريحا له وإنما هو احتمال استنبطه من كلام شيوخه، حيث قال: ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين ان الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبوالحسن[3]. وأما ماجمد بصنعة آدمي فقد دخلته الصنعة المعتادة فلايجوز التيمم به، وإن غير الماء بمخالطته منع الوضوء به[1].

- ولعل هذا القول والذي قبله استندا إلى القاعدة التي ذكرت في مختصر قواعد ابن منجور (الشيئ إذا اتصل بغيره هل يعطي حكم مباديه او حكم محاديه) فأخذ الثاني بعجزها، وأخذ الثالث بصدرها في المعدني وبعجزها في المصنوع[4].

154- وأرجح الأقوال أولها فلايضر تغير الماء بالملح المطروح فيه ولو قصدا سواء كان معدنيا او مصنوعا فيجوز الوضوء منه وهو المذهب[5] تمشيا مع القاعدة التي جاء فيها[1] بأن حكم الشيئ ثابت له والشيئ يعطي حكم مباديه لأنه في الأصل كان ماء كالثلج إذا ذاب، واستنادا إلى ماجاء في سنن أبي داود عن زوجة أبي ذر رضى الله عنهما - التي كانت تخرج مع النبي ﷺ - في مغازيه تداوى الجرحى وتقيم المرضى، نزل بها دم في سفرها معه، فأمرها النبي ﷺ- أن تأخذ إناء من الماء فتطرح فيه ملحا وتغسل ماأصابها من الدم، وكانت لاتطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحا وأوصت أن يجعل في غسلها حين الموت[6] ونبه العدوي

[1] لباب اللباب ص9.
[2] انظر حاشية الدسوقي 37/1 وابن ناجي على الرسالة 90/1.
[3] الباجي على الموطأ 55/1.
[4] الاسعاف في الطلب (مختصر ابن منجور) ص38.
[5] حاشية الدسوقي 37/1.
[6] سنن أبي داود مع عون المعبود 504/1 - 505.



على أن الملح إذا صنع من شجر ووضع في الماء فتغيرت أحد أوصافه فلايجوز الوضوء به اتفاقا[1].

*** قال الإمام ابن الحاجب: والمسخن بالنار والمشمس كغيره.**

155- تواترت الاخبار عن السلف - رضى الله عنهم - أنهم كانوا يستعملون الماء المسخن لرفع الحدث، فقد روى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - كان له قمقم[2] يسخن له فيه الماء وأن أيوبا سأل نافعا - رضى الله عنه - عن الماء المسخن، فقال كان ابن عمر -رضى الله عنهما - يتوضأ بالحميم وسئل الحسن عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لابأس به[3] وروى عن شريك قال: أجنبت وأنا مع رسول الله - ﷺ - فجمعت حطبا فاغتسلت فأخبرت رسول الله - ﷺ - فلم ينكر علي[4] وسئل مالك -رضى الله عنه- عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لابأس به وإنا لنفعل ذلك كثيرا[5] وهو قول اهل الحجاز والعراق[6] ماعدا مجاهد فإنه كرهه[7] ونقل الحطاب عن الابي ان تسخين الماء لدفع برده ليقوي على العبادة لايمنع حصول الثواب[8].

156 وأما الماء المشمس فمن الفقهاء من كره استعماله للوضوء، إذا كان الإناء الذي فيه الماء من الاشياء التى تتمدد تحت المطرقة كالنحاس خوفا من تحلل شيئ منه في الماء، قال السيد رشيد رضا - رحمه الله تعالى: (قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس يتحلل من صدئها في الماء وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الاطباء فينبغي الاحتراز منه[9] قال الغزالي رحمه الله تعالى -: يخرج من الاناء في الشمس مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق في الاجسام

[1] حاشية العدوي على الخرشي 83/1.
[2] اناء من نحاس يسخن فيه الماء/ المعجم الوسيط مادة قمقم.
[3] مصنف ابن ابي شيبة 131/1.
[4] المغني 17/1 ورواه البيهقي في السنن الكبرى 6/5/1 مع اختلاف في الرواية.
[5] البيان 31/1.
[6] المغنى 16/1.
[7] مصنف ابن أبي شيبة 31/1.
[8] الحطاب على خليل 80/1.
[9] هامش المغنى 17/1.

فيورث البرص[1] قال الشافعي؛ ولاأكره المشمس إلا من جهة الطب[2] وقال الحطاب ينبغي ان يقيد القول بالكراهة بما قال ابن الامام نقلا عن ابن العربي من كونه في اواني الصفر في البلاد الحارة[3] فإذا انتفى الضرر فلاكراهة في استعماله ولعل هذا هو الذي بنى عليه النووي قوله: إن المشمس لاأصل لكراهته ولم ينقل عن الأطباء فيه شيئ فالصواب انه لاكراهة فيه[4] فتنتفي الكراهة بانتفاء الضرر. وضعف البيهقي وصاحب الجواهر الآثار الدالة على كراهة الماء المشمس[5] قال عبدالحق لم يصح فيه حديث[6].

---

[1] الذخيرة 161/1.
[2] الأم 3/1.
[3] الحطاب على خليل 79/1.
[4] مجموع النووي 133/1.
[5] السنن الكبرى 1/ 6-7.
[6] الذخيرة 1/ 161.

## القسم الثاني

## (الماء إذا خالطه شيئ)

*** قال الإمام ابن الحاجب: الثاني ماخولط ولم يتغير فالكثير طهور بالاتفاق[1] والقليل بطاهر مثله، وقع لابن[2] القابسي غير طهور.**

157- اذا كان الماء كثيرا وخالطه شيئ لم يغير أحد أوصافه فإنه طهور قال ابن رشد: لا اختلاف في المذهب ان الماء الكثير لاينجسه ماحل فيه من النجاسات إلا ان يغير أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك، لما روى ان النبي - ﷺ - سئل عن بئر بضاعة ومايلقى فيها من الاقذار والنجاسات فقال: (الماء طهور لاينجسه شيئ)[3] إلا ماغير أحد اوصافه كما جاء في بعض الاثار[4] واجمعت الامة على ذلك كما تقدم قريبا[5] فإذا كانت النجاسة لم تسلب من الماء المشار إليه صفة الطهورية فالقاء الطاهر فيه الذي لم يغير أحد اوصافه يكون أولى بجواز رفع الحدث به، استنادا إلى مارواه البيهقي عن أم هاني - رضى الله عنهما - قالت: اغتسل رسول الله - ﷺ - وميمونة من إناء واحد قصعة فيها اثر العجين[6].

- وإلى ماروراه مسلم عن أم عطية - رضى الله عنهما - قالت: دخل علينا النبي - ﷺ - ونحن نغسل ابنته[7]، فقال اغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر من ذلك

---

[1] بالاتفاق.
[2] اد لأبي القابسي) وابن القابسي وهو علي بن محمد ابن خلف المعافري المعروف بأبن القابسي، سمع من ابن شعبان وابن عيسى كان واسع الرواية عالما بالحديث فقيها أصوليا متكلما مولفا مجيدا، وله مولفات كثيرة منها ملخص الموطأ توفي سنة 403/ ترتيب المدارك 616/4 - 621 والموطأ كان برواية ابن القاسم طبعته دار الغرب بجدة 1405 - 1985 بتحقيق الاستاذ/ محمد بن علوي بن عباس المالكي.
[3] تقدم تخريج الحديث في ص67.
[4] البيان 131/1.
[5] انظر ص68.
[6] السنن الكبرى 7/1.
[7] زينب كما جاء في بعض روايات مسلم - النووي - 4/7.

إن رأيْن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا، او شيئا من كافورا[1] ذكره البيهقي في باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه[2].

158- ويرى أبوالحسن القابسي أن الماء القليل إذا خالطه طاهر يسلب منه الطهورية وإن لم يغيره كما قال ابن القاسم في النجاسة مع الماء القليل[3] إذا لم تغيره، قال ابن رشد: قول القابسي شذوذ[4].

*** قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى: وفي تقدير موافقة صفة الماء مخالفا نظر.**

159- هذه المسألة كانت محك انظار الفقهاء لعدم النص فيها قال ابن عطاء الله: إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء، وقال خليل: لانص في المسألة[5].

- وصورتها ان الماء إذا خالطه مائع مخالف لاوصاف الماء الثلاثة ولم يغيره كماء الرياحين الذي انقطعت رائحته – فلو كانت باقية لغيرت الماء – فهل يجعل المائع – الذي خالط الماء ووافق اوصافه – كأنه مخالف فيسلب طهورية الماء لأن الاوصاف الموجودة إنما هي اوصاف للماء وللمخالط معا وأدنى الامور في ذلك الشك فيه، وهذا يقتضي تجنبه؟ أو لايجعل لأنه يصدق على الماء أنه باق على أوصاف خلقته فيجوز استعماله في الوضوء وهذا وجه النظر[6].

160- فاعتمد العدوي طهوريته وجواز رفع الحدث به، وهو مارجحه الدردير والزرقاني، ومال إليه ابن عبدالسلام وعلله بأن الأصل التمسك ببقاء اوصاف الماء حتى يتحقق زوالها او يظن كما لو كان المخالط للماء هو الاكثر قال: ولاتقدر الأوصاف الموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير إذ يلزم إذا وقعت نقطة او

---

[1] مسلم – النووي – 2/7-3.
[2] السنن الكبرى 7/1.
[3] الذخيرة 161/1.
[4] البيان 92/1.
[5] التوضيح لوحة (4).
[6] الحطاب علي الخليل 64/1 – 65.



نقطتين من ماء الزهور أن لاتؤثر لأنها لاتغير الماء ولو كانت من ماء الورد لأثرت، لانها تغيره، وكذلك ربما غيره مقدار من ماء الورد، ولم يغيره ذلك المقدار من ماء آخر من ماء الورد لرداءته فلو روعي هذا لما انضبط، والشريعة السمحة تقتضي طرح ذلك[1].

## الماء المستعمل:

*** قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – والمستعمل في حدث طهور وكره للخلاف، وقال[2] لاخير فيه، وقال في مثل حياض الدواب لابأس به، اصبغ[3] غير طهور، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة.**

161- صور الفقهاء الماء المستعمل في حدث بصورتين، احداهما ان يتقاطر الماء عن الاعضاء في إناء والثانية ان يتصل الماء بالاعضاء في حوض، فالماء في الصورة الاولى يسير، وفي الثانية يحتمل ان يكون قليلا او كثيرا، فإن كان الماء كثيرا ولم يتغير احد اوصافه فلاكراهة في الوضوء به مرة ثانية، لقول مالك في مثل حياض الدواب لابأس به فحمل – كما جاء في الحطاب – على الماء الكثير[4] وإن كان الماء يسيرا وبقي على اوصاف خلقته فالمشهور كراهة الوضوء به مرة ثانية مع وجود غيره للخلاف[5] فإن لم يجد غيره توضأ به، لقول ابن القاسم في المدونة، يتوضأ بذلك الماء الذي توضأ به مرة أحب إلي اذا كان الذي يتوضأ به طاهرا[6]،

---

[1] انظر التوضيح لوحة (4) والزرقاني على خليل 13/1 والدردير على خليل 1-/40 وحاشية العدوي على الخرشي 87/1.
[2] مالك في المدونة 4/1.
[3] ابن الفرج بن سعيد بن نافع، قدم المدينة يوم مات مالك، وصحب ابن القاسم واشهب وابن وهب، وروى عنه البخاري وغيره، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب، توفي بمصر سنة اربع وعشرين او خمس وعشرين ومائتين/ ترتيب المدارك 561/2 – 565.
[4] الحطاب علي خليل 67/1.
[5] التوضيح لوحة 5.
[6] المدونة 4/1.

وقول مالك: لاخير فيه، حمله – كما قال القرافي – غير واحد من شيوخنا على وجود غيره فيكون وفاقا لابن القاسم، قال عياض: وعلى ذلك اكثر المختصرين[2].

162 – وذكر ابن أبي زيد – رحمه الله تعالى – فيمن لم يكن معه من الماء الا قدر مايغسل به وجهه وذراعيه، فإن كان يقدر على جمع مايسقط من اعضائه وذراعيه غسل بذلك الماء باقي اعضائه، ويصير كأن لم يجد إلا مايتوضأ به مرة، قال الحطاب: تعين عليه ذلك ولايجوز له إن يتيمم[3].

163 – ومقابل المشهور قولان احدهما رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم بتركه ويتمم ان لم يجد غيره، فإن توضأ به وصلى اعاد ابدا.

– وعلى هذا استظهر ابن رشد في البيان قول مالك (لاخير فيه) واختاره ابن عبدالسلام. والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ ويتمم لصلاة واحدة، وعزاه ابن ابن القصار، وابن بشير للابهري[4].

164 – وارجح الاقوال اولها، لأن الماء طالما لم يتغير احد اوصافه فإنه طاهر طهور، كما جاء عن جحيفة انه قال: خرج علينا رسول الله – ﷺ – بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضاء النبي – ﷺ – فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي – ﷺ – الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة[5]، قال ابن حجر: وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وقال عروة بن الزبير: إذا توضأ النبي – ﷺ – كادوا يقتتلون على وضوئه، وجاء عن الجعد قال؛ سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي – ﷺ – فقالت: يارسول الله إن ابن اختي وقع[6] فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر

1 الذخيرة 165/1.
2 التوضيح لوحة (5).
3 الحطاب على خليل 67/1 – 68.
4 انظر البيان 63/1 والحطاب علي خليل 66/1.
5 هي اطول من العصا واقصر من الرمح في اسفلها زج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير/ المعجم الوسيط مادة عنزة.
6 اشتكى لحم قدمه من غلظ الأرض والحجارة او الشوك/ المعجم الوسيط مادة وقع.



الحجلة[1]، قال ابن حجر وأراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل.

165 – قال ابن المنذر: وفي إجماع اهل العلم ان البلل الباقي على اعضاء المتوضي ومانقاطر منه على ثيابه طاهر، دليل قوي على طهارة الماء المستعمل[2] وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما – انه قال: اغتسل بعض ازواج النبي – ﷺ – في جفنة فأراد رسول الله ﷺ ان يتوضأ منه، فقالت: يارسول الله: إني كنت جنبا قال (الماء لايجنب)[3] وروى عن علي وابن عمر وأبي امامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي إنهم قالوا: فيمن نسي مسح راسه فوجد في لحيته بللا: يكفيه مسحه بذلك البلل.

قال ابن المنذر: وهذا يدل على انهم يرون المستعمل مطهرا قال: وبه أقول وهو قول الزهري وابي ثور والاوزاعي في اشهر الروايتين عنه. لقوله تعالى: ﴿وانزلنا من السماء ماء طهورا﴾[5]، ووجه الدلالة ان طهورا من امثلة المبالغة وهي تقتضي تكرار الطهارة بالماء طالما بقي على اوصاف خلقته، قال ابن العربي الماء بذاته طهور بصفاته فلايغير حكمه إلا ماغير صفته[6].

1 بكسر الزاء وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور، لها عرى وازرار، وقيل المراد بالحجلة الطير وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة/ فتح الباري 308/1.
2 البخاري مع فتح الباري 307/1 – 308.
3 رواه ابوداود – العون – 130/1 – 131 والترمذي واللفظ له العارضة 82/1 – 83 وقال حديث حسن صحيح.
4 مجموع النووي 207/1.
5 الفرقان آية 48.
6 العارضة 86/1.

الماء تحل فيه نجاسة لم تغيره:

* – قال الإمام ابن الحاجب: والقليل بنجاسة، المشهور مكروه، وقيل نجس وفيها[1]، وفي مثل حياض الدواب أفسدها، وقال ابن القاسم[2] يتيمم ويتركه فإن توضأ به وصلى[3] أعاد في الوقت، فحمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت، وعلى التناقض، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين، فلو أحدث بعد، فعلهما لصلاة واحدة على القولين[4].

166 – اتفق المدنيون والمصريون من أصحاب مالك على أن الماء اذا كان كثيرا وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه فانه طهور، لقول مالك في العتبية في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول، والخمر: إن ذلك لاينجسه ولايحرمه على من اراد شربه او الوضوء[5] به، وقوله في التمهيد في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي بين مكة والمدينة ولم يكن غسل مابه من الاذي ان ذلك لايفسد الماء[6].

167 – وإذا كان الماء يسيرا[7] وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد اوصافه فذكر فيه ابن الحاجب ثلاثة اقوال:-

[1] المدونة 37/1.
[2] هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، صحب مالكا عشرين سنة، وقال عنه انه فقيه، وقال عنه ابن الحارث هو افقه الناس بمذهب مالك، وقال ابن وهب لابي ثابت اذا أردت الشأن يعني فقه مالك فعليك بأبن القاسم، ورجح القاضي عبدالوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وقد روى عن الليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار ولد سنة 132، وتوفي 191هـ ترتيب المدارك 433/2 – 446.
[3] ساقطة من ا.
[4] ب الكراهة.
[5] البيان 37/1.
[6] التمهيد 327/1.
[7] حدده خليل في مختصره بقدرانية الوضوء في الحدث الاصغر وبقدرانية الغسل في الحدث الاكبر قال في التوضيح هو الثالث/ الحطاب على خليل 71/1.



الاول وهو مشهور المذهب أنه يكره استعماله في الحدث مع وجود غيره قال الباجي – رحمه الله تعالى –: الظاهر من المذهب إنه مكروه، ويمنع استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك انه يتوضأ به، ويستعمل في كل مايستعمل فيه الماء الطاهر، وانه طهور[1] استنادا لحديث بئر بضاعة (الماء لاينجسه شيئ)[2].

القول الثاني يرى ان الماء اليسير يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره، وهو قول المصريين من اصحاب مالك ماعدا ابن وهب[3] وبه قال ابن عمر ومجاهد[4] ويدل عليه مارواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه – ان النبي ﷺ – قال (لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)[5] وماجاء في الموطأ عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله – ﷺ – قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه؛ فإن احدكم لايدري أين باتت يده[6] ففي الحديث دلالة على إن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير[7].

– القول الثالث يرى ان الماء مشكوك فيه فيتوضأ؛ لانه واجد للماء ثم يتيمم لصلاة واحدة، وهو قول ابن الماجشون، وتورك عليه ابن رشد فقال: ان الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وانما يكون الماء مشكوكا فيه اذا شك في تغير احد أوصافه بنجاسة حلت فيه وان لم تغيره وصفا، وأما اذا أيقن أن اوصافه لم يتغير منها شيئ بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول نجس في قول[8].

168– ورد عليه ابن هارون؛ بأن الشك في الحكم قد يكون لتعارض الأدلة عند المجتهد، فيرى في المسألة الاخذ بالاحتياط[9] وقال سحنون: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ

[1] الباجي على الموطأ 57/1.
[2] تقدم تخريجه في ص67.
[3] التمهيد 327/1.
[4] نيل الاوطار 40/1.
[5] مسلم – النووي – 187/3.
[6] الموطأ الزرقاني 72/1.
[7] نيل الاوطار 40/1.
[8] مقدمات ابن رشد 58/1.
[9] ابن ناجي على الرسالة 92/1.

بالماء المشكوك فيه ويعيد الصلاة، ووجهة رأيه أنه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا تنجست اعضاؤه وثيابه. وان آخر الوضوء صلى وقد تنجست اعضاؤه ايضا فيصلي بالتيمم اولا واعضاؤه طاهرة فإن كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم، وإن كان الماء طاهرا توضأ بعد ذلك وصلى؛ فلو أحدث بعد صلاته فاتفق سحنون وابن الماجشون - رحمهما الله تعالى - على انه يتوضأ فيتيمم فيصلي صلاة واحدة، لان ما كان يخافه من تلطيخ الاعضاء بالنجاسة قد حصل[1].

169- والذي عليه المحققون ان الماء القليل لاتؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرت احد اوصافه؛ لأن النجاسة - كما قال القرافي - قد ذهبت اعراضها وان الله تعالى لم يقض على الاعراض بأنها نجسة ولامتنجسة بمجرد كونها جواهر واجساما إجماعا، بل لاجل اعراض خاصة وكيفية خاصة قامت بتلك الاجسام من لون خاص وكيفية خاصة معلومة في العادة، فإذا انتفت تلك الكيفية، وتلك الاعراض انتفى الحكم لانتفاء موجبه. وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه[2].

170- وإنما نهى كما - قال ابن العربي - عن البول في الماء الدائم تقذرا، لأن الماء طهور بنص القرآن مادام على صفته فطهوريته على حكمها فالاعرابي لما بال في المسجد فأراد النبي - ﷺ - تطهير البقعة أمر ان يصب عليها ذنوبا من ماء ليستهلك البول ويسقط اثره[3].

171- وأجاز رفع الحدث بالماء المشار اليه المدنيون وابن وهب من المصريين، فروى اهل المدينة عن مالك - وحكى قولهم ابومصعب - ان الماء لاتفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان او كثيرا إن لم تظهر فيه النجاسة ولم تغير له طعما او لونا او ريحا، وبه قال ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد، وهو مذهب اهل البصرة، قال ابن عبدالبر وهو الصحيح في النظر[4]، وقال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب

[1] انظر الباجي على الموطأ 57/1.
[2] الفرق الحادي والثمانون من الفروق.
[3] العارضة 85/1.
[4] التمهيد 327/1 - 328.



مالك[1]، قال الغزالي: كنت أود ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في ان الماء وإن قل فلاينجس إلا بالتغير[2].

ومراعاة للخلاف المتقدم كره الوضوء به مع وجود غيره وهو المشهور كما تقدم عن الباجي.

*** قال الامام ابن الحاجب: والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا والجرية[3] لاانفكاك لها.**

172- إذا كان الماء جاريا، وحلت فيه نجاسة فلاتؤثر على طهوريته بشرط كثرته وعدم انقطاعه، لأن جرية الماء - كما قال الخطابي - ترفع النجس وتخلفه الطاهر بعده[4].

وقد تناول هذا الموضوع المازري وابن عبدالبر ولم يقيداه بالكثرة وعدم الانقطاع كما قيده ابن الحاجب، وان التقيد لايعرف لغيره -[5].

173- وقد تناول مفهوم القيدين بالتحليل من تأخر عنه من الفقهاء، قال ابن راشد احترز ابن الحاجب بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية[6] وذكر ابن عبدالسلام ان ابن الحاجب اعتبر المجموع من أصل الجرى إلى منتهاه، ثم قال: والحق ان المعتبر محل سقوط النجاسة إلى منتهى الجري، لأن ماقبل السقوط غير مخالط واستدرك عليه ابن عرفة بأن ابن الحاجب انما اعتبر الماء من أصل الجري ليضيفه إلى مابعده للتكثير ويصدق على الجميع انه مخالط[7].

[1] البيان 159/1.
[2] الاحياء 114/1.
[3] يقال جرى الماء جرية بفتح الجيم وجريا وجريانا اندفع في انحدار واستواء/ مقاييس اللغة مادة جرى.
[4] شرح الخطابي على البخاري 288/1.
[5] انظر الكافي ص15 والابي على مسلم 61/2 - 62، والحطاب على خليل 72/1 -73.
[6] لباب اللباب ص8.
[7] الابي على مسلم 62/61/2 والحطاب على خليل 72/1-73.

174– ودل على طهورية الماء المشار اليه ماجاء في البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه انه سمع رسول الله – ﷺ –: يقول (لايبولن احدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه.[1] ففي الحديث دلالة على ان الماء اذا كان جاريا لايتناوله النهي لعدم تأثير النجاسة فيه، قال ابن تيمية: ليس في نجاسته نص ولاقياس، ووجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته[2].

[1] البخاري – الفتح 359/1 – 360.

[2] مجموع فتاوي ابن تيمية 73/21.



## – القسم الثالث –

**– قال الامام ابن الحاجب: الثالث ماخولط فتغير لونه او طعمه، او ريحه فحكمه كمغيره ولم يعتبر ابن الماجشون[1] الريح، ولعله قصد التغير بالمجاورة.**

175– اتفق الفقهاء على ان الماء إذا خالطه شيء لم يكن من اجزاء الأرض، وغير لونه او طعمه فلايجوز رفع الحدث به، وكذا إذا غير ريحه على المشهور وقال ابن الماجشون لااعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير اللون والطعم[2] ومن الفقهاء من حمل كلام ابن الماجشون على التغير بالمجاورة كابن الحاجب وابن بشير وابن راشد، غير ان هذا الاحتمال يرده قول ابن الماجشون: إن وقوع الميتة في البئر لايضر وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه، وصرح اللخمي، والمازري بأن خلافه مع تغير الرائحة مما حل في الماء وخالطه[3] وماذهب اليه الجمهور هو الذي عليه العمل استنادا إلى حديث بضاعة الذي تقدم قريبا من ان الماء طهور مالم يتغير احد أوصافه ووقع الاجماع على ماجاء فيه[4].

176– ولعل هذا هو الذي دفع ابن الحاجب على ان يحمل كلام ابن الماجشون على انه قصد التغير بالمجاورة. ثم إن الماء المتغير يكون حكمه حكم مغيره، فإن تغير بنجس فيمنع استعماله في العادة والعبادة ويستعمل في سقي الزرع والحيوان، قال ابن القاسم: ولاباس ان يسقي الغنم الماء الذي وقعت فيه الميتة[5] – لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما – ان الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ – ارض ثمود الحجر واستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله – ﷺ – ان يهريقوا مااستقوا من بيارها، وان – يعلفوا الابل العجين، وأمرهم ان يستقوا من البئر التي كانت

[1] هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون اخذ عن ابيه وعن مالك، وابن دينار واخذ عنه ابن حبيب وسحنون/ توفي سنة اثني عشر ومائتين/ وقيل اربعة عشر/ ترتيب المدارك/ 360/1.

[2] الباجي على الموطأ 59/1.

[3] الحطاب علي خليل 60/1 وابن ناجي على الرسالة 91/1.

[4] البيان 155/1.

تردها الناقة[1] ففي الحديث دلالة - كما قال ابن العربي - على ان ما لايجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز ان يعلفه الابل والبهائم، اذ لاتكليف عليها[2] قال مالك: لابأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه الميتة، ولايستعمله الإنسان في اكله او شربه، كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال: سئل النبي - ﷺ - عن الفارة تقع في السمن قال: إذا كان جامدا فألقوه وماحولها، وان كان مائعا فلاتقربوه[3].

177- فإن تغير الماء بطاهر كالزعفران فهو طاهر غير طهور لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[4].. ووجه الدلالة ان الشارع شرط في التيمم عدم وجود الماء المطلق فالماء الذي تأثرت اوصافه لايصدق عليه انه مطلق[5].

*** قال الإمام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى: وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان.**

178- اذا كان الانسان مقطوع اليدين، او كانت بهما نجاسة وأراد الوضوء، ولايمكن له تناول الماء الا بفيه، ففي جواز رفع الحدث به قولان، نظرا لما يخالط الماء من الريق، فأجازه ابن القاسم وقال: أرى ان يحتال بما يقدر عليه حتى يأخذ من الماء مايغسل به يده، إما بفيه او بثوب إن كان معه، او بما يقدر عليه لأن اختلاط الماء بالريق لايخرجه من كونه طهورا، لصدق حد المطلق عليه، ومنع اشهب الوضوء به لأن اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه، لأنه قليل جدا فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريق[6] وقال: انه لم يكن من عمل الناس ان يأخذ بفيه فيصب على يديه[7].

1 البخاري - فتح الباري - 7/189 - 190.
2 احكام القرآن لابن العربي 3/1120/ 1121.
3 البيان 1/155.
4 مصنف عبدالرزاق 1/84.
10 المائدة 6.
5 الباجي على الموطأ 1/59.
6 حاشية الدسوقي 1/41.
7 البيان 1/136.



179- غير ان الخلاف بين القولين لم يكن على اطلاقه، لاتفاقهما على انه لو تحقق التغير لاثرا فأن ظن التغير بكثرة الريق او لطول مكثه في الفم او لمضمضة فيمتنع استعماله في رفع الحدث، وعليه يحمل قول اشهب، وان لم يحصل ظن بأن تحقق عدم التغير او شك فلا يضر، وعليه يحمل قول ابن القاسم وعلى هذا فالخلاف بين القولين لفظي وهو مااعتمده المحققون[2].

180- ثم ان الماء اذا ما اختلط بالريق ولم تكن في الفم نجاسة من خمر او غيره فالماء طاهر وتجوز الصلاة بالثوب الذي علق به، لما جاء عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكيم قال: خرج النبي - ﷺ - زمن حديبية، وماتنخم النبي - ﷺ - نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده. قال ابن حجر والغرض: من هذا الاستدلال على طهارة الريق[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: ولو زال تغير النجاسة فقولان، بخلاف البئر يزول بالنزح.**

181- إذا تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره إما بنفسه، او بأخذ جزء من الماء الذى لامادة له كالصهريج، ففي جواز رفع الحدث به ومنعه قولان: فمن رأى ان الحكم بالنجاسة إنما هو لاجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، حكم بطهورية الماء كالخمر إذا تخلل، وان النجاسة حرمت لاعراض خاصة فاذا زالت زال التحريم ومتى عدمت علة التحريم تعين الاذن.

- ومن رأى ان الاصل في النجاسة لاتزال الا بالماء ولم يحصل، حكم ببقاء النجاسة[4].

182- ومبنى القولين هل المعتبر سلامة الاوصاف، او مخالطة المغير فيبقي حكمه ولو زال المغير؟ بالاول قال ابن وهب وقد سئل عن الجب من ماء السماء تقع فيه

1 التوضيح لوحة 8.
2 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1/41.
3 البخاري مع فتح الباري 1/366.
4 التوضيح لوحة 8، والدردير على خليل 1/46.

الدابة فتموت فيه، وقد انتفخت او انشقت والماء كثير لم يتغير منه شيئ الا ماكان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة، هل يتوضأ ويشرب منه؟ قال: اذا اخرجت الميتة من ذلك الماء فلينتزح منه حتى يذهب دسم الميتة، وودكها، والرائحة، واللون ان كان له لون، اذا كان الماء كثيرا على ماوصفت طاب ذلك اذا فعل ذلك به، وبالثاني قال ابن القاسم وقال لاخير فيه، ولم اسمع مالكا ارخص فيه قط.

– قال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على اصل مذهب مالك؛ فقد روى ابن وهب وابن ابي اويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لاباس به[1] ونقل المواق عن ابن عرفة ان الذي ينبغي ان تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن ابي اويس[2].

183– واذا كان الماء كثيرا وكانت له مادة كالبئر ووقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه فاتفق الفقهاء على انه ينزح منها حتى تسلم اوصاف الماء، وبه قال عبدالله ابن عباس وابن مسعود، وسعيد ابن جبير[3].

*** قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – واما الماء الكثير الراكد كالبئر وغيرها تموت فيه دابة ذات نفس[4] سائلة، ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا.**

184– اذا مات حيوان بري ذي نفس سائلة في ماء كثير راكد، سواء كانت له مادة كالبئر او لا مادة له كالصهريج والبركة، ولم يغير احد اوصافه فيستحب منه النزح بقدر حجم الميتة. وقال اصبغ بقدر حجم مائه والدابة ومكثها[5] وقال ابن

[1] انظر البيان 159/1.
[2] المواق على خليل 84/1.
[3] التمهيد 328/1.
[4] المراد بالنفس السائلة الحيوان البري الذي له دم يجري/ الحطاب على خليل 83/1.
[5] المواق على خليل 82/1.



الجلاب: ويستحب ان ينزح من البئر شيئ بغير حد على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها[1]، وذكر الدردير ان المدار على ظن زوال الرطوبات، وكلما كثر النزح كان احسن[2].

– وان النزح انما كان استحبابا – كما قال المازري – لان الماء لاتؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرته[3]، والنزح يكون قبل خروج الميتة او بعدها، لان الفضلات التى ينزع لاجلها تخرج من الحيوان قبل خروج الروح لا بعدها.

والحكمة في النزح ان الحيوان عند خروج روحه تنفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء، ويخرج برطوبات، وذلك مما تعافه النفوس فامر بالنزح لذلك، ولايملؤ الدلو في حالة النزح لانه اذا ملئ تطفو الدهنية وترجع الى الماء فلا يؤدي النزح مهمته.

185– واذا اخرجت الميتة بعد اخذ كمية كثيرة من الماء فلايستحب النزح فقد سئل ابوحفص العطار في بئر بجوار افران استقوا منها كثيرا لعجنهم ثم استقى شخص آخر وعجن، ثم طلع له فأر ميتة فقال: لاشئ على هذا الاخير لأن الذين قبله قد نزحوه[4].

*** – قال الامام ابن الحاجب: والجمادات ماليس من حيوان[5] طاهرة[6] الا المسكر (من الشراب)[7].**

* 186– من المعاني التي تتوارد على الجماد لغة الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لامطر فيها[8] وصوره الفقهاء بأنه جسم لم تحله الحياة، ولم يكن منفصلا

[1] التفريع 216/1.
[2] الدردير على خليل 46/1.
[3] المواق على خليل 82/1.
[4] انظر التوضيح لوحة (8) والحطاب على خليل 84/1.
[5] ب، د ساقطة.
[6] ج طاهر.
[7] أ، ج ساقط.
[8] المعجم الوسيط 134/1 مادة جمد.

عن حي كالنباتات واجزاء الارض والمائعات المستخرجة من غير الحيوان كالماء والزيت، وما عصر من العنب بخلاف اللبن والعسل والسمن لانفصالها عن الحيوان[1].

187- والجماد طاهر الا المسكر من الشراب فإنه نجس عند جمهور الفقهاء، فلاتصح الصلاة بثوب اصابته خمر لوصفها بالرجس في قوله تعالى ﴿يايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس﴾[2] ولايؤثر وجود الميسر والانصاب والازلام معها لأن هذه الثلاثة ثبتت طهارتها بالاجماع، وبقيت الخمر[3] لأن كل مسكر محرم العين نجس لذاته، وان الله تعالى سمى الخمر رجسا كما سميت النجاسات من الميتة والدم المسفوح والخنزير رجسا في قوله تعالى ﴿قل لاأجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فإنه رجس﴾[4] وفسروا نجاسة ذاتها بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك، فاذا ارتفعت تلك الصفات بأن تخلل الخمر مثلا ارتفعت النجاسة وحلت، لأن الحكم يدور مع العلة وجود وعدما كما يقول علماء الاصول[5].

188- وقال ربيعة: والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين: انها طاهرة، وان المحرم شربها، واستدل سعيد ابن حداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة عندما نزلت الآية بتحريمها ولو كانت نجسا لنهوا عنها؛ اذ قد ورد النهي عن اراقة النجاسة في الطرق[6] ومال الى القول بطهارتها الصنعاني والشيخ ابن عاشور في تفسيره والشوكاني وقال؛ ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به[7].

---

[1] انظر الدردير على خليل 49/1.
[2] المائدة آية (90).
[3] مجموع النووي 70/2.
[4] الانعام آية 145.
[5] انظر مقدمات ابن رشد 10/2 - 11.
[6] انظر تفسير القرطبي 288/6.
[7] انظر تفسير ابن عاشور 26/9 وسبل السلام 37/1، والسيل الجرار 35/1.



189- والظاهر أن القول بنجاستها هو الذي يتمشى مع حكمة التشريع في منعها قال القرافي: وانما قضى بتنجيس الخمر لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها يفضي الى ابعادها[1] وما استدل به سعيد بن حداد على طهارتها غير ظاهر في الدلالة على ذلك لأنها لم تكن كثيرة، تعم الطرق كلها وانما كانت يسيرة يمكن الاحتراز منها، اضف الى ذلك ان في إراقتها شهرة في منع شربها وتناولها ليسمع بذلك القاصي والداني[2]، وان الاسلام حرمها وجعلها اصلا لكل ماشاركها في العلة مما فتح لعلماء الاصول باب القياس عليها.

190- فالحشيشة التي انتشرت في دولة التتار ودخلت مصر في أواخر القرن السادس الهجرى نظر اليها علماء الاسلام وعقد بشأنها مجلس علمي في القاهرة فاستدل على منعها الحافظ زين الدين العراقي بما جاء عن ام سلمة - رضي الله عنها - انها قالت نهى رسول الله ﷺ - عن كل مسكر ومفتر[3].

- فأعجب جوابه الحاضرين، قال شيخ الاسلام العسقلاني ان تناول الحشيشة والاقدام عليها حرام عند علماء الاسلام من اهل الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام وهي من المخدرات المسكرات، وقال الذهبي: هي اخبث من الخمر من حيث انها تفسد العقل والمزاج وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريمها ومن استحلها كفر.

191- وتتبع العلماء مضارها فجمعها بعضهم في مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية وان الحد واجب فيها كالخمر، وقال الذهبي بنجاستها وهو ماصححه ابن تيمية[4].

---

[1] الفروق 34/2 الفرق التاسع والخمسون.
[2] انظر تفسير القرطبي 289/6.
[3] المفتر بكسر التاء المخففة قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة والخدر في الاطراف والحديث رواه أبوداود انظر عون المعبود 27/1-37.
[4] انظر عون المعبود 127/10 - 137 وحاشية كنون 63/1-65.

*** قال الامام ابن الحاجب، والحيوانات طاهرة، وقال سحنون[1] وابن الماجشون: الكلب والخنزير نجس، فقيل عينها وقيل سؤرهما لاستعمالهما النجاسة.**

192- ش - يرى جمهور المالكية ان جميع الحيوانات في حال حياتها طاهرة، لقول مالك: والحيوان طاهر كله ماأكل لحمه وما لم يؤكل لحمه[2] استنادا لما جاء في الموطأ من قول النبي - ﷺ - في حديثه عن الهرة: (إنها ليست بنجس)[3] وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين، فكل حي طاهر سواء كان يأكل الميتة ويفترس غيره ام لا[4] ماعدا الكلب والخنزير، فاختلف في طهارتهما فيري سحنون وابن الماجشون - رحمهما الله تعالى - نجاسة عينهما لقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[5]، وما هو رجس في عينه فإنه نجس بعينه[6] ولما جاء في البيهقي من قول النبي - ﷺ -: (ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه)[7].

- وقال الجمهور: ان الكلب طاهر العين، لقوله تعالى ﴿وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[8] فلو كان الكلب نجس العين لتنجس ماأصاب فمه من الصيد ولامرنا بغسله[9] قال مالك: (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه)[10]. وقال ابن عبد البر، طهارة الهرة تدل على طهارة

---

[1] عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي يلقب بسحنون اصله من حمص قدم ابوه منها اخذ العلم بالقيروان عن علي بن زياد والبهلول وابن خارجة وغيرهم، ثم رحل الى مصر والحجاز اخذ عن ابن القاسم واشهب وابن وهب وغيرهم وكان ثقة حافظا فقيها اجمع على امامته اهل المشرق والمغرب، وقدم للمكتبة الاسلامية المدونة التي تعتبر من مآثره الخالدة، توفي بالقيروان سنة اربعين ومائتين/ انظر ترتيب المدارك 566/1 -624.

[2] التفريع 214/1.

[3] الموطأ الزرقاني 78/1.

[4] انظر الباجي على الموطأ 62/1 والاستذكار 211/1.

[5] الأنعام آية 146.

[6] بداية المجتهد 29/1.

[7] السنن الكبرى 19/1.

[8] المائدة آية 4.

[9] انظر بداية المجتهد 30/1.

[10] المدونة 6/1.



الكلب، لأن الكلب من الطوافين علينا! ولذا حمل اكثر العلماء - كما قال ابن عرفة - كلام سحنون وابن الماجشون على نجاسة سؤرهما لا نجاسة عينهما[2].

193- والنفس أميل الى نجاسة عين الخنزير لظاهر قوله تعالى: ﴿او لحم خنزير فإنه رجس﴾ وقد فسر الرجس بالنجاسة كما تقدم قال ابن عبدالبر: ليس في حي نجاسة سوى الخنزير[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: والميتة[4] كلها[5] نجسة[6] الا دواب البحر.**

194- اذا مات حيوان بري بدون ذكاة أو ذكي ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي وعابد الوثن والكتابي لصنمه فإنه نجس[7]، لأنه ميتة لقوله تعالى: ﴿إلا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾[8] ويستثنى من الميتة جلدها اذا دبغ، كما جاء في مسلم من قوله ﷺ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر)[9] ودواب البحر نوعان: نوع لاتبقى حياته في البر كالحوت فإنه طاهر مباح على أى وجه مات، لقوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه﴾[10] قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من اهل اللسان: صيده ماصدته، وطعامه مارمى به، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) والميتة اذا اطلقت في الشرع تنصرف الى ما مات من غير ذكاة.

---

[1] التمهيد 320/1.

[2] المواق على خليل 91/1.

[3] التمهيد 320/1.

[4] أ - و/ الميتة.

[5] أ/ ساقطة.

[6] أ/ نجس.

[7] الحطاب على خليل 98/1.

[8] الانعام آية 145.

[9] مسلم - النووي - 53/4.

[10] المائدة آية 96.

– والنوع الثاني ماتدوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لايحتاج الى ذكاة لانه من دواب البحر فلم يفتقر الى ذكاة كالحوت، وقال ابن نافع: هو حرام نجس ان مات حتف انفه لانه حيوان تبقى حياته في البر كالطير[1].

* **قال الامام ابن الحاجب؛ ومالیس[2] له نفس[3] سائلة من دواب[4] البر كالعقرب[5] والزنبور وكذا لو وقعا[6] في ماء قليل فماتا فيه لم يفسد، والمشهور ان السلحفاة[7] والسرطان[8] والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر[9] يجري كغيره.**

195– اذا مات حيوان لا دم فيه فلاينجس بالموت كالخنفساء والذباب والعقرب جاء في العتبية وأما البري مما لانفس له سائلة لاينجس بالموت[10] استنادا لما جاء عن ابي هريرة – رضى الله عنه – ان رسول الله – ﷺ – قال: (اذا وقع الذباب في إناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدي جناحيه داء وفي الاخر شفاء)[11] ففي الحديث دلالة – كما قال الشوكاني – على ان الماء القليل لاينجس بموت ما لانفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة، وقد صرح

---

[1] الباجي الوطأ 60/1.
[2] ب، ج، لا.
[3] تطلق النفس على ثلاثة معان ذات الشيئ نحو جاء زيد نفسه، وعلى الروح لقوله تعالى ﴿الله يتوفي الانفس حين موتها﴾ وعلى الدم كقول ابن دريد (حير النفوس السائلات جهرة، ومنه سميت النفساء لخروج الدم/ الذخيرة 172/1.
[4] ج و: ساقطة.
[5] قال ابن سيدة الزنبور امير النحل/ الحطاب علي خليل 88/1.
[6] ج ؛ وقع.
[7] بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء حيوان برمائي معمر من قسم الزواحف محيط بجسمها صندوق عظمي يغطي بحراشيف قرنية صخورة/ المعجم الوسيط مادة سلحفة.
[8] حيوان بحري من القشريات العشريات الارجل/ المعجم الوسيط مادة/ سرط.
[9] أ ساقطة.
[10] الحطاب علي خليل 87/1.
[11] البخاري – الفتح – 362/120 – 363.



بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما ﷺ ميتين في طعام فامر بالقائهما والتسمية عليه والاكل منه.

196– ودل الحديث على جواز قتل الذباب بالغمس وعلى تحريم اكل المستخبث للامر بطرحه، وعلى بيان التداوي من ضرر الذباب[1].

– واذا وقع دواب البحر ومالیس له نفس سائلة من دواب البر في ماء فماتا فيه لم ينجس الماء، لقول مالك – رحمه الله تعالى؛ كل ماوقع من خشاش – الارض في إناء فيه ماء او في قدر فانه يتوضأ بالماء ويؤكل مافي القدر[2]، وان ميتة ماتطول حياته في البر من حيوان البحر كالسلحفاة والضفدع – وغيرهما فالمشهور انه طاهر قال ابن القاسم: وأما الضفدع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك[3] عندما سئل عن حيتان ملحت فاصيب فيها ضفادع قد ماتت؟ قال لاأرى باكلها باسا لأن هذا من صيده[4] البحر.

وتقدم الكلام عن هذا بصورة اوسع[5].

---

[1] نيل الاوطار 68/1.
[2] المدونة 4/1.
[3] المرجع السابق 5/1.
[4] المرجع السابق 64/2.
[5] وهو المذكي غير المأكول وميته المأكول وميتة غيره.

**– قال الامام ابن الحاجب: والمذكي المأكول طاهر وغيره[1] سيأتي، ومابين منه بعد الموت او قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر، وقيل الا من الخنزير وقيل والكلب.**

197– اذا ذكي مأكول اللحم بأى نوع من انواع الذكاة الشرعية فلحمه طاهر لقوله تعالى: ﴿الا ماذكيتم﴾ فأباحة اكله دليل على طهارة لحمه.

– وصوف الحيوان وشعره ووبره طاهر سواء جز في حال حياته او بعد موته قال مالك[2] في أصواف الميتة واوبارها واشعارها: انه لاباس بذلك، قال وكل شيئ اذا اخذ من الميتة وهي حية فلايكون نجسا، فهى اذا ماتت ايضا فلاباس ان يؤخذ ذلك منها ولايكون ميتة، لقوله تعالى: ﴿ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين﴾[3].

– فدلت الآية على جواز الانتفاع بها وطهارتها سواء اخذت في حال الحياة او بعد الموت مطلقا ذكيت ام لا عملا بالاستصحاب لانها لاتحلها الحياة الحيوانية التى خاصتها الحس والحركة الارادية حتى تموت بمفارقتها، وانما حياتها من جنس حياة النباتات التى خاصتها النمو والاغتذاء، فإنها تنمو وتطول كالزرع فلاوجه لتنجيسها[4] واستحسن مالك غسلها[5]، لأن الجلد قد يعرق بعد الموت.

والمشهور ان الشعر طاهر ولو من كلب وخنزير وهو قول مالك وابن القاسم[6] واجاز مالك الخرازة بشعر الخنزير.[7] قال ابن هارون: وماحكاه ابن الحاجب من القول بنجاسة شعر الكلب والخنزير لااعرفه في المذهب وانما هو مذهب الشافعي ويمكن اجراؤه – كما قال بعض اصحابنا – على من تأول قول سحنون وابن

[2] المدونة 92/1.
[3] النحل آية 3.
[4] مجموع فتاوي ابن تيمية 98/21.
[5] المدونة 92/1.
[6] ابن ناجي على الرسالة 384/1.
[7] المواق على خليل 89/1.



الماجشون بنجاسة الكلب والخنزير بأن المراد عينهما فيدخل في ذلك الشعر، وخص أصبغ النجاسة بشعر الخنزير[1].

**– قال الامام ابن الحاجب: والقرن[2] والعظم والظفر والسن نجس. وقال ابن وهب[3] طاهر. وقيل بالفرق بين اصلها وطرفها، وكذا ناب الفيل وقيل ان صلق[4] طهر. والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيه[5] العظم كالعظم ومابعد فعلى القولين.**

199 ش – اذا قطع القرن او العظم او الظلف او السن من الحيوان في حال حياته او بعد موته بدون ذكاة فهى نجسة، لأنها ميتة، قال مالك – رحمه الله تعالى – واكره القرن والسن والظفر من الميتة واراه ميتة، فإن اخذ منها القرن وهى حية كرهته ايضا[6] لقوله عليه الصلاة والسلام (ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة)[7] ودل على نجاستها قوله تعالى: ﴿قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذي انشاها أول مرة﴾[8] ففي الاية دلالة على ان في العظام روحا، لأن اعادة الحياة لاتكون الا فيما كان حيا ثم مات فتكون داخلة في الميتة[9].

[1] ابن ناجي على الرسالة 384/1 – 385.
[2] أ – القراد.
[3] عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري ولد سنة خمس وعشرين ومائة جمع بين الفقه والرواية والحديث وروي عن اربعمائة شيخ من أهل الحجاز ومصر والعراق. وقال: لقيت ثلاث مائة وستين عالما ولولا مالك والليث لضللت في العلم. واخذ عنه سحنون وابن عبدالحكم وابومصعب وأصبغ، وخرج عنه البخاري ومسلم، وله الموطأ الكبير والصغير والجامع الكبير، توفي سنة سبع وتسعين ومائة/ ترتيب المدارك 421/1 – 433 وشجرة النور 58 – 59.
[4] الصلق حك الناب بالاخر/ المعجم الوسيط مادة صلق.
[5] ج شبه.
[6] المدونة 92/1.
[7] ابوداود – العون – 60/8 والترمذي وقال هو حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم/ مجموع النووي 302/1.
[8] سورة ياسين آية 77، 78.
[9] الاشراف 6/1 والباجي على الموطأ 136/3.

200- ومأاخذ من الادمي في حال حياته او بعد موته فطاهر على المعتمد[1] قال ابن رشد: والصحيح ان الميت من بني آدم ليس بنجس[2] كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (المسلم لاينجس حيا ولاميتا) وقال سعد: لو كان نجسا مامسته - لقوله ﷺ (المؤمن لاينجس)[3].

- ومفهوم الحديث ان الكافر نجس العين، يقويه ظاهر قوله تعالى ﴿انما المشركون نجس﴾[4] وبه اخذ بعض اهل الظاهر، ويرى الجمهور ان الكافر طاهر العين وأجابوا عن الحديث بأن المراد به طهارة الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المشرك نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم على صحة هذا التأويل ان الله سبحانه وتعالى أباح نكاح نساء اهل الكتاب، ومعلوم ان عرقهن لايسلم منه الزوج في الفراش ومع ذلك فلايجب عليه من غسل الكتابية الا مايجب عليه من غسل المسلمة، وأن النبي - ﷺ - توضأ من مزادة مشركة، وربط ثمامة بن اثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد[5].

201- وصحح النووي عدم نجاسته مطلقا كافرا او مسلما حيا او ميتا[6] وبه جزم ابن العربي لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها[7] وعلى هذا فالكلية او القرنية التي تؤخذ من انسان لزرعها في آخر طاهرة لاتنجس بانفصالها عن الاول.

202- والريش ماكان قريبا من الساق حكمه حكم العظم، واعلاه حكمه حكم الشعر ومابينهما فعلى القولين المتقدمين في طرف القرن وقد تقدمت ادلة ذلك وبيان حكمها.

[1] حاشية الدسوقي 54/1.
[2] البيان 207/2.
[3] البخاري - الفتح 369/3.
[4] التوبة آية 28.
[5] فتح الباري 406/1 ونيل الاوطار 31/1.
[6] انظر مجموع النووي 183/1.
[7] الحطاب على خليل 99/1.



203- ويرى ابن وهب ان القرن والعظم والظلف والسن طاهرة، لأنها لاتنجس بالموت لقلة فضلاتها بخلاف اللحم[1] قال ابن تيمية: ليس فيها دم مسفوح فلاوجه لتنجيسها، وهو قول جمهور السلف قال الزهري: كان خيار هذه الامة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل[2].

- وقال ابن المواز: ماقطع من طرف القرن والظلف مما لم يؤلم الحي ولايناله لحم ولا دم فهو حلال اخذ منها حية او ميتة[3] وهو الاظهر.. لأن الحياة لاتحل ماقطع من الطرف قياسا على الشعر.

204- وناب الفيل ان كان من مذكي فينتفع بها كما ينتفع بجلده[4]، لقوله تعالى ﴿الا ماذكيتم﴾[5] وان كان من ميتة فقال مالك: أكره ان يدهن او يمشط بها واكره ان يتجر بها احد او يشتريها او يبيعها، لأني أراها ميتة[6] والظاهر من التعليل حمل الكراهة على التحريم وانما لم يصرح به لأن العلماء كانوا يكرهون ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام اذا اخذ الحكم من الاجتهاد ويكتفون بقولهم: أكره هذا ولا أحب هذا ولابأس بهذا[7] غير ان الظاهر يعارضه ماروواه ابن المواز عن مالك انه كره المشط بها وبيعها وشراءها و لم يحرمه، لأن ربيعة وعروة وابن شهاب اجازوا ذلك وقال ابن سيرين وابراهيم لاباس بتجارة العاج[8].

- وعلى هذا حمل ابن رشد نص المدونة على كراهة التنزيه، ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وغيرهم من اهل المذهب، لأن العاج وان كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التزين فأعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزيه، وهو ماعتمده الدردير والدسوقي[9] والأخذ بهذا فيه يسر على الناس ورفع الحرج عن تناول المشط سواء

[1] الذخيرة 175/1.
[2] مجموع فتاوي ابن تيمية 100/21.
[3] المواق على خليل 100/1.
[4] الباجي على الموطأ 137/23.
[5] المائدة آية 4.
[6] المدونة 92/1.
[7] البيان 63/1.
[8] المواق على خليل 100/1.
[9] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 55/1.

كان من مذكي او غيره خصوصا وان ابن وهب قال: ان العظام كلها تطهر بالصلق قياسا على جلود الميتة اذا دبغت وبه قال مطرف[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهر، والقيئ المتغير عن حالة الطعام نجس وقال اللخمي[2]: ان شابه احد اوصاف العذرة.**

205- اذا خرج الدمع من العين وسقط على الثياب او الخدود فإنه طاهر، لما ثبت ان النبي -ﷺ- والصحابة والتابعين كانوا يبكون من خشية الله وتنحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم ويمسحونها في ثيابهم، ولايتوقفون في صلاة ولاغيرها ولايغسلونها[3] وروي مطرف عن ابيه قال: رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحي[4] وقال ابن عمر: صليت خلف عمر فسمعت حنينه من وراء ثلاثة صفوف، وقال ضرار بن ضمرة الكناني - في وصفه لعلي أمام معاوية -: لقد رأيته في بعض مواقفه - وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه - يميل في محرابه قابضا على لحيته ويتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين[5].

- والعرق طاهر سواء كان عرق آدمي او غيره، لما جاء عن أنس ان أم سليم رضي الله عنها - اخذت من عرق رسول الله -ﷺ- وهو نائم وجعلته في قارورة فاستيقظ عليه الصلاة والسلام وقال لها: ماتصنعين به؟ فقالت: بركتك يارسول الله نجعله في طيبنا، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أصبت[6]) وروي مالك

[1] الذخيرة 1/175 - 176.
[2] هو ابوالحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي كان فقيها فاضلا وله تعليق على المدونة سماه التبصرة واخذ عنه جماعة منهم المازري توفي سنة ثمان وسبعين واربعمائة بصفاقس/ الديباج المذهب 105/2 وشجرة النور الزكية ص117.
[3] الزرقاني على خليل 24/1.
[4] ابوداود - العون - 172/3.
[5] الحلية 52/1 ، 85.
[6] انظر مسلم - النووي - 86/15 - 87.



عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه، وان الله اباح نكاح نساء اهل الكتاب، ومعلوم ان عرقهن لايسلم منه الزوج في نومه تجانبها[1]. وقال مالك لابأس بعرق الدواب وما يخرج من انوفها[2] لما جاء عن جابر ابن سمرة ان النبي -ﷺ- ركب فرسا عريانا.

- والفرس العريان لايخلو من العرق، وقد ذكره البيهقي في باب طهارة عرق الدواب ولعابها، وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنت تحت ناقة رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج. وقال عمرو بن خارجة: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله -ﷺ- وهي تقصع بجرتها - ولعابها يسيل على كتفي[3].

- وجاء عن أنس -رضي الله تعالى عنه- ان رسول الله -ﷺ- بزق في ثوبه. فدل هذا - كما قال ابن حجر - على طهارة الريق ونحوه كالمخاط لما جاء عن مروان بن الحكم: وماتنخم النبي -ﷺ- نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده[4] واللعاب طاهر ولو كان لعاب كلب، لقول مالك رحمه الله تعالى -: لابأس بلعاب الكلب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[5].

206- واتفق الفقهاء على طهارة القيئ اذا لم يتغير عن حالة الطعام، وعلى نجاسته اذا شابه احد اوصاف العذرة، واختلفوا في نجاسته اذا تغير ولم يشابه احد اوصاف العذرة، ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قول المدونة: (وماتغير عن حال الطعام فأصاب جسده او ثيابه غسله)[6] فحملها على ظاهرها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وقالوا بنجاسته اذا تغير من حالة الطعام، وقيدها ابن رشد وعياض والتونسي واللخمي والمازري وابن عطاء الله بما شابه العذرة او

[1] الموطأ مع الزرقاني 155/1.
[2] المدونة 26/1.
[3] السنن الكبرى 255/1 - 256.
[4] البخاري مع فتح الباري 366/1 - 367.
[5] المدونة 6/1.
[6] المدونة 18/1.

قاربها[1] واستند التونسي ومن وافقه على دليل الاستصحاب وهو حجة حيث لامعارض أقوى منه، وقد ثبتت الطهارة للقيئ قبل تغيره عن حالة الطعام باجماع الفريقين حتى يتحقق مايرفعها وهو مشابهة اوصاف العذرة، وبهذا يترجح ماقاله المازري ومن وافقه لانه لادليل لكلا الفريقين من كتاب او سنة او اجماع او قياس ولان مرتبة ابن رشد ومن وافقه موجبة للترجيح قديما وحديثا[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: والدم المسفوح[3] نجس وغيره طاهر وقيل قولان كاكله، ودم السمك مثله على المشهور وفي دم الذباب والقراد قولان.**

207- اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، وعلى حرمة اكله[4] لقوله تعالى: ﴿قل لاأجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فإنه رجس﴾[5] ولاينتفع به الا اذا دعت ضرورة إليه كنقله من صحيح الى مريض قال النووي: ان التداوي بالنجاسات غير الخمر جائز[6] وأصدرت دار الافتاء بليبيا فتوى رقم 91/84 مؤرخة بتاريخ 71/7/21 جاء فيها: اذا كانت حياة المريض متوقفة على اعطائه مقدارا من دم انسان آخر فيجوز اعطاؤه القدر الذي يحفظ عليه حياته استنادا الى القاعدة الضرورة تبيح المحظورة.

208- والدم غير المسفوح وهو الباقي في العروق ومايوجد في قلب الشاة بعد ذبحها طاهر[7] استنادا لمفهوم قوله تعالى: ﴿او دما مسفوحا﴾.

قالت عائشة رضى الله عنها:- لولا ان الله تعالى قال ﴿او دما مسفوحا﴾ لتتبع الناس مافي العروق. وقالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ -

[1] الحطاب على خليل 94/1.
[2] حاشية الرهوني على الزرقاني 70/1.
[3] الدم المسفوح هو الذي يسيل عند موجبه من ذبح او فصد أو جرح / الشرح الصغير 20/1.
[4] تفسير القرطبي 221/2.
[5] الانعام آية 146.
[6] مجموع النووي 48/9.
[7] الدردير على خليل 52/1.



تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولاننكره[1] قال ابراهيم النخعي: لابأس بالدم في عرق او مخ[2].

- وقال ابن فرحون: الباقي في العروق طاهر وهو ماشهره الحطاب[3] لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[4] فظاهره سواء كان مسفوحا ام لا. وقيده في سورة الانعام بقوله ﴿او مسفوحا﴾ فحمل علماء الاصول المطلق على المقيد. قال ابن عاصم في مرتقى الاصول: ومايوصف او سواه بينا فهو مقيد وقد تعينا[5].

- فأخذ الفقهاء من الآية نجاسة المسفوح وطهارة غيره. والقول بنجاسة مافي العروق نص خليل على شذوذه[6] وان القول بطهارته تظافرت النصوص على قوته، فالاثر الذي تقدم عن عائشة -رضى الله عنها- صريح في طهارته وجواز اكله، وانه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم لايؤمر بغسله عن طريق الوجوب، وتجوز الصلاة به[7]، والاخذ بهذا فيه يسر على الناس ودفع للمشقة اذ - لايخلو اللحم وان غسل - من بقايا الدم اليسير فيه.

209- والدم المسفوح الخارج من السمك نجس على المشهور جاء في المدونة: ودم الحوت عنده مثل جميع الدم[8]، والمراد بالمسفوح منه ماخرج عند التقطيع الاول، وماخرج عند التقطيع الثاني ومابعده طاهر كما استظهره بعض الشيوخ[9].

- ويرى القابسي طهارته واختاره ابن العربي لأنه لو كان نجسا لشرعت ذكاته[10]. ودم القراد والذباب نجس على المشهور، لقول مالك - رحمه الله تعالى

[1] احكام القرآن لابن العربي 53/1 وتفسير القرطبي 222/2.
[2] تفسير القرطبي 124/7.
[3] الحطاب على خليل 96/1.
[4] المائدة آية 4.
[5] نيل السول على مرتقى الاصول ص196.
[6] التوضيح لوحة 12.
[7] الخرشي مع حاشية العدوي 104/1.
[8] المدونة 20/1.
[9] حاشية العدوي على الخرشي 111/1.
[10] التوضيح لوحة 12.

-: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب، ويرى ابن العربي طهارته[1].

*** قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -: والقيح والصديد نجس، والبول والعذرة من الآدمي نجس، وكذلك المباح الذي يصل الى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور، وقيل: الابول من لم ياكل الطعام من الآدمي، وقيل الا من الذكور.**

210- لما كان القيح والصديد متولدين عن الدم والدم نجس حكم عليهما بالنجاسة تبعا لاصلهما، قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في استعراضه لانواع النجاسة: الثاني الدماء كلها ومافي معناها وماتولد عنهما من قيح وصديد من حي وميت[2] قال ابن القاسم: القيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم، وقال ابن شهاب: القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس[3].

211- وأجمع الفقهاء على نجاسة العذرة من الآدمي وعلى بول الكبير منه[4] لما جاء عن انس ان النبي - ﷺ - رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال (دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه) ففيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء، وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة[5] واتفق الفقهاء على نجاسة بول الصغير ولم يخالف في ذلك الا داود الظاهري الذي قال بطهارة بول الصبي، وأبطل النووي ماحكاه ابن بطال والقاضي عياض بطهارته عند الشافعي.

212- نعم فرق بعض الفقهاء بين بول الصبي والجارية فالذي صححه النووي واختاره ابن وهب من اصحاب مالك انه يكفي النضح في بول الصبي ويجب الغسل في بول الجارية، لما جاء عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله - ﷺ

---

[1] المدونة 20/1 - 21 وحاشية الدسوقي 57/1.
[2] الحطاب على خليل 105/1.
[3] المدونة 18/1، 22.
[4] مجموع النووي 555/2، 557.
[5] البخاري مع فتح الباري 335/1 - 337.



- بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء[1] وجاء عن لبابة بنت الحارث انها قالت: كان الحسين بن علي - رضي الله عنهما - في حجر رسول الله - ﷺ - فبال عليه فقلت: البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال (انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر[2]) والنضح - كما قال الخطابي - امرار الماء عليه دفقا من غير مرس ولادلك، وان ازالة عين النجاسة انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وماخف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة ولاتوكيد[3] والنضح يجزئ عند من يقول به مادام الصبي يقتصر في غذائه على الرضاع اما اذا اكل الطعام فإنه يجب الغسل بلا خلاف[4] لما جاء عن علي - رضي الله عنه -: يغسل بول الجارية وينضح من بول الغلام مالم يطعم[5] ونفى مالك - رحمه الله تعالى - التفرقة وقال: الجارية والغلام بولهما سواء اذا اصاب بولهما رجلا او امراة غسل ذلك وإن لم يأكل الطعام[6] والنضح الوارد في الحديث المراد به صب الماء ويؤيده ماجاء في البخاري عن عائشة انها قالت: اتى رسول الله - ﷺ - بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه[7].

213- وروث محرم الاكل وبوله نجس، لأن الاصل في ذلك - كما قال الباجي - انهما تابعان لجنس اللحم في الطهارة والنجاسة[8] قال مالك رحمه الله تعالى: - ان اهل العلم لايرون على من اصابه شيئ من ابوال الابل والبقر والغنم شيئا، فاذا اصاب ثوبه فلايغسله، ويرون على من اصابه شيئ من ابوال الدواب: الخيل والبغال والحمير ان يغسله والذي فرق ذلك ان تلك تشرب البانها وتؤكل لحومها وإن هذه لاتشرب البانها ولاتؤكل لحومها، وقد سألت بعض اهل العلم عن هذا

---

[1] مسلم مع النووي 194/3 - 195.
[2] ابوداود - العون - 35/2.
[3] شرح الخطابي على البخاري 277/1.
[4] النووي على مسلم 195/3.
[5] ابوداود - العون - 37/2.
[6] المدونة 24/1.
[7] البخاري - الفتح 338/1.
[8] الباجي على الموطا 43/1.

فقالوا هذا[1]، وروى عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – انه قال اتى النبي ﷺ – الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال (هذا ركس)[2] وزاد ابن خزيمة في روايته انها كانت روثة حمار[3]، وروث المباح الذي يأكل النجاسة نجس وهو مذهب المدونة[4] لقوله فيها: وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره ان هو ذكر في الصلاة وهو في ثوبه او ازاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من اولها[5] لأن زبل الجلالة – كما قال الشوكاني – محكوم عليه بالنجاسة، لكونه عين النجاسة الاصلية التي جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة[6].

* **قال الامام ابن الحاجب: وطاهر من المباح ومكروه من المكروه وقيل نجس، وفيها ويغسل ماأصاب بول الفارة.**

ش – 114 – اذا كان الحيوان مباح الاكل فبوله طاهر قال مالك: ولابأس ببول مايؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقر، وبه قال ابن شهاب وعطاء وعبدالرحمن ابن القاسم ونافع وابوالزناد وسالم ومجاهد[7] لما جاء عن انس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: قدم الناس من عكل او عرينة فاجتووا[8] المدينة فأمرهم النبي ﷺ – (بلقاح[9] وأن يشربوا من ابوالها وألبانها) فالحديث دليل على طهارة بول الابل بالنص وعلى طهارة بول مايؤكل لحمه بالقياس عليه، وهو قول أحمد والنخعي

[1] المدونة 20/1.
[2] الركس الرجس وكل مستقذر، والروث رجيع ذي الحافر/ المعجم الوسيط مادة ركس وروث.
[3] البخاري مع الفتح 267/1 – 268.
[4] التوضيح لوحة 12.
[5] المدونة 21/1.
[6] نيل الاوطار 62/1.
[7] المدونة 20/1 – 21.
[8] اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة /فتح الباري 350/1/ والخطابي على البخاري 285/1.
[9] اللقاح بكسر اللام النوق ذات الالبان /فتح الباري 351/1.



والاوزاعي ومحمد وزفر، وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر لأن الاصل في الاشياء الطهارة حتى تثبت نجاستها، ومن زعم انه خاص باولئك القوم فلم يصب اذ الخصائص لاتثبت الا بدليل، وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم، واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها[1]، قال ابن تيمية: لم يذهب احد من الصحابة الى القول بنجاسة بول مايؤكل لحمه، بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة[2].

– بخلاف بول مايكره لحمه فالمشهور انه نجس وعليه اقتصر خليل في مختصره ووجه نجاسته – كما قال الخرشي – ان مقتضى القياس ان تكون الارواث نجسة من كل حيوان للاستقذار وخرج المباح بدليل وهو صلاته عليه الصلاة والسلام في مرابض الغنم[3] كما جاء ذلك في البخاري عن انس[4] والقول بنجاسته هو مايفيده ظاهر المدونة، لقولها: ويغسل ماأصاب بول الفأرة. والفارة – كما قال سند – لحمها مكروه على ظاهر المذهب وهو ماشهره ابن عطاء الله[5] لان الفأرة من ذي الناب وقد نهى رسول الله – ﷺ – عن اكل كل ذي ناب من السباع[6] وهو مايفيد كراهة اكلها لأنه المشهور في غيرها من ذي الناب كالاسد والهر ونحوهما[7].

وضعف العدوي القول بكراهة بول ما يكره لحمه كما يراه ابن الحاجب وابن شاس والقرافي[8].

[1] البخاري مع الفتح 349/1 – 351 ونيل الاوطار 61/1.
[2] مجموع فتاوى ابن تيمية 613/21.
[3] الخرشي على خليل 113/1.
[4] البخاري – الفتح – 73/2.
[5] حاشية الرهوني على الزرقاني 79/1.
[6] البخاري – الفتح 78/12.
[7] حاشية الرهوني على الزرقاني 80/1.
[8] الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 113/1 والذخيرة 177/1.

* قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى –: والمذي[1] والودي نجس، والمذهب ان المني نجس، فقيل لأصله، وقيل لمجرى البول، وعليهما مني المباح والمكروه.

ش– 215– صور الفقهاء المذي بأنه ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة[2]، واجمع الفقهاء على نجاسته[3] استنادا لما جاء عن سهيل ابن حنيف – ﷺ – قال: كنت القي من المذي شدة وعناء فكنت اكثر من الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ – فقال: (انما يجزيك من ذلك الوضوء) فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال: (يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى انه اصاب منه)[4].

– وصوروا الودي بأنه ماء ابيض خاثر يخرج اثر البول او حمل شيئ ثقيل[5] قال عبدالله بن مسعود – ﷺ –: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: المني والمذي والودي، فالمني فيه الغسل وفي هذين الوضوء ويغسل ذكره ويتوضأ[6] وهو نجس قال ابن العربي: لما كان الودي يخرج مع البول اجراه العلماء مجرى البول[7]، قال مالك: الودى عندنا بمنزلة البول[8].

– وصوروا المني بأنه الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى وهو نجس، قال مالك – رحمه الله تعالى – المني يصيب الثوب فيجف فيحكه؟.

[1] في المذي ثلاث لغات الاولى سكون الذال وتخفيف الياء، الثانية كسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان قال الازهري وغيره التخفيف أفصح واكثر، والثالثة بكسر الذال واسكان الياء/ مجموع النووي 151/2.
[2] الحطاب على خليل 104/1.
[3] العارضة 176/1.
[4] ابوداود – العون – 358/1 والترمذي واللفظ له العارضة 175 – 176.
[5] الحطاب على خليل 104/1.
[6] السنن الكبرى 151/1.
[7] العارضة 175/1.
[8] المدونة 12/1.



قال: لايجزئي ذلك حتى يغسله[1] لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ – كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه[2]، وهو مارواه اهل المدينة عنها، وروى غيرهم من اهل الامصار عنها الفرك[3]، فروى مسلم عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي، فغمرتهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت الى عائشة فقالت: ماحملك على ماصنعت بثوبك؟ قال: قلت مايرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ – يابسا بظفري، وجاء عنها: وكنت افركه من ثوب رسول الله – ﷺ – وبه اخذ الشافعي وقال بطهارته[4]، قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه منك ولو باذخرة[5].

– والقول بنجاسته اظهر لحديث عائشة المتقدم الذي جاء فيه كان النبي – ﷺ – يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة، وان عمر بن الخطاب – ﷺ – عرّس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل مارأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص: اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبا لك ياعمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل مارأيت والضح مالم أره[6] فاشتغال عمر بغسل ثوبه من المني حتى اسفر ولم ينكر عليه احد من الصحابة دليل على نجاسته[7] واختلف في علة نجاسته فقال ابوعمر لمروره من مجرى البول، وعليه فيكون مني المباح طاهرا، وقيل

[1] المدونة 21/1.
[2] مسلم – النووي 197/3.
[3] العارضة 178/1.
[4] مسلم مع النووي 196/3 – 197.
[5] الترمذي – العارضة 180/1.
[6] الموطأ – الزرقاني – 148/1.
[7] الباجي على الموطأ 103/1.

لأن اصله دم، ورده ابن عرفة بأنه وان كان أصله دما، فقد انقلب كالمخاط وأن الدم الباطن غير نجس[1].

* **قال الامام ابن الحاجب: ولبن الآدمي والمباح طاهر، ومن الخنزير نجس ومن غيرهما[2] الطهارة والتبعية، والكراهة في المحرم.**

216- اجمع الفقهاء على طهارة لبن الآدمي[3]، لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾[4] ففي الامر بالارضاع دليل على طهارة لبنهن، لأنه لو كان نجسا لحرم تناوله الولد، ولبن المباح طاهر لقوله تعالى ﴿وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾[5]، ففي الاية دلالة على طهارة لبن الانعام، وقيس عليه لبن مايؤكل لحمه[6]، قال النووي: وهو طاهر بنص القرآن والاحاديث الصحيحة والاجماع بخلاف لبن الخنزير فإنهم اتفقوا على نجاسته[7]، واختلف فيما عدا ذلك كلبن السباع والحمير والكلاب على ثلاثة اقوال:-

الاول طهارة لبنها قال مالك: لابأس بلبن الحمار، قال ابن رشد: يحتمل انه اراد لااعادة على من صلى به او انه لاباس به للتداوي[8]، قال الزهري: فأما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله - ﷺ - نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولانهي[9] والاصل في الاشياء الطهارة .

---

[1] الأبي على مسلم 70/2.
[2] احدهما لبن الآدمي والمباح والثاني لبن الخنزير/ التوضيح لوحة 15.
[3] مجموع النووي 575/2.
[4] البقرة آية 233.
[5] النحل آية 66.
[6] البيان 164/1.
[7] مجموع النووي 575/2.
[8] البيان 165/1.
[9] البخاري الفتح - 361/12.



الثاني تبعية اللبن للحم، لأنه ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس قياسا على لبن الخنزير[1]، وماكره لحمه فلبنه مكروه وهو مااستظهره القاضي عياض وغيره من المذهب وهو المشهور.

الثالث كراهة لبن المحرم، ولم يتعرض للبن المكروه والظاهر انه يقول بإباحته[2].

* **قال الامام ابن الحاجب: والبيض طاهر مطلقا، لأن الطير كله مباح مالم ينقلب الى نجاسة، وفي لبن الجلالة[3] وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه قولان.**

ش - 217- بيض الطير طاهر سواء كان من سباع الطير او لا، اخذا من اطلاق ابن الحاجب وتعليله، قال النووي - رحمه الله تعالى -: البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع، ومن غيره فيه وجهان اصحهما طهارته، وبيض الحشرات طاهر لأنه تابع للحمها، ولحمها مباح اذا أمن سمها[4] واذا تغيرت رائحة البيض او صار دما او مضغة فإنه نجس، بخلاف لبن الجلالة وماعطفه ابن الحاجب عليه فإنه طاهر على مااختاره المحققون كالمازري وعبدالحق وابن يونس وغيرهم. قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم في اللبن[5] قال الشوكاني: وهو ماعليه الجمهور لأن النجاسة تستحيل في بطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا[6]، ومن ذلك النحل اذا سقي بعسل نجس فعسله طاهر، قال مالك: لابأس ان يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم لابأس ان يسقى البقر الاناث والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة، فسر ابن رشد كلام مالك بأنه يريد ان العسل طاهر، وان لبن البقر والغنم الذي استعمل النجاسة طاهر عند

---

[1] البيان 164/1.
[2] التوضيح لوحة 15 والمواق على خليل 94/1.
[3] الجلالة التي تأكل النجاسة والقذرة/ المعجم الوسيط مادة جلالة.
[4] مجموع النووي 563/2.
[5] التوضيح لوحة 15.
[6] نيل الاوطار 129/8.

ابن القاسم، وخصص الاناث لتخرج ابوالها فإنها نجسة ويرى سحنون ان البانها نجسة كأبوالها، وأشهب يرى ان البانها طاهرة.

– وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال واولاها بالصواب[1] وسبب اختلافهم معارضة القياس للاثر الذي جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله – ﷺ – عن اكل الجلالة وألبانها[2] وماجاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ان النبي – ﷺ – نهى عن لبن الجلالة[3] فظاهر هذين الاثرين معارض للقياس الذي يفيد ان مايرد جوف الحيوان ينقلب الى لحم، فإن قلنا ان لحم الحيوان حلال وجب ان يكون لما ينقلب من ذلك حكم ماينقلب اليه كما لو انقلب ترابا، او كانقلاب الدم لحما، والشافعي يحرم الجلالة ومالك يكرهها[4] ولعله قدم القياس، قال القرافي: ان مالكا يقدم القياس على خبر الواحد، لأن الخبر الواحد يفيد الحكم، والقياس يفيد الحكمة[5] ولعل من قال بالطهارة حمل النهي الوارد في الحديث على الاستقذار وهو مايرشد اليه كراهة مالك له.

– وفي عطف ابن الحاجب المرأة الشاربة على لبن الجلالة مايرشد الى ان مراده لبن المرأة التي تشرب الخمر يجري فيه الخلاف المشار اليه والمشهور الطهارة والخلاف في عرق السكران في حال سكره او بعد صحوه قريبا، واما لو طال العهد فلاخلاف في طهارة عرقه[6].

[1] البيان 154/1 – 155.
[2] سنن ابي داود – العون – 258/10.
[3] سنن الترمذي – العارضة 18/8.
[4] بداية المجتهد 505/1.
[5] التنقيح ص387.
[6] التوضيح لوحة 15.



*** قال الامام ابن الحاجب: وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت اعراضها كرماد[1] الميتة وماتحجر في اواني الخمر وشبهه (مما ينقل قريبا[2]).**

ش – 218– ذكر ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – ان القولين المتقدمين في لبن الجلالة وماعطف عليه يجريان في النجاسة اذا تغيرت اعراضها كالميتة او العذرة اذا احرقت وصارت رمادا ففي طهارته وعدمها قولان المعتمد منهما طهارته وهو مااختاره اللخمي والتونسي، واستظهره ابن رشد من طريق القياس خلافا للمازري وماجرى عليه خليل في مختصره لأن الجسم الواحد تتغير احكامه بتغير صفاته، ألا ترى ان العصير طاهر فإذا تغير الى صفة الخمر حرم، وتنجس ثم اذا تغير الى صفة الخل حل وطهر، فكذلك النجاسة اذا تغيرت اعراضها واستحالت الى رماد وغيره[3] لأن استحالتها أعظم من استحالة الخمر اذا اصبحت خلا، ومن فرق بينهما بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الميتة وغيرها من النجاسات فإن الفرق ضعيف، لأن جميع النجاسات نجست ايضا بالاستحالة، فالدم استحال من اعيان طاهرة وكذلك البول والعذرة فإن اصل الاول ماء طاهر والثاني طعام طيب، وان الله حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما انه اباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، والنجاسة اذا استحالت وتغيرت اعراضها ليس فيها شئ من وصف الخبث، وانما فيها وصف الطيب[4] ومن هنا يستظهر طهارة الادوية والروائح التي ركبت من عقاقير بعضها نجس كالكحول اذا استحالت عن حالتها الاصلية جاء في مواهب الجليل: ان الخمر اذا استهلكت في دواء بالطبخ او بالتركيب حتى ذهبت عينها وماتت ريحها وقضت التجربة باحتياج ذلك الدواء ففيها قولان بالجواز والمنع[5] فالجواز كان مبنيا على طهارتها بالاستحالة والاخذ به فيه يسر على الناس فيما يتعاطونه من روائح وادوية هم في أمس الحاجة اليها، وهو

[1] ج ساقطة.
[2] ساقطة من نسخة التوضيح.
[3] البيان 96/2 والدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 57/1.
[4] مجموع فتاوي ابن تيمية 70/21 – 71.
[5] الحطاب على خليل 119/1.

ما استحسنه السيد رشيد رضا في مقدمة المغني[1] وافتى به ابوزهرة - رحمه الله تعالى - في مجلة لواء الاسلام لأن الجسم الواحد تتغير احكامه بتغير صفاته كما تقدم عن ابن رشد، قال ابن تيمية: إن العين النجسة الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة مثل ان يتغير مايقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح ويصير الوقود رمادا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان بالطهارة وعدمها، والصواب طهارته وهو المقطوع به فإن هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولامعنى وانما تناولتها نصوص الحل وفقا للنص والقياس[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وسؤر[3] ماعادته استعمال النجاسة ان رئيت في افواهها عمل عليها، وان لم تر وعسر الاحتراز منها كالهرة والفارة فمغتفر[4] وان لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والاوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازة[5] طرح الماء، وسؤر الكافر ومأادخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله.**

220- ان الماء الذي شرب منه الحيوان الذي يأكل النجاسة ان رئيت في فمه حين شربه وتغير احد اوصاف الماء فلايصح رفع الحدث به لحديث بضاعة المتقدم[6] وان لم تر على فمه وعسر الاحتراز منه كالهرة فيجوز رفع الحدث به، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديثه عن الهرة: (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم)[7] الذي يدل على تعذر الاحتراز منها[8] واذا امكن الاحتراز منه كالدجاج والطير والسباع ففي طهارة مابقي مما شرب منه أو اكل ثلاثة اقوال:-

---

[1] المغني 28/1.
[2] مجموع فتاوي ابن تيمية 70/21 - 71.
[3] السؤر بقية الشيء / المعجم الوسيط مادة سار.
[4] ساقطة.
[5] ليست له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحه على الارض.
[6] انظر ص67.
[7] الموطأ - الزرقاني - 77/1.
[8] الباجي على الموطأ 62/1.



الأول: قول ابن القاسم وروايته عن مالك انه نجس لحمل الحيوان على نجاسة فمه لاستعماله النجاسة، اخذا من مفهوم حديث الهرة في تعليله عدم نجاستها بسبب طوافها علينا، فما عداها من السباع التي لاتخالطنا محمولة على النجاسة فلايؤكل مابقي من الطعام ان كان مائعا، وان كان جامدا طرح منه ماامكن السريان فيه، ولايتوضأ مما بقي من شربها الا ان يكون الماء كثيرا - لقول عمر - ﷺ -: ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[1].

الثاني طهارته لحمل الحيوان على طهارة فمه لأن الاصل في الاشياء الطهارة الا اذا تيقنت النجاسة وهو قول اشهب وابن وهب[2] اخذ من ظاهر مارواه عبدالرزاق عن ابن جريج ان النبي - ﷺ - ورد ومعه ابوبكر وعمر - رضي الله عنهما - على حوض، فخرج اهل الماء فقالوا: يارسول الله ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: (لها ماحملت في بطونها ولنا مابقي شراب طهور)[3].

وفرق القول الثالث بين الماء والطعام فيطرح الماء ليسارته، لأنه لاحرمة له في العادة ولاثمن له قال مالك: فإن شرب من الإناء مايأكل الجيف من الطير والسباع فلايتوضأ به[4]، بخلاف الطعام فإن في طرحه من المشقة والحرج مالايخفى. جاء في المدونة: فإن شرب من اللبن مايأكل الجيف من الطير والسباع او الدجاج التي تأكل النتن؟ قال أماما تيقنت أن في منقاره قذرا فلايؤكل، ومالم تره في منقاره فلاباس به وليس هو مثل الماء؛ لأن الماء يطرح ولايتوضأ به[5] وهو مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب.

221- واختار ابن رشد قول اشهب[6] ومال اليه العلامة ابن عاشور استنباطا من حديث الهرة (انها ليست بنجس) فهو شامل لطهارة سؤر كل حيوان يأكل

---

[1] الموطأ - الزرقاني - 79/1.
[2] انظر مقدمة ابن رشد 58/1 - 59.
[3] مصنف عبدالرزاق 77/1.
[4] المدونة 5/1.
[5] المدونة 5/1.
[6] الحطاب على خليل 78/1.

النجاسة اذا لم تر في فمه سواء عسر الاحتراز منه ام لا وقوله ليسير على الامة وهو اوفق بمذهب مالك من طهارة لعاب الحيوان كله حتى قال مالك ان غسل الاناء من ولوغ الكلب غسل لنظافة لاطهارة، واما قوله ﷺ (انها من الطوافين).

– فإنه سيق لبيان الترفيه على الهرة وألا يؤذيها اهلها و لم يكن مرتبطا بقوله ﷺ :(انها ليست بنجس)[1].

– وان هذه الاقوال الثلاثة اجراها ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في سؤر الكافر ومادخل يده فيه اذا لم تتحقق طهارة فمه ويده ولانجاستهما، فقيل يحملان على النجاسة، لأن الغالب في الكافر ان يتناول الخمر التي ورد الحكم بنجاستها في قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس﴾[2]، قال مالك – رحمه الله تعالى – لايتوضأ بسؤر النصراني ولابما ادخل يده فيه[3]؛ وقيل يحملان على الطهارة لأنها الاصل في الاشياء وقيل يحمل مابقي من شربه على الطهارة لقول مالك في العتبية فاما سؤره من الشراب فلا ارى بذلك بأسا بخلاف مادخل يده فيه فيحمل على النجاسة لان الغالب في يده انها تجول على جسده وهو لايخلو من نجاسة لعدم توقيه لها، وسؤر شارب الخمر من المسلمين كسؤر النصراني فيما تقدم من الاقوال، وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في ان الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وان لم تغيره، وأما على رواية المدنيين عن مالك ان الماء قل او كثر لاتفسده النجاسة الا ان تغير وصفا من اوصافه؛ فسؤر النصراني وما ادخل يده فيه وان ايقن بنجاسة يده وفمه يكره الوضوء به مع وجود غيره مراعاة للخلاف[4].

---

[1] كشف المغطى ص69.

[2] المائدة آية 90.

[3] المدونة 14/1.

[4] انظر البيان 33/1 – 35.



* **قال الامام ابن الحاجب: ولايصلي بلباسهم بخلاف نسجهم وبلباس غير المصلي بخلاف لباس رأسه، ولابما يحاذي الفرج من غير عالم بخلاف سؤر الجنب والحائض.**

222– لما كان الكفار لايتوقون النجاسة – وان أزاحوا عينها فحكمها باق – نهى الفقهاء عن الصلاة بلباسهم قبل غسلها، جاء في المدونة: لايصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل[1] استنادا لما جاء عن ابي ثعلبة – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله – ﷺ – عن قدور المجوس؟ فقال: (أنقوها غسلا ثم أطبخوا فيها)[2] والعلة في الغسل هي نجاسة قدورهم ولافرق بينها وبين الثياب في عدم التوقي.

وأجاز محمد بن عبدالحكم الصلاة فيها لأنها محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة فلايصلي فيها وحمله ابن رشد على عدم اطالة لبسه، فإن طال لم يصح ان يحمل على طهارة، لأن الظن يغلب على عدم سلامتها من النجاسة واذا أسلم فروى أشهب عن مالك أنه لايصلي في ثيابه التي كان يلبسها إلا بعد غسلها، وفي رواية زياد بن عبدالرحمن انه لايغسل منها الا ماعلم فيه نجاسة وحكم لباس شارب الخمر من المسلمين حكم لباس الكافر، فلايصلي فيه إلا بعد غسله[3].

223– بخلاف مانسجه الكافر وباعه قبل استعماله فتجوز الصلاة به قال مالك – رحمه الله تعالى –: وأما مانسجوا فلابأس بالصلاة به ومضى الصالحون على هذا[4] وقال ابن قدامة: لانعلم خلافا بين اهل العلم في اباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكافر فإن النبي – ﷺ – وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار[5].

224– ولايصلي بثياب غير المصلي لأنه لايتوقى النجاسة عادة الا اذا كانت الثياب من شأنها ألا تصل اليها النجاسة كالعمامة وغيرها من اللباس الخاص

---

[1] المدونة 35/1.

[2] الترمذي – العارضة – 298/7.

[3] البيان 51/1.

[4] المدونة 35/1.

[5] المغنى 69/1.

بالرأس، ولايصلي بثياب ماحاذي فرج غير العالم بأحكام الاستبراء كالسراويل لعدم اخذه الحيطة في توقي النجاسة.

225- ويجوز الوضوء مما بقي من شراب او اغتسال الحائض او الجنب قال مالك - رحمه الله تعالى -: لابأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما اذا لم يكن في ايديهما نجس[1] لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب[2] وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان رسول الله - ﷺ - كان يغتسل بفضل ميمونة[3] وروى عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض ازواج النبي - ﷺ - في جفنة فجاء النبي - ﷺ - ليتوضأ منها او يغتسل، فقالت له: يارسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله - ﷺ - (الماء لايجنب)[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي قليل النجاسة مع كثير الطعام قولان، واما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فينجس ماسرت[5] فيه خاصة قليله وكثيره[6] فتلقي وماحولها بحسب طول مكثها وقصره.**

226- يرى جمهور الفقهاء ان الطعام الكثير اذا كان مائعا وحلت فيه نجاسة تنجس وان لم تغير احد اوصافه[7]، قال مالك - رحمه الله تعالى -: وماوقعت فيه الميتة او غيرها من النجاسات من الطعام والشراب فإن كان جامدا طرحت وماحولها، وانتفع بباقيه، وان كان ذائبا نجس واريق كله[8] استنادا لما رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ

[1] المدونة 14/1.
[2] مسلم - النووي - 210/3 - 211.
[3] مسلم - النووي - 6/4 - 7.
[4] ابوداود - العون - 130/1 - 131.
[5] ب صارت ح سارت.
[6] ح أو كثيره.
[7] التمهيد 40/9.
[8] التفريع 407/1.



-: (اذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلاتقربوه[1]، وفي رواية الامام احمد (فلا تأكلوه)[2]. ومقابل المشهور ان الطعام المائع لاينجس بحلول النجاسة فيه الا اذا تغير وصف من اوصافه قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: ان ذلك لاينجسه ولايحرمه على من اراد اكله او شربه او الوضوء به، والودك[3] كذلك الا ان يكون شيئا يسيرا قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية ان النجاسة اليسيرة لاتفسد الطعام ولاتنجسه[4]، لأن النجاسة استحالت فيه فلم تؤثر في طهارته كالخمر اذا صارت خلا.

* قال ابن تيمية: ومن تدبر الاصول المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو اصوب الاقوال؛ فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة[5] وروى سحنون عن ابن نافع اذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لايضره[6]، لما روى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت سئل رسول الله - ﷺ - عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال (ألقوها وماحولها وكلوه) وفي رواية الموطأ (انزعوها وماحولها وكلوه) وهو ماأستند اليه الزهري في اجابته عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد، الفارة او غيرها؟ قال: بلغنا ان رسول الله - ﷺ - أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل قال ابن حجر: ظاهره ان الزهري كان لايفرق بين السمن وغيره ولابين الجامد والذائب، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن على عدم التنجيس وهو اختيار البخاري[7] وهذا مسلم في الجامد وأما المائع فدلالة الحديث على عدم تنجيسه بحلول النجاسة فيه غير ظاهرة لأن قوله (وماحولها فاطرحوه) يقتضي ان يكون السمن جامدا فلو كان

[1] ابوداود - العون - 321/10 والنسائي - السيوطي - 178/7 مع اختلاف في الرواية والراوي.
[2] المسند - فتح الرباني - 239/1 - 240.
[3] الدسم/ ترتيب القاموس مادة ودك.
[4] البيان 37/1.
[5] مجموع فتاوي ابن تيمية 508/21.
[6] العارضة 301/1.
[7] البخاري مع فتح الباري 91/12 - 92 والموطأ - الزرقاني 431/5.

دائبا لما كان له حول لانه لو نقل من اى جانب خلفه غيره في الحال فيحتاج الى القائه كله[1]، فيكون مااستدل له الزهري قاصرا على الجامد، وجاء التصريح به فيما رواه عطاء بن يسار قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن الفارة تقع في السمن؟ قال: (ان كان جامدا أخذ ماحولها قدر الكف واكل بقيته)[2].

- واما المائع فاستفيد حكمه من حديث معمر وغيره، ولايؤثر على صحة حديث معمر مخالفة الزهري له، لأنه تقوي من طرق اخرى فقد روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال سئل رسول الله - ﷺ - عن الفارة تقع في السمن قال: (ان كان جامدا اخذ ماحولها قدر الكف، واذا وقع في الزيت استصبح[3] وقال محمد بن يحي النيسابوري: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد ان عبدالله بن صالح حدثني قال: حدثني خالد بن يزيد بن سعيد عن ابي هلال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا ان رسول الله - ﷺ - سئل عن فارة وقعت في سمن، قال محمد بن يحيي فقد ذكر سعيد بن المسيب من غير رواية معمر فالحديثان محفوظان وجاء عن نافع ان امراة عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما اخبرته انه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملئت سمنا فوجد فيها فارة ميتة فأبى ان يأكل منها ومنع اهله وامرهم ان يستصبحوا به وان يدهنوا به ادما - جلودا - كان لهم[4].

وجاء عن علي ﵁ - في الفأرة تقع في السمن قال: ان كان دائبا فأرقه وان كان جامدا فألقها وماحولها وكل بقيته[5] فتعدد الروايات وتظافر الآثار على منعه يقوي قول الجمهور بنجاسته وبالاخذ بحديث معمر، ولم يلتفتوا الى احتمال الضعف الوارد من مخالفة الزهري له، ومن الشك في رواية معمر عنه، قال ابن حجر: اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب بنجس

---

[1] النظر العارضة 301/7.
[2] مصنف عبدالرزاق 85/1.
[3] مصنف عبدالرزاق 85/1.
[4] التمهيد 40/9، 43 - 44.
[5] مصنف ابن ابي شيبة 128/5.



كله بملاقاة النجاسة[1] واما الجامد فقد اجمع العلماء على انه يطرح مايظن ان النجاسة سرت فيه ويؤكل باقيه استنادا الى ماتقدم من الادلة[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي استعمال النجس[3] لغير الاكل كالوقود[4] وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الاشهر.**

127- لما كان النجس من الامور المستقذرة منع الانسان من اكله وابيح له الاستعانة به في الوقود وعلف الدواب وشربها، وهذا هو المشهور من القولين[5] لقول مالك: لابأس ان يسقي النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم: لاباس ان يسقي البقر الاناث والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة وتخصيص البقر بالاناث لامفهوم له، وانما هو اشارة الى ان لبنها لاينجس بشربها الماء المتنجس[6] واذا عجن به طعام او طبخ به فيطعم للدواب المأكولة اللحم وغيرها اخذا مما رواه البخاري ومسلم عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله - ﷺ - الحجر ارض ثمود فاستقوا من بئرها وعجنوا به فأمرهم رسول الله - ﷺ - ان يريقوا مااستقوا من بيارها ويطعموا الابل العجين، وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. قال البيهقي: وهذا الماء وان لم يكن نجسا فحين كان ممنوعا استعماله امر باراقته وامر باطعام ماعجن به الابل، وكذلك مايكون ممنوعا منه لنجاسته[7] ويجوز الانتفاع به في الوقود والاستصباح به لما رواه الحارث عن علي - كرم الله وجهه: استنفع به للوقود ولاتأكله، وجاء عن نافع ان فأرة وقعت في افران زيت لآل عبدالله بن عمر فأمرهم ابن عمر ان يستصبحوا به ويدهنوا به الادم (الجلود).

---

[1] فتح الباري 357/1.
[2] النظر التمهيد 40/9.
[3] المراد به ماكان طاهرا في الاصل كالزيت ونحوه تقع فيه فأرة او نجاسة.
[4] ب الوقيد.
[5] التوضيح لوحة 17.
[6] البيان 154/1 - 155.
[7] السنن الكبرى 235/1 والبخاري - الفتح 189/5 - 190 مع اختلاف يسيط في الرواية.

– ومقابل المشهور – ووصفه خليل بالشاذ – انه لايجوز الانتفاع بالمتنجس وهو قول ابن الماجشون[1] وفي هذا تضييق على الناس في بعض مسالك حياتهم فإن الانتفاع به قد تواترت الاخبار على جوازه، ومن الائمة من اجاز بيعه قال خالد بن ابي عمران: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح ان يؤكل منه؟ فقالا، لا قلت أفيبيعه؟ قالا: نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ماوقع[2].

228– ولايجوز الانتفاع بشحوم الميتة لا في طلاء سفن ولاغيرها لكونها نجس الذات فهي أقوى مما طرأت عليه النجاسة[3] وهو ماعليه جمهور الفقهاء لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ماخصه الدليل وهو الجلد المدبوغ، واجاز ابن الجهم والابهري من المالكية والشافعي واصحابه الانتفاع بها في الاستصباح وهو مااقتصر عليه الابهري[4] وفي طلاء السفن وغيرها ماعدا دهن الادمي او اكله فلايجوز وبه قال عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري، ومنشأ الخلاف ناشئ عن مرجع الضمير الوارد في الحديث (لا هو حرام) في قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)، فقيل: يارسول الله أرايت شحوم الميتة فإنها تطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: (لا هو حرام) ثم قال رسول الله – ﷺ – عند ذلك (قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوا (اذابوه) ثم باعوا فاكلوا ثمنه[5] فيرى الجمهور ان الضمير في قوله: (لا هو حرام) يعود الى الانتفاع الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (فانها تطلي بها السفن ويدهن بها الجلود).

– وجاء التصريح به فيما رواه ابن عبدالبر وابن جرير الطبري – واللفظ له عن ابي الزبير قال سمعت جابر ابن عبدالله يقول: كنت جالسا عند رسول الله – ﷺ – اذ جاءه ناس من اهل البحر فقالوا: يارسول الله – انا لنا سفينة تعمل فيها

[1] التوضيح لوحة 17.
[2] التمهيد 45/9.
[3] التوضيح لوحة 17.
[4] حاشية البناني على الزرقاني 34/1.
[5] البخاري مع الفتح 329/5 ومسلم مع النووي 6/11.



في البحر وقد رثت، واحتاجت الى الدهن وقد وجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة فأردنا ان نأخذ من شحمها فندهن به سفينتنا وهي عود في البحر؟ فقال رسول الله – ﷺ –: (لاتنتفعوا من الميتة بشيء) او قال (لاينتفع من الميتة بشيء)[1]، ويرى الشافعي ومن قال بقوله ان الضمير يعود الى البيع فيحرم بيعها ويجوز الانتفاع بها قال النووي: وهو الصحيح عن الشافعي واصحابه، لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لما حرم شحومها اجملوه (اذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمنه) قال ابن حجر: وهو مشعر بقوة قول من يرى ان الضمير يعود الى البيع لا الى الانتفاع.

229– ويدخل في عموم تحريم بيع الميتة بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكافر شراءه او دفع عوض عنه لما جاء في الحديث ان نوفل بن عبدالله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة الاف درهم للنبي – ﷺ – فلم يأخذها ودفعه اليهم[2].

– واجاز المتأخرون من المالكية الانتفاع بشحم الميتة لدهن رحاة، وبوقود عظام الميتة غير الادمي على طوب او حجارة كما اجازوا اختلاط العذرة بالماء والانتفاع بها لسقي الزرع.

230– واختلفوا في جواز التداوي بالنجس غير الخمر واما هي فلايجوز التداوي بها[3] قيل لمالك: هل تغسل القرحة بالبول او الخمر؟ قال: اذا طهرها بعد ذلك بالماء واني لأكره الخمر في الدواء وغيره، وفي رواية ابن القاسم انه كره العلاج بالخمر وان غسله بالماء، قال: وبلغني ان ابن عمر اخبره غلامه انه عالج بها جملا فكره ذلك[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي طهارة الزيت المتنجس ونحوه، واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس قولان، وفي نجاسة البيض يصلق[5] مع بيض[6] نجس او غيره قولان.**

[1] تهذيب الاثار 282/2 رقم الحديث 1733 والتمهيد 48/9.
[2] انظر فتح الباري 330/5 والنووي على مسلم 6/11 – 7.
[3] العدوي على الخرشي 116/1.
[4] جامع ابن ابي زيد ص263 – 263.
[5] ب، تصلق، والصلق الطبخ/ المعجم الوسيط مادة صلق.
[6] أ| نجس بيض، ب نجس البيض.

231- اذا سقطت نجاسة في زيت او غيره من الدهنيات فالمشهور انه يتنجس ولايقبل التطهير[1] لما جاء عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - قال: (اذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلاتقربوه) وفي رواية (فاريقوه[2]) ويتناول الحديث غير السمن كالزيت وغيره من الدهنيات لانه خرج مخرج التنبيه على ماعداه مما شاركه في العلة[3]. ومقابل المشهور ان الزيت وغيره من الدهنيات قابل للتطهير من النجاسة بصب الماء عليه وغسله وهو مارواه ابن يونس عن مالك وبذلك كان يفتي ابن اللباد[4] جاء في العتبية ان رجلا طبخ دهنا بالمدينة فلما غلى الدهن وجد فيه فارة لم تتضج[5] او قد انفسخت وهي من ماء البئر حين صبه فيه وقد طبخه بعد؟ فأمره مالك ان يتم طبخه ويأخذ الدهن الاول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين او ثلاثا - قال ابن رشد: فاذا طهر الماء الدهن بصبه عليه لتخلله اياه ووصوله الى جميع اجزائه فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة اذا غسل لتخلله اياه اذ لافرق بينهما في المعنى والقياس، ويؤيده مارواه علي بن زياد واظن نافع عن مالك وبه قال اصبغ: ان كان كثيرا والا فيطرح[6] والنفس الى ماقاله اصبغ اميل، لأن طرحه ان كان يسيرا لاضرر فيه.

- واذا طبخ اللحم بماء نجس فلايؤكل عند مالك واشهب لتسرب النجاسة الى مسامه وروى عن ابن القاسم في العتبية انه يؤكل بعد غسله، غير ان - هذه الرواية تطرق الشك في صحة نقلها عنه، قال ابن رشد: انما نقلت عنه غلطا لانها تناقض مانقل عنه في البيض يصلق فيوجد في احداهن فرخ فلايؤكل، واذا وقعت النجاسة بعد طبخ اللحم فينجس المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، وهو ماكان يفعله ابن

[1] التوضيح لوحة 17.
[2] ابوداود - العون - 321/10.
[3] - القاضي عبدالوهاب على الرسالة لوحة 4.
[4] المواق على خليل 113/1.
[5] اي لم يتطاير الشعر عن الجلد/ ترتيب القاموس مادة فسخ.
[6] البيان 198/1 - 199.



عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عبدالله بن المبارك وابوحنيفة، قال ابن رشد: ماقاله ابوحنيفة هو عين الفقه لقوله عليه الصلاة والسلام في الفأرة تموت في السمن: (ان كان جامدا فكلوه وان كان مائعا فلاتقربوه) فاللحم بمنزلة الجامد من السمن اذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه يؤكل بعد ان يغسل مما تعلق به من المرق والنجس[1] ولايؤكل زيتون ملح بماء نجس وخرجه اللخمي على الروايتين في اللحم فيؤكل بعد غسله، وقد تقدم عدم صحة رواية اكل اللحم بعد غسله، وكذا الزيتون لايؤكل لتسرب النجاسة الى مسامه. واذا - وقعت النجاسة بعد طيبه اكل[2] واذا وضع نجس مائع كبول او خمر في اوان تتسرب فيها الرطوبة كآنية الفخار او الخشب ومكث فيها مدة يمكن غوصه وسريانه فيها ففي قبول تطهيرها من النجس وعدمه قولان لمالك[3] اقتصر خليل على القول بعدم قبول تطهيرها[4].

- لتسرب النجاسة، وهذا مقتصر على حملها في الصلاة فيجوز استعمالها للطعام والماء بعد غسلها والماء يتنجس بوضعه فيها[5] قال مالك في الجرة اذا طبخ فيها الطعام وغسلت: انه لابأس باستعمالها[6] لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان رجلا اهدي لرسول الله - ﷺ - راوية من خمر، فقال له رسول الله - ﷺ - (هل علمت ان الله حرمها)؟ قال: لا، فساره انسان، فقال له رسول الله - ﷺ - (بم ساررته)؟ فقال: امرته ببيعها، فقال (ان الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح المزادة (القربة) حتى ذهب مافيها. ففي الحديث دلالة على جواز استعمالها والا لأمره النبي - ﷺ - باتلافها قال النووي: فيه دليل على ان اواني الخمر لاتكسر ولاتشق وهو ماعليه الجمهور[7].

[1] البيان 106/1، 189 - 190.
[2] انظر الحطاب على خليل 114/1.
[3] الباجي على الموطأ 155/3.
[4] الدردير على خليل 60/1.
[5] حاشية الدسوقي على الدردير 60/1.
[6] الباجي على الموطأ 155/3.
[7] مسلم مع النووي 374/3.

واذا طبخ بيض في إناء وظهرت فيه بيضة متعفنة او كان بداخلها فرخ فالمشهور ان باقي البيض لايؤكل لتسرب النجاسة في مسامه، قال ابن القاسم في البيض يصلق فيوجد في احداهن فرخ: ان اكلهن كلهن لايصلح، لان بعضه يسقي بعضا[1] وصوب اللخمي أكل السليمة وخرجه على روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس، وعلى احد قولي مالك، لأن البيض الصحيح لاينفذ المائع الى داخله[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفيها[3] ان وقع الخشاش في قدر اكل منها واستشكل لأكله، حتى قال ابوعمران[4] سقط لا، وقال آخرون يعني ولم يتحلل.**

232- اذا سقط حيوان لادم له سائل – كالجراد والخنفساء – في قدر فيه طعام فنصت المدونة على انه يؤكل مافي القدر بما في ذلك الخشاش وهذا مخالف للمشهور، لأن الذى لانفس له سائلة لايؤكل الا اذا نويت ذكاته عند موته مما دفع العلماء على حملها على معنى يتفق ومشهور المذهب، فحملها أبوعمران على سقوط لا، والاصل ان وقع الخشاش في القدر لايؤكل فأسقطت لفظة لا، فصار الكلام يؤكل فغيرها الناسخ بأكل، واستبعد لان الرواة متفقون على سقوطها، ويؤيده ماجاء في بعض نسخ المدونة: (ويؤكل مافي القدر) وحملها غيره على انه لم يتحلل منه شيئ فيؤكل الطعام وحده، وهو مااستظهره خليل[5]، وحملها عليه اولى، لما جاء عن ابي هريرة – رضي الله عنه – ان رسول الله – ﷺ – قال: (اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) ومعلوم ان الذباب اذا غمس في الطعام الأغلب عليه الموت فلو كان موته في الماء

[1] البيان 374/3.
[2] الحطاب على خليل.
[3] المدونة 4/1.
[4] اصله من فاس واستوطن القيروان واخذ عن ابي الحسن القابسي ورحل الى قرطبة والمشرق وحج ودخل العراق واخذ الاصول عن ابي بكر الباقلاني وله كتاب التعليق على المدونة، وانتهت اليه رئاسة العلم بالقيروان توفي بها في رمضان سنة ثلاثين واربعمائة هـ/ شجرة النور الزكية ص106.
[5] انظر المدونة 4/1 والتوضيح لوحة 18.



او الطعام يفسده لم يأمر رسول الله – ﷺ – بغمسه فيه، واذا لم ينجس الطعام بموته فيه فليس بنجس، وحكم ما لادم له حكمه من ان الطعام لايفسد بموته فيه[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: والاواني من جلد المذكي المأكول طاهرة، وفي[2] غيره نجس وفيما ذبح منه او ذكي من غيره الا الخنزير ثالثها المشهور الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولايباع ولايصلي به ولا عليه.**

233- اتفق العلماء على طهارة جلد المذكي من الحيوان المأكول اللحم، لقوله تعالى ﴿الا ماذكيتم﴾[3] والذكاة مطهرة لاجزاء الحيوان المشار اليه بما في ذلك جلده، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ذكاة الاديم طهور)[4] واتفقوا على نجاسة جلد الميتة، لقول النبي – ﷺ –: (دباغه أذهب خبثه ونجسه) وفي هذا دليل على انه قبل الدباغ نجس[5] وهو المراد من قول ابن الحاجب (وفي غيره نجس)، ثم ذكر –رحمه الله تعالى – جلد الحيوان المأكول اللحم اذا مات بدون ذكاة ودبغ جلده وجلد غير المأكول اذا اذكي كالحمير وغيرها واخرج الخنزير، واستعرض فيهما ثلاثة اقوال، طوى الاولين منها وفصل الثالث ليشير به اليهما تمشيا مع الطريقة التي سلكها في جامعه.

– القول الاول ان الدباغ مطهر لجلد الميتة طهارة كاملة فيجوز للانسان ان يستعمله فيما يحتاج اليه كالصلاة به وعليه وبيعه وشرائه ووضع ماء الشرب والوضوء فيه وعلى هذا اكثر اهل العلم بالحجاز والعراق من اهل الفقه والحديث، وبه قال الثوري والاوزاعي وأبوحنيفة والشافعي واصحابهما وإليه ذهب ابن وهب

[1] التمهيد 337/1 – 338.
[2] أ، و، ب ساقطة.
[3] المائدة آية 3.
[4] التمهيد 162/4.
[5] التمهيد 162/4.

صاحب مالك[1]؛ لقول النبي ﷺ (اذا دبغ الاهاب فقد طهر)[2] وقد سئل ابن وهب عن تفسير هذا الحديث فقال: بلغني ان النبي ﷺ - قال ذكاة كل اديم دباغه) فلابأس ان يصلي الرجل بجلود الميتة اذا دبغت ولابأس ان يصلي عليها ويبيعها[3]. قال ابن رشد: وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول[4].

- القول الثاني ان الدباغ لايطهر جلد الميتة ولايجوز الانتفاع به حين الدبغ وبعده لما روي عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله - ﷺ - كتب الى جهينة قبل موته بشهرين: (لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب)[5] وبه قال عمر وابنه عبدالله وعائشة وعمران بن حصين، وقال زيد بن وهب: اتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن باذربيجان -: (لاتلبسوا الا ذكيا)[6] وذكر ابن الحاجب هذا القول يشعر بأنه داخل المذهب، وقد بحثنا عنه في المراجع التي بين أيدينا فلم نجد من قال به من المالكية ونسبه ابن عبدالبر لطائفة من اهل الاثار[7].

- القول الثالث - انه ينتفع بجلد الميتة - اذا دبغ - في الجلوس عليه وفي الاشياء اليابسة كالغربلة عليه، وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام (الا انتفعتم بجلدها) فلايباع ولايصلي عليه[8]، لان طهارته ليست كاملة، فالطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملة، وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين ويجري ذلك مجري الوضوء في رفع الحدث، والتيمم في استباحة الصلاة[9] وهو قول مالك واصحابه ماعدا ابن وهب[10].

---

1 التمهيد 162/4.
2 الموطأ - الزرقاني - 413/3.
3 البيان 156/2.
4 البيان 101/1.
5 رواه الترمذي - العارضة - 234/7 وابوداود واللفظ له - العون - 185/11.
6 التمهيد 162/4، 166.
7 التمهيد 162/4، 166.
8 انظر المدونة 426/4 - 427.
9 الباجي على الموطأ 165/4.
10 التمهيد 166/4.



234- وباستعراض أدلة الاقوال الثلاثة يتبين ان القول بطهارته طهارة كاملة بعد دبغه أدلته قوية في سندها، صريحة في دلالتها على ذلك وان الشارع أبان الطريقة التي تطهره فيما جاء عن ميمونة انه مر برسول الله - ﷺ - رجال من قريش يجرون لهم شاة مثل الحصان فقال لهم رسول الله - ﷺ -: (يطهرها الماء والقرظ)[1].

- قال ابن وهب: سمعت الليث بن سعد يقول: لابأس بالصلاة في جلود الميتة اذا دبغت ولابأس بالنعال من الميتة اذا دبغت، ولابأس بالاستسقاء بها والشرب منها والوضوء فيها، وذكر ابن وهب في موطئه عن خالد بن ابي عمران قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله عن جلود الميتة اذا دبغت أكل ماجعل فيها؟ قالا: نعم ويحل ثمنها اذا يبنت مما كانت[2] وبه قال مالك في رواية ابن عبدالحكم والعراقيين عنه الا جلد الخنزير فانه لايطهر[3] وحمل ابن عبدالبر ماجاء عن عمر وابنه وعائشة على التنزه والاستحباب لورود بعض الروايات عن عمر وابنه انهما قالا: (دباغ الاديم ذكاته) وسأل الاسود عائشة عن الفراء فقالت (لعل دباغه طهور) ثم قال والحجة - فيما ثبت عن النبي - صلي الله عليه وسلم - دون غيره[4] ويرى سحنون وابن عبدالحكم ان الدباغ يطهر جلد الخنزير، لما جاء عن عبدالرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس - رضى الله عنهما -: إنا قوم نغزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إنما مسك دبغ فقط طهر) فحملوه على العموم في كل جلد[5].

- وهو ماشهره ابن الفرس في احكام القرآن[6] لأن النبي - ﷺ - عمم قوله في كل إهاب دبغ فيحمل على عمومه وليس لأحد ان يخص شيئا من ذلك بغير دليل

---

1 سنن النسائي - السيوطي - 74/7 - 75 والقرظ ورق السلم يدبغ به / مختار الصحاح مادة قرظ.
2 التمهيد 173/4.
3 الباجي على الموطأ 134/3 - 135.
4 التمهيد 168/4 - 169.
5 التمهيد 178/4.
6 حاشية الدسوقي 54/1.

يجب التسليم به[1] قال ابن حزم جلد الميتة ولو خنزيرا يطهر بالدباغ فاذا طهر حل بيعه والصلاة عليه ولايحل اكله بحال[2]، لما جاء في حديث ميمونة (هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به) فقالوا انها ميتة؟ فقال: (انما حرم اكلها)[3] والدباغ يكون بكل ماينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وقشور الرمان وماأشبه ذلك من الادوية الطاهرة[3] وفي هذا مندوحة في لباس النعال والملابس الجلدية التي تستورد من غير بلاد الاسلام لاستعمالها جلد الخنزير وغيره.

*** قال الامام ابن الحاجب: والمذكي طاهر مطلقا وان لم يدبغ، وفيها[4]: ولايصلي على جلد حمار وان ذكي وتوقف مالك في الجواب عن الكيمخت[5].**

235- اذا ذكي غير مأكول اللحم كالكلاب والبغال والحمير فطريقة ابن شاس ان الذكاة تطهر جميع اجزائه بما في ذلك جلده على كلتا الروايتين في اباحة اكل ماذكر ومنعه واستثني الخنزير لغلظ تحريمه[6] قال ابن رشد: ان كل مايطهره الدباغ تطهره الذكاة، والذي لايطهره الدباغ جلد الخنزير، وهو ماشهره ابن ناجي[7] لقول النبي - ﷺ - (دباغ الاديم ذكاته)[8]، فتشبيه الدباغ بالذكاة يقضي ان الذكاة اكمل طهارة من الدباغ كما يدل عليه وجه الشبه، لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من اجزاء الحيوان والدباغ انما يعمل في الجلد خاصة.

وطريقة الاكثر ان الذكاة لاتؤثر إلا في المباح والمكروه، وهو ظاهر كلام التونسي وابن يونس والقاضي عياض وابن عبدالبر، قال ابن عطاء الله: إن الذكاة

[1] تهذيب الآثار 287/2.
[2] المحلى 118/1.
[3] مسلم مع النووي 51/4، 55.
[4] المدونة 92/1.
[5] بفتح الكاف وسكون الخاء وفتح الميم لفظ فارسي معرب وهو جلد الحمار/ التوضيح لوحة 19.
[6] التوضيح لوحة 18 والحطاب على خليل 88/1.
[7] ابن ناجي والزرق على الرسالة 384/1.
[8] النسائي السيوطي - 73/7.



تؤثر في كل ماليس حراما فتؤثر في جلود السباع اذ ليست محرمة عندنا ولاتؤثر في محرم الاكل وانما تؤثر في مكروهه، وهو ماقيد به خليل كلام ابن الحاجب وان طهارته مطلقة تستعمل في الماء واليابسات والصلاة به وعليه[1] قال مالك - رحمه الله تعالى -: وأما جلود السباع فلابأس ان يصلي عليها وتلبس اذا ذكيت، وقال: لاأرى ان يصلي على جلد حمار وان ذكي[2] وتوقف مالك في جلد الكيمخت، ووجه توقفه ان القياس يقتضي نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف الصالح في صلاتهم بسيوفهم - وجفيرها منه - يقتضي طهارته وهو المعتمد[3] لما روي عن علي بن زياد ان مالكا سئل عن الكيمخت فقال: مازال الناس يصلون بسيوفهم وفيها الكيمخت، وقال ابراهيم النخعي - كان اصحاب رسول الله - ﷺ - يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون: دباغه طهره[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: ومن الذهب والفضة حرم استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا، واقتناؤها على الاصح، قال الباجي[5] لو لم يجز لفسخ بيعها، والكسر لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستئجار عليها وصح بيعها لأن عينها تملك اجماعا.**

236- لما كان استعمال الاناء من الذهب والفضة فيه لون السرف ومظهر من مظاهر الكبر أجمع العلماء على منع استعمال احدهما للأكل والشرب وغير ذلك

[1] التوضيح لوحة 19.
[2] المدونة 92/1.
[3] الدردير على خليل 56/1.
[4] البيان 39/2.
[5] أبوالوليد سليمان بن خلف التميمي الاندلسي كان محدثا أصوليا فقيها متكلما فصيحا شاعرا رحل الى المشرق فسمع من أبي ذر، وأكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما برواية الباجي عن أبي ذر بسنده، وأما برواية أبي علي الصدفي بسنده، وروى عنه حافظ المغرب ابن عبدالبر، وحافظ المشرق أبوبكر الخطيب، وأخذ عنه ابوبكر الطرطوشي وقال عنه ابن حزم لو لم يكن لاصحاب المذهب المالكي الا القاضي عبدالوهاب والباجي لكفاهم، وله ثلاثون كتابا في الاصول ونحوها منها شرحه على الموطأ، ولد سنة ثلاث واربعمائة، وتوفي سنة اربع وسبعين واربعمائة هجرية/ ترتيب المدارك 802/2 - 808 وشجرة النور الزكية ص120 - 120.

من وجوه الاستعمال كاتخاذ ملعقة او مكحلة من أحدهما ولو لامرأة، لما جاء عن أم مسلمة – رضي الله عنها – انها قالت: قال رسول الله – ﷺ – (من شرب في إناء من ذهب او فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[1] وجاء عن حذيفة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول (لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة)[2].

237– واذا ابتلى الانسان في مناسبة وقدم له طعام في إناء من احد النقدين فيخرج الطعام في إناء من غيرهما ويأكل منه، فإذا لم يتأت له ذلك فليجعل الطعام على رغيف ويأكل منه وهو مافعله الحسن البصري[3].

ومنع اقتناء اناء من احد النقدين للعاقبة وهو ماصححه ابن الحاجب واعتمده الدردير وبه قال عبدالوهاب وعياض؛ لأن اقتناء ذريعة لاستعماله وسد الذرائع واجب[4] قال النووي: ان اتخاذه يؤدي الى استعماله فحرم كإمساك الخمر وهو مذهب مالك وجمهور العلماء، وان علة منع استعماله لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ[5] واجاز الباجي اقتناءها استنادا لما جاء عن يحيى بن سعيد انه قال أمر رسول الله – ﷺ – السعدين (أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب او فضة)؛ فالأمر ببيعها على هيئتها دل على جواز اتخاذها؛ لأن مالايجوز بيعه لايجوز تملكه ويفسخ البيع[6] ورد عليه ابن سابق بأنه لايلزم من منع الاقتناء فسخ البيع؛ لان مادتها التي هي الذهب والفضة يصح تملكها اجماعا؛ فقد يشتري الآنية ليكسرها ويصوغها شيئا آخر يجوز اقتناؤه؛ وإنما الذي يجري على القولين صحة الاستئجار على عملها، وضمان من كسرها اذا لم يتلف شيئا من عينها؛ فمن منع الاقتناء منع الاستئجار واسقط الضمان ومن اجاز الاستئجار اوجب الضمان[7].

---

[1] مسلم مع النووي 14/ 29 – 30.
[2] البخاري – الفتح – 486/11.
[3] النووي على مسلم 30/14 ومجموع النووي 312/1.
[4] المواق على خليل 128/1 والدردير على خليل 64/1.
[5] مجموع النووي 313/1.
[6] الموطأ مع الباجي 257/4.
[7] الابي على مسلم 368/5.



**• قال الامام ابن الحاجب: وفي الجواهر قولان بناء على انه لعينهما او للسرف، ولو غشي الذهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان.**

238– اذا اتخذت الاواني من الجواهر الثمينة كالياقوت فأجاز استعمالها الباجي وابن سابق واختاره ابن رشد واعتمده الدردير، لأن المنع كان واردا في استعمال اواني الذهب والفضة لايتعدي الى غيرها[1]، ومنعه ابن العربي لان الجوهر أعلى مكانة من الذهب وأغلى فيكون منع استعمال اوانيها من باب أولى وضعف الدسوقي قول ابن العربي[2].

واذا طلي إناء الذهب او الفضة بنحاس او رصاص، وهو مايعبر عنه بالمغشي فرجح الدردير منع استعماله واقتنائه؛ لأن باطنه ذهب او فضة، واذا طلي إناء الرصاص او الحديد بذهب او فضة وهو مايعبر عنه بالمموه فاستظهر الحطاب اباحة استعماله واستبعد المنع؛ لأن باطنه لم يكن ذهبا ولافضة وانما هو من مادة اباح الشارع استعمالها[3] ومنشأ الخلاف الاختلاف في العلة فمن علل بالسرف اجاز المغشي؛ لأنه ليس فيه اتلاف شيئ من الذهب، ومنع المموه؛ لأن الذهب المطلي لاينتفع به اذا أزيل ومن علل بحرمة العين لم يجز فيهما وهو ما استظهره عياض[4].

**• قال الامام ابن الحاجب:– رحمه الله تعالى – والمضبب وذو الحلقة كالمرآة ممنوع على الاصح؛ قال مالك، فيها[5] لايعجبني ان يشرب فيه ولا ان ينظر فيها.**

239– اذا انصدع إناء العود أو الفخار وجبر بخيوط من ذهب او فضة، او جعل له حلقة من أحدهما فمنع الباجي استعماله وهو ماصححه ابن الحاجب ورجحه الدردير[6] سئل مالك – رحمه الله تعالى – عن الرجل يشرب في القدح وفيه تضبيب

---

[1] التوضيح لوحة 21 والدردير على خليل 64/1.
[2] العارضة 71/8 وحاشية الدسوقي 64/1.
[3] الحطاب على خليل 128/1 والدردير على خليل 64/1.
[4] الابي على مسلم 368/5.
[5] العتبية / البيان 127/17.
[6] الباجي على الموطأ 236/5 والدردير على خليل 64/1.

ورق - فضة - او حلقة من ورق قال: لااحب الشرب فيه[1] واستقى - رحمه الله تعالى - عند المهدي فأتي بقدح زجاج في اذنه حلقة فضة فأبي ان يشرب فأتي بكوز فخار فشرب فأمر المهدي بالحلقة فقلعت[2] لما جاء عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى - ان قدح النبي - ﷺ - كانت فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من فضة فقال له ابوطلحة: لاتغيرن شيئا صنعه رسول الله - ﷺ - فتركه، اخرجه البخاري[3] وأجاز ابن العربي استعمال الاناء المشار اليه لأن جيره مما ذكر تابع ولايجري عليه حكم إناء الذهب والفضة، ومال اليه الابي لأنه لاسرف فيه[4] وحمل ابن رشد، ماجاء عن مالك على الكراهة وقاسه على الثوب يكون فيه العلم من الحرير مثل اصبعين او ثلاث، وهو ماأجازه عمر - رضي الله عنه -[5].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق: الاولى لابن القصار[6] والتلقين[7] والرسالة[8] والاشراف[9] واجبة مطلقا، والخلاف في الاعادة كالخلاف في الشرطية.**

240- استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاث طرق تتعلق بحكم ازالة النجاسة: الاولى انها واجبة استنادا لظاهر قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[10] فحمله ابن سيرين وابن زيد على طهارة الثياب من النجاسة[11] قال الشافعي - رحمه الله

---

[1] البيان 267/17.
[2] ترتيب المدارك 213/1.
[3] السنن الكبرى 30/1.
[4] العارضة 71/8 والابي على مسلم 368/5.
[5] البيان 172/17.
[6] ابوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي أخذ عن الابهري وغيره وأخذ عنه ابن نصر وأبوذر الهروي والقاضي عبدالوهاب وغيرهم، وله كتاب في مسائل الخلاف قال ابواسحاق الشيرازي لاأعرف للمالكية كتابا أحسن منه - توفي رحمه الله تعالى - سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة/ ترتيب المدارك 602/2 وشجرة النور ص92.
[7] للقاضي عبدالوهاب.
[8] لابن أبي زيد ولم تقتصر على القول بالوجوب/ انظر ابن ناجي على الرسالة 93/1 - 94.
[9] للقاضي عبدالوهاب.
[10] المدثر - آية 4.
[11] تفسير القرطبي 66/19.



تعالى -: وهو اشبه، لان رسول الله - ﷺ - أمر ان يغسل دم الحيض من الثوب[1] ونزول الآية قبل فرض الصلاة لايضعف حملها على طهارة الثياب من النجاسة لجواز ان يكون فرض على النبي - ﷺ - صلاة دون أمته ثم ورد الامر لأمته[2] ولما روي البخاري ومسلم واللفظ له - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انه قال، مر رسول الله - ﷺ - على قبرين فقال: (انهما ليعذبان ومايعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الاخر فكان لايستتر من بوله) وفي رواية (لايستنزه عن البول او من البول)[3] وروى البخاري عن اسماء انها قالت: - جاءت امراة للنبي - ﷺ - فقالت: أرايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحته - تحكه - ثم تقرصه - تدلك موضع الدم بالماء - وتنضحه - تغسله - ثم تصلي فيه)[4]، فمن صلى بالنجاسة - بناء على انها واجب شرطا - فيطالب بالاعادة سواء صلى بها عامدا او ناسيا وهو ماروى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وبه قال الشافعي وأبوالفرج ورواه ابن وهب عن مالك[5] قال الشافعي: واذا صلي في ثوب مُشْرك أو مسلم ثم علم انه كان نجسا اعاد ماصلي فيه[6].

هذا وقد استقصينا البحث في المراجع التي بين أيدينا عن الدليل على شرطية إزالتها فلم نجد مايدل على ذلك، وإن النصوص التي تقدمت آنفا لايستفاد منها الا الوجوب ولايؤخذ منها الشرطية، لأن الشرطية - كما قال الشوكاني - لاتثبت الا بدليل يدل على انه لاصلاة لمن صلي وفي بدنه او ثوبه نجاسة وليس في المقام مايدل على ذلك؛ لأن حديث الامر بالاستنزاه من البول ليس فيه الدلالة الا على الاستنزاه؛ فيكون المصلي مع وجود النجاسة في ثوبه أو بدنه آثما، ولاتبطل صلاته[7]؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله - ﷺ -

---

[1] الام 55/1 انظر الحديث في البخاري - الفتح - 343/1 - 344.
[2] الباجي على الموطا 41/1.
[3] مسلم - النووي - 200/3 - 201.
[4] البخاري - الفتح - 343/1 - 344.
[5] تفسير القرطبي 262/8 وفتاوي ابن رشد 552/1.
[6] الام 55/1.
[7] السيل الجرار 158/1.

- يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته قال (ماحملكم على إلقاء نعالكم)؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: (ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيها قذرا) أو قال (أذى) وفي رواية الامام أحمد ان بها خبثا؛ فلو كانت النجاسة شرطا في صحة الصلاة كرفع الحدث لقطع النبي - ﷺ - صلاته واستأنفها من جديد.

*** قال الامام ابن الحاجب: الثانية للجلاب[1] وشرح[2] الرسالة سنة، والاعادة كتارك السنن[3].**

239- الطريقة الثانية إن ازالة النجاسة سنة، قال ابن الجلاب: وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة[4] وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشهره ابن رشد[5] استنباطا من آية[6] الوضوء التي اقتصرت على الاعضاء التي تغسل وتمسح، ولم تذكر الاستنجاء؛ فلو كانت ازالة النجاسة واجبة لبدأت به أولا[7] واخذا مما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - كان يصلي عند البيت وأبوجهل وأصحابه له جلوس قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلي - الجلدة التي يكون فيها الولد - جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى اذا سجد النبي - ﷺ - وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا انظر اليه... ورسول الله - ﷺ - ساجد لايرفع رأسه

[1] أبوالقاسم عبدالله بن الحسن بن الجلاب العراقي كان حافظا وإماما في الفقه والأصول أخذ عن الابهري، واخذ عنه القاضي عبدالوهاب وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة/ المدارك 605/2 وشجرة النور الزكية ص92.

[2] للقاضي عبدالوهاب/ الحطاب 133/1.

[3] ( ) بياض.

[4] التفريع 198/1.

[5] البيان 41/1.

[6] المائدة آية 6.

[7] تفسير القرطبي 100/6.



حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه، ذكره البخاري في باب (اذا القي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته) وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته[1].

وحكم من صلى بها عمدا حكم من ترك السنن من الصلاة، وقد اختلف العلماء في ذلك والراجح انها لاتبطل بترك سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين لاتفاق مالك وابن القاسم عليه وشهره ابن عطاء الله، ويرى ابن كنانة انها تبطل، وشهره ابن رشد[2] وسيأتي الكلام بصورة اوسع في باب الصلاة ان شاء الله.

*** قال الامام ابن الحاجب: الثالثة للخمي وغيره ثلاثة اقوال،[3] في المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لايجابه الاعادة معهما مطلقا دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصة، وقال في الظهر والعصر: الى الاصفرار (الثاني واجبة مطلقا[4]) لأبن وهب روي ان يعيد ابدا وان كان ناسيا، الثالث سنة قال اشهب: يستحب اعادته في الوقت عامدا او ناسيا.**

240- الطريق الثالثة ان في حكم ازالة النجاسة ثلاثة أقوال: الاول انها واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان قال اللخمي: وهو مذهب المدونة[5] استنادا للحديث الوارد في النعل الذي دخل به النبي - ﷺ - الصلاة غير عالم ان به خبثا وعندما اخبر به خلعه واستمر في صلاته فدل على ان عدم العلم بالنجاسة لايؤثر على صحة الصلاة ويعيد في الوقت، لما جاء في المدونة في الدم يكون في الثوب فيصلي به ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس فلااعادة عليه، وبه قال ربيعة وابن شهاب[6].

[1] البخاري - الفتح - 362/1 - 364.

[2] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 293/1.

[3] ع واحد.

[4] ( ) ساقط مابين القوسين.

[5] المواق على خليل 131/1.

[6] المدونة 33/1 - 34.

– القول الثاني ان ازالتها واجبة مطلقا سواء صلي بها عامدا أو ناسيا وهو قول ابن وهب لقوله: في الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة؟ قال: يعيد تلك الصلاة متى ذكرها في الوقت وبعده سواء صلى بها ناسيا او متعمدا[1].

القول الثالث ان من صلى بها يعيد في الوقت استحبابا سواء صلى بها ناسيا او متعمدا، وهو قول اشهب ومايفهم من ظاهر المدونة لقول مالك فيهـا؛ وان مسح موضع المحاجم ثم صلي و لم يغسل ذلك انه يعيد في الوقت فلم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حمل ابوعمران المدونة[2] وأشهر الاقوال في الطرق الثلاثة القول بالوجوب مع الذكر والقدرة والقول بالسنية وهو ماشهره ابن يونس وابن رشد وعبدالحق وحكي بعضهم الاتفاق عليه واقتصر على القولين خليل في مختصره[3] استنباطا من حديثي النعل والجزور المتقدمين حيث دل الاول على الوجوب، والثاني على السنية.

[1] البيان 41/1.
[2] انظر المدونة 18/1 والبيان 78/2.
[3] الخرشي على خليل 123/1.



## ما يعفى عنه من النجاسة

*** قال الامام ابن الحاجب: وعفي عما يعسر الاحتراز منه كالجرح يمصل[1] والدمل في الجسد، فإن تفاحش استحب بخلافماينكأ[2] والمرأة ترضع وتجتهد واستحب لها ثوب للصلاة.**

239– لما انهى ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – الكلام على حكم إزالة النجاسة شرع في بيان مايعفى عنه منها، وبدأ بقاعدة استخرج منها جزئيات تعين الباحث على استنباط حكم مايستجد من النوازل المماثلة لها، ودخولها في كل مايعسر الاحتراز منه، فيعفى عن الدم الخارج من الجرح اذا لم يمكن ايقافه لما جاء ان المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب – ﷺ – من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة (فصلى عمر وجرحه يثعب – يجري – دما[3]).

ويعفى عما يصيب الثوب والجسد من دم أو قيح أو صديد من دمل وجرب وتفط نار اذا سال بنفسه لما جاء عن هشام بن عروة، قال: كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال: ان كانت ترقأ – سكن دمها – فاغسلها وتوضأ وإن كانت لاترقأ فتوضأ وصل فإن خرج فلاتبالي؛ فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب دما[4] ويجعل على الجرح كتانا او غيره ليقل انتشار الدم على الجسد او الثوب.

ويستحب غسله ان كثر قال مالك رحمه الله تعالى:–

وماكان من قرحة تسيل لاتجف وهي تمصل فيجعل عليها خرقة ويدرأ ماستطاع وإن أصاب ثوبه لم أر به بأسا ان يصلي به مالم يتفاحش ذلك، فإن تفاحش فأحب الي أن يغسله ولايصلي به؛ فإن قشر القرحة ونزل منها دم فلايعفى

[1] سال منه شيء يسير المعجم الوسيط مادة مصل.
[2] نكأ القرح قشرها قبل أن تبرأ/ المعجم الوسيط مادة رقأ.
[3] الموطأ – الزرقاني – 119/1.
[4] مصنف عبدالرزاق 150/1.

عنه. قال مالك: كل قرحة اذا تركها صاحبها لم يسل منها شئ وان نكأها سال منها بان الدم الذي سال منها يغسل منه الثوب والجسد[1] اذا زاد على قدر الدرهم وهذا في الدمل الواحد، فإن كثرت فيعفي عما خرج منها ولو نزع الغلاف الذي عليها وعصرها؛ لأنه مضطر الي ذلك كالحكة والجرب فيعفي عما أصابه من الدم[2] ويعفي عن ثوب المرضعة اذا اصابه شئ من بول الصبي او عذرته بعد اخذها الحيطة في عدم اصابة ثوبها بأن تجعل للصغير خرقة تمنع من وصول بوله اليها او تباعده عنها حال البول، او تجعل له مكانا يخصه، فاذا تحفظت واصابها من بوله شئ فتصلي به ولو رأته قياسا على المستحاضة وصاحب السلس، وأما قول المدونة: ولتغسل ماأصاب ثوبها من البول جهدها - فاستظهر ابن الامام انه عن طريق الاستحباب لأنها مع اجتهادها في درئه كالمستحاضة، ويعفي عن ثوب الجزار والكناف الذي أخرج النجاسة من موضعها المعد لها بعد اخذها الحيطة التي اتخذتها المرضع والحق البرزلي من كان عمله نقل الزبل النجس بالمرضع في العفو، وقال ابوعمران: يعد للصلاة ثوبا غيره ان وجد، والا فيصلي على حاله ولايخرج الصلاة عن وقتها[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: والاحداث تستنكح[4]، وبول الفرس للغازي وبلل البواسير[5] وعما أصاب يده منها من ردها ان كثر[6] وعن يسير عموم الدم، بخلاف البول وغيره، وقيل يؤمر بغسله مالم يره في الصلاة.**

240- إذا ألم بالانسان مرض وأصبح لايمسك البول وغيره من الاحداث فيعالجه، فإن تعذر عليه الشفاء يتوضأ، ويعفي عما اصابه من النجاسة ويصلي به

---

[1] المدونة 18/1.
[2] الخرشي على خليل 135/1.
[3] الحطاب والمواق على خليل 144/1 - 145.
[4] أي اخرج منه غلبة يقال استنكح النعاس عينه غلبها/ المعجم الوسيط مادة استنكح.
[5] مرض وريدي دوالي يحدث في الشرج تحت الغشاء المخاطي/ المعجم الوسيط مادة باسور.
[6] ب، ج بردها.



ويدخل المسجد مالم يخش للطخه فيمنع، ولايجب عليه غسل ماأصابه في ثوبه او بدنه لأنه معفو عنه[1] قال الازهري: كبر زيد حتى سلس منه البول، فإن غلبه توضأ ثم صلى[2] وقال ابن شهاب: بلغني ان زيد بن ثابت كان يسلس منه البول حين كبر فكان يداوي ماغلب من ذلك، وماغلبه لم يزد على ان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي[3].

ويعفى عما أصاب الغازي من بول الفرس في حال الجهاد، لأنه لايستطيع التوقي منه فخفف للضرورة، قال مالك - رحمه الله تعالى - عندنا ماسئل عن ذلك: أما في ارض العدو فأرجو ان يكون خفيفا اذا لم يكن معه من يمسكه، وأما في ارض الاسلام فليتقه ودين الله يسر[4] لأن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل مأمور شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه[5] وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه الى ملابسة دابته فرسا او غيرها يعفى عما اصابه منها لمشقة التحفظ[6].

- ويعفى عما اصاب الثوب من بلل البواسير ولو كان به نجاسة إن ردها في اليوم ولو مرة قياسا على اثر الدمل[7] ويعفي عما اصاب اليد او الخرقة منه ان كثر الرد بها بأن زاد على مرة، واستظهر الدردير - رحمه الله تعالى - ثلاثة مرات فاكثر اذ لامشقة في غسلها في اقل من ذلك[8] وقد سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور فلايزال يطلع عليه فيرده بيده، قال: ان كان ذلك لازما في كل

---

[1] انظر الدردير مع حاشية الدسوقي 71/1.
[2] مصنف عبدالرزاق 15/1.
[3] المدونة 12/1.
[4] البيان 85/1 - 86.
[5] الذخيرة 189/1.
[6] الحطاب 149/1.
[7] الحطاب على خليل 144/1.
[8] الدردير على خليل 71/1.

حين لم يكن عليه الا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يديه وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة[1].

ويعفى عن اليسير من الدم، لقول عائشة – رضي الله عنها – (قد يكون لأحدانا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة دم فتقصعه بريقها، قال البيهقي: وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه فأما الكثير منه فالصحيح عنها انها كانت تغسله[2] وروى عنها البخاري وابوداود واللفظ له (ماكان لأحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها[3] وهذا يدل على انه معفو عنه، لأن الريق لايطهر به ولايرفع حكم النجاسة وان ازال عينها. وهو اخبار عن دوام الغسل، وهذا لايخفى عن النبي – ﷺ – ولايصدر الا عن امره، وبه قال ابن عباس، وابوهريرة وسعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه[4].

241– ولايعفى عن البول وغيره من النجاسة وان كانت يسيرة، قال مالك: يغسل قليل البول وكثيره من الثوب[5] لما رواه اصحاب السنن من حديث ابي هريرة (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)[6] فظاهره سواء كان البول قليلا او كثيرا، وحث الشارع على الاستجمار، وأمر بغسل المذي، لانه نجاسة لاتشق ازالتها بخلاف الدم فإنه يشق التحرز منه فإن الانسان لايخلو من بثرة او حكة او دمل، ويخرج من انفه وفمه وغيرهما فيشق التحرز من يسيره اكثر من كثيره[7].

242– واذا رأى الدم اليسير قبل ان يدخل في الصلاة فلايؤمر بغسله عند العراقيين لأنه معفو عنه في الصلاة وخارجها فهو مغتفر مطلقا، وهو مااستظهره

[1] المدونة 12/1.
[2] السنن الكبرى 14/1.
[3] سنة ابي داود – العون – 22/2 والبخاري – الفتح – 428/1.
[4] المغني 729/1.
[5] المدونة 22/1.
[6] فتح الباري 485/3.
[7] المغني 729/1.



ابن عبدالسلام ومذهب المدونة انه معفو عنه في الصلاة فلاتقطع لأجله اذا ذكره فيها واذا رآه خارجها فيؤمر بغسله، لقول مالك فيها: يغسل قليل الدم وكثيره، وقال في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير فرآه وهو في الصلاة؟ قال يمضي في صلاته[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: وروي يسير الحيض ككثيره، وقيل ودم الميتة، وفي يسير القيح والصديد قولان[2].**

243– تقدم انه يعفى عن يسير الدم مطلقا ولو كان دم حيض وهو ماارواه ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن وهب ان يسير دم الحيض لايعفى عنه ككثيره لأنه خرج من القبل فاستوى قليله وكثيره كالبول، والمشهور ماارواه ابن القاسم واما رواية ابن وهب فقال ابن القاسم: رجع مالك عنها وقال الدم كله سواء، ويرى ابن وهب ان دم الميتة لايعفى عنه ولو كان قليلا، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير[3].

ويعفى عن يسير القيح والصديد، لقول ابن القاسم: ان القيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم[4] قال سند يريد في العفو عن يسيره[5] وسئل مالك عن الدمل ينفجر بالرجل وهو في الصلاة افينصرف او يقيم على صلاته؟ قال: ذلك يختلف ان كان انفجارا يسيرا فليصل كما هو، وان كان انفجارا كثيرا فلينصرف[6] وهذا هو المشهور ومقابله لمالك في المبسوط انه لايعفى عنه[7].

[1] انظر المدونة 20/1 – 21 وحاشية الدسوقي 72/1.
[2] الباجي على الموطأ 43/1 – 44.
[3] الحطاب على خليل 146/1.
[4] المدونة 18/1.
[5] التوضيح لوحة 23.
[6] البيان 394/1.
[7] الحطاب على خليل 148/1.

**قال الامام ابن الحاجب: وفي اليسير والكثير طريقتان ابن سابق[1] مادون الدرهم ومافوقه وفي الدرهم روايتان وابن بشير[2] قدر الخنصر[3] والدرهم وفيما بينهما قولان.**

244– لم يرد في قدر اليسير من الدم دليل من الكتاب والسنة وانما هو محل اجتهاد بين الفقهاء فقدره عمر – ﷺ – بمساحة ظفره، وفي المحيط كان ظفره قريبا من كفنا[4] وعن ابن عباس – رضى الله عنهما –: مالايفحش في القلب. وبه قال سعيد بن المسيب[5] وحدده ابن رشد بقدر مايفتله الراعف ويتمادي في صلاته، والكثير مازاد على ذلك[6] واستعرض فيه ابن الحاجب طريقتين اولاهما لابن سابق ان مادون الدرهم معفو عنه، وما فوقه غير معفو عنه اتفاقا، وفي الدرهم روايتان المشهور منهما عدم العفو[7] وهو ماجاء في رواية ابن حبيب عنه، وروى عنه علي ابن زياد انه معفو عنه[8].

والطريقة الثانية لابن بشير ان مادون الدرهم معفو عنه وقدره بالخنصر والمراد به راس الأنملة من الاصبع الصغرى، لأن طوله اكثر من الدرهم وقال خليل طريقة ابن بشير غير صحيحة، لأنه جعل الدرهم فيها كثيرا اتفاقا وليس كذلك لثبوت

[1] محمد بن سابق بن عبدالله بن سابق الاموي، وقيل السوي، كان فقيها حافظا للمذهب وهو من الطبقة الثامنة من اهل الطرق، توفي سنة ثمان وثلاثمائة هـ الديباج 192/2 – 193.

[2] ابوطاهر بن بشير كان حافظا للمذهب اما ماق اصول الفقه والعربية والحديث ووصل الى درجة الاختيار والترجيح وله كتاب التنبيه قال فيه من احاط به علما يرقي عن درجة التقليد، وكتاب الانوار البديعة الى اسرار الشريعة وغيرهما وكان من علماء القرن السادس الهجري/ الديباج 265/1 – 266.

[3] الاصبع الصغرى / المعجم الوسيط مادة خنصر.

[4] انظر البيان 126/1 والمغني 730/1.

[5] العيني على البخاري 903/1.

[6] المغني 729/1 – 730.

[7] البيان 394/1.

[8] الباجي على الموطأ 44/1.



الخلاف فيها[1] وأرجح الطريقين ماجاء في رواية علي بن زياد من ان قدر الدرهم يسير وبه قال ابن عبدالحكم واقتصر عليه في الارشاد[2] قياسا على الرخصة الواردة في محل الاستجمار وهو قدر الدرهم والمراد به الدائرة التي تكون في باطن البغل وهو ماأشار اليه مالك في العتبية ونص عليه مجهول الجلاب[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: وعن دم[4] البراغيث غير المتفاحش النادر[5] وعن المخرجين وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وابوالها، ويصلي للمشقة ورجع اليه للعمل[7].**

245– يعفى عن دم البراغيث ان كان يسيرا فإن كثر يغسل استحبابا[8] قال ابن عبدالبر: اجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث مالم يتفاحش وهذا اصل في هذا الباب[9]، فإن تفاحش يغسل سواء كان وقوعه نادرا او في زمن هيجانه وهو ظاهر المدونة وعليه الاكثر، خلافا لظاهر كلام ابن الحاجب انه معفو عنه ان كثر في زمن هيجانه فلايغسل، وهو مايفهم من قوله – النادر – قال خليل: اكثر العلماء لم يذكروا هذا القيد[10] قال ربيعة: اذا تفاحش منظره او تغير ريحه فاغسله وليس به باس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه[11] ويعفي عن الاثر الذي بقي في المخرجين بعد زوال عين النجاسة عنهما بالاحجار لوقوع الرخصة في ذلك: لما جاء عن عائشة – رضى الله عنها – ان النبي – ﷺ – قال: (اذا ذهب احدكم الى

[1] حاشية الدسوقي 73/1 والتوضيح لوحة 24.

[2] انظر الباجي على الموطأ 44/1 والبيان 126/1.

[3] التوضيح لوحة 24.

[4] المراد منه خرؤها واما دمها فمعفو عنه اذا كان قدر درهم/ الدردير على خليل 78/1.

[5] أ ساقطة.

[6] ج ورفع.

[7] أ ساقطة.

[8] الدردير على خليل 78/1.

[9] التمهيد 282/22.

[10] انظر التوضيح لوحة 24 والحطاب على خليل 158/1.

[11] المدونة 22/1.

الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه) أي الماء[1]: لأن الناس يحتاجون الى التصرف في السفر في مواضع تقل فيها المياه، وخروج البول والغائط معتاد لايمكن مدافعته، فلو كلف الناس ازالة اثره كان في ذلك منع لأكثر الاسفار والحج والجهاد[2].

ويعفى عما بقي في الخف والنعل من اثر ارواث الدواب وابوالها ولو كانت رطبة بعد دلكهما بالتراب، وهذا من الاشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب: لأن الغالب في النعل مصادفة النجاسة له، لاسيما اذا جلس بها في مواضع قضاء الحاجة ونحوها، فالغالب فيها النجاسة، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر رحمة للعباد[3] واكتفى في طهارتهما بالتراب: لما جاء عن ابي هريرة - ﷺ - ان رسول الله - ﷺ - قال:- (اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فإن التراب له طهور) وفي رواية (اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب)[5] وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول بعدم العفو مما ذكر ثم رجع عنه لعمل اهل المدينة[6] وحقق الحكم في ذلك لقوله: واذا وطئ على ارواث الدواب وأبوالها قال: يدلكه ويصلي به وهذا خفيف[7] وقيد سحنون العفو بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما مالاتكثر فيها فلايعفى عنه ويفهم هذا من قول ابن الحاجب للمشقة، لأن المشقة تكون في المواضع التي تكثر فيها الدواب[8].

---

[1] ابوداود - العون - 61/1 - 62.
[2] الباجي على الموطأ 44/1.
[3] الفرق التاسع والثلاثون والمائتان من الفروق.
[4] لعل الرواية لها: لأن النعل مؤنث كما جاء في مختار الصحاح والمصباح في مادة نعل.
[5] سنن ابي داود - العون - 47/2 - 48.
[6] الحطاب على خليل 154/1.
[7] المدونة 19/1.
[8] انظر الذخيرة 192/1 والتوضيح لوحة 24.



* **قال الامام ابن الحاجب: بخلاف غيرها كالعذرة فالدلك[1] يخلعه الماسح لاماء معه ويتيمم، ابن حبيب[2]: عفي عن الخف لا النعل، وفي الرجل مجردة[3] قولان (ثالثها ان كان لعذر فهي كالخف)[4].**

246- اذا تعلقت بالخف او النعل اثناء المشي بها عذرة ونحوها مما وقع الاجماع على نجاسته فلايكفي دلكهما بالتراب عند ارادة الصلاة بهما، وانما يغسلان بالماء، لما جاء عن مالك - رحمه الله تعالى - فيمن وطئ بخفيه على دم او عذرة يغسله لايصلي به قبل ان يغسله[5] واختلف في وجه التفرقة بين ارواث الدواب والعذرة، فقيل مراعاة الخلاف في نجاسة ارواث الدواب فيكفي مسحها من النعل بخلاف العذرة: لوقوع الاجماع على نجاستها، وقيل بأن ارواث الدواب لاتنفك عن الطرقات غالبا بخلاف العذرة لقلة وقوعها[6] وقيد ابن العربي غسل النعل بالماء اذا لم تنتشر النجاسة في الطرقات، فإن انتشرت وتعذر المشي إلا عليها فتأخذ حكم ارواث الدواب[7] فيعفى عنها بعد دلكها بالتراب وهو قول الاوزاعي واسحاق ورواية عن أحمد قال ابن قدامة: وهو اولى؛ لأن اتباع الاثر واجب، قال القرطبي: وهو الصحيح[8]: لقول النبي - ﷺ - اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما[9].

---

[1] أ فذلك.
[2] عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي يكنى ابامروان سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن عبدالحكم وغيرهم، وسمع منه ابناه محمد وعبيدالله وبقي من مخلد وغيرهم، وكان فقيها مفتيا حافظا لمذهب مالك، قال العتبي: رحم الله عبدالملك ما أحد ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، وله كتب كثيرة منها الواضحة في السنن والفقه لم يؤلف مثلها، توفي سنة ثمان وثلاثين، وقيل تسع وثلاثين ومائتين، قال عنه سحنون لما سمع بوفاته مات عالم الاندلس، بل والله عالم الدنيا / الديباج 6/2 - 15.
[3] أ، و المجردة.
[4] أ، ج، و - ساقطة مابين القوسين.
[5] المدونة 19/1.
[6] البيان 65/1.
[7] الحطاب على خليل 154/1.
[8] انظر المغني 733/1 وتفسير القرطبي 175/11.
[9] سنن ابي داود - العون - 353/2.

247– وفرع ابن الحاجب على عدم العفو بالدلك بالتراب من رأى نجاسة في خفه وهو على طهارة ولاماء يغسل به ماأصاب خفه من النجاسة فإنه ينزع الخف ويتيمم: لأنه بنزعه الخف انتقض وضوءه واصبح عادما للماء ففرضه التيمم، وهذا مايتمشى مع القول بوجوب ازالة النجاسة، أما على القول بسنيتها فلاينزع خفه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية[1] وهذا أولى بحسب الظاهر، ويقويه ماتقدم من ان الدلك بالتراب يطهر الخف والنعل ولو كان بهما نجاسة.

وقال ابن حبيب: لايمسح النعل بالتراب وانما يغسل بالماء إذ لامشقة في نزعه بخلاف الخف وخالفه ابواسحاق التونسي بأنهما يمسحان، لأن الرجل قد يحتاج ان يصلي في نعليه كما يحتاج ان يصلي بخفيه، وان غسلهما كلما احتاج الى الصلاة بهما افسدهما الغسل، وقد جاء في الحديث: (اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر؛ فإن راى في نعليه قذرا أو اذى فليمسحه وليصل فيهما)[2] قال ابن رشد: ماقاله أبواسحاق له وجه اذا احتاج الى الصلاة بهما لشدة حر الارض او بردها، واما اذا لم يحتج الى ذلك فما قاله ابن حبيب اظهر.

248–واذا تعلق بالرجل شيئ من الاذى ودلكت بالتراب فإنها تطهر قياسا على الخف وبهذا قال ابن رشد وابواسحاق[3]، وحكى ابن شاس والقرافي قولا بعدم الالحاق، وفرق القول الثالث بين الفقير وغيره فاختار اللخمي وابن العربي الحاق رجل الفقير بالخف فيعفي عما اصابها بعد الدلك، والأولى ان تيسر الغسل ووجد الماء عند باب المسجد غسلها، والا فليصل بها اذا مسح رجليه كما يفعل بالنعل وهو مااستظهره الحطاب[4] ومنشأ الخلاف عدم ورود النص كما قال الباجي[5] وقال القرافي: خرجها الاصحاب على مسح الخف[6].

---

1 حاشية الدسوقي 75/1.
2 انظر ابوداود – العون – 353/2.
3 البيان 65/1.
4 الحطاب على خليل 155/1.
5 الباجي على الموطأ 45/1.
6 الذخيرة 193/1.

*** قال الامام ابن الحاجب:– وعن طين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق وان كان فيهما[1] العذرة وقال[2]: مازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون به ولايغسلونه، وفي عين النجاسة قولان.**

249– رفع الشارع الحرج عما يصيب الثياب والبدن من طين المطر والماء المستنقع في الطرق اللذين يغلب على الظن وقوع النجاسة فيهما، والعفو في هذا من الاشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب، لأن طين المطر الواقع في الطرقات الغالب عليها وجود النجاسة في الجملة وان كان لاتشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك الغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل[3] لما جاء عن كميل قال رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلي و لم يغسل رجليه[4] وروى ذلك عن عمر وابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والحسن واصحاب الرأي وعوام اهل العلم[5] وهو قول مالك في العتبية والمدونة ونصها (قلنا لمالك: انه يكون فيها ارواث الدواب وابوالها والعذرة؟ قال: لابأس بذلك، ومازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولايغسلونه) وقيد ابن رشد وابن أبي زيد ماجاء في المدونة بأنه يريد مالم تكن النجاسة غالبة او عينا قائمة فلا يعفى عنها وقبله غير واحد كالباجي وحمل الحطاب كلام ابن الحاجب – وان كان فيهما العذرة – على تساوى الاحتمالين او ترجيح احتمال وجودها فيصلي على قول المدونة، لترجيح الطهارة بالاصل وحمل القولين اللذين اوردهما ابن الحاجب على ما اذا تحقق وجودها و لم تظهر لاختلاطها بالطين فظاهر المدونة انه يصلي بها، ويغسلها على رأى ابن أبي زيد، وهو أحسن لتحقق عين النجاسة[6].

---

1 ح فيها.
2 مالك في المدونة 20/1.
3 الفرق التاسع والثلاثون والمائتان من الفروق 105/4.
4 المدونة 20/1.
5 المغني 743/1.
6 انظر المدونة 20/1 والبيان 62/1 والحطاب على خليل 150/1 – 151.

*** قال الامام ابن الحاجب:- ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان والمرهم[1] النجس يغسل على الاشهر.**

250- إذا استجمر الانسان بالاحجار ثم أحس بعرق في محل الاستجمار واصابت الثياب فصحح ابن الحاجب في باب الاستنجاء انه معفو عنه، لأن المحل قد طهر بالاحجار، لقول النبي ﷺ -: (اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فإنها تكفي عنه) أي المائة[2].

251- وإذا دهن الجرح بمرهم نجس فيرى ابن الماجشون انه يعفي عنه لمشقة غسله والمشهور انه لايصلي به حتى يغسله[3] هذا اذا امكن غسله فاذا لم يتأت فإنه يصلي به، لأن الصلاة بالنجاسة للضرورة جائزة.

قال ابن تيمية: ولو كان في بدنه نجاسة ولايمكن ازالتها صلي بها ولااعادة عليه عند عامة العلماء[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: والنجاسة على طرف الحصير لاتماس لاتضر على الاصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة[5] على الاصح، وقيل ان تحركت[6] بحركته.**

252- إذا كان على طرف الحصير نجاسة لاتمسها اعضاء المصلي فان الصلاة صحيحة لأنه صلى على مكان طاهر قال مالك في الحصير يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على ناحية اخرى: لابأس بذلك[7] أخذا مما جاء عن أنس بن

[1] مركب دهني علاجي ذو انواع مختلفة يدهن به الجرح ويكحل به العين/ المعجم الوسيط مادة مرهم.
[2] ابوداود - العون - 1/61-62.
[3] التوضيح لوحة 25.
[4] مجموع فتاوي ابن تيمية 21/428-429.
[5] ب معتبر.
[6] أ، ب تحرك.
[7] المدونة 1/75.



سيرين قال: استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر[1] فرأيته يصلي على حمار، قال الشوكاني: يصح الاستدلال به على جواز مافيه نجاسة، لأن الحمار لايخلو من التلوث بالنجاسة ولكن موضع الصلاة عليه خال منها[2] قال ابن حبيب: المعتبر محل قيامه وسجوده وموضع كفيه[3].

253- بخلاف ردائه او عمامته اذا كان على طرف احدهما الملقي على الارض نجاسة فلايصلي به ويعتبر حاملا لثوب فيه نجاسة سواء تحركت بحركته ام لا، ونقل عبدالحق في النكت ان طرف العمامة الملقي على الارض اذا لم يتحرك بحركته وفيه نجاسة لاتؤثر على صحة الصلاة، ويرى القاضي عبدالوهاب ان الخلاف في العمامة كالخلاف في الحصير وهو المقابل للاصح[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: وعن السيف الصقيل وشبهه[5] يمسح[6] لانتفائها أو لفساده، ولايلحق به غيره على الاصح، وعن ماسح مواضع[7] الحجامة وفيها[8] ويؤمر بالغسل ويعيد في الوقت.**

254- اذا كان السيف وماشابهه كالسكين صقيلا لامعا وكان به صلابة وتعلق به دم مباح كدم الجهاد والذكاة فإنه يكتفي بمسح الدم عنه ويصلي به اقتداء باصحاب رسول الله - ﷺ - الذين كانوا يقاتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها[9] قال مالك - رحمه الله تعالى -: يمسح السيف من الدم ويصلي به، علله ابن رشد

[1] موضع بالعراق مما يلي الشام وكان به وقعة شهيرة في آخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم/ البخاري مع فتح الباري 3/230.
[2] نيل الاوطار 2/130.
[3] المواق على خليل 1/131.
[4] حاشية الدسوقي 1/66 والحطاب على خليل 1/134.
[5] ثابتة في نسخة التوضيح لوحة 26 والنسخة التى اشرنا اليها بالواو.
[6] ج ساقطة.
[7] أ، ج ساقطة.
[8] المدونة 1/18.
[9] فتح القدير 1/137.

بأنه يسير معفو عنه فلم يبق بعد المسح الا ماتجوز للراعف فتله بين اصابعه[1] وعلل ابن الحاجب جواز المسح بعلتين: وهما انتفاء النجاسة بالمسح او فساد السيف بغسله الماء شهر خليل الثانية منهما، ولذا لايلحق به غيره كالثوب والجسد لعدم فسادهما بالغسل، وهو ماصححه ابن العربي[2].

255- واذا احتجم الانسان أو فصد عرقا يمسح الدم ويعفي عما بقي بعد المسح ولايغسله للحوق الضرر بالمحل؛ فاذا برئ فلايصلي حتى يغسله فإن نسي وصلي اعاد في الوقت، وعلى هذا حمل ابن يونس وابن أبي زيد نص المدونة الذى اورده ابن الحاجب، وحملها أبوعمران على الاعادة في الوقت مطلقا سواء صلى ناسيا او عامدا ليسارة الدم وهو مارجحه الدردير[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: والمشهور ان ذيل المرأة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة لايطهره مابعده، ولايكفي مع الريق فينقطع الدم على الاصح، ولايمصه بفيه ويمجه، واليسير عفو.**

256- اذا أطالت المرأة ثوبها يجر في الارض لتستر قدميها واصابته نجاسة يابسة ثم مشت على مكان طاهر فيطهر ثوبها بذلك، واذا اصابته نجاسة رطبة ففي المذهب قولان المشهور منهما عدم العفو[4] ومنشأ الخلاف اختلافهم في المرأة من الحديث الوارد عن ام سلمة – رضي الله عنها – ان إمراة قالت لها: اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر. فقالت لها ام سلمة: قال لها رسول الله ﷺ: (يطهره مابعده) قال مالك: هذا في القشب اليابس[5] ويرى التونسي ان الاشبه فيما لاتنفك منه الطرقات من ارواث الدواب وابوالها وان كانت رطبة فان ذلك لاينجس ذيلها للضرورة ويطهره مابعده كما قال مالك في الخف والنعل، قال

[1] البيان 7/2.
[2] التوضيح لوحة 26.
[3] الدردير على خليل 73/1 – 74.
[4] التوضيح 26.
[5] ابوداود – العون – 44/2.



سند: ولعمري ان تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب في كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف وهو مااستظهره الحطاب وهذا مايؤخذ من ظاهر حديث ام سلمة المتقدم.

257- واذا شعر الانسان بدم في فمه فيزيله ان كان كثيرا بالماء ولاتكفي ازالته بمسح الريق على الصحيح، وان كان يسيرا عفي عنه ولايطهر الريق شيئا وان اصاب ثوبه فلايمصه بفمه وان كان كثيرا؛ لأن النجاسة لاتزال الا بالماء وان كان يسيرا ومصه بفمه كفاه، لأنه لو تركه كان معفوا عنه وكره مالك مجه بفمه لقذارة الدم[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: ولاتزال النجاسة الا بالماء على الاصح، وقيل وبنحو الخل والاستجاء يأتي وأما الحدث[2] فبالماء باتفاق.**

258- اذا اصابت النجاسة الثوب او البدن فتزال بالماء استنادا لما جاء في مسلم والبخاري عن اسماء – رضي الله عنها – قالت: جاءت امراة للنبي –صلي الله عليه وسلم– فقالت: ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه) قال النووي – رحمه الله تعالى –: في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء. وهو ماعليه جمهور الفقهاء[3].

259- ومقابله ماذكره ابن بشير ان النجاسة تزال بكل مايزيلها كالخل[4] وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – تزال بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر ويخرج الدهن والزيت واللبن فلا يطهر بها، وربما يكون تأثير الخل اكثر من تأثير الماء، فإذا زالت عين النجاسة كان طاهرا[5] استنادا لما رواه البخاري عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها –: (ماكان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها) وفي

[1] انظر المدونة مع الهامش 21/1.
[2] ب فالماء.
[3] البخاري – الفتح – 344/1 ومسلم مع النووي 199/3 – 200.
[4] الحطاب على خليل 162/1.
[5] المبسوط 92/2.

رواية أبي داود (بلته بريقها)[1] وروى ابوداود ان امراة[2] من بني غفار قالت: أردفني رسول الله - ﷺ - حقيبة رحله، فوالله لنزل رسول الله - ﷺ - الى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، فاذا بها دم مني، وكانت اول حيض حضتها قالت: فتقبضت الى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله - ﷺ - مابي ورأى الدم قال: (مالك لعلك نفست)[3] قلت: نعم قال: (أصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ماأصاب الحقيبة من الدم).

قال الخطابي:- فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان يفسدها الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها والبطيخ وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء[4].

260- واذا كانت العبرة بقوة التأثير في الازالة فالظاهر ان غسل الثياب بالبخار يطهرها، لأنه يزيل ماتعلق باللباس.

261- وأما الحدث فلايرفع الا بالماء، لقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ وقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيد طيبا﴾[5] وان الصحابة - ﵃ - كانوا يعدمون الماء في اسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات ومانقل عن احد منهم الوضوء بغير الماء[6].

*** قال الامام ابن الحاجب: وغير المعفو ان بقى طعمه لم يطهر، وان بقى لونه او ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر، والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة،**

---

[1] البخاري - الفتح - 428/1 وابوداود - العون - 22/2.
[2] كانت تخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تداوي الجرحى وتقيم على المرضى/ ابوداود مع العون 504/1 - 505.
[3] يقال في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بالفتح والضم/ لسان العرب مادة نفس.
[4] المغني 49/1.
[5] المائدة آية 6.
[6] مجموع النووي 183/1 - 139.



**ولايضر بللها، لأنه جزء المنفصل، وان لم يتميز موضعها غسل الجميع، وكذا احد كميه على الاصح.**

262- إذا اصابت النجاسة ثوبا وغسل بالماء وبقي طعمها فلايعتبر الثوب طاهرا لأن بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة فيه بخلاف بقاء اللون او الريح ان عسر نزعه بعد دلكه بشيئ من شأنه ان يزيله فلايؤثر بقاؤه ويعتبر الثوب طاهرا، لما جاء عن ام قيس بنت محصن قالت سألت النبي - ﷺ - عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر) ولما رواه أبوهريرة - ﵁ - ان خولة بنت يسار اتت النبي - ﷺ - فقالت يارسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع به؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولايضرك أثره)[1].

263- والماء الذي غسلت به النجاسة ان بقي احد اوصافه متغيرا فهو نجس بالاجماع[2] وان كان غير متغير فطاهر لسلامة اوصافه ولايضر مابقي من بلله، لأنه جزء من المنفصل وبقية منه كما قال ابن الحاجب.

264- وإذا تيقن النجاسة في الثوب ونسي موضعها فيغسل الثوب كله، لما جاء عن ابي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - في الثوب تصيبه جنابة لايعرف موضعها يغسل الثوب كله[3] وبه قال مالك في المدونة[4].

واذا كانت النجاسة في احد كميه وخفي اثرها ولم يعرف الطاهر منهما فالمذهب انه يغسلهما جميعا قاله سند، والا فظهر انه داخل فيما قاله ابوهريرة وابن عمر، وقال ابن العربي: يجتهد فما اداه اليه احتهاده انه نجس غسله[5].

*** قال الامام ابن الحاجب: فإن شك في اصابتها نضح، كما لو شك في بعض الثوب بجنب فيه او تحيض فيه ونحوه، قال والنضح من امر الناس وهو طهور**

---

[1] لأبوداود - العون - 25/2 - 26.
[2] مجموع النووي 214/1.
[3] مصنف عبدالرزاق 369/2.
[4] المدونة 22/1.
[5] انظر التوضيح لوحة 27.

**لكل ما يشك فيه فإن شك في كونه نجاسة فقولان؛ فإن شك فيها فلانضح، وفي النية في النضح قولان:**

265- اذا شك في اصابة النجاسة الثوب يرش بالماء على الموضع الذي وقع الشك فيه، قال مالك - رحمه الله تعالى -: فإن شك اصابه او لم يصبه؟ قال: ينضحه بالماء ولايغسله[1] استنادا لما جاء عن انس - ﵁ - ان جدته مليكة - رضي الله عنهما - دعت رسول الله - ﷺ - لطعام وصنعته له فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلاصلي لكم) قال انس: فقمت الى حصير قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء، فقام رسول الله - ﷺ - وصففت انا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين ثم انصرف[2] قال ابوعمر في حديث مليكة: نضح الحصير لشك نجاسته لتطيب النفس عليه، واختلف في حكم النضح فيرى اللخمي والقاضي عبدالوهاب استحبابه، وقال الباجي: اشتغال عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل على وجوبه، وهو مااقتصر عليه خليل في مختصره[3]، واذا شك في نجاسة المصيب فالمشهور انه لايطالب بنضح ما أصابه قال الباجي انه المذهب لأن الاصل الطهارة، وقيل يطالب بالنضح وهو مارواه ابن نافع عن مالك، واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الاصابة بجامع حصول الشك في كل: فإن شك في الاصابة ولنجاسة المصيب فلايطالب بالنضح اتفاقا: لان الشك لما تركب من وجهين ضعف والاصل عدمها ولايفتقر الرش الى نية فلو رش المحل مطر ونحوه كفى: لأنه من باب ازالة النجاسة وازالتها لاتفتقر الى نية وهو مااستظهره صاحب اللباب، واقتصر عليه خليل، وقيل تفتقر الى نية لان الرش تعبد والتعبد يفتقر اليها[4].

[6] يطلق النضح على الرش وبابه ضرب وعلى صب الماء والقرينة هي التي تبين المراد منهما، ففي محل الشك يحمل على الرش وفي تحقق النجاسة يحمل على صب الماء/ انظر مختار الصحاح مادة نضح، والحطاب على خليل 167/1.

[1] المدونة 22/1.

[2] البخاري - الفتح - 35/2 - 36.

[3] المواق على خليل 165/1، 167.

[4] التوضيح لوحة 28 والحطاب على خليل 167/1 - 168.



*** قال الامام ابن الحاجب: والجسد في النضح كالثوب على الاصح[1] وفيها ولايغسل انثييه من المذي الا ان يخشى اصابتهما فأخذ منه الغسل، ولو ترك النضح وصلى قال ابن القاسم وسحنون وعيسى[2] بن دينار يعيد في الوقت كالغسل، وقال اشهب[3] وابن نافع[4] وابن الماجشون لاإعادة عليه.**

266- إذا شك في اصابة النجاسة البدن فصحح ابن الحاجب الاكتفاء بالرش على الموضع الذى وقع فيه الشك اخذا من قول المدونة: النضح طهور لكل ماشك فيه، وهو عام يشمل الثوب وغيره، ويرى ابن رشد لايجزي فيه الا الغسل لقول مالك: ليس على الرجل غسل انثييه من المذي عند وضوئه منه الا ان يخشى ان يكون قد اصاب انثييه منه شيء، وهذا يقتضي استثناء الجسد من قاعدة النضح وهو ما استظهره القرافي من المدونة ونقله عن العراقيين وصاحب النكت: لأنه لما نص على خصوص الجسد امر بالغسل[5] استنادا الى مارواه ابوهريرة - ﵁ - ان رسول الله - ﷺ - قال: (اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فإن احدكم لايدري اين باتت يده).

فأمر بغسلها للشك في نجاستها قال البيضاوي: وفيه إيماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان

[1] المدونة 12/1.

[2] كان فقيها فاضلا عابدا جمع بين العلم والعمل صلى الصبح بوضوء العتمة اربعين سنة، سمع من ابن القاسم وكان ابن القاسم يعظمه ويصفه بالفقه والورع وله من سماع كتابه عشرون كتابا، وله كتاب الهداية في الفقه، وتولى القضاء بطليطلة وتوفي بها سنة اثني عشرة ومائتين / الديباج 64/2 - 66.

[3] اسمه مسكين بن عبدالعزيز ينتمي الى جعدة بن كلاب بن ربيعة وكنيته ابوعمرو: ولقبه اشهب روى عن مالك والليث والفضل بن عياض ونحوهم، وروى عنه سحنون والحارث بن مسكين قال لي ابن القاسم ان كنت مبتغيا هذا العلم بعدي فاتبعه عند اشهب، توفي بمصر سنة اربع ومائتين/ ترتيب المدارك/ 447 - 452.

[4] عبدالله بن نافع المعروف بالصائغ ويكنى ابا محمد روى عن مالك وكان مفتي المدينة بعده قال ابن غانم قلت لمالك من لهذا الامر بعدك، قال ابن نافع وكان سماعه مقرونا بسماع اشهب في العتبية، وقال اشهب ماحضرت لمالك مجلسا الا وابن نافع حاضره، ولاسمعت الا وقد سمع وكان اشهب يكتب لنفسه وله لأنه كان أميا توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة/ الديباج 409/1 - 410.

[5] انظر البيان 80/1 والذخيرة 183/1 والمدونة 12/1.

ثبوت الحكم لأجلها[1] وماقاله ابن رشد شهره ابن عرفة وقواه الحطاب، واعتمده الدردير لأن النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الحصير والثوب، وانه لاضرر في غسل الجسد بخلاف الثوب[2].

وإذا ترك النضح وصلى يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فإن كان عامدا او جاهلا أعاد ابدا وان كان ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وهو قول ابن حبيب، وقول ابن القاسم في المجموعة يعيد في الوقت ظاهره ولو صلى عامدا، وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون: لااعادة عليه. وعلله القاضي ابومحمد بأن النضح مستحب، وقال ابن العربي: النضح واجب ولما لم يكن مزيلا لمستقذر لم يكن شرطا في صحة الصلاة بخلاف ازالة النجاسة[3].

* **قال الامام ابن الحاجب: ويغسل الاناء من ولوغ الكلب[4] سبعا للحديث فقيل تعبدا[5]، وقيل لقذارته، وقيل لنجاسته (والسبع تعبدا)[6] وقيل لتشديد المنع، وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا.**

267- إذا شرب الكلب من الماء الموضوع في إناء يغسل الاناء سبعا لما رواه البخاري عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله ﷺ قال: (اذا شرب الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعا) وفي رواية مسلم (اولاهن بالتراب)[7] واختلف في علة الغسل، فعلله ابن رشد بأنه امر ندب وارشاد مخافة ان يكون الكلب ألم به جنون فيسرب من لعابه مايشبه السم المضر بالابدان، وهو ماارشد اليه النبي ﷺ بغسل

---

[1] الموطأ مع الزرقاني 72/1 – 73.
[2] انظر الحطاب على خليل 169/1 والدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 82/1.
[3] انظر الذخيرة 183/1 – 184 والتوضيح لوحة 29.
[4] ولغ الكلب في الاناء شرب مافيه باطراف لسانه/ مختار الصحاح مادة ولغ.
[5] التعبد يلتجئ اليه الفقهاء اذا خفيت عليهم العلة، ولم تتوصل اليها عقولهم مع جزمهم بأن الاحكام معللة، لأن احكام الله جالبة للمصالح دارئة للمفاسد قال ابن عباس رضي الله عنهما - اذا سمعت نداء الله فهو اما ان يدعوك الى خير او يصرفك عن شر/ التوضيح لوحة 29.
[6] مابين القوسين انفردت به - و.
[7] البخاري - الفتح - 286/1، ومسلم - النووي - 183/3.



الاناء سبعا، لأن السبع كثير مايشير له النبي ﷺ في الاشياء التي يتداوى بها لاسيما فيما يتقي من السم[1] فقد روى البخاري عن هاشم ابن هاشم ان سعدا سمع رسول الله ﷺ يقول (من تصبح سبع تمرات عجوة[2] لم يضره ذلك اليوم سم ولاسحر) واشار ابن رشد - الحفيد - الى ماذكره جده ثم قال: وقد اعترض عليه بعض الناس بأن الكلب لايقرب الماء حين كلبه وهذا مسلم اذا تمكن من الكلب لا في مبدئه واول امره[3] ويرى الباجي ان الامر بغسل الاناء للتعبد، لأن الكلب يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالانعام فلو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لاتزيد على العذرة، وبهذا قال المازري وشهره خليل في التوضيح 9 لقول مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[4] واستنباطا من قوله تعالى ﴿فكلوا مما امسكن عليكم﴾[5] فلو كان لعابه نجسا لأمرنا بغسل ما اصاب لعابه من الصيد، قال ابن العربي: وهذا بين جدا[6] ويرى ابن الماجشون ان الاناء يغسل لنجاسة لعاب الكلب، للامر بالاراقة كما تراق الخمر وسائر النجاسات، فإن الامر باراقة ماولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، لأن الشأن ان الشارع لايأمر باراقة شئ وغسل الاناء منه الا لنجاسته[7] استنادا لظاهر قوله ﷺ :(طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب) قال النووي: لأن الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين نجس[8] وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه[9] وقيل العلة في غسله هي تشديد المنع من تربية الكلاب لما يلحق المارين من الاذى من ترويع

---

[1] مقدمات ابن رشد 61/1.
[2] العجوة تمر من أجود تمر المدينة وألينه، قال ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم - بيده بالمدينة البخاري مع الفتح 350/12 – 351.
[3] بداية المجتهد 32/1.
[4] المدونة 6/1.
[5] المائدة آية 4.
[6] العارضة 135/1.
[7] الباجي على الموطأ 74/1 وبداية المجتهد 31/1.
[8] مسلم مع النووي 183/3 – 184.
[9] مقدمات ابن رشد 60/1.

الكلاب لهم، ونقص الاجر من صاحبها استنادا لقوله ﷺ: (من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان)[1] وقيل العلة في غسله انهم نهوا عن تربيتها فلم ينته بعض العرب، وحملوا النهي على الكراهة، والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا ان الاول تشديد ابتداء والثاني تشديد بعد تسهيل[2] واخذ الفقهاء من حديث ابن عمر عدم جواز اقتناء الكلب لغير حاجة، ويجوز اقتناؤها للصيد والزرع وللماشية ولحفظ الدور ونحوها على الاصح واجمع العلماء على قتل الكلب الكلب – ألم به جنون – والكلب العقور[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي وجوبه وندبه روايتان ولايؤمر به الا عند قصد الاستعمال، ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور.**

268– جاء عن مالك – رضي الله عنه – في غسل الاناء من ولوغ الكلب قولان احدهما الوجوب اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام: (اذا شرب الكلب في إناء احدكم فليغسله)[5] والامر يقتضي الوجوب، وثانيهما الندب لأن لعاب الكلب طاهر وإنما امر بالغسل تغليظا للمنع من اقتنائه وقواه ابن بشير اخذا من قول المدونة (يضعفه)[6] اي الوجوب وهو مايقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿فكلوا مما امسكن عليكم﴾[7] حيث لم نؤمر بغسل ماأصاب الصيد من لعاب الكلب ولعل هذه الآية هي التي صرفت الحديث عن الوجوب الى الندب، ويغسل الاناء من ولوغ الكلب عند ارادة الاستعمال كالوضوء لايجب الا عند ارادة الصلاة وكذلك غسل سائر

[1] ضار بالتنوين لانه منقوص محذوف اللام، والمراد به الكلب المعلم للصيد انظر مسلم مع النووي 137/10 – 238.

[2] التوضيح لوحة 29.

[3] النووي على مسلم 235/10 – 236.

[4] أ ساقطة.

[5] الموطأ – الزرقاني 105/1.

[6] المدونة 5/1.

[7] المائدة آية 4.



النجاسات وهو مانقله ابن يونس واختاره سند وعبدالحق[1] ولايتعدد غسل الاناء بتعدد ولوغ الكلاب فيه على المشهور، لأن الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها كالنواقض في الطهارة والسهو في الصلاة قال المازري: لانص في تكرار الغسل بتعدد الكلاب والاظهر عدمه وهو مااقتصر عليه سند وجعله المذهب[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي الحاق الخنزير روايتان، وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان:**

269– إذا شرب الخنزير من الماء الموضوع في الاناء ففي الحاقه بالكلب وغسل الاناء سبعا روايتان عن مالك حكاهما ابن القصار احداهما ان الاناء يغسل سبعا، وهي رواية مطرف وبعض المدنيين عنه، قياسا على الكلب في منع اتخاذه بل الخنزير اشد منه لأن الكلب ينتفع به ويجوز اتخاذه في بعض الاحوال وثانيهما انه لايغسل سبعا، وهو مااستظهره ابن الجلاب من قول مالك[3] واليه ذهب اكثر العلماء لقوة دليله، وبه قال الشافعي[4]، لورود الحديث في الكلب دون غيره، وهذا لاينافي غسله وتنظيفه لقذارة الخنزير ولايقيد بسبع كالكلب.

واختلف في الكلب الذي يغسل الاناء منه، فروى ابن الجهم عن مالك رضي الله عنه – فيه روايتين: احداهما تخص الكلب المنهي عن اتخاذه لا المباح، لأن الامر كان المراد منه التغليظ والمنع من اتخاذه، والثانية تشمل جميع الكلاب لعموم الخبر، و لم يخص كلبا دون كلب[5] وهذا هو المشهور كما جزم به ابن الفاكهاني في شرح العمدة،

[1] انظر الاشراف 42/1، والذخيرة 173/1 والتوضيح لوحة 29.

[2] الذخيرة 174/1 والتوضيح لوحة 29 والمواق والحطاب على خليل 179/1.

[3] انظر المقدمات 62/1 والتفريع 214/1 والاشراف 42/1.

[4] النووي على مسلم 185/3 – 186.

[5] الباجي على الموطأ 73/1.

وصححه بهرام في الشامل[1] قال النـووي: لافرق بين الكلـب المأذون في اقتنائه، ولابين البدوي والحضري لعموم اللفظة[2].

* **قال الامام ابن الحـاجب: وروى ابن القاسـم في الماء خاصـة، وروى ابن وهب وفي الطعام[3] وفيها إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكـان يضعفه[4]، فقيل الحديث وقيل الوجوب، وقال[5] جاء هذا الحديث[6] ومـادرى ماحقيقته، وكـان[7] يرى الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع.**

270- إذا شرب الكلب شيئا مائعا غير الماء موضوعا في إناء ففي غسـل الاناء سبعا وعدمه روايتان عن مالك إحداهما رواها ابـن القاسـم عنه انه لايغسـل لأن الخبر وارد في الماء، والعبادة التي لايعقل معناها لايقاس عليهـا، والثانية رواهـا ابن وهب وغيره انه يغسل لعموم الخبر[8] والخلاف - كما قـال المـازري - ناشئ عن خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم بالعادة، اذ الغالب عندهم الماء لا الطعـام[9] - ومارواه ابن القاسم هـو المشهور، ووجهـه سند بأن الغسل تعبد لأن لعـاب الكلب طاهر فيختص بماروى فيه[10]، قال: مالك لايغسل من سمـن ولالـبن ويؤكـل ما ولغ فيه وقال ان كان يغسل ففي الماء وحده[11] وهذا مايدل عليه ظاهر الحديـث المتعلق بالولوغ، واختلف في معنى قـول ابن القاسـم وكـان يضعفه قـال عياض:

---

[1] الحطاب على خليل 178/1.
[2] النووي على مسلم 184/3.
[3] المدونة 5/1.
[4] المرجع السابق 5/1.
[5] المرجع السابق 5/1.
[6] ج ساقطة.
[7] المدونة 5/1.
[8] الباجي على الموطأ 73/1 والاشراف 41/1 - 42.
[9] التوضيح لوحة 30.
[10] الحطاب على خليل 175/1.
[11] المدونة 5/1.



والاشبه عندي انه يضعف وجوب الغسل وبه قال القابسي وشهره خليل[1] ولايريد ضعف الحديث، لأن الترمذي حسنه وصححه[2]، ثم ان الغســل المشـار اليه خـاص بالاناء فإذا شرب الكلب الماء من الحوض فيتوضأ بما بقي من الماء ولايطالب بغسل الحوض[3]، لما جاء عن ابن جريج ان النبي - ﷺ - ورد ومعه ابوبكـر وعمـر على حوض فخرج اهل الماء فقالوا يارسول الله ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض فقال: (لها ماحملت في بطونها ولنا مابقي شراب طهور)[4].

* **قال الامام ابـن الحـاجب: وفي اراقتهمـا ثلاثـة مشـهورها المـاء لا الطعام، وكان[5] يستعظم ان يعمد الى رزق الله فيراق، لأنه ولغ فيه كلب.**

271- استعرض ابن الحـاجب - رحمـه الله تعـالى - ثلاثة اقوال تتعلق بحكم الطعام او الماء الذي شرب منه الكلب:

الاول يراق المـاء والطعـام لنجاسـة لعـاب الكلـب، لظـاهر قولـه عليـه الصلاة والسلام: (طهور إناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات)[6].

الثاني لايراقان لطهارة لعابه، دل على طهارته قوله تعالى: ﴿فكلوا ممـا أمسكن عليكم﴾[7] ووجه الدلالة اننا لانؤمر بغسل ماأصاب المصيد من لعاب الكلـب، قـال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

الثالث يراق الماء لا الطعام، ليسر الماء وسهولة الحصول عليه، وهو ماشهره ابن الحاجب، لقول مالك: ولايغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل مـاولغ فيـه من ذلـك، واراه عظيما ان يعمد الى رزق الله فيراق لولوغ الكلب فيه[8] الا اذا ثبت طبيا ان في

---

[1] التوضيح لوحة 30 والحطاب على خليل 175/1.
[2] الترمذي - العارضة 133/1.
[3] الذخيرة 174/1.
[4] مصنف عبدالرزاق 77/1.
[5] المدونة 5/1 - 6.
[6] مسلم - النووي - 183/3.
[7] المائدة آية 4.
[8] المدونة 5/1.

لغاية جراثيم معدية فيراق الطعام لمضرته لا لنجاسته، وان الحديث الذي استدل به على نجاسته لم يكن نصا في ذلك، لأن الطهارة الواردة في الفاظ الشارع لاتقابل بالنجاسة في الامور كلها، وانما يكون الغرض منها في بعض الاحوال النظافة[1] كما جاء في حديث السواك (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان، وفيها[3] لو توضأ به وصلى فلا اعادة عليه وفيها[4] لايعجبني ان كان الماء قليلا.**

في غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب قولان اصحهما عدم الجواز وهو مااستظهره ابن رشد[5] لقوله عليه الصلاة والسلام: (اذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرار)[6].

واذا توضأ بما بقي من شرب الكلب وصلى فروى علي بن زياد عن مالك انه لااعادة عليه، ظاهره كان الماء قليلا او كثيرا وروى عنه ابن وهب: لايعجبني ان كان الماء قليلا ولابأس به ان كان كثيرا[7] ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقيد الاطلاق الوارد في رواية ابن زياد بما جاء في رواية ابن وهب فيحمل على الكثير، لقول علماء الاصول: اذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة فيحمل المطلق على المقيد وعدم الوضوء به ان كان قليلا لخوف تغيره بالريق على احد القولين كما تقدم[8].

---

[1] العارضة 135/1 والتوضيح 30.
[2] البخاري – الفتح – 60/5 والنسائي – السيوطي – 10/1.
[3] المدونة 5/1 – 6.
[4] المدونة 5/1 – 6.
[5] المقدمات 61/1 والتوضيح لوحة 30.
[6] مسلم – النووي 182/3.
[7] المدونة 6/1.
[8] التوضيح لوحة 30.





**قال الامام ابن الحاجب: واذا اشتبهت الاواني قال سحنون: يتيمم ويتركها وقال ايضا مع ابن الماجشون: يتوضأ ويصلي حتى تفرغ، وزادا ابن[1] مسلمة: ويغسل اعضاءه مما قبله،[2] ابن المواز وابن[3] سحنون: يتحرى كالقبلة ابن القصار مثلهما ان كثرت ومثل ابن مسلمة ان قلت، فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وظن قولان (كالقبلة)[4].**

272– لم يتعرض ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – لتصوير المسألة: وصورها خليل في مختصره بصورتين: اولاهما اشتباه ماء طاهر بمتنجس كان في عدد من الاواني تغير ماء بعضها بتراب طاهر طرح فيه، وتغير البعض الاخر بتراب نجس ولم يعرف الطاهر من غيره.

والثانية ان يشتبه الماء بالنجس بأن يكون في احدهما ماء طاهر وفي الأخر بول قطعت رائحته، وهو موافق لاوصاف الماء، واشتبه عليه الطاهر منهما والخلاف

---

[1] ابوعبدالله محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام روى عن مالك وتفقه عليه وكان احد فقهاء المدينة من اصحاب مالك، وكان ثقة جمع بين العلم والورع توفي سنة ست ومائتين/ الديباج 156/2.
[2] ابوعبدالله محمد بن ابراهيم الاسكندري المعروف بأبن المواز كان اماما فقيها ثقة وورعا اخذ عن ابن الماجشون وابن عبدالحكم وروى عن ابن القاسم وغيرهم وله كتاب الموازية وهو من اجل الكتب في الفقه المالكي واصحها واوعبها رجحه القابسي على سائر امهات المذهب، توفي في دمشق سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة واحد وثمانين ومائتين/ شجرة النور الزكية ص68.
[3] محمد بن سحنون تفقه عن ابيه وسمع من ابن حسان وموسى بن معاوية وغيرهما ورحل الى المشرق فلقى بالمدينة أبامصعب الزهري وغيرها كان اماما في الفقه ثقة عالما بالاثار لم يكن في عصره احذق بفنون العلم منه، وجلس مجلس ابيه بعد موته وكان يناظر اباه، وكان له نحو مائتي كتاب في فنون العلم منها كتابه المسند في الحديث وكتابه الجامع توفي سنة ست وخمسين ومائتين بالقيروان ترتيب المدارك مجلد 104/2 – 116.
[4] انفردت به – و.

منصوص عليه في الاولى دون الثانية، وخرجها القاضي عبدالوهاب على الاولى قال ابن العربي: وهو الذي تقتضيه اصولنا وبه اقول[1].

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في حكم المسألة خمسة اقوال:

الاول منها انه يتيمم ويترك الماء ولايتحرى الطاهر منه ويتوضأ به، لأن التحري فيه لايؤدى الى سقوط الفرض بيقين، واذا كرر الوضوء بعدد الاواني وصلى عقب كل وضوء لزمه اكثر من صلاة وذلك خلاف الواجب فلم يبق الا العدول الى الصلاة بالتيمم وهو قول سحنون وضعفه القاضي عبدالوهاب.

الثاني انه يصلي بعدد اواني النجس او المتنجس وزيادة صلاة كل بوضوء، فإذا كان عدد الطهور اثنين برئت ذمته بوضوئه ثلاثة مرات عقب كل وضوء صلاة وهو قول ابن الماجشون وسحنون في احد قوليه واقتصر عليه خليل وصححه الحطاب، لما يترتب عليه اداء احدي الصلوات بماء طاهر قياسا على من نسي صلاة لايدري اى صلاة فلزمه ان يصلي صلاة يوم وليلة حتى يصل الى اليقين في ذلك[2].

الثالث قول ابن مسلمة وهو موافق لقول ابن الماجشون، ويزيد عليه بغسل مأصابه من الاناء الاول لاحتمال ان يكون به نجاسة فإن توضأ من الثاني قبل غسل اعضائه جاز، لأن النجاسة ليست متحققة، قال خليل وقول ابن مسلمة هو الاشبه بقول مالك[3].

الرابع يتحرى ماء احد الاواني ويتوضأ به ويصلي كما يتحرى القبلة اذا خفيت عليه ادلتها وهو قول ابن المواز وابن سحنون وصححه ابن العربي.

الخامس قول ابن القصار: وهو موافق لقول ابن المواز ان كثرت الاواني فيتحرى لأن الغالب مع الكثرة اصابة الاجتهاد وموافق لقول ابن مسلمة ان قلت لأنه مع القلة يخف امرها.

---

[1] الحطاب على خليل 170/1 - 171.
[2] انظر الاشراف 46/1 والحطاب على خليل 71/1.
[3] التوضيح لوحة 31.

والظهر الاقوال قول ابن المواز وابن سحنون لقياسه على القبلة وفيه يسر للمصلي خصوصا وان الاقوال لم يكن لها - كما قال ابن فرحون - مأخذ من نص يمسها او يقاربها وانما استدل اصحابها بعمومات بعيدة.

وتفريع ابن الحاجب على قول ابن المواز دون غيره يشعر بأنه اولى الاقوال واظهرها، فاذا تحرى وتوضأ بالماء الذى غلب على ظنه انه طاهر وصلى ثم تغير اجتهاده فإن كان الى يقين اعاد الصلاة وان كان الى ظن فيتخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلي الى القبلة باجتهاده ثم يغلب على الظن انه اخطأ، قال المازري: ان تغير اجتهاده بعلم اعاد الصلاة وبظن قولان كنقض ظن الحاكم بظنه، واستظهر بهرام في الشامل عدم الاعادة في حالة الظن[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: ويتحرى الثياب، وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب.**

273- إذا كان مريد الصلاة له ثوبان: احدهما طاهر والآخر نجس واشتبه عليه الطاهر منهما - ولم يكن عنده ماء يغسل به احدهما ولاعنده ثوب تحققت طهارته - فيتحرى الطاهر منهما ويصلي فيه للضرورة التي دعته لذلك قياسا على الاجتهاد في القبلة وفي الاحكام وفي تقويم المتلفات[3]، ولايصلي في كل واحد منهما صلاة لما يلزم عليه من تكرار صلاة واحدة نهى الشارع عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: (لاتصلي صلاة واحدة في يوم مرتين) (ولاطهران في يوم) والحديثان صحيحان[4] وهذا هو المشهور، لقول مالك: انه يصلي في واحد منهما ويعيد في الوقت ان وجد ثوبا.

---

[1] انظر الاشراف 44/1 والتوضيح لوحة 31 والحطاب على خليل 171/1.
[2] الحطاب على خليل 160/1 - 161.
[3] مجموع النووي 237/1.
[4] السيل الجرار 164/1.

ويرى ابن الماجشون انه يصلي بعدد النجس وزيادة صلاة فلو كان عنده ثوبان بهما نجاسة وثوب طاهر ولم يعرف الطاهر منهما فإنه يصلي ثلاث صلوات وهو موافق لقول ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه الا ثوبان اصابت احدهما نجاسة واشتبه عليه الطاهر منهما قال: يصلي في احدهما ثم يعيد في الاخر مكانه، قال ابن رشد قول ابن القاسم استحسان لانه اذا صلى بأحد الثوبين ثم اعاد في الاخر مكانه فقد تيقن ان احدى الصلاتين قد خلصت بثوب طاهر، ثم قال وقول مالك اصح واظهر من جهة النظر والقياس لأنه يصلي في احدهما على انه فرض فتجزئ صلاته، اذ لو لم يكن له غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته لاجزأته صلاته ثم ان وجد ثوبا طاهرا تيقن من طهارته اعاد استحبابا[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: فلو رأى النجاسة في الصلاة ففيها[2] ينزعه ويستأنف ولابني ابن الماجشون: يتمادي مطلقا ويعيد في الوقت (ان امكن نزعه)[3] مطرف[4] ان امكن تمادى وان لم يمكن استأنف.**

274- اذا رأى الانسان نجاسة في ثوبه اثناء صلاته فالمشهور[5] انه يقطع ويستأنف الصلاة بعد غسله الثوب من النجاسة او تغييره ثوبا طاهرا لقول مالك رحمه الله تعالى:- نزعه واستأنف الصلاة من اولها باقامة جديدة ولم يبن على شئ مما صلى[6]، استنادا لما جاء عن المسور بن مخرمة ان ابن عمر رضى الله عنهما - اذا رأى دما في ثوبه وهو في الصلاة غسله واستأنف الصلاة قال البيهقي قياسا على

[1] البيان 180/2 - 181 والتوضيح لوحة 31.
[2] المدونة 20/1.
[3] مابين القوسين انفردت به : و.
[4] ابومصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي المدني وهو ابن اخت الامام مالك روى عنه وصحبه سبع عشرة سنة، وروى عنه البخاري وابوحاتم وابوزرعة وخرج له البخاري في الصحيح، قال عنه الامام احمد كانوا يقدمونه على غيره من اصحاب مالك توفي سنة عشرين ومائتين، وعمره ثلاث وثمانون سنة. الديباج 340/2 والشجرة الزكية ص57.
[5] الحطاب على خليل 141/1.
[6] المدونة 20/1.



الوضوء[1] قال ابن رشد: والاصل في ذلك ماروى ان رسول الله - ﷺ - رأى في ثوبه دما فانصرف[2] والقطع مشروط بسعة الوقت فاذا ضاق الوقت فقال ابن هارون لايختلفون في التمادي اذا خشي فوات الوقت، لأن المحافظة عليه اولى من المحافظة على ازالة النجاسة، والقطع مبني على ان ازالة النجاسة واجبة، واما على انها سنة فلاتبطل بالذكر، وهو مايفيد ترجيحه كلام ابن مرزوق[3] وقال ابن الماجشون: ينزع النجاسة ان امكنه نزعها ويتمادى في صلاته ولااعادة عليه، وان لم يمكنه اتم الصلاة واعادة في الوقت ان تمكن من غسل النجاسة او ثوب طاهر[4]، استنادا لما جاء في البخاري عن ابن عمر - رضى الله عنهما - انه اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه وصلى في صلاته[5].

وقال مطرف: انه ينزعها ان امكنه ويتمادى في صلاته وان لم يمكنه قطع واستأنف الصلاة وهو قول مالك في المبسوط، وفي روايتي أبي الفرج والقاضي اسماعيل[6] استنادا لما رواه ابوسعيد الخدري - رضي الله عنه - انه قال: بينما رسول الله ﷺ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ - صلاته قال (ماحملكم على القاء نعالكم)؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: (ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا) أو قال (اذى)[7] ففي الحديث دلالة واضحة على جواز التمادي بعد نزع النجاسة والاخذ به فيه يسر للمصلي.

[1] السنن الكبرى 404/2.
[2] البيان 81/2.
[3] الدردير على خليل 70/1، التوضيح لوحة 32.
[4] التوضيح لوحة 32.
[5] البخاري - الفتح - 362/1.
[6] التوضيح لوحة 32 وحاشية الرهوني 99/1.
[7] أبوداود - العون - 353/2.

## خروج الدم في حالة الصلاة:

**قال الامام ابن الحاجب: فلو سالت قرحة[1] أو نكأها[2] تمادى الا ان يكون كثيرا الا ان تمصل[3] بنفسها ولاتكف فيدرؤها بخرقة.**

277- إذا سال من القرحة دم او غيره سواء سال بنفسه او بسبب قشرها فيعفى عنه ان كان يسيرا ويتمادى في صلاته، لأن التوقي من الدم اليسير عسير فيعفى عنه كأثر الاستنجاء، وبه قال ابن عباس وأبوهريرة، وجابر وابن أبي أوفى وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جابر وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في احد قوليه واصحاب الرأى[4].

وحد اليسير قدر ما يفتله الراعف من دم الرعاف، وان كان كثيرا قطع الصلاة ولايبني بخلاف الرعاف، لأن البناء في الرعاف سنة تتبع ولايقاس عليها لمخالفتها القياس[5] قال مالك: فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال منها الدم او خرج بنفسه قطع الصلاة ولايبني الا في الرعاف الا ان كان يسيرا مثل الدم الذي يفتله فليمسحه ويتمادي في الصلاة، فان كان الدم كثيرا ولم ينقطع فيجعل على الجرح خرقة ويتمادي في صلاته وهو ما استثناه ابن الحاجب من قوله الا ان يكون كثيرا، بقوله الا ان تمصل، قال مالك وماكان من قرحة تسيل ولاتجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقة ويدرأ بها مااستطاع وان أصاب ثوبه لم أر به بأسا ان يصلي به[6] استناد لما جاء في الموطأ إن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر للصلاة، فقال عمر: نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما[7] وفي هذا دلالة صريحة على صحة الصلاة في حالة عدم انقطاع الدم قال الباجي: فان اتصل خروجه فعلى

[1] بفتح القاف البثرة اذا دب فيها الفساد/ المعجم الوسيط مادة قرح.
[2] نكأ القرحة قشرها قبل ان تبرأ/ المعجم الوسيط مادة نكأ.
[3] المصل جرح سال منه شيئ يسير/ ترتيب القاموس مادة مصل.
[4] المغني 725/1.
[5] البيان 394/1.
[6] المدونة 18/1 - 19.
[7] الموطأ - الزرقاني 119/1.



المخروج ان يصلي على حاله ولاتبطل بذلك صلاته؛ لأنه نجاسة لايمكن التوقي منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وتفاحشت فيستحب[1] ودرء الدم بخرقة معهود في الشرع فقد جاء عن ام سلمة - رضى الله عنها - ان امرأة كانت تهراق[2] الدماء في عهد الرسول - ﷺ - فاستفتت لها أم سلمة الرسول - ﷺ -: فقال (لتنتظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت[3] ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[4] بثوب ثم تصلي)[5].

## الرعاف في الصلاة:

**قال الامام ابن الحاجب: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة، وفي جواز إيمائه خشية تلطخه بالدم قولان.**

278- اذا شرع الانسان في الصلاة ونزل منه دم رعاف وعلم او ظن دوام استرساله لآخر الوقت الاختيارى فانه يتم الصلاة؛ لان المحافظة عليها في وقتها الاختيارى ولو مع النجاسة اولى من المحافظة على الطهارة بعده، وعدم القطع لم يكن مقتصرا على صلاة الفرض بل يتعداه الى صلاة الجنازة وصلاة العيد، ونهاية الوقت بالنسبة اليهما فراغ الامام منهما، بأن لايدرك ركعة من العيد ولاتكبيرة من الجنازة[6] ودل على اتمام الصلاة وعدم قطعها ماجاء عن قتادة - رضي الله عنه - انه قال: اذا رعف الانسان فإنه يسد منخره ويصلي: فإن عمر - رضي الله عنه - صلى وجرحه يثعب

[1] الباجي على الموطأ 86/1.
[2] انها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه/ الباجي على الموطأ 125/1.
[3] بفتح الخاء واللام المشددة والفاء اى تركت ايام الحيض التي كانت تعهده ورائها/ الزرقاني على الموطأ 180/1.
[4] أى تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيئ تشد على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم/ الزرقاني على الموطأ 180/1.
[5] باثبات الياء للاشباع وحذفت ياء العلة بلام الامر/ انظر الموطأ مع الزرقاني 179/1 - 181.
[6] انظر الدردير على خليل 201/1 - 202.

ومما قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: وحديث عمر هذا هو اصل الباب عند العلماء فيمن لايرقأ دمه ولاينقطع قبل خروج الوقت[2] فيتم صلاته بركوعها وسجودها فإن لم يقدر على ذلك وخاف لخوف ضرر في جسمه اذا انحنى راكعا او ساجدا بزيد رعافه فإنه يومئ اتفاقا، قال ابن شهاب: اذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أوما برأسه ايماء فإن خاف تلطخ جسمه بالدم اذا ركع او سجد فلايجوز له الايماء اتفاقا: لان الجسد لايضره الماء ويتم صلاته بركوعها وسجودها، فإن خشي تلطخ ثوبه يصح له الايماء، وهي طريقة ابن رشد وحكى الاجماع على ذلك، وعليها اقتصر خليل في مختصره وهو قول ابن حبيب واحد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب[3] اخذا من قول سعيد بن المسيب: من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع انه يومئ ايماء، قال مالك: وذلك احب ماسمعت الي في ذلك، وقياسا على اباحة التيمم اذا زيد في ثمن الماء مايجحف بصاحبه فيتركه ويتيمم فكذلك الثوب ان خشي تلطخه بالدم فيصح له الايماء خوفا من ضياعه وفساده، وقيد ابن هارون جواز الايماء بما اذا افسده الغسل والا فلايومئ وهو مااستظهره الحطاب وقال: ينبغي ان يحمل كلام ابن رشد وابن حبيب عليه.

ويرى ابن مسلمة انه لايجوز له الايماء اذا خشي تلطخ ثيابه بالدم وانما يومئ اذا كان الركوع او السجود يضرّبه كالرمد ومن لايقدر على ذلك[4] والظاهر ان قول ابن حبيب هو الاولى بالاخذ به لما فيه من اليسر وصيانة الاموال وحفظها، ومن عدم تنجيس موضع السجود، فاذا جاز لمن في الطين والماء ان يصلي ايماء من اجل الطين فالدم اولى بذلك، وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن امية ان رسول الله -ﷺ- انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم

[1] مصنف عبدالرزاق 149/1.
[2] الاستذكار 295/1.
[3] انظر الاستذكار 298/1 والتوضيح لوحة 33.
[4] انظر الموطأ مع الباجي 86/1 والحطاب على خليل 474/1 - 475.



والبلة من اسفلهم وحضرت الصلاة فامر رسول الله -ﷺ- فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم، يومئ ايماء فجعل السجود اخفض من الركوع[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: فان شك فتله ومضى، فان كثر بحيث سال او قطر وتلطخ به قطع وان لم يتلطخ جاز ان يقطع او يخرج فيغسله لم يبن مطلقا على ظاهر[2] المدونة وقيل ان كان في جماعة وعقد ركعة وقيل ان اتم ركعة وكذلك ان كان اماما يستخلف كذا كر الحدث.**

279- اذا نزل دم الرعاف اثناء الصلاة وشك المصلي في دوام استرساله فله ثلاث حالات.

**الاولى:** أن يكون الدم يسيرا ويرشح فلايخرج من الصلاة ويفتله برؤوس أنامله قال مالك - رحمه الله تعالى -: وان كان غير قاطر ولاسائل فليفتله بأصابعه ولاشئ عليه، وقد كان سالم بن عبدالله يدخل اصابعه في انفه وهو في الصلاة، فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولاينصرف[3] وكيفية الفتل ان يجعل انملة الاصبع في انفه يحركها مديرا لها[4]، واذا جاوز الدم الانامل العليا الى الوسطى وحصل قدر الدرهم على قول ابن حبيب او اكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد فيقطع صلاته ولايصح له التمادي ولا البناء على مافعل منها؛ لانه حامل للنجاسة.

**الثانية:** ان يقطر او يسيل عليه فيعلق بجسمه او ثوبه فيقطع صلاته ولايصح له التمادي فيها لعلوق النجاسة به واليها اشار ابن الحاجب بقوله قطع.

**الثالثة:** ان يسيل او يقطر ولايعلق بجسمه او ثوبه منه شئ فيجوز له القطع والتمادي وهو مااختاره مالك في المدونة، وروى عنه ابن نافع وعلي بن زياد ان الافضل القطع ليخرج من الخلاف وهو مااختاره ابن القاسم، وسبب الاختلاف ان

[1] الاستذكار 289/1 - 299.
[2] د ساقطة.
[3] المدونة 37/1.
[4] الحطاب على خليل 476/1.

البناء لم يرد فيه حديث عن النبي -ﷺ- وانما هو اجماع الصحابة يروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وانس ولامخالف لهم فمن رأى ان هذا الفعل من بعض الصحابة يجري مجرى التوقيف اجاز البناء[1]، قال ابن رشد: فالذي يوجبه القياس والنظر ان يقطع الصلاة وينصرف فيغسل الدم ثم يستأنف الصلاة من اولها؛ لأن الشأن في الصلاة ان يتصل عملها ولايتخللها شغل كثير ولاانصراف عن القبلة الا انه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين اجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم.

واذا اختار المصلي البناء يبني مطلقا سواء عقد ركعة ام لا وسواء كان اماما أو مأموما او فذا وهو مااستظهره ابن لبابة من المدونة وهو قول مالك في بعض روايات العتبية وبه قال ابن مسلمة وأصبغ، وقال ابن حبيب: لايبني الفذ وانما يبني من كان في جماعة وعقد ركعة، وعقد الركعة عنده برفع الرأس من الركوع.

وقيل باتمام الركعة بسجدتيها استنادا لما قاله ابن يونس: ان ابن القاسم روى عن مالك جواز بناء الفذ اذا عقد ركعة بسجدتيها[2] وان كان اماما يستخلف من يتم الصلاة بالناس؛ لما جاء عن ابراهيم ان علقمة بن قيس أم قوما فرعف فأشار الى رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى مابقي من صلاته وحده[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: وكيفيته ان يخرج ممسكاه لأنفه الى اقرب المياه الممكنة غير متكلم ولاماش على نجاسة؛ فلوتكلم او مشي[4] على نجاسة سهوا فثالثها تبطل في المضي لا في العودة لاقباله اليها ورابعها عكسه.**

280- اذا اختار المصلي البناء عند نزول دم الرعاف منه يخرج ممسكا لانفه الى اقرب المياه اليه لئلا يعلق الدم بثوبه او جسده؛ لما رواه مالك - ﷺ - ان سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة -رضي الله عنهما- زوج

[1] انظر الباجي على الموطأ 83/1 والتوضيح لوحة 33.
[2] انظر مقدمات ابن رشد 72/1 والتوضيح 34.
[3] المدونة 39/1.
[4] ب: فإن.
[5] د - ساقطة.



النبي- ﷺ- فتوضأ -غسل الدم- ثم رجع فبنى على ماقد صلى؛ لأنها اقرب مكان فيه الماء.

وان ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ويرجع فيبني على ماقد صلى[1] الا اذا كان الماء بعيدا جدا فيقطع الصلاة ويستأنفها من اولها بعد غسل الدم كما نص على ذلك اللخمي وابن حبيب[2] ويشترط في بنائه الا يتكلم وهو ماعليه ابوبكر وعمر وابنه وعلي -ﷺ- وعليه جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام قال ابن عبدالبر: ولاأعلم لهم مخالفا الا الحسن البصري[3].

والا يمشي على نجاسة رطبة فإن مشى عليها بطلت صلاته اتفاقا فان مشي على نجاسة يابسة بطلت عند ابن سحنون وقال ابن عبدوس: لاتبطل وهو الظاهر كما تقدم فيمن مشى على قشب نجس، ولاتبطل بمشيه في الطريق التي بها اروات الدواب وابوالها للخلاف في نجاستها وان الطرق لاتخلو منها[4].

281- ثم فرع ابن الحاجب رحمه الله تعالى على عدم الكلام واستعرض فيه ثلاثة اقوال تتعلق بالمشي على النجاسة والكلام سهوا.

**الاول:** لابن حبيب يرى ان الكلام سهوا يبطل البناء؛ لان الاثر جاء في بناء الراعف مالم يتكلم ولم يخص ناسيا من متعمد.

**الثاني:** ان الكلام البناء لايبطل وهو ماحكاه ابن سحنون عن ابيه ويسجد لسهوه اذا فرغ الامام من صلاته والا فيحمله الامام عنه.

**الثالث:** لابن الماجشون ان الكلام سهوا في ذهابه الى الماء يبطل الصلاة وفي رجوعه لايبطلها؛ لأنه في عمل الصلاة فاشبه كلامه سهوا في اثنائها وحكى ابن بشير وابن شاس ان الكلام في ذهابه لايبطلها وفي رجوعه يبطلها و لم ينسباه لأحد،

[1] الموطأ مع الزرقاني 118/1.
[2] الحطاب على خليل 480/1.
[3] الاستذكار 291/1.
[4] مقدمات ابن رشد 73/1- 74 والحطاب على خليل 482/1.

قال خليل: وكلام ابن الحاجب يدل على ان الكلام والمشي على النجاسة سهوا مستويان[1].

واولى الاقوال فيما يظهر هو الثاني؛ لان الكلام سهوا لايبطل كما يأتي في باب الصلاة ان شاء الله. وان الباني في الصلاة لازال مرتبطا بها وهو ماعتمده ابن يونس[2]، والتفرقة التي يراها اصحاب القول الثالث والرابع لم نجد مايعززها من الآثار واقوال السلف.

*** قال الامام ابن الحاجب: لم يبدأ من القراءة ولو كان سجد سجدة واحدة بخلاف السجدتين، وقيل يبني على ماعمل فيها.**

282- إذا بنى الراعف وخرج لغسل الدم ثم رجع ليكمل صلاته فلايعتد بما مضى من صلاته الا بالركعة الكاملة بسجدتيها، لقول مالك -رحمه الله تعالى- فيمن رعف بعدما ركع، او بعد مارفع راسه من ركوعه او سجد من الركعة سجدة رجع فغسل الدم: انه يلغي الركعة ويبتدئ قراءة تلك الركعة من اولها[3] وهذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يبني على ماعمل؛ فلو رعف بعد القراءة فإذا رجع ركع ولم يعد القراءة؛ لأن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من اتمام الصلاة ولافاصلا بين ركعاتها لم يكن فاصلا بين اجزاء الركعة وهذا القول نسبه خليل لابن مسلمة واستظهره وهو يشمل الفذ والامام[4] والمأموم ان وجد الامام قد فرغ وان وجده في الصلاة فيتبعه على كل حال وماقاله ابن مسلمة اقرب لظاهر الآثار الواردة في بناء الراعف التي جاء فيها انه يبني على ماقد صلى[5] فظاهرها انه يبني على الحالة التي خرج عليها لغسل الدم سواء اتم ركعة بسجدتيها ام لا.

---

1 التوضيح لوحة 34.
2 المواق على خليل 478/1.
3 المدونة 37/1.
4 التوضيح لوحة 34 والحطاب على خليل 485/1.
5 السنن الكبرى 257/2.



*** قال الامام ابن الحاجب: فإن رجع في غير الجمعة فظن فراغ الامام اتم مكانه ان امكن اصاب ظنه او أخطأ، فإن خالف ظنه بطلت صلاته[1] اصاب او اخطأ؛ فإن كانت جمعة رجع على المشهور، وثالثها ان امكنه رجع والا فمكانه.**

283- اذا اراد الراعف الرجوع لاتمام صلاته بعد غسله الدم فظنّ فراغ الامام منها فإنه يتم صلاته -اذا لم تكن جمعة- في المكان الذي غسل فيه الدم اذا كان المكان طاهرا وامكنت الصلاة فيه. وصحت صلاته سواء وافق ظنه الواقع وهو فراغ الامام من الصلاة او أخطأ.

ولايرجع الى المكان الذي ابتدأ الصلاة فيه ولو كان احد الحرمين الشريفين؛ لقول مالك -رحمة الله عليه- فيمن رعف مع الامام ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يصلي في بيته او حيث أحب، قال ابن القاسم: اي اقرب المواضع اليه وذلك اذا كان الامام فرغ من صلاته[2] وهذا هو المشهور ومقابله مارواه يحي عن مالك انه يرجع اذا ابتدأ صلاته في احد الحرمين الشريفين لشرف المكان وفضله.

ولعله اخذه من فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ماصلى، انما عنى بذلك انه كان يرجع الى المسجد النبوي. واذا ظن ان الامام لازال في الصلاة فأتم الصلاة مكانه بطلت سواء وافق ظنه الواقع أو خطأ؛ لانه مرتبط بصلاة الامام وملزم باتمام ماادراك معه من الصلاة[3].

فاذا كانت الصلاة جمعة استعرض ابن الحاجب فيها ثلاثة اقوال، المشهور منها انه يرجع الى المسجد لاتمام صلاته مطلقا سواء ظن فراغ امامه من الصلاة ام لا وهو مذهب المدونة لقول ابن القاسم فيها: الا ان تكون جمعة فإنه يرجع الى المسجد؛ لان الجمعة لاتكون الا في المسجد[4] وقال مالك فيمن اصابه الرعاف يوم

---

1 د، ح ساقطة.
2 المدونة 37/1.
3 انظر الباجي على الموطأ 84/1.
4 المدونة 37/1.

الجمعة بعد ان صلى ركعة فغسل الدم عنه يرجع الى المسجد لان الجمعة لاتصلى في البيوت[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: وعلى المشهور لو رعف فسلم الامام رجع فتشهد ثم سلم، فإن سلم الامام فرعف سلم وأجزاه، فإن كان لم يتم ركعة بسجدتيها[2] ابتدأ ظهرا، وقال سحنون: يبني على احرامه، وقال اشهب: إن شاء قطع او بني[3] على احرامه او على ماعمل فيها.**

284- إذا رعف المأموم في صلاة الجمعة قبل تسليم الامام فخرج ليغسل الدم فالمشهور انه يرجع الى الجامع ليوقع فيه السلام بعد تشهده؛ فإن رعف بعد سلام الامام سلم واجزاه لخفة السلام، ولما في خروجه من المسجد لغسل الدم من كثرة المنافي، قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الرجل يرعف قبل تسليم الامام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟ قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع؛ فإن كان الامام قد انصرف قعد فتشهد وسلم. وان رعف بعد تسليم الامام ولم يسلم هو سلم وأجزأته صلاته[4]. ومنع سحنون السلام قبل غسل الدم ان كان كثيرا؛ لأن السلام من فرائض الصلاة فلايأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر فرائضها[5]. وان رعف المأموم في صلاة الجمعة قبل ان يتم ركعة بسجدتيها ولم يلحق ركعة مع الامام بعد غسل الدم صلى ظهرا اتفاقا[6]؛ قال مالك: فإن افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة قال يبتدئ الظهر اربعا[7]، باحرام جديد، وقال سحنون: يبني على احرامه وصوبه ابن يونس وجعل قوله تفسيرا

[1] البيان 303/1.
[2] ب ساقطة.
[3] ب يبني.
[4] المدونة 37/1.
[5] الحطاب على خليل 491/1.
[6] التوضيح لوحة 35.
[7] المدونة 38/1.



للمدونة؛ لانه صاحبها وتفسيرها بقول مؤلفها اولى. وخير اشهب بين ابتدأ الاحرام والبناء على ماعمل فيها والمستحب عنده القطع[1].

القول الثاني لايرجع الى المسجد ويتمها بموضعه الذي غسل فيه الدم وهو ماحكاه ابن شاس، وخرجه ابن يونس من قول اشهب في هروب الناس عن الامام بعد عقد ركعة انه يضيف اليها اخرى ويتمها جمعة[2].

الثالث انه يرجع الى المسجد لاتمام الصلاة ان امكنه فإن حال بينه وبين المسجد عارض فليضف اليها ركعة ثم يصلي اربعا ظهرا وهو مانقله اللخمي وابن يونس عن المغيرة وحمله المازري وابن يونس على انه تفسير لما جاء في المدونة[3] وهو موافق لما جاء عن سحنون عندما سئل عن رجل صلى مع الامام يوم الجمعة ركعة ثم رعف فخرج لغسل الدم عنه فلما غسل الدم حال بينه وبين الانصراف الى المسجد واد أو أمر غالب؟ قال: يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقوم فيصلي ظهرا اربعا، قال ابن رشد: لأن من شرط الجمعة ان تكون في المسجد فإن لم يقدر على الرجوع اليه بطلت الجمعة وخرج عن نافلة وصلى ظهره[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: واذا اجتمع القضاء والبناء[5] ففي البداية[6] قولان لابن القاسم وسحنون، وذلك بأن يدرك الثانية والثالثة معا او احداهما وعلى البناء ففي جلوسه في الاخيرة اذا لم تكن ثانية[7] له قولان.**

285- اذا دخل المأموم في الصلاة مع الامام بعد الركعة الاولى وصلى معه ركعة او اكثر فيرى ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب وسحنون في احد قوليه انه

[1] انظر مقدمات ابن رشد 72/1 وابن ناجي على الرسالة 235/1.
[2] التوضيح لوحة 35.
[3] الحطاب على خليل 490/1.
[4] البيان 194/2.
[5] القضاء مافاته قبل دخوله مع الامام والبناء مافاته بعد دخوله مع الامام/ التوضيح لوحة 36.
[6] أ بداية المجتهد.
[7] ج، د. وفي نسخة التوضيح ثابتة.

يقدم البناء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (.... فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا)[1] والامام يقتضي ان يكون ماأدرك هو اول صلاته؛ ليحصل له الترتيب في آخر صلاته؛ فاذا ادرك من صلاة الظهر الثانية بسجدتيها مع الامام ثم رعف فخرج لغسل الدم. ثم رجع فوجد الامام قد سلم فيبني على ماقد صلى ثم يقضي؛ فيأتي بركعة بأم القرآن ثم يجلس لانها ثانيته ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس عند ابن المواز؛ لانها رابعة صلاته واخر صلاة الامام. ويرى ابن حبيب انه لايجلس فيها وهذا ماأراده ابن الحاجب بقوله: وعلى البناء ففي جلوسه في الاخيرة اذا لم تكن ثانية له قولان. ثم يأتي بركعة القضاء فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويتشهد ويسلم.

286- ويرى سحنون في احد قوليه انه يقدم القضاء على البناء لقوله عليه الصلاة والسلام: (صل ماأدركت واقض ماسبقك)[2] ففي الصورة المتقدمة يأتي بركعة القضاء اولا فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته. ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها ام القرآن ولايجلس فيها لأنها ثالثة ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرا فيها أم القرآن ويتشهد ويسلم، ونسب ابن رشد هذا القول لابن سحنون[3] واجاب الجمهور بأن اكثر الروايات فأتموا، والقضاء الوارد في الحديث المراد به الفعل، وقد كثر استعماله في الفاظ الشارع بهذا المعنى[4] لقوله تعالى ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾[5].

*** قال الامام ابن الحاجب: ويجتمع البناء والقضاء في حاضر ادرك ثانية مسافر، وفيمن ادرك ثانية صلاة الخوف في حضر.**

287- إذا صلى حاضر خلف مسافر أدركه في الركعة الثانية فإن الاولى قضاء والاخيرتين بناء؛ فاذا اتم المسافر صلاته فالحاضر يقدم البناء على قول ابن القاسم

---

[1] مسلم - النووي - 5/99 - 100.
[2] مسلم - النووي - 5/99 - 100.
[3] انظر مقدمات ابن رشد 75 - 76 والتوضيح لوحة 36 والمواق على خليل 1/496.
[4] انظر النووي على مسلم 5/100.
[5] الجمعة آية 10.



فيأتي بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها ثانيته، ثم يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها رابعة امامه لو لم يكن مسافرا ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة قضاء ويسلم عقب تشهده، وعلى رأي سحنون في احد قوليه بتقديم القضاء على البناء يأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة لأنها اولى امامه ويجلس فيها لانها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن فقط ولايجلس فيها؛ لانها ثالثته وثالثة امامه لو لم يكن مسافرا، ثم بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها رابعته ورابعة امامه.

288- ويجتمع البناء والقضاء في صلاة الخوف التي يقسم فيها الامام الجنود الى طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم تنصرف الى العدو ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين؛ فأدرك الحاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وانصرف عن الامام عند مابقي الامام ينتظر الطائفة الثانية؛ فيأتي الحاضر بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الامام لو استمر، ثم بركعة بأم القرآن وسورة قضاء وتظل صلاته كلها من جلوس وعلى قول سحنون يأتي بركعة القضاء اولا ثم يبني على مافاته[1] وقد تقدمت ادلة القولين عند قول ابن الحاجب واذا اجتمع القضاء والبناء.

*** قال الامام ابن الحاجب: ولايبني في قرحة ولاجرح ولاقيء ولاحدث ولا في شيء غير الرعاف.**

289- لما كان البناء في الصلاة عند نزول دم الرعاف رخصة والرخصة يقتصر فيها على ماورد نبه ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- على ان المصلي لايبني في قرحة جرح منها دم كثير يرجى كفه وانما يقطع الصلاة ويستأنفها بعد غسل الدم.

قال مالك -رحمه الله تعالى-: فيمن كانت به قرحة فسال منها الدم: يقطع الصلاة ولايبني الا في الرعاف؛ فان كان الذي يخرج يسيرا فليمسحه وليتمادى في صلاته.

---

[1] انظر الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1/210.

290- واذا خرج منه قيئ ذهب لغسله فلايبني؛ لقول مالك؛ من قاء عامدا او غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة و لم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف، واذا انتقض الوضوء وهو في الصلاة فلايبني وتبطل.. صلاته لما جاء في المدونة عن ابراهيم انه قال: البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة[1] لقول الرسول -ﷺ- (اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)[2] وان البناء مقتصر على الرعاف ولايتعداه الى شيئ آخر لورود الرخصة بترك التتابع في الرعاف ويبقي ماعداه على أصله في عدم البناء[3].

---

[1] المدونة 18/1، 38 - 39.
[2] ابوداود - العون - 353/1.
[3] انظر احكام الفصول في احكام الاصول ص687.



## فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

الوضع الاجتماعي في زمن ابن الحاجب







الفصل الثالث

الوضع الثقافي في زمن ابن الحاجب

من موسوعات الفقه المالكي

# جامع الأمهات

## مختصر ابن الحاجب الفرعي

### القسم الثاني
من
### الطهارة


حققه وشرحه وبيّن أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني



الناشر
مكتبة طرابلس العلمية العالمية

# مختصر ابن الحاجب الفرعي

## برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

**كمال الدين الزملكاني**

من أئمة الشافعية

## الوضوء[1]

### فرائضه

**قال الإمام ابن الحاجب: فرائضه ستة: النية على الأصح، وهي القصد إليه، إما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث[2]، أو استباحة شيء مما لايستباح إلا به، وإما بفرضيته.**

291- لما أنهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على وسائل الطهارة ذكر مقاصدها، وبدأ بالوضوء، قال ابن شاس: أما قسم المقاصد ففيه ستة أبوب: الأول في فروض الوضوء، وسننه، وفضائله[3].

292- وسمي وضوء الصلاة وضوءا لأنه ينظف المتوضيء ويحسنه[4]، ويطلق على غسل العضو الواحد فما فوق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)

والمراد من الوضوء فيه غسل اليدين والفم من الدسومات[5].

293- والوضوء في الشرع طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين.

وإنما خصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا[6]، استناداً إلى مارواه مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: (إذا توضأ العبد المسلم

---

1 بضم الواو إذا أريد به الفعل، وبفتحه إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، وهو ما عليه جمهور أهل اللغة، ويرى الخليل أنه بالفتح فيهما، وحكي الضم فيهما جميعا النووي على مسلم 3 ، 99 ، وهو مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وضؤوضاءة حسن وجمل ونظف / المعجم الوسيط ، مادة وضؤ

2 هـ وإستباحة

3 المواق على خليل 179.1

4 النووي على مسلم 99.3

5 سنن أبي داود مع عون المعبود 234.10

6 الصاوي على أقرب المسالك 38.1

أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب)[1]

294- واختلف العلماء متى فرض؟ فالذي عليه الجمهور وأجمع عليه أهل السير أنه فرض بمكة مع فرض الصلاة[2]؛ لما رواه أبو إسحاق، وغيره أن النبي ﷺ - لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي به، فغمز الأرض بعقبه فانبعث ماء، وتوضأ معلما له.. وتوضأ هو معه، وصلى فصلى رسول الله ﷺ..

قال ابن العربي: وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل السنة، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لايحتاجون إليه[3].

وقال ابن الجهم: إن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم[4]

295- ودل على وجوبه الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[5]

وأما السنة فما رواه مسلم، والبخاري واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ( لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أباهريرة؟ قال: فساء أو ضراط.[6]

---

1 الموطأ - الزرقاني - 99.1
2 الأبي على مسلم 7.2 والدر المختار 90.1
3 أحكام القرآن لأبن العربي 556.2
4 النووي على مسلم 102.3
5 المائدة آية 6
6 البخاري - الفتح - 245.1



وأجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.[1]

296- وللوضوء فرائض أولها النية؛ لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلوة) أي إذا أردتم القيام إليها؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لايمكن، والإرادة هي النية، فدل على أن نية الطهارة واجبة.[2]

ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) قال البخاري: فدخل فيه الوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام.

قال ابن حجر: استدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة بوعد الثواب فلابد له من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود.[3]

ومقابل المشهور مارواه الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة.[4]

وتعبير ابن الحاجب بالأصح يقتضي أن مقابله صحيح، وليس كذلك، بل هو شاذ، فكان ينبغي - كما قال ابن فرحون- أن يقول على المشهور.

وأجيب عنه بأنه قد يطلق الأصح على المشهور[5]

297- وإذا رجحت الأدلة وجوب النية فينوي المتوضىء رفع الحدث[6]، استنادا إلى قول النبي ﷺ: (لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[7] وقوله عليه الصلاة والسلام: (مفتاح الصلاة الطهور) وهو أدل من الحديث الذي قبله؛ لأن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرم يمنع القبول،

---

1 النووي على مسلم 102.3
2 أحكام القرآن 557.2
3 البخاري مع الفتح 144.1
4 أحكام القرآن 557.2
5 الحطاب على خليل 1 / 230
6 الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة للوضوء وثانيها المنع المترتب على الأسباب فإن من صدر منه سبب من هذه الأسباب منعه الله تعالى من الإقبال على العبادة حتى يتوضأ، والقصد لرفع الحدث الذي هو السبب محال لإستحالة رفع الواقع فيتعين أن يكون المنوي هو المنع المترتب على الأسباب وإذا أرتفع ثبتت الإباحة/ الأمنية في إدراك النية 97
7 مسلم - النووي - 104.3

أما مفتاح الصلاة الطهور فهو نص بأن يفتح ما منعه الحدث، وأنه لامفتاح له سواه؛ لإفادته حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين[1] كما يقول علماء البلاغة.

أو ينوي استباحة ما لايصح إلا بالطهارة كمس المصحف فإنه لايمسه إلا من كان متطهرا؛ لقوله تعالى: (لايمسه إلا المطهرون)[2].

أو ينوي فرضية الوضوء؛ لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[3].

**قال الإمام ابن الحاجب: ووقتها مع أول واجب[4]، وقيل مع أوله، وفي الفصل اليسير بينهما قولان، وعزوبها بعده مغتفر؛ وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان.**

298- المشهور أن النية في الوضوء تكون عند أول واجب وهو غسل الوجه، واستظهر خليل أنها عند أول الوضوء[5]، وهو ما صدر به ابن جزي[6]، والأخذ به أحوط؛ لأن النية - كما قال ابن العربي - تكون مقارنة لأول العبادة[7]، قال البرزلي: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله، ويستصحبها إلى غسل الوجه جمعا بين القولين[8].

299- وإذا حصل بين النية وأول الوضوء فصل يسير فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله - فيه قولين شهر منهما المازري، وابن بزيزة، والشبيبي عدم الإجزاء، وشهر ابن رشد، وابن عبدالسلام، والجزولي الاجزاء، وصححه العدوي[9].

---

1 سنن أبي داود مع العون 88.1
2 الواقعة آية 79
3 المائدة آية 6
4 وساقطة
5 التوضيح لوحة 37 - 38
6 القوانين 190
7 أحكام القرآن 563.2
8 الحطاب على خليل 235.1
9 حاشية الدسوقي 96.1، العدوي على الخرشي 157.1



قال ابن رشد: والأصل في جواز تقدم النية قبل أول الغسل بيسير إجماعهم على جواز تبييت الصيام من الليل قبل أول النهار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)[1]

300- ورفض النية بعد الوضوء لايبطله عند ابن القاسم، وهو ما شهره القرافي، وجزم به ابن جماعة التونسي؛ لأنها طهارة لاتبطل بالرفض كالطهارة الكبرى، وروى أشهب عن مالك مايفيد نقضها وإبطال الوضوء في روايته عنه (من تصنع لنوم فغلبه النوم فعليه الوضوء) كما ذكر ذلك أبو إسحاق[2].

ومنشأ الخلاف بين القولين أن من اعتبر الوضوء عبادة تامة مستقلة بنفسها بقطع النظر عن الصلاة وإن كانت شرطا فيها - قال: لا يؤثر الرفض بعد تمامه، ومن نظر إلى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة وكأنه جزء منها لم يجعل تمامه إلا بأداء الصلاة، فرفضه قبل الصلاة رفض له قبل إتمامه فيؤثر فيه[3].

والظاهر أنه عبادة مستقلة كما يؤخذ من عموم الأحاديث المتعلقة بفضل الوضوء.

**قال الإمام ابن الحاجب: ولو فرق النية بين[4] الأعضاء فقولان. بناء على رفع الحدث عن كل عضو [بالفراغ منه][5] أو بالإكمال**

301- صور سند تفريق النية على الأعضاء بأن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولانية له في إتمام وضوئه، ثم يبدو له بعد غسل وجهه غسل يديه، وهكذا إلى آخر الوضوء[6].

وفي المسألة قولان بالإجزاء وعدمه، بالأول قال ابن القاسم؛ لأن كل عضو يطهر بالفراغ منه، سواء أتم وضوءه أم لا، استنادا إلى ظاهر قوله عليه الصلاة

---

1 البيان 142.1
2 أنظر الحطاب على خليل 1 / 240 - 242
3 الموافقات مع الشرح 217.1
4 ج، و على
5 ج و هـ ما بين المعكوفين ساقط
6 الحطاب على خليل 239.1

والسلام: (إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)[1].

ومنعها سحنون؛ لأن كل عضو من أعضاء الوضوء لايطهر إلا بإتمام الوضوء، وهو ما اعتمده الدسوقي، ويفيده ظاهر المدونة[2].

وهو الأظهر؛ لأن رفع الحدث عن كل عضو بانفراده لا تظهر له ثمرة رفع الحدث إلا باستكمال الوضوء؛ لأن المنع - كما قال القرافي - يتعلق بالمكلف لا بالعضو؛ فالمكلف هو الممنوع من الصلاة حتى يرفع الحدث لا أن العضو هو الممنوع منها؛ فالمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة لما ارتفع الحدث[3].

ولعل خروج الخطايا الوارد في الحديث مرتب على غسل العضو بنية العبادة التامة لما فيه من الامتثال وفعله على المكاره كما أشار إلى ذلك الحديث

**قال الإمام ابن الحاجب: ومنه لابس أحد الخفين قبل غسل الآخر[4] عند قوم**

302- يتفرع على الخلاف في المسألة السابقة الخلاف فيمن لبس أحد الخفين بعد ماغسل إحدى رجليه في الوضوء قبل غسله الثانية. ثم غسلها ولبس الخف الثاني، وانتقض وضوءه، فهل يجوز أن يمسح عليهما لما يستقبل من الصلاة أم لايجوز له ذلك؛ لأنه لبس أحد خفيه قبل أن يستكمل الطهارة؟

بالأول قال ابن القاسم، وهو ما استظهره ابن رشد بناء على أن كل عضو من أعضاء المتوضئ يطهر بتمام غسله أخذا من الحديث الذي جاء فيه (فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)[5].

---

[1] الموطأ - الزرقاني 97.1

[2] البيان 146.1، حاشية الدسوقي 95.1، المواق على خليل 239.1

[3] التوضيح لوحة 39

[4] ج و الأخرى

[5] الموطأ - الزرقاني 97.1



وبالثاني قال سحنون؛ لأنه أدخل إحدى رجليه في الخف قبل إكمال وضوئه[1]، وهو ما شهره الباجي، وهو موافق لظاهر قول مالك: (وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء)[2]، ولايقال فيه متوضئ إلا إذا أكمل الوضوء، وإستنادا إلى ما جاء عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ. في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما[3].

قال النووي: فيه دليل على أن المسح على الخفين لايجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء ثم يلبسهما[4].

**قال الإمام ابن الحاجب: وأما خلاف القابسي، وابن أبي زيد فيمن احدث [في أثناء غسله][5]، ثم غسل مامر من أعضاء وضوئه، ولم[6] يجدد نية فالمختار بناؤه، على أن الدوام كالابتداء أولا، وظاهرها[7] للقابسي.**

303- إذا شرع الإنسان في الغسل من الحدث الأكبر وغسل أعضاء الوضوء أو بعضها ثم أحدث، فليمر بعد ذلك على أعضاء الوضوء بالماء مع الدلك، وينوي الوضوء، فإن لم ينوه لم يجز عند ابن أبي زيد، لقوله في الرسالة: وإن مسه في إبتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ماينبغي من ذلك وينويه. وقال أبو الحسن القابسي: لايحتاج إلى نية.

وقد اختلف في منشأ الخلاف فقيل: هل يطهر كل عضو بانفراده أو لايطهر إلا بتمام الوضوء؟

---

[1] البيان 146.1

[2] الموطأ مع الباجي 79.1 - 80

[3] البخاري - الفتح 321.1

[4] النووي على مسلم 170.3

[5] ج.و. مابين القوسين قبل تمام غسله

[6] ج ولو

[7] ب فظاهرها

فعلى الأول لزم تجديدها؛ لأن طهارة العضو قد بطلت بالحدث، وهو قول ابن أبي زيد، وعلى الثاني لا يلزم تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى، وهو قول القابسي.

واختار ابن الحاجب أن منشأ الخلاف مبني على أن الدوام كالإبتداء أولا؛ لأن نية الطهارة منسحبة حكما. فإن قدر الدوام كالإبتداء لم يحتج إلى تجديد النية وإلا احتيج.

وظاهر المدونة للقابسي؛ لقول مالك فيها فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله الجنابة إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك يجزئا عنه.

فلو كانت شرطا لذكرها عند إمرار اليدين، وضعف هذا خليل وقال: لايلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه[1].

وضعف العدوي قول القابسي، وشهر قول ابن أبي زيد[2].

**قال الإمام ابن الحاجب: فإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزاه. وفي الجنب لحيض والحائض تجنب فتنوي الجنابة فيهما[3] قولان، فإن نوت الحيض فيهما فالمنصوص أنه تجزيه[4] لتأكده، وخرج الباجي نفيه لقراءة الحائض.**

304- إذا تعددت الأحداث وكان موجبها في الحكم واحدا في نقض الوضوء كاجتماع البول، والغائط، والريح، والمني ونوى أحدها ونسي ماعداه أجزاه وضوءه عن جميعها، قال المقري: الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل يترتب عن كل سبب لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقا بالعباد، وكان النبي ﷺ - يغتسل من الجماع غسلا واحدا، وهو يتضمن إلتقاء الختانين، والإنزال غالبا[5].

---

[1] أنظر المدونة 9:1 والتوضيح لوحة 39 والرسالة مع شرح زروق 126:1

[2] حاشية العدوي على الرسالة 193:1

[3] ج، و، ساقطة

[4] ج، و، ساقطة

[5] مختصر قواعد المقري - الإسعاف بالطلب - 59



305- وإذا نزل من المرأة دم حيض وعليها جنابة أو حاضت ثم أتتها جنابة واغتسلت في كلا الصورتين بنية الجنابة فمذهب المدونة أنه يجزيها، وبه قال أبو الفرج، وابن عبدالحكم؛ لأنه فرض ناب عن فرض كما ناب الغسل عن الوضوء، وسئل عمر - رضي الله عنه - عن الوضوء بعد الغسل فقال: أي وضوء أفضل من الغسل[1]. لأنه غسل صحيح نوى به الفرض وأجزأه كما لو نوى إستباحة الصلاة.

وقال سحنون: لايجزيها؛ لأن الحيض موانعه أكثر من الجنابة كالوطء، والصلاة، والصوم فلايندرج تحتها فكان حكمه أشد[2]. فإن نوت الغسل من الحيض ونسيت الجنابة في الصورتين المتقدمتين فالمنصوص عن مالك وابن القاسم أنه يجزئها عن غسل الجنابة.

وهذا يحمل - كما قال الباجي - على رواية من لايرى للحائض قراءة القرآن عند إنقطاع الدم، وعلى رواية من لايرى لها قراءة القرآن جملة. وأما على قول من أجاز للحائض قراءة القرآن فإنه يتخرج على قول سحنون أن نية الحيض لاتجزئ عن نية الجنابة[3].

وعلى هذا فالضمير في قول ابن الحاجب (وخرج الباجي نفيه) يعود على الإجزاء كما جاء في التوضيح[4] لا على التأكد كما قال الونشريسي في فروقه[5].

**قال الإمام ابن الحاجب: فإن خصه[6] مخرجا غيره فسدت للتناقض كما لو اخرج أحد[7] الثلاثة، فإن أخرج بعض المستباح[8] فثالثها يستباح مانواه فقط[9]**

---

[1] مصنف عبدالرزاق 271:1

[2] أنظر التوضيح لوحة 39 - 40

[3] الباجي عن الموطأ 51:1

[4] التوضيح لوحة 39 - 40

[5] الفروق لنا في المذهب من الفروق ص5

[6] ج خصصه

[7] ج إحدى

[8] وتبيح

[9] ج، و، دونه

306- إذا نوى المتوضىء رفع حدث معين وأخرج غيره كما إذا بال وتغوط ونوى أحدهما وأخرج الآخر، أو أخرج أحد الثلاثة المتقدمة بأن نوى الفرض وقال لا أرفع الحدث فسدت نيته للتناقض.

فإن أخرج بنيته بعض المستباح بأن نوى الصلاة دون الطواف أو مس المصحف مثلا فاستعرض ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- في هذا ثلاثة أقوال:

- المشهور منها أنه يباح له كل ما يمنعه الحدث فله أن يطوف ويمس المصحف بتلك الطهارة.
- الثاني لايباح له مانواه وغيره؛ لأنه أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء.
- الثالث يستباح له مانواه دون غيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لكل امرئ مانوى).

وخرجها القاضي أبو الحسن على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة؛ فإن قلنا إن الطهارة لاترفع جاز له أن يصلي مانوى وغيره. وإن قلنا إنها ترفع لم يجز له أن يصلي غيرها؛ لأنه نوى رفض طهارته بعدها فليس له أن يصلي شيئا بعدها[1].

**قال ابن الحاجب: ولو نوى مايستحب له الوضوء كالتلاوة لم يجز على المشهور. ولو شك في الحدث وقلنا لايجب فتوضأ، أو توضأ مجددا فتبين حدثه، ففي وجوب الإعادة قولان. ولو ترك لمعة فانغسلت ثانية[2] بنية الفضيلة فقولان.**

307- إذا نوى في أول وضوئه ماشرعت له الطهارة استحبابا كتلاوة القرآن فالمشهور أنه لايفعل بوضوئه شيئا يتوقف على الطهارة كالصلاة والطواف، قال المازري: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه.

---

1 أنظر الباجي على الموطأ 52.1 والتوضيح لوحة 40

2 أ، ج، و ثانيا



وذكر التوضيح قاعدة: أن من نوى مالايصح إلا بطهارة كالصلاة والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره، ومن نوى شيئا لايشترط فيه الطهارة كالنوم، وقراءة القرآن ظاهرا فلايجوز أن يفعل به شيئا يتوقف على الطهارة كمس المصحف[1].

وقيل يجوز أن يصلي به؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل حالة، فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه، فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن له أن يصلي بوضوئه ذلك، وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم[2].

308- وإذا كان على طهارة وشك في الحدث ففي المسألة روايتان بوجوب الوضوء وندبه[3]: فإذا توضأ بناء على أن الشك لاينقض الوضوء ولكن يستحب منه ثم تبين له أنه أحدث قبل وضوئه، أو توضأ مجددا لوضوئه فتبين له أنه أحدث قبله فالمشهور فيهما عدم الإجزاء؛ لأنه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة. ويجزيه عند عيسى؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث.

قال الباجي: من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ مجددا للطهارة، ثم تذكر أنه أحدث، فذكر ابن أبي زيد عن أشهب أن ذلك يجزيه، وفي كتاب ابن سحنون أنه لايجزيه؛ لأنه قصد النافلة.

ولو ترك لمعة في وضوئه فغسلها ثانيا بنية الفضيلة فيجري فيهما القولان المتقدمان، والمشهور عدم الإجزاء، ولذا ذكر أبو محمد عبدالحق أن مازاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض، لتنوب الغسلة الثانية عما نقص من الأولى، فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفضيلة فإنه يخرج على الخلاف المذكور في تجديد الطهارة[4].

---

1 التوضيح لوحة 40 والحطاب على خليل 237.1

2 الباجي على الموطأ 52.1

3 الإشراف 27.1

4 أنظر الباجي على الموطأ 50.1 - 52

**قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الجنابة والجمعة ففيها[1] تجزيه عنهما، وفي الجلاب[2]: لو خلطهما بنية واحدة لم تجزه بناء على انتفاء التنافي أو حصوله**

309- إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة ففي المدونة تجزيه عنهما، لقول مالك فيها: لا بأس أن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا. وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز[3]. قال ابن عبدالبر: وقد كان ابن عمر يغتسل لهما غسلا واحدا، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت[4]. وهذا ما اعتمده أصحاب المذهب، ولايعول على رواية أبي حامد الإسفراييني بعدم الإجزاء لشذوذها[5].

وقال ابن الجلاب: وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلا واحدا وخلطهما في نية لم يجزه عن واحد منهما[6]، لأن نية الفرض الذي هو غسل الجنابة منافية لنية غسل الجمعة؛ لأنه غير فرض؛ إذ الفرض لايجوز تركه، والنفل يجوز تركه، فالجمع بينهما في نية واحدة جمع بين المتنافيين.

والحق أنه لامنافاة بينهما؛ لأن النفل يمدح على فعله والفرض يشاركه[7].

وهذا هو الأظهر، وماقاله ابن الجلاب خالف فيه مالكا وجمهور السلف، قال الفرج بن فضالة: سألت العلاء بن الحارث عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزىء ذلك عنه؟

فقال: قال مكحول: إذا فعل ذلك فله أجران[8].

**قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة أو بالعكس فعن ابن القاسم لايجزئ عن المنوى في الثانية، ولا على المنسي فيهما. وقيل يجزىء فيهما.**

[1] المدونة 146.1
[2] في التفريع 210.1
[3] المدونة 146.1
[4] الأستذكار 334.1
[5] البيان 95.1
[6] التفريع 210.1
[7] التوضيح لوحة 41
[8] الكافي 20



**وقيل يجزيه في الأولى لا في الثانية. وقال ابن حبيب بالعكس.**

310- إذا أراد الإنسان أن يغتسل يوم الجمعة وكان عليه جنابة فنواها ولم ينو الغسل للجمعة فقال ابن القاسم: لاتجزئه عن الجمعة[1]. لقول النبي ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى﴾[2]. وكذا إذا إغتسل للجمعة ولم ينو الغسل من الجنابة فلا تجزيه عنها، وهو قول ابن القاسم، وابن عبدالحكم، وأصبغ[3]؛ لما جاء عن مالك أنه سئل عن رجل قام من الليل فاحتلم، فأصبح ولم يشعر، وكانت ليلة جمعة، فحضرت الصلاة فاغتسل للجمعة، ثم راح وصلى، ثم علم بذلك فوجده في ثوبه؟

فقال: أرى أن يغتسل الثانية ويعيد الصلاة ظهرا[4].

وجاء في رواية مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وابن وهب عن مالك أن غسل الجمعة يكفي عن الجنابة، لأنه مشروع مأمور به فوجب أن تجزئه نيته عن نية غسل الجنابة، قال ابن حبيب: كمن توضأ لنافلة فإنه يصلي به فريضة[5]. إستنادا إلى ماروي الترمذي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[6].

ووجه الدليل - كما قال ابن رشد - أنه جعل الغسل الذي هو سنة يجزىء عن الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أنه يجزئ عن غسل الجنابة الذي هو فرض[7].

ويكفي عند أشهب غسل الجنابة عن الجمعة، وبه قال محمد إبن مسلمة؛ لأن غسل الجمعة للنظافة؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم العوالي، فيأتون في العباءة، ويصيبهم الغبار

[1] التوضيح لوحة 41
[2] البخاري - الفتح - 13.1 - 15
[3] الباجي على الموطأ 50.1
[4] البيان 57.1 - 58
[5] الباجي على الموطأ 50.1
[6] الترمذي - العارضة 282.2
[7] البيان 59.1

فخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ انسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله - ﷺ: ﴿لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا﴾[1].

وقال ابن عبدالحكم: إذا نوى الجنابة أجزأ عن الجمعة.

وهو المراد من قول ابن الحاجب: وقيل يجزىء في الأولى لا في الثانية. أي فلا يجزىء غسل الجمعة عن الجنابة؛ لأن الجمعة غسلها للتنظيف.

وقال ابن حبيب: إذا نوى الجنابة لم يجز عن الجمعة؛ لأن الغسل للجمعة تعبد[2].

والمعتمد قول ابن القاسم، وهو مذهب المدونة.

**قال الإمام إبن الحاجب: ولايصح وضوء الكافر ولا غسله، بخلاف الذمية تجبر للحيض لحق الزوج على المشهور، بخلاف الجنابة.**

311- الغسل والوضوء عند مالك وجميع أصحابه لايجزيان إلا بالنية، والكافر لاتصح منه النية، قال مالك رحمه الله تعالى: وإذا اغتسل النصراني وأصاب السنة في الغسل فإن ذلك لايجزيه إذا لم ينويه الإسلام، ولا يجزيه الوضوء وإن كان نوى به[3].

312- وتجبر الذمية على الغسل من الحيض على المشهور؛ لما جاء عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض، ثم تطهر، أنها تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها[4]؛ لأنه لايجوز له وطؤها حتى تطهر؛ لقوله تعالى: (ولاتقربوهن حتى يطهرن)[5].

ومقابل المشهور ماجاء في سماع أشهب عن مالك أنه قال: سألته عن اغتسال النصرانية من الحيضة أيجبرها عليه زوجها؟ قال: ليس ذلك له.[6]

---

[1] مسلم – النووي – 132.6

[2] التوضيح لوحة 41 – 42

[3] البيان 185.1

[4] المدونة 32.1 – 33

[5] البقرة آية 222

[6] البيان 121.1



والغسل من النصرانية لايتوقف على نية؛ لأنها يشترط لصحة الصلاة، وغسلها كان حقا للزوج؛ لأنه مأمور بعدم قربها حتى تغتسل.

313- ولايجبر الرجل زوجته الذمية على الغسل من الجنابة؛ لأن الغسل منها يحتاج إلى نية، والنية لاتصح من الكافر كما تقدم، ولذا يجوز لزوجها الإتصال بها قبل الغسل؛ لقول مالك – رحمه الله تعالى: – وأما الجنابة فلابأس أن يطأها وهي جنب[1]

**الفريضة الثانية غسل الوجه:**

**قال الإمام إبن الحاجب: الثانية غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على المشهور.**

314- أجمعت الأمة على وجوب غسل الوجه في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[1].

وغسله يكون بنقل الماء إليه إستنادا إلى ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما، أنه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من الماء أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه[4].

ولو وصل الماء إلى العضو بدون نقل فإنه يكفيه؛ لأن المطلوب وصول الماء إلى الوجه كيفما أمكن ولو بمزاب[5].

وظاهر كلام ابن الحاجب أن الدلك مقارن لصب الماء وبه قال القابسي، وقال ابن أبي زيد: يكفي كونه عقب صب الماء، وهو ما صححه ابن فرحون وشهره زروق[6].

---

[1] المدونة 33.1

[2] وساقطة

[3] المائدة آية 7

[4] البخاري – الفتح 194.1

[5] إبن ناجي على الرسالة 109.1

[6] الحطاب على خليل 219.1 وزروق على الرسالة 112.1

315- ولم يعد ابن الحاجب الدلك من فرائض الوضوء اكتفاء منه بأنه داخل في مسمى الغسل؛ لأن الغسل عند العرب هو إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرقت بين قولهم غسلت الثوب، وأفضت عليه الماء، وغمسته في الماء[1].

واختلف في الدلك في الوضوء على ثلاثة أقوال:

- المشهور منها وجوبه[2]؛ لقول مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه إنغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لايجزيه إلا أن يتدلك. ثم قال: وكذلك الوضوء بالماء[3]. إستنادا إلى ماجاء عن أبي ذر ﷺ قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال: (ويل لأعقاب من النار) قال: فطفقنا نغسلها غسلا، وندلكها دلكا.[4]
- القول الثاني غير واجب بناء على أن الغسل يصدق بدون دلك وهو قول ابن عبدالحكم.
- الثالث أن الدلك واجب لالنفسه بل لتحقيق إيصال الماء، فمتى تحقق إيصال الماء إلى العضو لطول مكثه أجزأ. وعزاه اللخمي لأبي الفرج.

والمشهور أولها؛ فقد حكى ابن بطال الاتفاق على الدلك في الوضوء دون الغسل، والفرق بينهما أن آية الوضوء جاء (فاغسلوا)، وآية الغسل (فاطهروا) وأحاديث الوضوء كلها تدل على الدلك، وأحاديث الغسل جاء فيها (وأفاض الماء واغتسل).

قال الحسن: إن ظاهر كلام ابن يونس، وابن رشد، وابن بشير أن الخلاف في الغسل فقط[5].

---

[1] تفسير القرطبي 5.209 – 210

[2] التوضيح لوحة 42

[3] المدونة 27.1

[4] مصنف عبدالرزاق 22.1

[5] الحطاب على خليل 218.1



**قال الإمام ابن الحاجب: والوجه من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن،[1] فيدخل موضع الغم، ولايدخل موضع الصلع، ومن الأذن إلى الأذن، وقيل من العذار[2] الى العذار، وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر، وانفرد عبدالوهاب بأن مابينهما سنة.**

316- حد الوجه في الوضوء من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن.

قيل لسحنون: فما حد الوجه عندك الذي إذا قصر منه المتوضىء وجبت عليه الإعادة؟

فقال: دور الوجه كله.

قلت: فاللحي الأسفل من ذلك والذقن؟

قال: نعم.

قال ابن رشد: واللحى الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ماتحته، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا.[3]

واختلف في حد الوجه عرضا فالمشهور أنه من الأذن إلى الأذن؛ لأن المواجهة تقع بالجميع، وأدخل في مسمى الوجه. وقيل من العذار إلى العذار، رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. وقيل إن كان نقي الخد فيجب غسله من الأذن إلى الأذن، وإن كان ذا لحية فيجب من العذار إلى العذار حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين.[4]

قال ابن رشد: وهذا أضعف الأقوال.[5]

---

[1] الذقن بفتح الذال والقاف مجمع اللحيين / المعجم الوسيط مادة ذقن

[2] العذاران جانبا اللحية / لسان العرب 224/6 مادة عذر

[3] البيان 168.1

[4] التوضيح لوحة 43

[5] البيان 169.1

وقال القاضي عبدالوهاب: وماخلف العذار إلى الأذن ليس من الوجه؛ لأن المواجهة لاتقع به في الغالب، ولأنه من غضاريف الأذنين وتوابعهما، ولأنه لايلزم المرأة فدية إذا غطته في الإحرام[1]

**قال الإمام ابن الحاجب: ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب[2]، وقيل وكثيفه، ويجب غسل ماطال من اللحية [على الأظهر][3] كمسح الرأس**

319 إذا كانت اللحية خفيفة تظهر البشرة تحتها في مجلس التخاطب فيجب تخليلها في الوضوء؛ لأنها من الوجه وتقع به المواجهة، وهي موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد.[4]

وإذا كانت كثيفة لاتظهر البشرة تحتها فالمشهور أنه لايجب تخليلها وإنما يفيض الماء على الشعر؛[5] لقول مالك –رحمه الله تعالى: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها[6] إستنادا إلى ماجاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. وجاء عنه في رواية أخرى في وصفه لوضوء النبي ﷺ:... ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى[7]... والنبي ﷺ كان كثيف اللحية والغرفة الواحدة وإن عظمت لاتكفي غسل باطن اللحية الكثيفة مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لايجب تخليلها.

وقد خرج ماتحت الشعر الكثيف من المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ماظهر من الشعر.

---

[1] الإشراف 8.1

[2] بضم الهاء وسكون الدال شعر أشفار العين / المعجم الوسيط مادة هدب

[3] مابين المعكوفين ثابت في نسخة التوضيح لوحة 43 ، ج

[4] مجموع الشافعية 419.1

[5] الحطاب على خليل 189.1

[6] البيان 93.1

[7] البخاري – الفتح – 251.1 – 252



320– ويتعلق هذا الحكم بكل شعر نبت في الوجه كشعر الحاجب وغيره؛ فإن كان خفيفا وجب تخليله وإلا فلا، كما جاء في الحطاب نقلا عن التلقين.[1]

وقيل يجب تخليل اللحية الكثيفة، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه.[2]

321– ويجب غسل ماطال من اللحية، وهو ما استظهره القاضي عبدالوهاب من المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[3] فالإسم يتناول العضو المعلوم وما اتصل به من الخلقة؛ لأنها شعر ثابت على عضو يلزم تطهيره، فأشبه مالم يسترسل من الشعر.[4] قال ابن رشد: وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها.[5] وقيل لايجب غسل ماطال منها قاله مالك في رواية ابن القاسم، وبه قال الأبهري.[6]

الفريضة الثالثة غسل اليدين:

**قال الإمام ابن الحاجب: الثالثة غسل اليدين مع المرفقين وقيل دونهما، فلو قطع المرفق سقط، وفي تخليل أصابعهما الوجوب والندب، وفي إحالة الخاتم ثالثها يجب في الضيق، ورابعها ينزع.**

322– أجمعت الأمة على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾.[7]

واختلفوا في غسل المرافق، فذهب الجمهور إلى وجوب غسلها مع اليدين، إستنادا لما رواه البيهقي عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.[8]

---

[1] الحطاب على خليل 189.1

[2] البيان 93.1 – 94

[3] المائدة آية 6

[4] الإشراف 7.1 – 8

[5] البيان 169.1 و 178 – 179

[6] إبن ناجي على الرسالة 111.1

[7] المائدة آية 6

[8] السنن الكبرى 56.1

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: ولايجزئ في غسل اليدين أبدا إلا أن يأتي على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق.[1] وهو مارواه ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور المذهب[2]، وظاهر ما في المدونة،[3] وهو الذي يقتضيه الأسلوب العربي قال سيبويه، والمبرد، وغيرهما: ما بعد إلى إذا كان من نوع ماقبلها دخل فيه، واليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولهذا إذا قال بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه دخل الحد، ويكون المراد بذكر المرفقين، والكعبين إخراج ماوراءهما.[4]

وقيل لايجب إدخال المرفقين في الغسل، وهو مارواه ابن نافع، وأشهب عن مالك،[5] والأول هو المعتمد. فلو قطعت اليدان من المرفقين لايطالب بغسل موضع القطع لسقوط الفرض عنه.[6]

323– وفي حكم تخليل أصابع اليدين في الوضوء الوجوب، والندب، والمشهور منهما الوجوب، وإليه رجع مالك، وبه قال ابن وهب[7] ،إستنادا لما جاء عن أبي صبرة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ – فقال: ﴿إذا توضأت فخلل الأصابع﴾.[8] واستحب ابن شعبان تخليلها.[9]

وفي حكم تحريك الخاتم في الوضوء، ونزعه استعرض ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – أربعة أقوال استظهر منها عبدالسلام القول بتحريكه، وهو قول ابن شعبان، وأبي إسحاق.[10]

---

[1] الأم 23.1 – 26
[2] الباجي على الموطأ 36.1
[3] مقدمات إبن رشد 51.1
[4] العيني على البخاري 625.1
[5] حاشية العدوي على الرسالة 168.1
[6] انظر المدونة 24.1
[7] الباجي على الموطأ 37.1 وإبن ناجي على الرسالة 112.1
[8] مسندا الإمام أحمد – الفتح – 31.2
[9] إبن ناجي على الرسالة 112.1
[10] الباجي على الموطأ 36.1 والحطاب على خليل 197.1



وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا توضأ حرك خاتمه، ومثله علي – كرم الله وجهه.[1] واقتصر خليل في مختصره على عدم تحريكه، وهو قول مالك في المجموعة، والعتبية، وشهره زروق. ولايؤثر عدم دخول الماء تحته؛ لأنه صار كالجبيرة بإباحة الشارع لبسه،[2] ولاينزعه كما قال ابن عبدالحكم، أو يحرك الضيق منه كما قال ابن حبيب، وابن مسلمة.[3]

324– والخاتم بالنسبة للرجال يكون من فضة لامن ذهب؛ لأنه ممنوع على الرجال لما جاء عن عبدالله بن عمرو أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ – وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: ﴿إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لاناثهم﴾.[4]

فلا يعفى عن غسل ماتحته إذا كان من ذهب، ويعيد صاحبه الصلاة في الوقت كما قال سحنون.[5] قال ابن الجلاب: ولايحل للرجل التحلي، والتختم بشيء من الذهب.[6]

**الفريضة الرابعة مسح الرأس:**

**قال الإمام ابن الحاجب: الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة، وما استرخى من شعرهما، ولاتنقض عقصها[7]، ولاتمسح على حناء،[8] ولاغيره**

---

[1] السنن الكبرى 57.1
[2] البيان 87.1 – 88 وزروق على الرسالة 112.1
[3] الباجي على الموطأ 36.1 والحطاب على خليل 197.1
[4] صحيح سنن إبن ماجة – الألباني – 282.2
[5] الحطاب على خليل 197.1
[6] التفريع 351.2
[7] عقصت المرأة شعرها عقصا أخذت كل خصلة منه فلوتها ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء ثم أرسلتها/ المعجم الوسيط مادة عقص
[8] قال الزبيدي الحناء مذكر ممدود واحده حناء/ الحطاب على خليل 208.1

325- من الفرائض المجمع عليها في الوضوء مسح الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾.[1]

326- والمشهور أن مسح جميعه واجب على الرجل والمرأة؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله، وتمسح ما استرخى من الشعر ولو نزل عن حد الرأس، وهو مذهب المدونة، قال مالك فيها في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها: إنها تمسح عليه بالماء، وكذلك له شعر طويل من الرجال.

327- ولاتطالب بحل مالوته من شعرها عند مسح الرأس، وهو المراد من قول ابن الحاجب: ولاتنقض عقصها، لقول مالك رحمه الله: وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها.[2]

فإن ضفر بخيوط ثلاثة فأكثر يجب عليها نقضه، وحله، وإن كانت أقل فلا تنقضه إلا إذا اشتد الضفر.[3]

328- ولاتمسح على حناء؛ لأن له جرما يفصل الماء عن الشعر، قال مالك: ولايجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر.[4] ورخص اللخمي المسح عليه إذا كان لضرورة فهو كاللحن، وإن كان لغير ضرورة فلا، ويمتنع المسح عليه إن كان متجسدا.

وأما آثاره وصبغه فيجوز المسح عليه. ويجوز المسح على الطيب الذي ترش به المرأة رأسها، أو تجعله في شعرها إذا لم يكن متجسدا، ومازال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤسهن، وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص[5] الطيب في مفرقه. قال ابن فرحون ولايقال إنه يضيف الماء حالة المسح فإن هذا من الجهل بالسنة، والتعمق في الدين، ومما يوضح ذلك ماوقع في البيان في المرأة تعمل نضوحا من

---

1 المائدة آية 7

2 أنظر المدونة 16.1 والحطاب على خليل 209.1

3 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 88.1

4 المدونة 16.1

5 لمع وبرق / ترتيب القاموس مادة وبص



التمر، والزبيب فتمشط به، قال: أرجو أن يكون واسعا.[1]

**قال الإمام ابن الحاجب: ومبدؤه من مبدأ الوجه، وآخره ما تحوزه الجمجمة،[2] وقيل آخر منبت شعر القفا المعتاد، فإن مسح بعضه لم يجزه على المنصوص، وابن مسلمة يجزئ الثلثان، وقال أبو الفرج: الثلث، وقال أشهب: الناصية. وروى عن أشهب أيضا الإطلاق، وقال: إن لم يعم رأسه أجزأه ولم يقدر ما لايضره تركه.**

329- مبدأ مسح الرأس من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الجمجمة، قال سند: وأما آخره فالمعروف من المذهب منتهي الجمجمة حيث يتصل عظم الرأس بفقار العنق، وهذا هو المشهور، وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر المعتاد[3].

فإن مسح بعض رأسه لم يجزه عند مالك؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء، فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟[4]. وقال إبن مسلمة: يجزىء الثلثان؛ لأن المسح مبني على التخفيف، فأكثره يجزئ عن أقله، وقال أبو الفرج : يجزئ الثلث؛ لأنه في حيز الكثير في حديث سعد ﴿الثلث﴾ والثلث كثير[5]، وقد جعله مالك في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه[6] إستنادا لما رواه مسلم ﴿أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة﴾ قال النووي: هذا ما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولايشترط الجميع.[7]

وأجاب ابن العربي بأن الحديث نص في مسح جميع الرأس؛ لأنه مسح بيده ما أدرك من رأسه - وهي الناصية - وأمر يده على الحائل - وهي العمامة - بينه وبين باقيه، وأجراه مجرى الحائل من جبيرة، أو خف، ونقل الفرض إليه.[8] وأجاز

---

1 أنظر البيان 294.16 والحطاب على خليل 206.1 - 208

2 الجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ/ المصباح المنير 135

3 الحطاب على خليل 202.1

4 أحكام القرآن لابن العربي 566.2

5 أنظر تمام الحديث في البخاري - الفتح - 300.6

6 الاستذكار 1/ 168

7 مسلم مع النووي 3 / 178

8 أحكام القرآن لابن العربي 2 / 569

أشهب الإقتصار في المسح على الناصية وهي ربع الرأس، وجاء عنه في العتبية: من مسح مقدم رأسه لا إعادة عليه.[1]

وأشهر الأقوال مسح جميعه، لإجماعهم على أن من مسحه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.[2]

**قال الإمام ابن الحاجب: وغسله ثالثها يكره، ويجزئ في الغسل اتفاقا.**

330- إذا غسل المتوضيء رأسه بدل المسح ففيه ثلاثة أقوال كما استعرضها ابن الحاجب:

الأول الإجزاء وهو قول ابن شعبان؛ لأن الغسل مسح وزيادة
الثاني عدم الإجزاء؛ لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح.
الثالث يكره مراعاة للخلاف.

وقد حكى القولين الأخيرين ابن سابق، ولم ينسبهما لأحد، وعنه نقلها ابن شاس، وشراح ابن الحاجب، وابن عرفة،وغيرهم.

وأصح الأقوال أولها، وعليه اقتصر ابن أبي زيد في نوادره، وشهره ابن عطاء الله.[3] قال النووي: لو غسل رأسه بدل مسحه أجزأه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون؛ لأنه في معنى المسح، ونقل إمام الحرمين الإتفاق عليه.[4]

331- وإذا اغتسل للجنابة ولم يمسح رأسه فغسله للجنابة يجزئه عن الوضوء إتفاقا؛[5] لما جاء عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج[6]

---

[1] البيان 1/ 103 والتوضيح لوحة 44
[2] الأستذكار 1/ 166 والحطاب على خليل 1/ 202
[3] التوضيح لوحة 44
[4] مجموع النووي 1/450
[5] التوضيح لوحة 44
[6] السنن الكبرى 1/178



**قال الإمام ابن الحاجب: وفيها[1] لو حلق رأسه، أو قلم أظفاره لم يعد، وقال: عبدالعزيز:[2] هذا من لحن[3] الفقهاء، والظاهر الصواب، وحكي عن عبدالعزيز أنه يعيد**

332- إذا توضأ الإنسان ثم حلق رأسه، أو قلم أظفاره فإنه لايعيد مسح رأسه، ولاغسل موضع الأظفار؛ لأن الحدث قد ارتفع، ولم يحصل له ناقض. قال مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه: إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية. قال ابن القاسم: وبلغني عن عبدالعزيز بن أبي مسلمة أنه قال: هذا من لحن الفقهاء.[4]

واختلف في مراد عبدالعزيز في قوله: من لحن الفقهاء، هل هو مخالف لقول مالك، أو موافق له؟ فاستظهر ابن الحاجب أنه موافق له، واستظهر خليل في التوضيح أنه مخالف له، وهو ما قاله سحنون، وصوبه عياض؛ لأنه يرى الإعادة،[5] وفهمه القاضي عبدالوهاب، قال في الإشراف: ومن مسح رأسه ثم حلق شعره لم يعد، خلافا لعبدالعزيز بن أبي مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ وهو قد مسحه وزال عنه حكم الحدث بتطهيره.[6]

**الفريضة الخامسة غسل الرجلين:**

**قال الإمام ابن الحاجب: الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين[7]، وقيل دونهما، وهما الناتئان في الساقين، وقيل عند معقد الشراك[8] ،وفي تخليل أصابعهما الوجوب، والندب، والإنكار.**

---

[1] المدونة 1/17
[2] بن عبدالله بن أبي سلمة المسمى بالماجشون و روي عن الزهري وروي عنه إبنه عبدالملك والليث بن سعد توفي سنة ستين ومات التعريف برجال جامع الامهات ص 147 - 148
[3] لحن بسكون الحاء خطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب وبفتح الحاء فطن لحجته وانتبه لها / المعجم الوسيط مادة لحن.
[4] المدونة 1/17
[5] التوضيح لوحة 44
[6] الأشراف 1/9
[7] العظم الناتيء عند ملتقى الساق والقدم وفي كل قدم كعبان عن يمنتها وعن يسرتها/ المعجم الوسيط مادة كعب
[8] سير النعل على ظاهر القدم/ نفس المرجع السابق مادة شرك

333- من فرائض الوضوء غسل الرجلين لقول الله تعالى في آية الوضوء ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾، ولما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء، وظلم، أو ظلم وأساء﴾.[1] وبهذا تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه بما في ذلك غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ماعدا عليا، وابن عباس، وأنسا رضي الله عنهم - وأنهم رجعوا عن ذلك قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.[2]

334- وقد أنب النبي ﷺ من اقتصر على مسحهما فيما رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقتنا العصر، فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ﴿ويل للأعقاب من النار﴾ مرتين، أو ثلاثا.[3]

ويدخل في الغسل الكعبان، قال النووي: اتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين.[4]

والمراد من الكعبين كما قال عياض - العظمان الناتئان في جانبي طرفي الساق، وهذا هو المشهور، والأصح لغة ومعنى.[5]

قال الماوردي: وهو المحكي عن قريش، ونزار كلها، ومضر، وربيعة، لاتختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتىء بين الساق، والقدم. قال: وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن؛ لأن القرآن نزل بلغتهم.[6]

---

[1] سنن أبي داود - العون - 225.1 - 228
[2] فتح الباري 276.1
[3] البخاري - الفتح - 275 - 276
[4] النووي على مسلم 7.3
[5] المواق على خليل 211.1
[6] مجموع الشافعية 463.1



ويشهد لهذا ماجاء في سنن أبي داود عن النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال:

﴿أقيموا صفوفكم - ثلاثا، والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم﴾ قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه﴾.[1] قال ابن حجر: واستدل بحديث النعمان على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتىء في جانبي الرجل، وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ، وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم.[2]

وقيل هما الناتئان عند معقد الشراك، وعزاه اللخمي لرواية ابن القاسم، وعياض لرواية أحمد بن نصر، وفي مختصر ابن عبدالحكم أن مالكا أنكر هذه الرواية. قال ابن فرحون: كلام ابن الحاجب، وابن شاس، والباجي، وغيرهم من الذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل، وأن في المذهب من يقول ينتهي الغسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب، ولاخارجه.[3]

335- واستعرض إبن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بحكم تخليل أصابع الرجلين في الوضوء:

الأول أنه واجب، ورجحه اللخمي، وابن بزيزة، وابن عبدالسلام[4] استنادا لما جاء عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال: قال النبي ﷺ -: ﴿إذا توضأت فخلل الأصابع﴾.[5] وما جاء في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول

---

[1] سنن أبي داود - عون المعبود 362.2
[2] فتح الباري 353.2
[3] الحطاب على خليل 212.1 - 213
[4] التوضيح لوحة 45
[5] سنن الترمذي - العارضة 56.1

الله ﷺ - توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره، وفي رواية أبي داود: يدلك أصابع رجليه بخنصره.[1]

الثاني أنه مستحب، وبه قال ابن شعبان، وهو المشهور[2] في المذهب، ولعله كان مستنداً لما جاء في العتبية أن مالكا سئل عمن توضأ، ولم يخلل أصابع رجليه قال: يجزئه عنه. قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلها أحسن، وقال ابن حبيب: إنه مرغب فيه.[3] وقال ابن وهب: إنه واجب في اليدين، مستحب في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء.[4] وقال ابن العربي: وماروي عن النبي ﷺ محمول على الاستحباب.[5]

الثالث ترك تخليلها إستناداً لما جاء عن مالك أنه سئل عن الجنب أيحرك لحيته بالماء إذا اغتسل؟ قال: نعم. فقيل له: فعند الوضوء؟ قال: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها، وهو مثل أصابع الرجلين. أراد أنها لاتخلل.[6] إلا أن ابن وهب ذكر أنه سمع مالكا ينكر التخليل، قال: فأخبرته، فرجع إليه.[7]

وبهذا بقي حكم التخليل مطلوبا إما على الوجوب، أو الندب: وهو المشهور كما تقدم.

**الفريضة السادسة الموالاة:**

**قال الإمام ابن الحاجب: السادسة الموالاة، وقيل سنة، والتفريق اليسير مغتفر، وفي الكثير ثالثها للمدونة يفسد عمده لانسيانه، فإن أخره حين ذكره فكالمتعمد، فإن الفق غسله غسله بغير تجديد نية لم يجزه.**

[1] سنن إبن ماجه - الألباني - 75.1 وسنن أبي داود - عون المعبود - 252.1
[2] الحطاب على خليل 213.1
[3] البيان 78.1
[4] أحكام القرآن لابن العربي 578.2
[5] العارضة 57.1
[6] البيان 93.1
[7] التوضيح لوحة 45



336- اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الوضوء فالمشهور أنها من فرائضه، وهو ماصححه ابن عبدالسلام[1] إستناداً لما رواه أبو داود أن النبي -ﷺ- رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاة.[2]

وشهر ابن رشد سنيتها[3] إستناداً لما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما - بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.[4]

337- والفصل اليسير مغتفر، حكى القاضي عبدالوهاب الإتفاق عليه[5]

ونقل النووي فيه الإجماع.[6]

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في الفصل الكثير خمسة أقوال:

الأول أنه يفسد الوضوء سواء فرق عامدا، أو ناسيا، وهو قول ابن وهب، وعبدالعزيز بن أبي مسلمة.

الثاني أنه لايبطل سواء فرق ناسيا، أو متعمداً، وهو قول ابن عبدالحكم.[7]

الثالث إن فرق متعمداً أبطل، وإن فرق ناسيا لايبطل؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى:- توضأ فغسل وجهه، ويديه، وترك مسح رأسه، وغسل رجليه حتى جف وضوؤه وطال فإن ترك ناسيا بني على وضوئه. وإن طال ذلك، وإن ترك عامداً استأنف الوضوء[8]

[1] الحطاب على خليل 223.1
[2] أبو داود - العون - 297.1
[3] مقدمات إبن رشد 53.1 - 54
[4] الموطأ - الزرقاني - 115.1
[5] التوضيح لوحة 45
[6] مجموع النووي 490.1
[7] أحكام القرآن 579.2، مقدمات إبن رشد 54.1
[8] أنظر المدونة 15.1 وإسناد الحديث حسن - الجامع الصغير - اليسر 35.2

وعدم البطلان في النسيان كان مستنداً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾.[1]

ويلحق بالناسي من أعد من الماء مايكفيه فتبين خلافه، أو أراقه شخص، أو غصبه، أو أريق بغير اختياره، أو أكره على التفريق فإنه ملحق فيما ذكر بالناسي على المتعمد.[2]

337– ويبادر بالغسل إذا ذكره فإن أخره فحكمه حكم المتعمد، ويجب عليه تجديد النية في حال غسله إستناداً لما جاء في المدونة: إن بقيت رجلاً من وضوئه فخاض بهما نهراً فدلكهما فيه بيده، ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه،[3] لأنه لما نسيها، وفارق محل وضوئه على أنه أكمله ارتفعت النية المتقدمة فلزمه تجديدها.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب: ولايمسح رأسه ببلل لحيته بل بماء جديد، ولايعيد غسل رجليه إن كان وضوؤه قد جف، ورابعها يفسد إلا في الرأس، وخامسها وفي الخفين، وفيها[5]: وإذا قام لعجز الماء ولم يطل حتى جف بنى.**

338– إذا نسي المتوضىء مسح رأسه وأراد مسحه بما بقي من بلل لحيته فلايجوز له ذلك؛ لقول مالك – رحمه الله تعالى – في الذي ينسى أن يمسح رأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل: لايجزئه أن يمسح بذلك البلل، ولكن ليأخذ الماء لرأسه، وليبتدء الصلاة بعدما يمسح رأسه.[6] إستناداً لما جاء عن موسى بن أبي عائشة قال: سمعت مصعب بن سعد سأله رجل، فقال: أتوضأ، وأغسل وجهي، وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي، أو أحدث لرأسي ماء؟ فقال: لا، بل أحدث لرأسك ماء.

[1] بداية المجتهد 17.1،
[2] الدردير على خليل 92.1
[3] المواق على خليل 223.1
[4] البيان 192.1
[5] المدونة 16.1
[6] المدونة 17.1



وجاء عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء.[1]

339– ولايعيد غسل رجليه إن كان وضوؤه قد جف، قال مالك: إن كان ناسيا وجف وضوؤه فلايكون عليه إلا مسح رأسه[2] وجاء في الموطأ: إن كان قد صلى يعيد الصلاة[3]

القول الرابع أن الموالاة واجبة في المغسول دون الممسوح وهو الرأس، رواه عبدالملك في ثمانيته.[4]

الخامس أنها واجبة إلا في المسح على الخفين فإن أخره فلا شيء عليه. فقد روى علي بن زياد عن مالك أن من أخر مسح خفيه في الوضوء، وحضرت الصلاة فليمسحها، ويصلي، ولايخلع، فقسره محمد بن مسلمة بأن التفريق خاص بالمسح على الخفين، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

إلا أن هذه الرواية يضعفها ماقاله ابن القاسم أن مالكا لم يأخذ بفعل ابن عمر في تأخيره المسح على خفيه حتى دخل المسجد.[5]

قال المازري: وأما التفرقة بين الممسوح، والمغسول فلامعنى لها، لكن لعلهم رأوا أن المسح خفيف فسلكوا هذه الطريقة في تخفيف حكمه.[6]

والمشهور في المذهب القول الثالث وهو أن من فرق عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً، ومن فرق عاجزاً أو ناسياً بنى، وهو ما شهره ابن ناجي في شرح المدونة، وعزاه ابن الفكهاني لمالك، وابن القاسم، وشهره، واعتمده الحطاب.[7]

[1] مصنف عبدالرزاق 10.1
[2] المدونة 17.1
[3] الموطأ – الزرقاني – 76.1
[4] التوضيح لوحة 46
[5] الباجي على الموطأ 79.1
[6] شرح التلقين لوحة 6
[7] الحطاب على خليل 223.1 – 224

**قال الإمام ابن الحاجب: السنن سنة: الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفي كونه للنظافة، أو للعبادة قولان، لابن القاسم، وأشهب، وعليهما من أحدث في أثنائه، وعليهما يغسل للعبادة مفترقين، وللنظافة مجتمعين.**

340- الحكمة في تقديم السنن – وهي غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق – على غسل الوجه الذي يعتبر واجبا لاختبار أوصاف الماء الثلاثة: اللون، والطعم، والريح.[1]

واتفق العلماء على أن غسل اليدين في أول الوضوء سنة.[2] قال ابن يونس رحمه الله تعالى -: ليس لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء نص في كتاب الله، فسقط أن يكون ذلك فرضا، وثبت فعل النبي ﷺ لذلك فدل على أن ذلك سنة.[3]

والذي دل على فعله ﷺ مارواه مسلم، والبخاري واللفظ له عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران – بضم الحاء – مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنثر.....[4] ومارواه النسائي، والبيهقي واللفظ له عن أوس بن أوس عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوكف[5] ثلاثا.[6]

341- ويغسلها قبل إدخالها في الإناء لما رواه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لايدري أين باتت يده﴾

---

[1] فتح الباري 1.270

[2] النووي على مسلم 3.105

[3] المواق على خليل 1.242

[4] البخاري – الفتح – 1.269 – 270، مسلم – النووي 3.109 – 110

[5] أنه غسل يديه ثلاثاً وبالغ في صب الماء على يديه حتى وكف من يديه أي قطر/ اللسان مادة وكف

[6] النسائي – السيوطي – 1.64، سنن البيهقي 1.46



وفي رواية مسلم: ﴿فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا﴾[1]

قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكما، وعقبه دل على أن ثبوت الحكم لأجلها.[2]

وقال الشافعي – رضي الله عنه –: إن أهل الحجاز كانوا يستجمرون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة، أو قملة، أو قذر، أو غير ذلك.[3]

والأمر في الحديث عند الجمهور للندب، والقرينة التي صرفته عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك في طهارتها في قوله: ﴿فإن أحدكم لايدري أين باتت يده﴾ والشك لايقتضي في مثل هذا وجوبا، فلو شك هل مست يده نجاسة أم لا لما وجب عليه غسل يديه استصحابا لأصل الطهارة.[4] قال مالك – رحمه الله تعالى: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه.[5]

342- فلو أدخل يده في الإناء قبل غسلها فلا يؤثر على صحة وضوئه؛ فقد كان علي، وابن مسعود، والبراء، وجرير يتوضئون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم قبل غسلها.[6]

فإذا كانت يده بها نجاسة والماء قليل فلايدخلها فيه حتى يغسلها، ويحتال لأخذ الماء بفيه، أو بأي طريقة يقدر عليها.[7]

343- واختلف في علة غسل اليدين، فيرى ابن القاسم أنها للعبادة وهو المشهور؛[8] لأن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها أحكام العبادة غلب عليها حكم العبادة المحضة، كغسل الجمعة أصله لإزالة الرائحة فلما دخل عليه حكم

---

[1] البخاري – الفتح – 1.273 – 275، مسلم – النووي 3.178

[2] فتح الباري 1.274 – 275

[3] النووي على مسلم 3.179

[4] الباجي على الموطأ 1.48، فتح الباري 1.274

[5] التفريع 1.189

[6] المواق على خليل 1.242

[7] البيان 1.68

[8] الحطاب على خليل 1.243

العبادة لزم الأتيان به وإن عدمت الرائحة، فكذلك غسل اليدين لما دخله مايختص بالعبادة لزم الاتيان به وإن لم يوجد سببه.[1] إستناداً لما جاء عن عبدالله بن زيد لما سأله السائل: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين،[2] فكان في غسلها مرتين مرتين دليل على أن غسلهما عبادة لا لنجاسة، وإنما هو لسنة الوضوء.[3]

ويرى أشهب أن غسل اليدين للنظافة إستناداً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً، فإن أحدكم لايدري أين باتت يده﴾ فإنه لما علق الغسل بالشك في طهارة اليد دل على أنها لاتغسل إذا تيقن طهارتها. إلا أن عدم الغسل عند أشهب مقيد بما إذا كان غسلهما قريبا من فترة الوضوء، فإذا بعدت الفترة، أو أصابت يديه نجاسة فيغسلهما عند الوضوء.[4]

344- وعليه فإذا أحدث أثناء وضوئه، وأراد استئنافه عن قرب فلايطالب بغسل يديه عند أشهب، وهو أحد قولي مالك. وروى إبن القاسم، وابن وهب عن مالك في المجموعة إعادة غسل يديه، وهو اختيار ابن القاسم.[5]

ويتخرج على القولين – كما قال المازري – صفة غسلهما؛ فعلى القول بالتعبد تغسل كل يد وحدها؛ لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء ألا ينتقل إلى غسل عضو إلا بعد تمام الذي قبله، وعلى القول بالتنظيف يغسلهما مجتمعين لأنه أبلغ في النظافة.[6] إلا أن هذه التفرقة التي ذكرها المازري، واستعرضها إبن الحاجب لم تسلم؛ فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ قال: ﴿ فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين، مرتين.....[7]﴾

---

[1] الباجي على الموطأ 48.1
[2] الموطأ – الباجي 34.1
[3] البيان 108.1
[4] البيان 197.1
[5] نفس المرجع السابق 108.1
[6] الباجي على الموطأ 48.1
[7] أنظر الموطأ مع الباجي 34.1



فيغسلهما جميعاً اتباعا لظاهر الحديث، فإن غسل كل يد وحدها أجزأه ولم يكن عليه في ذلك ضيق.[1]

**قال الإمام ابن الحاجب: الثانية المضمضة، الثالثة الإستنشاق، وهو أن يجذب الماء بأنفه، وينثره بنفسه وأصبعه، ويبالغ غير الصائم، والاستنشاق بغرفات ثلاثاً كالمضمضة، أو كلاهما بغرفة، ومن تركهما ساهيا أمر بفعلهما، ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت.**

345- اتفق فقهاء المذهب على أن المضمضة، والاستنشاق من سنن الوضوء،[2] إستناداً لما رواه أبو داود، والدارقطني، وفيه: ﴿لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين﴾[3]

ووجه الدلالة في الحديث على سنتيهما أن النبي ﷺ إقتصر على الواجب الوارد في آية الوضوء الذي لايقبل الله الصلاة إلا به، ولم يذكر المضمضة، والاستنشاق، فدل على أنها سنة.

وكذا قوله ﷺ للأعرابي: ﴿توضأ كما أمرك الله﴾ رواه أبوداود، والترمذي، قال النووي: حديث صحيح، وهو أحسن الأدلة؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات، فعلم النبي ﷺ – أنه لايعرف الصلاة فعلمه واجباتها، وواجبات الوضوء، فقال ﷺ: ﴿توضأ كما أمرك الله﴾ ولم يذكر له سنن الصلاة، والوضوء؛ لئلا تكثر عليه فلايضبطها.[4]

وصفة المضمضة أن يدخل الماء إلى فيه، ثم يخضخضه، ثم يمجه.[5]

---

[1] البيان 133.1
[2] مقدمات إبن رشد 55.1
[3] سبل السلام 44.1
[4] مجموع النووي 402.1
[5] شرح التلقين لوحة 7

ويضع يده على أنفه عند الاستنثار استناداً لما جاء عن علي -كرم الله وجهه- أنه دعا بوضوء، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: ﴿هذا طهور نبي الله ﷺ﴾.[1]

ويبالغ غير الصائم في الاستنشاق إستناداً لما جاء عن صبرة[2] عن أبيه قال: قلت يارسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: ﴿أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنثار إلا أن تكون صائما﴾.[3]

واختلف في حكم الاستنثار، فعده خليل في مختصره من سنن الوضوء، وهو الذي صرح به ابن رشد في المقدمات، وقال القاضي عياض: الاستنشاق، و الاستنثار عندنا سنتان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بهما، وأفرد كل واحد منه بالذكر[4] في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر﴾[5].

346- واستعرض إبن الحاجب -رحمه الله تعالى- طريقتين في تناول الماء للمضمضة والإستنشاق:

الأولى أن يتمضمض ثلاثاً نسقا من ثلاث غرفات، ثم يستنشق كذلك، فيأتي لكل عضو بثلاث نسقا.

وهو ماصدر به خليل في مختصره، واعتمده بعض الشيوخ[6] استناداً لما جاء عن أبي مليكة[7] قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتى بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.[8]

---

1 النسائي - السيوطي - 67.1
2 بفتح الصاد وكسر الباء / مجموع النووي 402.1
3 النسائي - السيوطي 66.1
4 الحطاب والمواق على خليل 247.1 - 248
5 النسائي - السيوطي 66.1
6 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 97.1
7 بضم الميم وفتح اللام هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي ملكية القرشي التميمي/ عون المعبود 184.1
8 أبو داود - العون 184.1



وجاء عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب، وعثمان ابن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الإستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ.[1]

والثانية أن يتمضمض، ويستنشق بغرفة واحدة، وهي ما أجاب بها مالك عندما سئل عن يد واحدة للمضمضة، والاستنشاق أتجزئ ذلك؟ قال: نعم.[2]

347- وإذا ترك المضمضة، والاستنشاق ساهيا، وصلى أمر بفعلهما لما يستقبل من الصلاة، وهو ما أجاب به مالك في الموطأ عندما سئل عن رجل نسي أن يتمضمض، أو يستنثر حتى صلى؟ قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، وليتمضمض، وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد الصلاة. قال الباجي: وإنما أمره بالمضمضة، والاستنثار إذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته، وفرضها.[3]

ولو تذكرها وهو في الصلاة فلايقطع لما روي عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق، أو يمسح بأذنيه، أو لم يتمضمض حتى دخل في الصلاة، ثم ذكر فإنه لاينصرف لذلك.[4]

348- وإذا تذكر أثناء وضوئه أنه ترك سنة كالمضمضة، وشرع في غسل الفرض الذي بعدها فالمعتمد أنه لايرجع لها إلا بعد كمال وضوئه، وإذا تركها عمداً فإنه يرجع لها قبل تمام وضوئه، ولايعيد مابعدها.[5]

وإذا تركهما عمداً فالمعتمد في المذهب أنه يعيد الصلاة في الوقت؛ لقول ابن القاسم في رجل ترك الاستنشاق، والمضمضة عامداً، أو ناسياً: أما الناسي فلاشيء عليه، وأما العامد فأحب إلي أن يعيد في الوقت[6]

---

1 عون المعبود 234.1
2 البيان 11.1
3 الموطأ شرح الباجي 47.1
4 المصنف - عبدالرزاق 16.1
5 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 100.1
6 البيان 163.1

**قال الإمام ابن الحاجب: الرابعة أن يمسح أذنيه بماء جديد، ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه، ويجعلهما في صماخيه، وفي وجوب ظاهرهما قولان، وظاهرهما مما يلي الرأس، وقيل مايواجهه**

349- المشهور في المذهب أن مسح الأذنين ظاهراً، وباطناً سنة[1] استناداً لما جاء عن رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: «إنها لاتتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين،[2] ولم يكن فيما أمر الله في آية الوضوء مسح الأذنين، وثبت مسحهما عن النبي ﷺ - فيما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما، وباطنهما.[3] قال مالك: يدخل أصبعيه في صماخيه، ولايتبع غضونهما.[4]

وتجديد الماء مع المسح عند ابن الحاجب يحتمل أنهما سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشيوخ، وصرح ابن يونس بأن كلا من المسح والتجديد سنة مستقلة، وهو مامشى عليه خليل في المختصر.[5] وقيل إن مسح ظاهر الأذن واجب، قال ابن عطاء الله: إذا كان مسح الجميع سنة لا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن، وإنما يظهر على مقابل المشهور أن مسح ظاهرهما واجب.

350- ومنشأ الخلاف فيه النظر إلى حال الأذن أو إلى أصلها، فإن أصلها في الخلقة كالوردة التي تفتحت، فمن اعتبرها قبل انفتاحها قال الظاهر مما يلي الرأس، ومن اعتبرها بعد انفتاحها قال مايواجه. والقولان معا لابن سابق نقلا عن المتأخرين. قال: والأظهر أن الظاهر مما يلي الرأس[6]

---

[1] التوضيح لوحة 47
[2] رواه أبوداود وابن ماجة واللفظ له بتحقيق الألباني 77.1
[3] سنن ابن ماجة - الألباني 73.1 - 74
[4] الموطأ مع شرح الباجي 75.1
[5] الحطاب على خليل 248.1 - 249
[6] التوضيح لوحة 47



**قال الإمام ابن الحاجب: الخامسة رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه. السادسة أن يرتب على الأشهر. وقال:[1] لا أدري ماوجوبه. وثالثها واجب مع الذكر.**

351- من سنن الوضوء رد اليدين في المسح من مؤخر الرأس إلى مقدمه؛ لأن الفرض استيعابه بالمسح وهو يحصل بمرة واحدة. فإن بدأ من المؤخر فالسنة أن يردهما من المقدم كما صرح بذلك ابن القصار.[2]

ودل على مشروعيته ماجاء في الموطأ عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.[3]

352- السادسة ترتيب الفرائض. وقد أورد ابن الحاجب في حكمه ثلاثة أقوال:

- أشهرها أنه سنة وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك.[4] قال ابن القاسم: سألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه، ثم صلى؟ قال: صلاته مجزئة. قال: فقلت لمالك: أفترى له أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: لا أدري ماوجوبه.[5] أي الترتيب كما فسره ابن يونس.[6]

ووجه هذا القول أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في آية الوضوء أحرف الترتيب وهي الفاء وثم، وإنما ذكر الواو التي لاتقتضي إلا مطلق الجمع، وأن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: لابأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين. وقال علي بن أبي

---

[1] مالك في المدونة 14.1
[2] التوضيح لوحة 47
[3] الموطأ - الباجي 34.1
[4] المقدمات 54.1
[5] المدونة 14.1
[6] التوضيح لوحة 47

طالب: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي عضو بدأت. رواه الدار قطني وحيث انتفى الوجوب ثبت أن الترتيب سنة لمواظبته ﷺ عليه[1].

– القول الثاني أن الترتيب واجب استناداً لما رواه علي بن زياد عن مالك– رضي الله عنهما – أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة، وبه قال أبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومالك منهم وإمامهم،[2] ومال إليه ابن عبدالسلام، وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق[3]، احتجاجاً بآية الوضوء، فقد ذكر الله فيها ممسوحا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره، وبما جاء في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات.[4]

والقلب إلى القول بالوجوب أميل، وهو ما اختاره ابن العربي، وقال إن النبي ﷺ – توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان لمجمل كتاب الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب.[5]

– القول الثالث أن الترتيب واجب مع الذكر، وهو قول ابن حبيب،[6] ولعله كان مستنداً في ذلك إلى الحديث المشهور ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾

**قال الإمام ابن الحاجب: وعلى السنة فلو نكس متعمداً فقولان، كمتعمد ترك السنن، ولو نكس ناسيا أعاد بحضرة الماء، فإن بعد فقال ابن القاسم: يعيد المنكس خاصة، وقيل يعيده ومابعده.**

---

[1] الحطاب على خليل 250.1، الذخيرة 275.1

[2] المقدمات 54.1

[3] الحطاب على خليل 250.1، الذخيرة 275.1

[4] المجموع النووي 483.1 – 484

[5] أحكام القرآن 560.2

[6] الحطاب 250.1



353– شهر ابن الحاجب فيما تقدم أن ترتيب الوضوء بين الفرائض سنة، وعليه فلو قدم المتوضئ مسح رأسه على غسل يديه إلى المرفقين عمداً فحكى ابن الحاجب فيه قولين:

أحدهما أنه يعيد الوضوء سواء قرب وقت وضوئه أو بعد.

والثاني أنه كالناس فلا يعيد.[1]

والقولان مبنيان عن تعمد ترك السنن في الصلاة، والقول بالصحة في الموضعين أصح.[2] قال ابن عبدالبر: كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض من غيره.[3]

– ولو قدم مسح رأسه ناسياً وكان الماء موجوداً فظاهر كلام ابن شاس أنه يعيد الوضوء ليسارة الأمر عليه، وقال ابن رشد، وابن بشير: يعيد المنكس ومابعده فقط، فإن بعد عنه الماء فقال ابن القاسم: يعيد ماقدم فقط، وقال ابن حبيب: يعيده ومابعده.[4]

والتفريع الذي ذكره ابن الحاجب في قوله ﴿فلو نكس﴾ مبني على أن الترتيب سنة، أما على أنه واجب فإن المنكس يعيد الوضوء وهو ماحكاه أبو مصعب صاحب مالك عن أهل المدينة.[5]

## فضائل الوضوء

**قال الإمام ابن الحاجب: التسمية، وروي الإباحة، والإنكار.**

---

[1] التوضيح لوحة 48

[2] الحطاب على خليل 251.1

[3] التمهيد 37.4 – 38

[4] التوضيح لوحة 48

[5] المقدمات 54.1

354- المشهور في المذهب أن التسمية عند الوضوء مستحبة وهو مارواه الأبهري عن مالك،[1] وقال الشافعي: من سنن الوضوء،[2] ولفظها - كما قال النووي - بسم الله الرحمن الرحيم. فإن قال بسم الله فقط حصلت فضيلة التسمية بلاخلاف.[3]

ودل على مشروعيتها قوله ﷺ: ﴿كل أمر ذي بال لايذكر على أوله اسم الله فهو أجذم﴾. وقد رويت أحاديث التسمية عن عائشة، وسهل بن سعد، وابن سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس، - ﵃ - وفي الجميع[4] مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها بعضا.[5] قال الإمام أحمد بن حنبل - ﵀: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.[6] قال البيهقي: وأصح مافي التسمية مارواه ثابت، وقتادة عن أنس بن مالك - ﵁ - قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ- وضوءا فلم يجدوه قال: فقال رسول الله ﷺ: ﴿هاهنا﴾ فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: ﴿توضئوا بسم الله﴾ قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم. قال ثابت: فقلت لأنس تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحوا من سبعين رجلا.[7]

وقيل التسمية عند الوضوء مباحة. والمباح ما استوى فعله وتركه. والذكر فعله أرجح فكيف يكون مباحا؟ وأجيب بأن مراد من قال بالإباحة إنما هو اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادات خاصة لاحصول الذكر من حيث هو.[8]

وقيل التسمية عند الوضوء منكرة، وهو مارواه علي عن مالك.

وقال: ماسمعت بهذا، أيريد أن يذبح؟[9]

---

[1] إبن ناجي وزروق على الرسالة 105.1 - 106
[2] العارضة 43.1
[3] مجموع الشافعية 394.1
[4] أي الأحاديث
[5] سبل السلام 53.1 - 54
[6] سنن الترمذي - العارضة 43.1
[7] سنن البيهقي 43.1
[8] التوضيح لوحة 48



ولعل هذا القول مستند إلى ظاهر ماجاء عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله- ﷺ- وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، ورد السلام عليه بعد الوضوء، ففي هذا دلالة على أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة بما في ذلك التسمية قبل الوضوء.[1] إلا أن هذا يرده أحاديث التسمية التي وقعت الإشارة إليها آنفا عن عائشة، وعلي، وغيرهما.

والأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن الحاجب هي لمالك،[2] وأشهرها كما تقدم القول بالندب، قال أبو عمر: يستحب ذكر الله على كل وضوء، وذكر الله حسن على كل حال.[3]

**قال الإمام ابن الحاجب: والسواك[4] ولو بأصبعه إن لم يجد، والأخضر لغير الصائم أحسن.**

354- السواك استعمال عود ونحوه كالفرشة تحك بها الأسنان لتذهب الصفرة، وتزول الرائحة، وهو مستحب في كل وقت، ويتأكد استحبابه عند الوضوء، والصلاة؛ لما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه بات عند النبي - ﷺ- ليلة، فقام النبي ﷺ- آخر الليل فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ حتى بلغ ﴿فقنا عذاب النار﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك، وتوضأ. فصلى.[5]

ويتأكد أيضا عند قراءة القرآن والإستيقاظ من النوم، وتغير رائحة الفم.[6]

ويستاك بعود الأراك أو بأي شيء يزيل التغير، والمستحب أن يستاك عرضا بأن يبتدىء من أعلى الأسنان إلى أسفلها، وبالعكس، وهو ماينصح به الأطباء، ويبنه

---

[9] المواق على خليل 266.1
[1] شرح معاني الآثار 27.1
[2] إبن ناجي على الرسالة 105.1
[3] المواق على خليل 266.1
[4] يطلق السواك لغة على الفعل وهو الأستياك وعلى الآلة التي يستاك بها/ مجموع النووي 331.1
[5] مسلم - النووي - 145.3
[6] مجموع النووي 334.1

النبي -ﷺ فيما رواه مسلم عن حذيفة- رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله- ﷺ- إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك.[1] والشوص دلك الأسنان عرضا بالسواك قاله الخطابي وغيره.[2]

ويمر السواك على طرف لسانه، ورأس أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً لما رواه النسائي عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ- وهو يستن وطرف السواك على لسانه، وهو يقول عأعا.[3]

ويغسل ما استاك به لما جاء عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: كان نبي الله ﷺ- يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه.[4]

ودل على مشروعيته، وإستحبابه أحاديث كثيرة منها ماجاء في الموطأ ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة- رضي الله عنه - عن النبي- ﷺ قال: ﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾.[5]

وقد ندب إليه الشارع لما فيه من جزيل الثواب، وطيب النكهة، فقد جاء عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ﴿السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب﴾.[6] وزاد ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه مطردة للشيطان، مفرحة للملائكة ويجلو البصر، ويكفر الخطيئة﴾[7]

فالسواك رغب فيه الشارع، وحث عليه خصوصا إذا كان بالفم رائحة كريهة كرائحة الدخان، وغيره، جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس- رضي الله

[1] مسلم – النووي – 142.3 – 143
[2] مجموع النووي 332.1
[3] بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية للبخاري ﴿أع أع﴾ بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه السلام إذا جعل السواك على طرف لسانه، والمراد طرفه الداخلي كما جاء عن أحمد/ النسائي مع السيوطي 9.1 – 10
[4] أبو داود العون – 78.1 – 79
[5] مسلم – النووي – 143.3
[6] النسائي- السيوطي 10.1، والسنن الكبرى 34/1
[7] العارضة 330.1



عنهما- قال: جاء نبي الله ﷺ- رجلان، حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما، فوجد نبي الله ﷺ- من فيه إخلافاً، فقال له: ﴿ألا تستاك﴾ فقال: إني لأفعل، ولكني لم أطعم طعاماً منذ ثلاث، فأمر به رجلاً، فآواه، وقضى له حاجته.[1]

وإذا لم يجد شيئاً يستاك به فيستاك بأصبعه، لما جاء عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار قال: يارسول الله، إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصبعاك سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك.[2]

ويفضل السواك الأخضر لغير الصائم؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وأما الصائم فيكره له الأخضر خوفا عليه من أن ينزل إلى حلقه، فيفسد صومه، فيكره له كذوق الملح.

ويجتنب من السواك مافيه أذى للفم كالقصب والرياحين ونحوهما مما يقول الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء.[3]

**قال الإمام ابن الحاجب: واليمنى قبل اليسرى، وأن يبدأ بمقدم الرأس، وانفرد ابن الجلاب بصفته، وقال:[4] اخترتها لئلا يتكرر المسح. ورد بأن التكرار المكروه بماء جديد.[وصفة ابن الجلاب هي أن يبدأ بمقدم رأسه، فيلصق أصابع يديه بمقدم رأسه، ويرفع راحتيه بفوديه،[5] ثم يردهما كذلك إلى مقدمه].[6]**

355- البداءة باليمين من نوافل الخير، ولايختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الإبتداء باليمين في كل أفعال الخير؛ لقول عائشة- رضي الله عنها- كان النبي- ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.[7] وروى ابن ماجه

[1] المسند – الفتح الرباني 298.1 – 299
[2] سنن البيهقي 41.1
[3] أنظر الأشراف 206.1، الحطاب على خليل 265.1
[4] في التفريع 191.1
[5] فود الرأس جانباه/ مختار الصحاح مادة فود
[6] مابينهما ساقط من و، ة
[7] البخاري – الفتح – 280.1

عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ-: ﴿إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم﴾.[1]

- ومن فضائله أن يبدأ بمقدم رأسه استناداً إلى ماجاء في البخاري أن رسول الله ﷺ- مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.[2]

والطريقة التي اختارها إبن الجلاب ردها ابن القصار بأنها ليست محفوظة عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه،[3] وأنه لاتكرار في المسح لو أخذ بيديه فأقبل بهما، وأدبر كما جاء في نص البخاري المتقدم.

**قال الامام ابن الحاجب: وأن يكرر المغسول ثلاثاً أفضل وتكره الزيادة، ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل، ولاتحديد فيما يتوضأ به. ويغتسل على الأصح، وقيل الأقل قدر صاع.**

356- من فضائل الوضوء أن يكرر المغسول ثلاثاً، وتكره الزيادة إستناداً إلى ما جاء عن عمرو بن شعيب عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي- ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: ﴿هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم﴾.[4] وفي رواية أبي داود ﴿فمن زاد على هذا أو نقص﴾.[5] قال النووي: والمراد بالإساءة في الحديث غير التحريم؛ لأنه يستعمل أساء فيما لا إثم فيه.

ثم قال: كيف يكون النقص عن الثلاثة إساءة، وظلما، ومكروهاً وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وعن عبدالله بن عباس، وعبدالله ابن زيد أن النبي- ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين؟[6]

---

1 سنن إبن ماجه بتحقيق الألباني 69/1
2 البخاري - الفتح 304.1 - 305
3 التوضيح لوحة 49
4 سنن إبن ماجه - الألباني 71.1 - 72
5 سنن أبي داود - عون المعبود 228.1
6 البخاري - الفتح 269.1



قلنا: ذلك الإقتصار كان لبيان الجواز فكان ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب.[1]

357- ولا بأس بمسح الأعضاء؛ لقول مالك: لابأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، وقال في العتبية: وأنا أفعل ذلك؛[2] استناداً إلى ما جاء عن سلمان الفارسي- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه.[3] قال ابن العربي- رحمه الله: وماورد من أن النبي ﷺ- رد المنديل على ميمونة هي حكاية حال، وقضية في عين، والصحيح جواز التنشيف بعد الوضوء، وكان يفعله عثمان، وأنس، وبشير ابن أبي مسعود، وسعيد بن جبير، وأبو الأحوص، ومسروق، والشعبي.[4]

358- ولاتحديد فيما يتوضأ به، ويغتسل على المشهور؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ولم يقيده بمقدار معين، وذلك من لطف الله بخلقه، وقد روى عن أنس أن النبي- ﷺ- كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وروي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كنت أغتسل أنا والنبي- ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق.[5] قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع.[6] وجاء عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ- توضأ بماء في إناء قدر ثلثي المد.[7] قال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضئون بثلث المد،[8] وقال: رأيت عياش[9] بن عبدالله وكان رجلاً

---

1 المجموع الشافعية 478.1 - 479
2 انظر المدونة 17.1، البيان 86.1
3 سنن ابن ماجه - الألباني - 78.1
4 العارضة 70/1
5 البخاري - الفتح 316.1 - 317، 377 - 378
6 مسلم - النووي 4.4
7 النسائي - السيوطي 58.1
8 المدونة 17.1
9 جاء في البيان عثناة تحتية وشين معجمة، ونقل الحطاب عن التنبيهات أنه بباء موحدة وسين مهملة، ومن يقول عياش عثناة تحتية وشين معجمة فقد أخطأ، وعباس هو إبن عبدالله بن سعيد بن عبدالمطلب/ الحطاب على خليل 256.1، البيان 53.1

صاخاً من أهل الفقه والفضل- يأخذ القدح، فيجعل فيه ماء قدر ثلث مد هشام، فيتوضأ به، ثم يقوم فيصلي بالناس.

والمراد بالمد مد هشام؛ لأن ثلث مد النبي ﷺ يسير جداً لايمكن إحكام الوضوء به،[1] والمشهور أن مد هشام مد وثلث بمده -ﷺ.

وقيل لايجزئ في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد إستناداً إلى ماتقدم عن أنس من أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان، وعزاه خليل في التوضيح للشيخ أبي إسحاق وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ أبي إسحاق التونسي.[2]

**قال الإمام إبن الحاجب: والواجب الإسباغ،[3] وأنكر مالك التحديد بأن يقطر، أو يسيل، وقال:[4] كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، ونصف المد، يعني مد هشام.**

359- إسباغ الوضوء وهو إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء واجب؛ فقد روى مسلم عن عبدالله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله- ﷺ- من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء﴾.[5]

والمراد بالإسباغ سيلان الماء على العضو؛ لأن المقصود إيصال الماء إلى البشرة، وإيعابها به، وأما سيلانه عنه، وتقطره منه فلا عبرة به، وكان عباس بن عبدالله يتوضأ بثلث المد مع إحكام الوضوء وإتقانه كما تقدم قريباً عن مالك-رحمه الله تعالى- وحث الرسول- ﷺ على تحسين الوضوء، وبين آثاره الطيبة في أحاديث متعددة، منها ماجاء عن عثمان- ﵁ - أنه قال: سمعت رسول الله -ﷺ يقول:

[1] البيان 53/1
[2] الحطاب على خليل 256.1 - 257
[3] أسبغ وضوءه وفى كل عضو حقه في الغسل/ المعجم الوسيط مادة أسبغ
[4] مالك في المدونة 17.1
[5] مسلم - النووي 128.3



﴿مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله﴾ وفي رواية أخرى عنه: ﴿من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه﴾[1]

## الاستنجاء

**قال الإمام ابن الحاجب: آدابه: الإبعاد، والستر، وإتقاء الجحرة،[2] والملاعن كالطرق، والظلال، والشاطئ، والماء الراكد**

360- من الآداب التي سنها الشارع عند قضاء الحاجة أن يتبعد الإنسان، ويستتر عند قضائها، لما جاء عن جابر- ﵁ - أن النبي ﷺ- كان إذا أراد البراز[3] إنطلق حتى لايراه الناس.[4]

ولايقضي حاجته في الأمكنة التي من شأنها أن تأوي إليها الهوام؛ لما جاء عن عبدالله بن سرجس[5] أن النبي- ﷺ -نهى أن يبال في الجحر. قال: قالوا لقتادة مايكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

ويتقي الأماكن التي من شأنها أن ينتفع بها المجتمع كالطريق، والظل، والشاطئ لما رواه مسلم عن أبي هريرة- ﵁ - أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إتقوا اللعانين﴾ قالوا: وما اللعانين يارسول الله؟ قال: ﴿الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم﴾.

[1] نفس المرجع السابق 112.3 - 117
[2] بكسر الجيم وفتح الحاء جمع مفرده جحر بضم الجيم حفرة تأوي إليها الهوام وصغار الحيوان/ المعجم الوسيط مادة جحر
[3] بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس/ اللسان مادة برز
[4] أبوداود - العون 19.1
[5] بفتح أوله وسكون الراء و كسر الجيم وهو غير منصرف للعجمة والعلمية/ عون المعبود 51.1

والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، ويقعدون فيه. ونهيه ﷺ عن التغوط في هذه الأماكن لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر بها أو يجلس، وتنتها، واستقذارها وكونه سبباً للأمراض. وليس كل ظل يحرم القعود تحته؛ فقد قعد النبي- ﷺ تحت حايش النخل لحاجته، وله ظل.[1]

ولايقضي حاجته في الماء الراكد، لما رواه جابر- رضي الله عنه - عن رسول الله- ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد؛[2] لأنه يترك قذارة في الماء، ويؤدي إلى عدم انتفاع المجتمع به.

**قال الإمام ابن الحاجب: وإعداد المزيل، والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد له، وفي جوازه في المعد قولان، كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله.**

من الآداب المطلوبة عند قضاء الحاجة إعداد ماتزيل به النجاسة من ماء أو حجر، لقول الرسول ﷺ-: ﴿إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه﴾[3] أي الماء، وروى البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً، قال: ﴿من وضع هذا؟﴾ فأخبر، فقال: ﴿اللهم فقهه في الدين﴾[4]، وجاء عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ- إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا، معنا إداوة[5] من ماء.[6]

ومن الآداب أن يذكر الله عند إرادة قضاء الحاجة استناداً إلى ماجاء عن أنس- رضي الله عنه - كان النبي -ﷺ إذا دخل الخلاء قال: ﴿اللهم إني أعوذ بك من الخبث[7]

---

1 مسلم مع النووي 162.3
2 نفس المرجع السابق 187.3
3 النسائي - السيوطي 42.1
4 البخاري - الفتح 255.1
5 بكسر الهمزة إناء صغير يحمل فيه الماء/ المعجم الوسيط مادة إداوة
6 البخاري - الفتح 262.1
7 الخبث بضم الخاء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم/ فتح الباري 254.1



والخبائث﴾ وفي رواية لعبدالعزيز بن صهيب: ﴿إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾

قال ابن حجر: وفيها زيادة التسمية، ولم أرها لغيره[1]

وجاء عن علي- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- ﷺ: ﴿ستر مابين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله﴾.[2]

والذكر يكون قبل موضع الحدث، أو فيه إن كان غير معد له، ويكون قبل جلوسه لقضاء الحاجة؛ لأن الصمت بعده مشروع استناداً إلى ما جاء عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: مر رجل على النبي- ﷺ- وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه.[3]

وفي جواز الذكر قبل قضاء الحاجة في المكان المعد كالكنيف قولان، المعتمد منهما عدم الجواز، لتشبيهها بمسألة الإستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله، والمعروف في الخاتم المنع لما جاء عن أنس قال: كان رسول الله- ﷺ- إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. قال الترمذي: حسن؛[4] وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات.[5]

واستنبط نزعه من الحديث الذي جاء في البخاري أن رسول الله- ﷺ- قال: ﴿إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه﴾[6] فالنهي كان لتشريف اليمين، فيكون منع الإستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله أولى.

---

1 البخاري مع فتح الباري 253.1 - 254
2 سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني 1/ 54
3 أبوداود - العون - 33/1
4 صحيح الترمذي - العارضة 250.7
5 تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 108.1
6 البخاري مع الفتح 265.1

وماوقع في العتبية عن مالك[1] من عدم الكراهة قد أنكره حذاق المذهب

قال ابن العربي: قال لي بعض مشائخي: هذه رواية باطلة.[2] وقال في المدخل: هي رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم، فينبغي ألا يعرج عليها، ولا يلتفت إليها؛ لأن مثل هذه لاينبغي أن تنسب إلى أحد العلماء فضلاً عن الإمام مالك.[3] ويدل على ضعفها، أو عدم ثبوتها ما جاء عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله فيعطيها نجساً. وأعظم ذلك إعظاماً شديداً، وكرهه.[4]

**قال الامام ابن الحاجب: والجلوس، وإدامة الستر إليه، ولا بأس بالقيام إن كان المكان رخواً ولايتكلم، ولايستقبل القبلة، ولا يستدبرها إلا لمرحاض يلجا إليه لساتر، أو غيره، فإن كان ساتراً فقولان تحتملهما بناء على أن الحرمة للمصلي، أو القبلة.**

**والمشهور في الموطئ قولان كذلك بناء على أنه للعورة، أو للخارج**

من آداب قضاء الحاجة الجلوس عندها لما جاء عن عبدالرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ -وفي يده كهيئة الدرقة،[5] فوضعها، ثم جلس خلفها، فبال إليها.[6]

ومن آدابها أن يستتر عن أعين الناس، لما روي يعلي بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي- ﷺ -في سفر فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: (ائت تلك الأشائين) قال وكيع: يعني النخل الصغار - فقل لهما: (إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا) فاجتمعتا، فاستتر بهما، فقضي حاجته، ثم قال لي: (ائتهما فقل لهما لترجع

---

[1] ونص العتبية: قال: وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشمال وهو يستنجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفاً/ البيان 71.1

[2] العارضة 29.1

[3] الحطاب على خليل 275.1

[4] البيان 71.1

[5] بفتح الدال والراء – الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب/ المعجم الوسيط مادة الدرقة

[6] النسائي – السيوطي – 27.1



كل واحدة منكما إلى مكانها) فقلت لهما، فرجعتا.[1] وجاء برواية أخرى عن جابر ابن عبدالله ورواه مسلم عن هارون بن معروف؛[2] ولابأس بالبول قائماً[3] لما جاء عن حذيفة قال: كنت مع النبي- ﷺ فانتهى إلى سباطة[4] قوم فبال قائماً،[5] خصوصاً إذا كان الموضع رطباً حتى لايكون عرضة لتلطخ الثياب، ولعل هذا هو الذي دفع النبي- ﷺ للبول قائماً؛ لأن السباطة من معانيها القمامة.

ولايتكلم عند قضاء الحاجة لما جاء عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: (لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)[6] إلا إذا دعت ضرورة للكلام مثل حريق، أو أعمى يقع، أو دابة، وما أشبه ذلك. ولايرد سلاماً، ولايحمد لو عطس، ولايشمت عاطساً، ولايجيب مؤذناً؟[7] لما جاء عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه قال: مر رجل على النبي- صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه.[8]

ولايستقبل القبلة، ولايستدبرها؛ لقول النبي -ﷺ: ﴿إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولاتستدبرها ببول، ولاغائط﴾[9]

وحمل مالك، والشافعي - رحمهما الله تعالى - النهي على من كان في الصحراء، أما في البنيان فلايمتنع ذلك، قال مالك: إنما الحديث الذي جاء ﴿لاتستقبل القبلة لبول ولاغائط﴾ إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى، ولا المدائن.[10]

---

[1] سنن إبن ماجه بتحقيق الألباني 60.1 وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم

[2] السنن الكبرى 94.1

[3] قال الشافعي: إن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً/ النووي على مسلم 165.3

[4] بضم السين الكناسة والموضع الذي كانت ترمى فيه الكناسة والتراب/ معجم الوسيط مادة سباطة

[5] مسلم – النووي 165.3

[6] سنن أبي داود – العون 32.1

[7] الحطاب على خليل 275.1

[8] ابوداود – العون – 33.1

[9] مسلم – النووي – 152.3 – 153

[10] المدونة 7.1

وقال الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ «لاتستقبلوا القبلة بغائط، ولابول ولاتستدبروها» إنما هذا في الفيافي، وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها،[1] وهو قول العباس بن عبدالمطلب وابن عمر، والشعبي، وإسحاق بن راهوية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه استناداً إلى ماجاء في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام، مستدبراً القبلة. وقال أبو أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأحمد - رحمه الله - في رواية عنه بمنع إستقبالها، واستدبارها حملا للحديث على ظاهره.[2]

وعلى هذا فيستحسن ممن يريد بناء منزل جديد أن يتفادى الخلاف، ويجعل المرحاض في مكان لايستقبل به القبلة، ولا يستدبرها، قال اللخمي: وعلى من أحب بناء ذلك أن يجعله إلى غير القبلة إن تيسر له ذلك.[3] أما ماسبق بناؤه فيترك وشأنه ولاينبغي له بقول من يمنع ذلك استئناساً بما قاله علماء الأصول: إن المفتي إذا سئل عن الرضاع فيفتي قبل الزواج بما قاله الحنفية، والمالكية من أن الحرمة تنتشر ولو بمصة، أما بعد الزواج فيفتي بقول من يرى أن التحريم لاينتشر إلا بخمس رضعات مشبعات.[4]

وظاهر كلام ابن الحاجب - إلا لمرحاض يلجأ إليه - أنه لايجوز إستقبال القبلة ولا إستدبارها في المرحاض إذا تمكن من الإنحراف عن القبلة، ويمكن حمله على أنه لم يرد عدم الجواز لغير المضطر، وإنما أراد التنبيه على علة الجواز، وبذلك يكون موافقا لما عليه الأكثر من أن المرحاض كاف في جواز إستقبال القبلة، سواء أمكنه الإنحراف أم لا، وهو ما صرح به اللخمي، وابن رشد، وعياض، وسند.[5] قال المازري: وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي إستقبال

---

[1] الترمذي - العارضة - 24.1 - 25
[2] مسلم مع النووي 153.3 - 154
[3] التوضيح لوحة 52
[4] أصول أبي زهرة ص 390
[5] التوضيح لوحة 52



القبلة وإستدبارها أنه لا يكلف الإنحراف،[1] ولو كانت مبنية على السطوح؛ لقول المدونة: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون مبنية على السطوح؟ قال مالك: لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض.[2]

فإذا كان المكان ساتراً ولم يكن مرحاضاً ففي جواز استقبال القبلة وعدمه قولان؛ لقول مالك: إنما الحديث الذي جاء «لاتستقبل القبلة لبول ولا لغائط» إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى، ولا المدائن.[3] فتأولها اللخمي على الجواز، وتؤولت في المجموعة إنما ذلك في الكنيف للمشقة، لقول مالك في المختصر: ولايستقبل القبلة، ولايستدبرها ببول ولاغائط في الفلاة والسطوح التي يقدر على الإنحراف فيها.

والراجح من القولين الجواز.[4]

ومنشأ الخلاف مبني على اختلافهم في تعليل منع إستقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة، أو للمصلين إليها من الملائكة؟

فمن جعلها لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح، وفي الشوارع، وإن كان مستتراً في الشوارع بالحيطان؛ فلا يمنع لأن قبلته إلى الحيطان، ومن منعه للمصلين لم يمنع لوجود السواتر.[5]

وقد أجرى القولان في كشف العورة عند الجماع مستقبل القبلة، أشهرها أنه لايجوز في الفيافي والصحراء بدون ساتر[6]، استناداً إلى قول المدونة: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال - أي ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لابأس به؛ لأنه لايرى بالمراحيض بأساً في القرى والمدائن وإن كانت مستقبلة القبلة.[7] فظاهرها أنه لايجوز في الفيافي بدون ساتر أخذاً من التعليل

---

[1] المعلم 360.1
[2] المدونة 7.1
[3] نفس المرجع السابق 1.1
[4] الحطاب على خليل 279.1 - 280
[5] انظر المعلم 360.1
[6] الحطاب 280.1
[7] المدونة 7.1

الذي جاء فيها ﴿لأنه لايرى بالمراحيض بأساً في القرى﴾ وحملها القاضي عبد الوهاب على الجواز ولو بدون ساتر، قال: وهو مذهب ابن القاسم.[1]

ومنشأ الخلاف مبني على أن المنع لأجل كشف العورة، أو لأجل الحدث؟

فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الإستقبال.[2]

**قال الإمام ابن الحاجب: ويستنجي مما عدا الريح، ويكفي الماء باتفاق، والأحجار، وجواهر الأرض. وقال ابن حبيب: إن عدم الماء، والجمع بينهما أولى، فإن إنتشرت فالماء باتفاق، وإن كان قريبا جداً فقولان**

361- من انتقض وضوؤه من الريح لايطالب بالإستنجاء؛ لقول مالك- رحمه الله تعالى: لايستنجي من الريح،[3] وقال ابن قدامة: ولانعلم في هذا خلافا، قال أبو عبدالله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء،[4]

وقد روي عن النبي ﷺ: ﴿من استنجى من ريح فليس منا﴾ رواه الطبراني في المعجم الصغير، وفي رواية: ﴿ليس منا من استنجى من الريح﴾،[5] وإذا انتقض الوضوء بما خرج من القبل كمذى. وغائط، وبول فيكفي فيه الإستنجاء بالماء؛ لقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان النبي- ﷺ -إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به[6]

وجاء عن أبي أيوب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك- رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ أنه قال: ﴿يامعشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكـم خيرا في الطهور فما طهوركم

---

[1] أنظر التوضيح لوحة 52 - 53
[2] أنظر المعلم 361.1
[3] المدونة 7.1
[4] المغني 141.1
[5] رواه الحافظ أبوبكر الخطيب. التوضيح لوحة 53، وذكر إبن حجر في زهر الفردوس وقال: رواه إبن الزبير عن جابر الخطاب 286.1
[6] البخاري - الفتح - 261.1



هذا؟﴾ قالوا: يارسول الله، نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: ﴿فهل مع ذلك من غيره؟﴾ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي من الماء، فقال: ﴿هو ذلك فعليكموه﴾.[1]

ويكفي الإستنجاء بالأحجار، لما جاء عن عائشة- رضي الله عنها أن رسول الله- ﷺ قال: ﴿إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بهاء، فإنها تجزىء عنه﴾.[2]

وعن خزيمة بن ثابت- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: ﴿بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع﴾.[3]

ففي هذا الحديث دلالتان:

إحداهما أن الرجيع ليس من الأحجار، فدل إستثناؤه إياه منها على أنه أراد مايقوم مقامها.

والثانية مفهومه أن غير الأحجار يقوم مقامها، وإلا لم يكن لتخصيص الرجيع معنى؛ لأنه غير مطعوم، ولا ذي حرمة كالأحجار.[4]

وقال ابن حبيب: لايباح الاستنجاء بالأحجار إلا إذا عدم الماء، وتأوله الباجي على الاستحباب، قال: وإلا فهو خلاف الإجماع.

والاكتفاء بالأحجار هو المشهور، وهو أظهر لعموم أحاديث الإستنجاء بالأحجار.[5] والجمع بين الحجر والماء في الإستنجاء أفضل.

وهو ماعليه السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى، فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الإقتصار على أحدهما جاز.[6]

---

[1] سنن الدار قطني 62.1
[2] الضمير يرجع إلى الماء المفهوم من المقام/ انظر النسائي مع السيوطي 42.1
[3] سنن أبي داود - العون - 62.1 والرجيع الروث / المعجم الوسيط مادة روث
[4] الأشراف 20.1
[5] التوضيح لوحة 53

وإذا تجاوزت النجاسة المحل وانتشرت مما لم تجر العادة به فلا يكفي إلا الماء؛ لأن الإستجمار في المحل المعتاد رخص لأجل المشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، فما لاتتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الماء، لقول علي- كرم الله وجهه: إنكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاه، فأتبعوا الماء الأحجار.[2]

وإذا كان الإنتشار حول المخرج قليلا ففيه قولان في الإكتفاء بالأحجار وعدمه، فحكى خوز منداد عن مالك وأصحابه أن ماحول المخرج مما لابد منه في الأغلب والعادة لايجزىء فيه إلا الماء.

وقالت طائفة: إن الأحجار تجزئ في مثل هذا ذلك. لأن مالا يمكن التحفظ منه مثل الشعر ومايقرب منه حكمه حكم المخرج.[3]

ولعل القولين استندا إلى القاعدة: هل ماقارب الشيء يعطي حكمه أم لا.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب: والمني بالماء والمذي مثله على المشهور، وفي مغسوله قولان تحتملهما، جميع الذكر للمغاربة، وفي النية قولان، وموضع الأذى لغيرهم بلانية**

362- إذا خرج من الإنسان مني أو مذي فالمشهور في المذهب أنهما لايزالان إلا بالماء؛ لأن الأصل في النجاسة أنها تزال بالماء إلا ماورد فيها الدليل بأنها تزال بالأحجار كالبول والغائط.

والمراد بالمني هو ماخرج في حال الصحة، وكان فرض صاحبه التيمم لمرض، أو عدم الماء، أو خرج منه بعد أن اغتسل من الجنابة فيجب غسله بالماء، ولاتكفي فيه الحجارة.[5]

---

[6] النووي على مسلم 3/ 163

[1] الثلط الغائط غير المتماسك/ المعجم الوسيط مادة ثلط

[2] المغنى 153.1

[3] الإستذكار 175.1

[4] قواعد الونشريسي الإسعاف بالطلب ص 36

[5] أنظر الحطاب على خليل 284.1



ودل على غسل المذي بالماء ما جاء عن علي- كرم الله وجهه أنه قال: كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فقال: {توضأ واغسل ذكرك}.[1]

وإذا أمر بالغسل من المذي الذي يخرج عند مقدمات الشهوة فالأمر بغسل المني أولى؛ لأنه يعتبر أصلا للمذي، ويخرج من مجراه فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى.[2]

وفي غسل الذكر كله أو بعضه قولان تحتملهما المدونة لقول مالك فيها: المذى عندي أشد من الودى؛ لأن الفرج عندنا يغسل من المذي.[3] فحمل المغاربة الغسل على جميع الذكر؛ لأن الإسم يطلق على جميعه حقيقة وعلى بعضه مجازا، والحمل على الحقيقة أولى، وحمله العراقيون على البعض قياساً في غسل البول على محله.

وعلى حمل المغاربة فهل تجب النية عند غسله؟ وبه قال أبو العباس الأبياني، وهو ما استظهره خليل في توضيحه، واعتمده الدسوقي.

وقال ابن أبي زيد: لاتجب النية، وهو ماصححه القرافي[4]

**قال الإمام ابن الحاجب: والجامد كالحجر على المشهور، ولايجوز بنجس، ولابزجاج أملس، ولابنفيس، ولا بذى حرمة كطعام، أو جدار المسجد، ولابشيء مكتوب، وكذلك الروث، والعظم، والحممة[5] على الأصح، فلو استجمر بنجس ومابعده ففي إعادته في الوقت قولان**

363- يجوز الإستجمار بكل جامد على المشهور استناداً إلى مارواه الدار قطني من قوله ﷺ: ﴿وليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب﴾.[6]

---

[1] البخاري - الفتح 394.1 - 395

[2] انظر مجموع فتاوى ابن تيمية

[3] المدونة 12.1

[4] انظر التوضيح لوحة 54 والأمنية في إدراك النية 73 ب وحاشية الدسوقي 112.1

[5] الفحم والرماد وكل شيء احترق بالنار/ المعجم الوسيط مادة حمم

[6] سنن الدار قطني 266.1

ولايجوز بنجس لما رواه البخاري عن أبي هريرة- ﵁ قال: اتبعت النبي - ﷺ وخرج لحاجته، فكان لايلتفت، فدنوت منه، فقال: ﴿أبغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه، ولاتأتي بعظم ولاروث﴾ فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه.

قال ابن حجر: ويلحق بالعظم والروث جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب أولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم. ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس،[1] ويؤيد ماروواه الدار قطني وصححه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: ﴿إنهما لايطهران﴾.[2] وجاء في سنن أبي داود عن عبدالله بن مسعود- ﵁ قال: قدم وفد الجن على النبي- ﷺ فقالوا: يامحمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روث، أو حممة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي ﷺ.[3] ولا يستجمر على حائط إذا كان ملك غيره، أو وقفا كحائط المسجد، ويكره إذا كان ملكا له.[4]

فلو استجمر بما نهي عنه وصلى ففي إعادته الصلاة في الوقت قولان: فيرى ابن حبيب أنه لا إعادة عليه؛ لأن الاستنجاء إنما هو لعلة إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا زال الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار،[5] واستناداً إلى ماذكره ابن جرير الطبري أن عمر بن الخطاب -﵁- كان له عظم يستنجي به.[6] ويرى أصبغ أن عليه الإعادة؛ لأن إزالة الأذى من المخرجين مخصوص بالماء، والأحجار، وما ألحق بها فلا يجوز بما عدا ذلك[7] استناداً إلى ماروواه الدار قطني أن

[1] البخاري مع الفتح 266.1
[2] سنن الدار قطني 56.1
[3] سنن أبي داود – العون 61.1
[4] المدخل 31.1
[5] البيان 56.1
[6] العيني على البخاري 733.1
[7] البيان 56.1



النبي- ﷺ -نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: ﴿إنهما لايطهران﴾[1] والنهي يقتضي الفساد، وعدم الإجزاء.[2] قال الحطاب- رحمه الله تعالى: ينبغي أن يكون الخلاف فيما عدا النجس، فقد صرح القاضي عياض بأن الاستجمار بالنجس لايطهر، ولا يعفى عنه.[3]

**قال الإمام ابن الحاجب: وصفته أن يستبرئ بالسلت، والنتر الخفيفين، ويغسل اليسرى ثم محل البول، ثم الآخر، ويوالي الصب حتى ينقى، ولاتضر رائحة اليد إذا أنقى**

364- الاستبراء- وهو استفراغ الذكر من البول – واجب؛[4] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إستنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه﴾ ولما جاء في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام مر على قبرين يعذبان، ثم أخبر أن عذاب أحدهما ﴿كان لايستتره من البول﴾ وفي رواية ابن عساكر ﴿لايستبرئ من البول﴾.[5]

والاستبراء يكون بالسلت والنتر الخفيفين، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا بين أصبعيه السبابة والإبهام، فليمرهما من أصله إلى كمرته﴾.[6]

ويستنجي بيده اليسرى، ويفرغ الماء عليها قبل بدئه في الاستنجاء، حتى لاتتعلق بها الرائحة، ولايستنجي بيمينه لما جاء عن سلمان قال: نهانا رسول الله- ﷺ - أن يستنجي أحدنا بيمينه.[7] ويبدأ بغسل محل البول ثم محل الغائط، ويواصل صب الماء على المحل، ويعركه، ويبالغ في تنظيفه حتى لايبقى شيء من الفضلات، وإذا بقيت رائحة في اليد فلاتؤثر بعد استعمال مايزيلها ولو تراباً، لما جاء عن أبي

[1] تقدم تخريجه قريبا
[2] المغني 151.1
[3] الحطاب على خليل 289.1
[4] التفريع 210.1
[5] البخاري مع فتح الباري 330.1 وسبل السلام 82.1
[6] أسنده ابن الناشر أنظر الذخيرة 205.1 والحطاب على خليل 282.1
[7] مسلم – النووي 152.3

هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي - ﷺ - إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض[1] وفي رواية جابر: ثم دلك يده بالأرض[2]

**قال الإمام ابن الحاجب: وفي الأحجار الإنقاء، وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان، وعلى نفيها ففي حجر واحد ذي ثلاث شعب قولان، وفي إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحد. الثالث للوسط قولان.**

المشهور أنه لايجب الاستجمار بثلاثة أحجار لكل من المخرجين، وإنما العبرة بالإنقاء دون العدد. وقال أبو الفرج، وابن شعبان بوجوب العدد[3] تمسكا بظاهر قوله ﷺ: ﴿لايستجمر أحدكم بدون ثلاثة أحجار﴾.[4] وأجيب بأن النهي محمول على الندب لا على الوجوب؛ لقوله ﷺ: ﴿من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلاحرج.[5] وأن النبي ﷺ استجمر في بعض حالاته بأقل من ثلاثة أحجار فيما رواه أبوعبيده عن عبدالله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: ﴿التمس لي ثلاثة أحجار﴾ قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: ﴿إنها ركس﴾ ولم يأمر بالإتيان بعوض منها.[6]

وإذا كان حجر واحد له ثلاثة رؤوس فالمشهور أنه يجزئ؛ لأن العبرة بالإنقاء كما تقدم، وقال ابن شعبان: لابد من ثلاثة أحجار.

وفي صفة الإستجمار قولان:

الأول أن يمسح بالأحجار الثلاثة جميع الموضع.

[1] أبو داود – العون – 68.1
[2] سنن البيهقي 107.1
[3] التوضيح لوحة 56
[4] مسلم – النووي 152.3
[5] التمهيد 18.11 والاستذكار 174.1
[6] الترمذي مع العارضة 33.1 – 34



والثاني أن يمسح بالحجر الأول الجهة اليمنى من المخرج، وبالثاني الجهة اليسرى، وبالثالث الوسط؛ لأن المسح مبني على التخفيف، واستظهر خليل الأول، وبه قال أكثر العلماء[1]

**قال الإمام إبن الحاجب:**

**فلو تركها ساهياً وصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب. وقال ابن أبي زيد: يريد الماسح والمبعر. وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة يعيد أبداً. وعرق الحل يصيب الثوب معفو على الأصح**

365- إذا توضأ ونسي الاستجمار والاستنجاء وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت، وهو قول ابن القاسم.[2] قال مالك: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي بالحجارة حتى توضأ وصلى أعاد في الوقت؛ لأنه بمنزلة ما لو صلى بالنجاسة في جسده أو ثوبه.[3] وروى أشهب أنه لا إعادة عليه؛ لما جاء في البخاري: ﴿ من استجمر فليوتر﴾ وفي رواية أبي داود: ﴿من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج﴾ والوتر يتناول المرة الواحدة فإذا نقاها لم يبق شيء.

ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه كدم البراغيث.[4] قال ابن ناجي:

أما الرواية بعدم الإعادة مطلقاً فمشكلة؛ إذ لاقائل بسقوط الإعادة مطلقاً إلا أن يريد بالاستحباب الفضيلة فتحمل الرواية عليها.

ولهذا إحتاج ابن أبي زيد للتأويل[5] ،وحملها على من مسح النجاسة، أو أبعر ولم يلتصق به شيء. إلا أن هذا التأويل غير ظاهر؛ إذا المسح المخالف لسنة الإستجمار لايرفع حكم النجاسة، وكذلك من أبعر إن كان به من اليبس مايقطن معه أنه لايلتصق به شيء من النجاسة فلاوجه لاختصاص الناسي، بل وكذلك

[1] الذخيرة 204.1 والتوضيح 56
[2] التوضيح لوحة 57
[3] البيان 211.1
[4] الذخيرة 205.1
[5] ابن ناجي على الرسالة 100.1

المتعمد وخرجه اللخمي على الخلاف في حكم إزالة النجاسة، وهو ماصححه خليل.[1]

366- وإذا عرق محل الاستجمار وأصاب الثوب فيعفى عنه على الصحيح لعموم البلوى، وأن الصحابة - ﷺ - كانوا يستجمرون ويعرقون. وقال ابن القصار: ينجس؛ لتعدى النجاسة محل العفو[2]

## نواقض الوضوء

**قال الإمام ابن الحاجب: أحداث، وأسباب أحداث. الأحداث[3] المعتاد من السبيلين جنساً ووقتاً، وهو البول والمذي، والودى والغائط، والريح.**

367- الأصل الذي اعتمد عليه الفقهاء في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[4] فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط، وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من السبيلين.[5] ومن السنة قوله ﷺ: ﴿لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ﴾.[6]

وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿من قسا أو ضرط فليعد الوضوء﴾.[7]

368- وقسم الفقهاء نواقض الوضوء إلى أحداث، وأسباب أحداث، فالأحداث تنقض الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لايزال العبد في صلاة

[1] التوضيح لوحة 57
[2] الذخيرة 205.1
[3] أحدث الرجل وقع منه ماينقض طهارته/ المعجم الوسيط مادة حدث
[4] المائدة آية 6
[5] فتح الباري 291.1
[6] مسلم - النووي 104.3
[7] مصنف عبدالرزاق 139.1



ماكان في المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث﴾ فقال رجل أعجمي: ماالحدث ياأبا هريرة؟ قال: الصوت يعني الضراطة.[1] وإنما خصها بالذكر دون غيرها مما هو أشد منها لأن الغالب من كان في المسجد لايخرج منه إلا الضراط.

وقد أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط، وبول، وريح، ومذى لظاهر الكتاب، والآثار بذلك.[2] قال ابن عباس - رضي الله عنهما-: من المذى، والودى الوضوء.[3]

وقول ابن الحاجب ﴿جنساً ووقتاً﴾ أخرج بالأول الحصا والدود وبالثاني السلس، ويأتي بيان حكمها قريباً إن شاء الله تعالى.

**قال الإمام ابن الحاجب: بخلاف دود، أو حصى، أو دم، أو بواسير. قال ابن عبدالحكم: وغير الجنس، وقال المازري: وإن تكرر وشق.**

369- ماخرج من السبيلين نادراً كالحصى، والدود لاينقض الوضوء عند مالك. جاء في المدونة: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لاشيء فيه عند مالك؛[4] لأنه يرى أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ خارج على المعتاد، فكل ماخرج عنه لم يتناوله الخطاب؛[5] وقد دل عليه ماجاء في البخاري عن عكرمة عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ - امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطست تحتها، وهي تصلي.[6] فهذا خارج غير معتاد، وإنما هو عرق انقطع، وماكان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا[7]

ولا ينتقض الوضوء من البواسير جاء عن عقبة بن نافع قال: سئل يحي بن سعيد عن الرجل يكون به البواسير، لايزال يطلع عليه، فيرده بيده؟ قال: إذا كان ذلك

[1] البخاري مع الفتح 293.1
[2] بداية المجتهد 34.1
[3] مصنف عبدالرزاق 159.1
[4] المدونة 10.1
[5] العارضة 99.1
[6] البخاري - الفتح - 428.1
[7] تفسير القرطبي 223.5

لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه، وتتابع لم نر عليه غسل يديه، وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة،[1] وقال القاضي عبدالوهاب: أتى رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إن بي الباسور يسيل مني؟ فقال ﷺ: ﴿إذا توضأت فسال من قدمك إلى قدمك فلا وضوء عليك﴾[2] غير أن هذا الحديث قال عنه البيهقي: إنه منكر لا أعلم أحداً رواه عن عمر بن دينار غير عبدالملك ابن مروان، قال أبوحامد: وهو مجهول ليس بالمعروف.[3]

وعدم نقض الوضوء مما ذكر هو المشهور في المذهب، ويرى ابن عبدالحكم أن ماخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان معتاداً، أو غير معتاد كالحصى، والدود[4] لإجماعهم على أن المذي، والودي فيهما الوضوء، وليسا من المعتادات، وكذلك مايخرجه الدواء ليس معتاداً وفيه الوضوء بإجماع.[5]

وظاهر كلام ابن الحاجب أن المازري يرى نقض الوضوء مما تكرر، وشق وليس كذلك، وإنما قول لمالك رواه عنه.[6] وعدم الوضوء مما خرج عن العادة، وتكرر داخل في باب السلس الذي بين حكمه سلفنا الصالح، قال سعيد بن المسيب: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.[7] وجاء عن قتادة في الدود يخرج من الإنسان مثل حب القرع أنه قال: ليس عليه منه وضوء.[8]

**قال الإمام ابن الحاجب: وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمن استحب، وإن تساويا فقولان. وإلا وجب على المشهور، أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه**

---

[1] المدونة 12.1
[2] الإشراف 21.1
[3] السنن الكبرى 357.1
[4] البيان 97.1 - 98
[5] الاستذكار 199.1 - 200
[6] التوضيح لوحة 57 وابن ناجي على الرسالة 73.1
[7] الموطأ - الزرقاني - 124.1
[8] مصنف عبدالرزاق 162.1 - 163



370- إذا أصيب الإنسان بنزول السلس بسبب تقدم سن، أو برد، أو غير ذلك من الأمراض فلفقهاء المالكية طريقتان في عدم نقض الوضوء: إحداهما للمغاربة، وهي المشهورة في المذهب، وعليها اقتصر ابن الحاجب، والثانية للعراقيين.[1]

والأصل في ذلك ماجاء في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم، والصفرة، والطست تحتها، وهي تصلي،[2] ومما جاء عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي الصلاة،[3] وجاء في الموطأ عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي. أفأنصرف؟ فقال سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي،[4] وقال مالك- رحمه الله تعالى- في سلس البول: إن آذاه الوضوء، واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء.[5]

فأخذ العراقيون النصوص على إطلاقها، ويرون أن السلس إذا نزل بسبب علة لاينقض الوضوء مطلقاً سواء لازم أكثر الزمن، أو أقله.

وقسمت المغاربة حكم السلس إلى أربعة أقسام:

الأول إن لازم الإنسان ولم يفارقه فلا يجب منه الوضوء، ولا يستحب إذ لافائدة في الوضوء كما قال ابن الحاجب

الثاني أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق عليه ذلك لبرد، أو ضرورة فلايستحب.

الثالث أن تتساوى ملازمته، ومفارقته ففي وجوب الوضوء، واستحبابه قولان، شهر ابن رشد عدم الوجوب، واستظهر ابن هارون الوجوب

---

[1] انظر التوضيح لوحة 57 - 58
[2] البخاري - الفتح - 428.1
[3] المدونة 11.1
[4] الموطأ - الباجي - 88.1
[5] المدونة 11.1

الرابع أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين؛ فإنه عندهم مستحب.

وهذا التقسيم لايختص بحدث دون غيره، قال الأبياني فيمن يخوفه علة وهو شيخ يستنكحه الريح: إنه كالبول. وسئل اللخمي - رحمه الله تعالى - عن رجل إن توضأ انتقض وضوؤه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فأجاب بأنه يتيمم، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء، ومايرد عليه يمنع كونه ناقضاً، وهو ما إستظهره الحطاب.[1]

واختلف المتأخرون- لعدم نص المتقدمين عليه - في تحديد الزمن المراد، فيرى ابن جماعة أن المراد به زمن الصلاة، وهو من الزوال إلى طلوع الشمس، واختاره ابن هارون، وابن فرحون، والشيخ عبدالله المنوفي شيخ خليل بن إسحاق، ويرى البوذري أن المراد به الزمن كله فيدخل فيه مابين طلوع الشمس والزوال، واختاره ابن عبدالسلام، والظاهر من قول ابن عرفة الأول.[2]

**قال الإمام ابن الحاجب: وإن كثر المذى للعزوبة، أو للتذكر فالمشهور الوضوء، وفي قابل للتداوي قولان.**

371- إذا كثر نزول المذي بسبب عزبة، أو تذكر فالمشهور في المذهب أنه ينقض الوضوء؛ لقول مالك في المدونة: أما من كان منه لطول عزبة، أو تذكر فإني أرى أن يتوضأ.[3] وظاهرها أن التذكر وحده أو العزبة تنقض الوضوء، وبهذا أخذ ابن الحاجب، وشهره. وجاء فيها: وإن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر فخرج منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل مابه، ويعيد الوضوء،[4] فيفهم منها أن كثرته من طول عزبة دون تذكر تكون بمنزلة إذا كثر عليه من إبردة[5] لاشيء عليه، إلا أنه يستحب أن يتوضأ لكل صلاة.[6] وعلى النص الثاني

[1] انظر التوضيح لوحة 57 - 58 والحطاب على خليل 291.1 - 292
[2] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 117.1
[3] المدونة 10.1 - 11
[4] المدونة 10.1 - 11
[5] الإبردة - بكسر الهمزة والراء - برد في الجوف/ المعجم الوسيط مادة برد
[6] انظر البيان 115.1



اقتصر اللخمي، وجزم به ابن أبي زمنين، ونقله عن عبدالملك تفسير للمذهب.[1] وقال أبو الحسن: لايجب الوضوء إلا بمجموعها لما جاء في كتاب ابن المرابط: لطول عزبة، وتذكر، وهو مقابل ماشهره ابن الحاجب، وإن الخلاف المذكور آنفا إنما هو في القادر على رفعه لا كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب.

كما نص على ذلك ابن عبدالسلام؛[2] إذ لايمكن حمل الخلاف، والتشهير على غير القادر على رفعه ولو لازم أكثر الزمن، أو لم ينقطع أصلا، وقد اتفقوا على أنه إذا كان لابردة ولم يقدر على رفعه لاينقض الوضوء، ولافرق بينه وبين ما إذا كان لعزوبة ولم يقدر على رفعه من جهة المعنى؛ لأن كلا منهما خارج عن العادة من غير تسبب له فيه، وصاحبه عاجز عن رفعه فيهما.[3]

قال ابن الجلاب: ومن سلس مذيه لشهوة متصلة، أو طول عزبة يمكنه دفعها بالتسري، أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب: والاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء، وحيث سقط الوضوء ففي إمامته للصحيح قولان، وكذلك ذو القروح، ولو صار يثقيا عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان**

372- إذا نزل بالمرأة دم الحيض واستمر عليها بعد زمن حيضتها، وأيام استظهارها فإن الدم النازل بعد ذلك يسمى دم استحاضة إستناداً إلى ماجاء في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يارسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي»[5] وأن دم الاستحاضة إذا استمر الفترة الزمنية التي تقدم بيانها في حكم السلس فلايجب منه الوضوء، دل على ذلك ماجاء

[1] حاشية الرهوني 173.1
[2] انظر التوضيح لوحة 58
[3] حاشية الرهوني 174.1 - 175
[4] التفريع 198.1
[5] البخاري - الفتح - 425.1 - 428

في البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ إمرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي[1]

واختلف في إمامة من ابتلي به فشهر خليل الكراهة، واستظهر ابن عبدالسلام الجواز، وشهره الدسوقي؛[2] لقول عمر رضي الله عنه: إني لأجده في الصلاة علي فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي؛[3] وعمر كان مستنكحاً في آخر عمره، و لم ينقل أنه ترك الإمامة؛[4] وطعن وهو يصلي بالناس صلاة الصبح.

والحكم ليس مقصوراً على صاحب السلس، وإنما يتعداه إلى سائر المعفوات، فمن كانت تنفصل منه نجاسة لايقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففي جواز إمامته القولان المذكوران في صاحب السلس.

وإذا انقطع خروج الحدث من محله المعتاد وصار يخرج من موضع القيء فالظاهر من القولين وجوب الوضوء،[5] لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾،[6] ولعموم أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء من البول، والغائط و لم يخص خروجها من المخرجين دون غيرهما.[7]

**قال الإمام ابن الحاجب: الأسباب[8] ثلاثة: وهي ما نقض بما يؤدى إليه: الأول زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو سكر**

373 السبب لاينقض الوضوء بنفسه، وإنما ينقض مايؤدي إليه السبب كالنوم المؤدي إلى خروج الريح، واللمس، والمس المؤديان إلى خروج المذي.[9]

والأسباب ثلاثة:

---

[1] البخاري – الفتح – 425.1 – 428
[2] التوضيح لوحة 59 وحاشية الدسوقي 330.1
[3] المدونة 11.1
[4] التوضيح لوحة 59 والمواق على خليل 104.2
[5] التوضيح لوحة 59
[6] المائدة آية 6
[7] المحلى 232.1
[8] السبب في اللغة الحبل يتوصل به إلى غيره/ مختار الصحاح مادة سبب
[9] الحطاب على خليل 291.1



الأول زوال العقل سواء كان بجنون، أو إغماء، أو سكر.

قال النووي: اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر بالخمر، أو النبيذ، أو البنج،[1] أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل، أو كثر.[2] قال مالك في المدونة: من أغمي عليه فعليه الوضوء، وقيل له: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء، وجاء فيها: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه، أو نبيذ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن فيه الوضوء[3]

**قال الإمام ابن الحاجب: وفي النوم ثلاث طرق: اللخمي: الطويل الثقيل ينقض، مقابله لاينقض، الطويل الخفيف يستحب، مقابله قولان**

374– النوم في الجملة يعتبر من الأسباب التي تنقض الوضوء؛ لما رواه أبوداود، وابن ماجه عن علي رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ﴿العين وكاء السه،[4] فمن نام فليتوضأ﴾.[5]

وفي النوم ثلاث طرق: الأول للخمي، والثانية لابن بشير، والثالثة لعبد الحميد الصائغ، وغيره،[6] وقد راعى اللخمي صفة النوم من حيث طوله، وقصره، وثقله، وخفته؛ فالنوم الطويل، والثقيل ينقض الوضوء؛ لأن الغالب عليه خروج الحدث لاسترخاء المفاصل، وعدم شعور الإنسان بما يخرج منه، قال سعيد بن المسيب – رضي الله عنه: إذا خالط النوم قلب أحدكم، واستغرق نوماً فليتوضأ،

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك[7]– رضي الله عنهم.

---

[1] البنج مثل فلس نبت له حب يورث الخبال، ويخلط بالعقل، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه/ المصباح المنير مادة بنج
[2] النووي على مسلم 74.4
[3] المدونة 12.1
[4] بفتح السين وكسر الهاء قال الخطابي: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية/ عون المعبود 348.1
[5] حسنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي/ سنن أبي داود – العون 347.1، وابن ماجه – الألباني – 79.1، نيل الأوطار 228.1
[6] التوضيح لوحة 60
[7] الاستذكار 191.1

وإذا كان قصيراً خفيفاً لاينقض الوضوء، لما جاء عن إبن عباس رضي الله عنهما قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت[1] يأخذ بشحمة أذني.[2]

فالنوم الخفيف تنام فيه العين وحدها، ولا ينام القلب، دل على ذلك قوله ﷺ فيما روته عنه عائشة: ﴿تنام عيناي، ولا ينام قلبي﴾[3] فأشار إلى إختلاف محل النوم في حالة الخفة، والثقل.

ويستحب الوضوء من الطويل الخفيف مراعاة لمن يقول بوجوب الوضوء منه، وهو ابن بشير، والمعتمد عدمه؛[4] استناداً إلى ما جاء عن أنس- رضي الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق[5] رؤوسهم، ثم يصلون ولاينتظرون.[6]

وإذا كان قصيراً ثقيلاً ينقض الوضوء على أحد القولين، وهو المشهور؛[7] لقول أبي هريرة- رضي الله عنه: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء، وقال ابن عباس- رضي الله عنهما: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه[8]

**قال الإمام ابن الحاجب: الثانية مثلها، وفي الثالث قولان، والثالثة على هيئة يتيسر فيها الطول، والحدث كالساجد ينقض، مقابله كالقائم، والمحتبي لاينقض،**

**وفي الثالث كالجالس مستنداً قولان، وفي الرابع كالراكع قولان، وفيها:[9] ﴿إذا قمتم﴾[10] يعني من النوم**

---

[1] أغفيت إذا نمت نوماً خفيفاً/ المصباح المنير مادة أغفيت
[2] مسلم – النووي – 48.6
[3] سنن أبي داود – العون 344.1
[4] حاشية الدسوقي 119.1
[5] خفق رأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده، وهو من باب ضرب/ المصباح المنير مادة خفق
[6] أبوداود – العون – 339.1
[7] الحطاب على خليل 295.1
[8] السنن الكبرى 19.1



الطريقة الثانية لابن بشير، وقد راعى فيها صفة النوم، وهي توافق طريقة اللخمي إلا في النوم الخفيف الطويل؛ فذكر اللخمي قولا واحداً، وهو استحباب الوضوء، وفي طريقة ابن بشير قولان، والمعتمد منهما عدم وجوبه كما تقدم.

الثالثة لعبد الحميد الصائغ، وقد راعى فيها صفة النائم، فإذا كان على هيئة يتيسر فيها الطول، والحدث كالساجد ينتقض وضوءه؛ لأن الساجد يتفرج محل الحدث منه. قال ابن شهاب: إن السنة فيمن نام راكعاً، أو ساجداً فعليه الوضوء، وقال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك أن وضوءه منتقض، وهو قول مجاهد وعطاء بن أبي رباح[1]

وإذا نام مضطجعاً فينتقض وضوءه لما جاء عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.[2]

وإذا كان النائم قائماً، أو محتبياً فلا ينتقض وضوءه؛ لقول أبي هريرة- رضي الله عنه: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء،[3] والمحتبي لاوضوء عليه إذا استيقظ لحل حبوته، وأما إذا لم يشعر بحلها لزمه الوضوء، ولذلك من بيده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه، وإلا توضأ.[4]

وإذا كان النائم جالساً مستنداً ففي نقض وضوئه قولان: الأول كالجالس لاينتقض وضوءه، وهو قول مالك؛ لما روي أن عبدالله بن عمر كان ينام وهو جالس، ثم يصلي، ولا يتوضأ،[5] وروي أن علياً، وابن مسعود، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء، وهو يشمل المستند إستناداً لما رواه قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله- ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق

---

[9] المدونة 9.1 – 10
[10] المائدة آية 6
[1] المدونة 9.1 – 10
[2] الموطأ – الباجي – 48.1
[3] السنن الكبرى 123.1
[4] الحطاب على خليل 295.1
[5] مصنف عبدالرزاق

رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون،[1] وأحوالهم في الغالب تختلف في إنتظارهم الصلاة؛ فمنهم المائل، والمستند. وقال ابن حبيب: ينتقض وضوءه كالمضطجع؛ لأنه مائل عن مستوى الجلوس.

وإذا كان النائم راكعاً فعند مالك كالساجد ينتقض وضوءه؛ لأن الراكع يتحلل محل الحدث منه، وتقدم قريباً عن ابن شهاب: أن السنة فيمن نام راكعاً، أو ساجداً فعليه الوضوء، ويرى ابن حبيب أنه لاوضوء عليه؛ لأنها حال يقل الثبوت معها، وفيها ضرب من التحرز، والتماسك فلايوجد فيها الاستثقال الذي يوجد في السجود.[2]

وخلاصة ماتقدم أن الطرق الثلاثة وإن اختلفت في أوصاف النوم وحالات النائم فقد إتفقت في الجملة على أن النوم سبب في نقض الوضوء.

والعبرة في ذلك بثقل النوم وخفته كما يفهم من قول الرسول- ﷺ: ﴿تنام عيناي، ولا ينام قلبي﴾ فأشار إلى إختلاف محل النوم في حال خفته من حال ثقله.

وجاء عن أبي عبيد قال: كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجل، فنام، فخرجت منه ريح، فقلت: قم فتوضأ، فقال: لم أنم، فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت، فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعيت غلبة النوم، ومخالطته للقلب.[3] قال الزهري: إذا نام وهو جالس نوماً مثقلاً أعاد الوضوء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما-: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.[4]

والنوم ليس بحدث في نفسه وإنما هو سبب للحدث، وهو ماعليه جمهور الفقهاء، وفيه من يرى أن النوم حدث ينقض الوضوء، وليس سبباً، وهو مارواه أبو

[1] أبوداود – العون 339.1

[2] الإشراف على مسائل الخلاف 21.1 – 22

[3] الإستذكار 191.1

[4] مصنف عبدالرزاق 129.1



الفرج عن مالك؛ وقاله ابن القاسم في كتاب ابن القصار،[1] وأخذ من قول المدونة الذي ذكره ابن الحاجب، ومن حديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله- ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول، أو غائط، أو نوم؛[2] ففيه تسوية بين الغائط، والبول، والنوم إلا أن هذه التسوية لم تكن صريحة في أن النوم ناقض بنفسه؛ لما ثبت في مسلم عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولايتوضؤون،[3] فلو كان النوم ولو خفيفا ينقض الوضوء لأمروا بإعادته عند الصلاة، جاء عن الزهري – ﷺ: إن كان نومه غراراً[4] ينام، ويستيقظ، ولايغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لايقطعون صلاتهم ولايتوضؤون منه[5].

**قال الإمام ابن الحاجب: الثاني لمس من تشتهي عادة فلا أثر لمحرم، ولاصغيرة لاتشتهي، فإن وجدها[6] فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها، فإن قصدها فلم يجد فكذلك على المنصوص، خرج اللخمي من الرفض، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض، وقيل ينتقض**

374 من الأسباب التي تنقض الوضوء اللمس؛ لقوله تعالى: ﴿أولامستم النساء﴾؛[7] والملامسة تطلق في اللسان العربي على المماسة، وعلى الجماع،[8] والقرينة هي التي تبين إرادة أحد المعنيين، وسياق الآية يدل على أن المراد بها المماسة، قال ابن العربي: ويؤكد ذلك أن قوله تعالى: ﴿ولاجنباً﴾ أفاد الجماع،

[1] ابن ناجي على الرسالة 77.1

[2] السنن الكبرى 118.1

[3] مسلم – النووي 72.4

[4] الغرار القليل من النوم، قال جرير:
مازال نومك بالفراش غراراً لو كان قلبك يستطع لطارا / ديوان جرير ص99

[5] الإستذكار 190.1

[6] الضمير يعود على اللذة المفهومة من المقام / التوضيح لوحة 60، واللذة هي الإنفعال الباطني الذي ينشأ عنه الانفعال الظاهري/ حاشية كنون 184.1، ويخشى أن تكون اللذة قد حركت المذي من موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر/ البيان 113.1

[7] النساء آية 43

[8] ترتيب القاموس مادة لمس

وأن قوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ أفاد الحدث، وأن قوله ﴿أو لامستم النساء﴾ أفاد اللمس والقبلة، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً، وكلام الحكيم يتنزه عنه،[1] وهذا ماعليه مالك وجميع أصحابه؛[2] لقول ابن عمر رضي الله عنهما-: إن قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده فعليه الوضوء،[3] وقال ابن مسعود- ﷺ: يتوضأ الرجل من اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل الرجل امرأته،

وكان يقول في هذه الآية ﴿أولامستم النساء﴾ هو الغمز.[4]

واللمس ينقض الوضوء إن كان بشهوة، وهذا ماعليه مذهب مالك، والفقهاء السبعة، فلم يأخذوا آية الملامسة على ظاهرها، وإنما خصصوا العموم الوارد فيها بما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها- قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.[5] فهذا نص في أن النبي ﷺ كان اللامس، وأنه غمز رجلي عائشة كما في رواية القاسم عنها: ﴿فإن أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها﴾ وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس، ودلت السنة التي هي بيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ، و لم يقصد،[6] فإذا وجد اللامس اللذة انتقض وضوءه، قال ابن رشد: إن من التذ باللمس لاخلاف في أن الوضوء واجب عليه سواء قصد الالتذاذ باللمس، أو لم يقصد.[7]

---

1 أحكام القرآن لابن العربي 444.1

2 البيان 156.1

3 الموطأ – الباجي 92.1

4 المصنف 133.1

5 مجموع فتاوى ابن تيمية 233.21، والفقهاء السبعة عند أكثر علماء الحجاز هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار

6 تفسير القرطبي 226.5

7 البيان 75.1



وإذا قصد اللذة و لم يجدها فينتقض وضوءه أخذا من قول مالك رحمه الله تعالى في المدونة، والعتبية، قال في المدونة: وإذا مس المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء،[1] وجاء في العتبية: سئل مالك عن الرجل يمرض فتغمز امرأته رجليه ورأسه؟ قال: لاينقض ذلك وضوءها، والرجل مثل ذلك لامرأته، وإنما ينقض الوضوء ماكان من ذلك للذة. قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن اللمس مع القصد إلى الالتذاذ يوجب الوضوء وإن لم يلتذ، وهو ظاهرها في المدونة أيضاً؛[2] ويرى أشهب أنه لاينتقض وضوءه إن قصد ولم يجد، وخرج اللخمي عدم النقض على رفض النية في الوضوء، وضعفه ابن عبدالسلام بأنه هنا انضم إلى النية فعل وهو اللمس، فليسا سواء،[3] وأخذ ابن عبدالبر بقول أشهب وقال: اللمس ماوقع فيه اللذة والشهوة؛ لأنه لاخلاف فيمن لطم امرأته، أوداوى جرحها لاوضوء على أحد من هؤلاء، فكذلك من قصد إلى اللمس و لم يجد.[4]

ولانقض في مس محرم أخذاً من قول مالك: إن تقبيل الرجل بنته، أو أخته لاينقض الوضوء،[5] وهو ماشهره زروق في شرحه على الرسالة،[6] واقتصر عليه ابن الجلاب؛[7] لأن القصد من التقبيل الحنان، والرحمة، ولايقصد به الالتذاذ إلا الفاسق كما قال ابن رشد،[8] وقال القاضي عبدالوهاب: إن قصد الالتذاذ لافرق بين المحارم، والأجنبيات.[9]

ويمكن أن يكون الخلاف بين مالك وغيره لفظياً؛ لأن الإمام نظر إلى المجتمع الصالح الذي لاتتحرك غرائزه إلا فيما أحله الله، ويشهد لهذا كلام ابن رشد ﴿إلا

---

1 المدونة 13.1

2 البيان 74.1 – 75

3 ابن ناجي على الرسالة 77.1 – 78

4 الاستذكار 321.1

5 البيان 98.1

6 زروق على الرسالة 78.1

7 التفريع 213.1

8 البيان 99.1

9 الإشراف 24.1

الفاسق﴾، فإذا كان الملامس لم يقصد اللذة و لم يجدها فلا ينتقض وضوءه أخذاً من قول مالك في العتبية: .... فأما الرجل تناوله إمرأته الشيء، أو يناولها فتمسه، أو يمسها فليس عليه شيء، وإنما الذي عليه من ذلك هو اللذة[1] أخذاً من قول عائشة المتقدم: كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي. فلم ينقل أن النبي ﷺ قطع الصلاة، ولاتوضأ إثر هذا اللمس؛ لأنه لمس لم تقارنه لذة، قال ابن تيمية: فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص، ولاقياس[2]

**قال الإمام ابن الحاجب: والمشهور أن القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقاً للزوم اللذة**

375- القبلة من الملامسة؛ لقول ابن مسعود - ﷺ: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القبلة؟ قال: منها الوضوء؟، وهي من اللمس[3] وهي تنقض الوضوء وإن لم يقصد اللذة أخذاً من المدونة، وماجاء في رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ؛ لأنها مظنة للذة غالباً مالم تكن قرينة تصرفها عنها كالقبلة على سبيل الرحمة، أو سبيل الوداع،[4] جاء في المجموعة: ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة وضوء،[5] وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يخرج إلى الصلاة فيلقي بعض ولده فيقبله، ثم يدعو بماء فيمضمض، ولايزيد على ذلك. قال معمر: المصمصة دون المضمضة[6]

**قال الإمام إبن الحاجب: والحائل الخفيف ينقض الوضوء، وفي غيره قولان**

376- إذا وقع اللمس من فوق حائل يحس اللامس فوقه بنعومة الجسد فإنه ينقض الوضوء أخذاً من رواية علي بن زياد عن مالك - رضي الله عنهما: إذا

[1] البيان 74.1 - 75
[2] مجموع فتاوي إبن تيمية 233.21
[3] مصنف عبدالرزاق 132.1 - 133
[4] المقدمات 66.1
[5] الباجي على الموطأ 93.1
[6] مصنف عبدالرزاق 132.1 - 133



كانت الجسة من فوق ثوب كثيف لايصل بجسه إلى جسها فلاشيء عليه، وإن كان ثوباً خفيفاً يصل في جسه إلى جسها فحينئذ يكون عليه الوضوء.[1]

وإن كان الحائل كثيفاً فاستعرض ابن الحاجب فيه قولين مستنبطين من قول مالك في المدونة: إذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا مس المرأة للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب، أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة،[2] فحملها إبن الحاجب على الحائل وإن كان كثيفاً، وحملها ابن رشد على الحائل الخفيف، وجعل رواية علي بن زياد المتقدمة تفسيراً لها، وعلى تأويل إبن رشد اقتصر أبو الحسن، وظاهر صنيع ابن يونس أنه حمل المدونة على ماحملها عليه إبن رشد، وأن تأويل إبن رشد هو الراجح لاقتصار أكثر من واحد على التقييد بالحائل الخفيف.[3]

جاء في التلقين: فأما لمس النساء فيجب الوضوء منه إذا كان للذة قليلاً كان، أو كثيراً، مباشراً، أو من وراء حائل رقيق لايمنع اللذة[4]

**قال الإمام ابن الحاجب: واللذة بالنظر لاتنقض على الأصح، وفي الإنعاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذى أولا**

377- اللذة بالنظر لاتنقض الوضوء؛ لأن إثبات الأحداث - كما قال المازري - طريقه الشرع، والذي ورد في الشرع من هذا ذكر اللمس، فأما مجرد اللذة دون لمس فلم يوجد ظاهراً لا في الكتاب، ولا في السنة، فلا يصح إثباته بالدعوى.

وإذا حصل إنعاظ ولم يخرج منه مذى فالصحيح - كما قال ابن عطاء الله - أنه لاوضوء عليه؛[5] لأن إثبات الأحداث - كما سبق طريقه الشرع، ولم يرد نص أن مجرد الإنعاظ ناقض للوضوء.

[1] البيان 75.1
[2] المدونة 13.1
[3] حاشية الرهوني 183.1
[4] شرح التلقين لوحة 14
[5] أنظر التوضيح لوحة 61 وشرح التلقين لوحة 15

**قال الإمام إبن الحاجب: الثالثة مس الذكر بتقيد على الأخيرة، فيها[1] بباطن الأصابع، رجع إليه أشهب بباطن الكف في المجموعة: العمد، العراقيون اللذة**

378- يرى جمهور الفقهاء أن مس الذكر ينقض الوضوء إستناداً إلى ماجاء في الموطأ عن بسرة[2] بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ﴾[3] قال ابن العربي: حديث بسرة أسنده مالك وهو حجة، وقال البخاري والنسائي، ويحيى بن معين: أصح شيء في الباب حديث بسرة،[4] وبه قال عمر، وابنه، والبراء، وجابر، وجماعة من الصحابة والتابعين، وعليه الأئمة الثلاثة،[5] وكان مالك يقول بعدم النقض من مس الذكر إستناداً إلى ماجاء عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ- فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يانبي الله، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال ﷺ ﴿هل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه﴾،[6] ثم رجع عنه؛ لأن حديث بسرة ناقل، والناقل مقدم، لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه، قال ابن حزم: إن كلامه عليه الصلاة والسلام ﴿هل هو إلا بضعة منك﴾ دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء، فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج، ولايحل ترك مايتقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ،[7]

---

1 المدونة 9.1

2 بضم الباء وإسكان المهملة، وهي بنت صفوان بن نوفل بن أسد إبن عبدالعزى، ورقة بن نوفل عمها، وهي جدة عبدالملك بن مروان أم أمه، وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنها/ مجموع الشافعية 37.2 - 38

3 الموطأ - الباجي - 89.1

4 العارضة 118.1

5 الزرقاني على الموطأ 126.1

6 أبوداود - العون 312.1

7 المحلى 323.1



ومما يؤيد نسخه ماوراه الشافعي، وأحمد واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء﴾،[1]

صححه ابن السكن،[2] وقد أسلم أبوهريرة بعد قيس بن طلق؛ فقيس قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبوهريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.[3]

وقيد مالك نقض الوضوء بمس الذكر أن يكون بباطن الكف، أو الأصابع جاء في المدونة: نقض الوضوء مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف، أو الذراع فلاينتقض وضوءه قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال: لأن مالكاً قال لي: باطن الكف فباطن الأصابع بتلك المنزلة،[4] إستناداً إلى ماوراه الشافعي عن عبدالرحمان بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ﴾،

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: الإفضاء باليد إنما هو ببطنها

كما تقول أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، أو إلى ركبتيه راكعاً، وهذا المعنى مشهور في كتب اللغة، قال ابن فارس في المجمل: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحته في سجوده، ونحوه في صحيح الجواهر، وغيره.[5]

والنقض لايكون إلا بباطن الكف، وبه قال عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبوهريرة، وعائشة، وسعيد ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأبان ابن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبوالعالية، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، والمزني.[6]

---

1 مسند الإمام أحمد - الفتح الرباني - 85.2 - 86، والأم 19.1

2 بداية المجتهد 39.1

3 ابن القيم على سنن أبي داود 310.1 - 311

4 المدونة 8.1 - 9

5 مجموع الشافعية 32.2

6 نفس المرجع السابق 43.2

ولافرق في مسه بين أن يكون للذة أو لغيرها عمداً أو سهواً على المشهور،[1] إستناداً إلى ماجاء في العتبية أنه سئل مالك عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يمس ذكره قبل أن يغسل قدميه أينتقض وضوءه؟ قال: نعم، قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن مس الذكر ينقض الوضوء ناسياً كان أو متعمداً؛ إذ لم يفرق بين ذلك، وأن الإعادة واجبة إن صلى بذلك الوضوء أبداً،[2] وفي المجموعة: إن مس الذكر ناسياً لاينقض الوضوء، إستناداً إلى ماجاء عن سحنون – رحمه الله تعالى – أنه قال: أخبرني ابن وهب عن مالك- رضي الله عنهما – أنه قال: لايعيد الوضوء إلا إذا مس ذكره عامداً،[3] قال عكرمة: مس الذكر عامداً ينقض الوضوء، ولاينقض بالنسيان،[4] وعن علي- كرم الله وجهه – أنه قال: ماأبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أتعمد.[5]

ويرى العراقيون أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا وجدت لذة إستنباطاً من روايتي ابن القاسم في المدونة، والعتبية حيث أوجبت الأولى الوضوء من مس الذكر، ونفته الثانية، وقالوا: إن ذلك لاختلاف حالين، فيجب الوضوء إذا قارن المس معنى، ولايجب إذا عرى عنه، واختلف في المعنى، فقالت طائفة: هو اللمس بباطن الكف، وهو مذهب ابن القاسم، وقال إسماعيل القاضي، وجمهور العراقيين من المالكية هو اللذة؛[6] لأنه لمس يؤثر في الطهر فوجب أن تعتبر فيه اللذة كمس النساء.[7]

**قال الإمام ابن الحاجب: وبأصبع زائدة قولان، ومن فوق حائل ثالثها إن كان خفيفاً نقض، ولا أثر لمقطوع، ولا من آخر، وقيل ينقض الملموس**

[1] أبو الحسن على الرسالة 122.1 ميارة على إبن عاشر 120.1
[2] البيان 127.1
[3] نفس المرجع السابق 78.1
[4] المحلى 327.1
[5] مصنف عبدالرزاق 117.1
[6] الباجي على الموطأ 89.1 – 90
[7] الإشراف 24.1



376- إذا وقع اللمس بأصبع زائد فإن ساوى غيره من الأصابع في الإحساس فينتقض الوضوء بمسه، وإن لم يساوها فلاينقض، وهو ما اقتصر عليه صاحب التوضيح[1]

وإن وقع اللمس من فوق حائل فاستعرض فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:

- قول بالجواز سواء كان الحائل خفيفاً، أو ثقيلاً
- وقول بالمنع فيهما.
- وقول بالمنع إن كان الحائل خفيفاً وبالجواز إن كان كثيفاً.

واقتصر ابن رشد على قولين – وجعل الخلاف مقتصراً على مسه من فوق حائل خفيف – أحدهما أنه لاينقض، وهو قول مالك في رواية ابن وهب في سماع سحنون، والثاني أن عليه الوضوء.

وهو قوله في رواية علي بن زياد، وقال: إن كان الحائل كثيفاً فلا وضوء عليه قولاً واحداً، وشهر في المقدمات رواية ابن وهب بعدم نقض الوضوء من مسه فوق الحائل الخفيف،[2] إستناداً إلى مارواه الشافعي عن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ» قال الشافعي فيه: رق مابينه وبينه،[3] أو صفق.[4]

ولا أثر في مس ذكر مقطوع، قال ابن العربي: مسه بعد قطعه لغو.[5]

وإذا مس ذكر غيره فتجري فيه أحكام الملامسة، فإن قصد، أو وجد فينتقض وضوءه وإلا فلا، والملموس إن وجد اللذة انتقض وضوءه قاله في المدونة[6]

[1] التوضيح لوحة 62
[2] البيان 78.1 المقدمات 69.1
[3] الأم 19.1 – 20
[4] كثف نسجه/ المعجم الوسيط مادة صفق
[5] المواق على خليل 299.1
[6] الحطاب على خليل 299.1

**قال الإمام ابن الحاجب: وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد، والمدونة، وابن أبي أويس،[1] ثالثها إن ألطفت انتقض، وقال: قلت ماألطفت؟ قال: أن تدخل يدها مابين شفرتيها، فقيل على ظاهرها، وقيل باتفاقها**

380- إذا مست المرأة فرجها ففي نقض وضوئها وعدمه ثلاث روايات عن مالك اختلف المتأخرون في فهمها، فأجراها اللخمي وصاحب التلقين، والإرشاد، وابن رشد على ظاهرها من الخلاف، وحملها الشيخ أبوبكر الأبهري على الوفاق،[2] ورجعها إلى قول واحد. وفي حملها على الخلاف ينتقض وضوءها في رواية على ابن زياد، وهو ما استظهره صاحب التوضيح؛[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ﴾[4] ولاينتقض وضوءها في رواية ابن القاسم في المدونة[5] التي جاء فيها: وبلغني أن مالكاً قال في مس المرأة فرجها: إنه لا وضوء عليها، وماسمعته إلا في الذكر،[6] قال المروذي: قلت لأبي عبدالله حديث ﴿أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ﴾ فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذلك، وأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه، لكونه لايدعو إلى خروج خارج فلم ينتقض.[7]

وينتقض وضوءها في الرواية الثالثة إن أدخلت أصبعها، وإلا فلا.

وعلى حمل الروايات على الوفاق تجعل رواية ابن أويس تفسيراً لروايتي ابن القاسم، وابن زياد، فتحمل رواية ابن القاسم في عدم النقض على مسها فرجها ظاهراً، وتحمل رواية ابن زياد في النقض على دخول أصبعها في فرجها.

---

1 إسماعيل بن أويس ابن أخت الإمام مالك روى عنه ابن حبيب وخرج عنه البخاري ومسلم/ الديباج 281.1

2 انظر المقدمات 70.1 وحاشية الرهوني 196.1

3 التوضيح لوحة 62

4 مسند الإمام أحمد – الفتح 85.2

5 المدونة 9.1

6 العارضة 120.1

7 المغني 173.1



وقد ضعف العدوي هذا الحمل، واعتمد عدم النقض مطلقاً، سواء ألطفت أم لا أخذاً من ظاهر المدونة وجعله الخرشي، والدردير، والنفراوي هو المعول عليه في المذهب.[1]

**قال الإمام ابن الحاجب: ولا أثر للمس الدبر، وخرجه حمديس على مس المرأة فرجها، ورده عبدالحق باللذة، ابن بشير: فإن ذلك ليس بقياس، ومس الخنثى[2] فرجه مخرج على من شك في الحدث**

381- لاينتقض الوضوء من مس الدبر؛ لأنه عضو لا لذة في مسه فأشبه سائر الأعضاء، قال مالك – رحمه الله تعالى: لاينتقض الوضوء من مس شرج،[3] وروى عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت رجلاً يقول لقتادة: رجل به الحاصرة، فتقعد مقعدته من شدة الزحير، فيدخلها بيده هل عليه وضوء؟ قال: لا ولكن يغسل يده،[4] وقال حمديس: إذا قلنا إن الوضوء ينتقض لمس المرأة فرجها نقضناه بمس الرجل دبره، ورده ابن العربي، وضعف قوله بأنه لاجامع بينهما في العلة؛ لأنه ليس موضوعها،[5] وأنه لا لذة في مسه، ولايسمى فرجاً عرفاً، ومال ابن عبدالبر إلى نقض الوضوء بمسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ﴾، والدبر فرج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في مريد قضاء الحاجة: ﴿لايستقبل القبلة، ولايستدبرها بفرجه﴾.[6]

وبالرجوع إلى كتب اللغة وجدنا الزبيدي نقل عن المغرب: الفرج قبل الرجل، والمرأة باتفاق أهل اللغة، وقول الفقهاء القبل، والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم،[7] وجاء في المصباح: الفرج من الإنسان يطلق على القبل، والدبر؛ لأن كل

---

1 انظر الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 187.1 – 188 والشرح الكبير 123.1 والنفراوي على الرسالة 136.1

2 الخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج الأنثى/ المصباح مادة خنث

3 المدونة 8.1

4 مصنف عبدالرزاق 122.1

5 العارضة 120.1

6 ابن ناجي على الرسالة 80.1

7 تاج العروس 83.2

واحد منفرج، وأكثر استعماله في العرف في القبل؛[1] واستعماله في العرف هو الذي يفهم من ظاهر الحديث؛ لأن الاستقبال، والاستدبار عند قضاء الحاجة يكون بالقبل لابالدبر، فحمل ابن عبدالبر على تناوله الدبر لم يظهر تسليمه؛ لأن المشهور من الحديث ﴿من مس ذكره فليتوضأ﴾ والدبر ليس في معناه؛ لأنه لايقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج[2]

وأما مس الخنثى فرجه فيتعلق بمخرج البول. فإن خرج من الذكر انتقض وضوءه بمسه، وإن خرج من فرجه فقيه الأقوال في مس المرأة فرجها، وإن تساوي خروجه من الذكر، والفرج فيتخرج على القولين فيمن توضأ وشك في الحدث هل ينتقض وضوءه احتياطاً للعبادة، أولاينتقض وضوءه؛ لأن الأصل براءة الذمة[3]

وقال فيه الإمام أبو عبدالله: يتخرج على القولين فيمن أيقن الطهارة وشك في الحدث على مذهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللمس، ففي أي فرج اعتاد وجودها أوجب الوضوء.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ففيها[5] فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً يعيد وجوباً، وقيل استحباباً.**

382 ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث. فالمشهور من مذهب مالك نقض وضوئه؛ لما جاء في المدونة فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلايدري أثلاثاً، أم أربعاً فإنه يلغي الشك، وليعد الوضوء.[6] فحملها القرويون، وأبو الحسن، والأبهري على وجوب الإعادة، وحملها أبو يعقوب الرازي على الاستحباب،[7] ومالك - كما قال ابن دقيق العيد - منع الصلاة مع الشك في الحدث؛ لأنه أعمل الأصل الأول وهو ترتيب الصلاة في

---

[1] المصباح مادة فرج

[2] المغني 173.1

[3] شرح التلقين لوحة 16

[4] الذخيرة 291.1

[5] المدونة 13.1 - 14

[6] المدونة 13.1 - 14

[7] التوضيح لوحة 63



الذمة، ورأى أنها لاتزال إلا بطهارة متيقنة،[1] والإجماع منعقد - كما قال القرافي - على شغل الذمة بالصلاة، وبراءة الذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرء إجماعاً، والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سبباً مبرئاً. وبقول مالك قال عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت إن شككت أكون أحدثت؟ قال: فلاتقم للصلاة إلا بيقين.

وجاء عن الحسن أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ. وجاء عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة فتوضأ.[2]

وقال الجمهور: إن الشك في الحدث لاينقض الوضوء، قال ابن عبدالبر: إن مالكاً - رحمه الله تعالى - قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء، ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه، ومن قلدهم في ذلك؛ فمذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، ومن سلك سبيله البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن علي، وابن جعفر الطبري[3]

قال عبدالله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف.[4]

إستناداً إلى مارواه مسلم عن عبادة بن حكيم عن عمه: شكي - بالبناء للمجهول إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: ﴿لاينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً﴾، قال النووي - رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولايضر الشك الطارئ

---

[1] شرح العمدة 318.1

[2] مصنف عبدالرزاق 142.1

[3] التمهيد 26.5 - 27

[4] سنن الترمذي - العارضة - 100.1

عليها، فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.[1]

ولم يأخذ مالك بهذا الحديث للخلاف في خبر الواحد إذا ورد على خلاف الأصول، وحديث هذا الباب آحاد قد خالف أصلا تقرر عند مالك – رحمه الله تعالى –وهو ترتب الصلاة في الذمة، وأنها لاتبرأ إلا بطهارة متيقنة، فرد الخبر بناء على هذا الأصل؛[2] أضف إلى ذلك أن شكوى الرجل للنبي – ﷺ تعبر على أنه كان مستنحكاً، ولا خلاف أن المستنكح لايتوضأ حتى يستيقن.[3]

**قال الإمام ابن الحاجب: وقال اللخمي: خمسة ثالثها يستحب، ورابعها يجب مالم يكن في الصلاة، وخامسها يجب مالم يكن الشك في سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتاً ولاريحاً، ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق، وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطره**

تمشياً مع قاعدة ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – أنه يطوي القولين الأولين فالشك في الحدث ينقض الوضوء على القول الأول، ولاينقضه، ولايستحب منه الوضوء على القول الثاني لقوله: ثالثها يستحب منه الوضوء.

وبالرجوع إلى مانقله غيره عن اللخمي أن القول الثاني لم يقل به، قال القرافي نقلاً عن اللخمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال: الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون في الصلاة أم لا، والثلاثة لمالك، ففي الصلاة لا أثر له لما رواه ابن وهب عنه: إن شك في الحدث وهو في الصلاة يبنى على يقينه ولم يقطع،[4] إستناداً إلى ماقاله علماء الحديث من أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم فالأصل اعتباره، وحديث عبادة ابن

[1] انظر صحيح مسلم مع النووي 49.4 – 50
[2] حاشية العدة على شرح العمدة 323.1
[3] الأبي على مسلم 116.2
[4] انظر الذخيرة 212.1 والتوضيح لوحة 63



حكيم المتقدم يدل على طرح الشك إذا وجد في الصلاة، وهذا المعنى يمكن اعتباره.[1]

وقال ابن حبيب: الشك في الريح لاينقض الوضوء، وفي البول والغائط معتبر، وفرق أيضا بين الشك في الحدث في الماضي والحاضر؛ ففي الماضي ينقض، وفي الحاضر لايجب منه الوضوء، فمن شك في الريح في الحال لاينتقض وضوءه إذا لم يجد ريحاً ولم يدرك صوتاً. قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب؛[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين إليتيه فلايخرج حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً﴾.[3]

ومن شك في الوضوء وأيقن الحدث فعليه الوضوء إجماعاً.[4]

وأما المستنكح وهو الذي يشك في كل وضوء، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة، أو مرتين فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه، أو أنه على وضوئه فلا يعيد، وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد؛ لأنه في الخاطر الأول – كما قال ابن بشير – مشابه للعقلاء وفي الثاني مفارق لهم.[5]

**قال الإمام ابن الحاجب: وفي وضوء المرتد إذا تاب قبل نقضه الوضوء قولان**

383 – إذا ارتد المسلم – والعياذ بالله – عن الإسلام وهو متوضىء، ثم تاب ورجع إلى الإسلام قبل نقض وضوئه فالمعتمد من القولين أن الردة تنقض الوضوء، وهو قول يحي بن عمر[6] لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾،[7] وقال المازري: لايبطل الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو

[1] شرح عمدة الأحكام 319.1
[2] الذخيرة 212.1
[3] الترمذي – العارضة – 98.1
[4] التمهيد 27.5
[5] الحطاب والمواق على خليل 301.1
[6] حاشية الدسوقي 122.1
[7] الزمر آية 65

كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.[1]

ومنشأ الخلاف هل الردة بمجردها محبطة للعمل إستناداً للآية الأولى وهو الظاهر، أو بشرط الوفاة إستناداً للآية الثانية، فاعتمد المالكية القول الأول، وحملوا الآية الثانية على اللف والنشر المرتب؛ لأنها رتب فيها أمران وهما حبوط العمل، والدخول في النار على أمرين وهما الردة، والوفاة، فجاز أن يكون الأول للأول والثاني للثاني، فلم يتعين حمل الآية الأولى على الثاني لعدم التعارض، ولايكونان من باب المطلق والمقيد كما لو قيل: من جاهد فيمت فله الغنيمة والشهادة، فليس الموت شرطاً في الغنيمة إجماعاً.[2]

**قال الإمام ابن الحاجب: ولايجب بقيء، ولاحجامة، ولا لحم إبل**

384– لا ينقض الوضوء قيء ولاحجامة، ولا لحم إبل؛ لما جاء في الموطأ أن مالكاً رحمه الله سئل هل على من قلس وضوء؟ قال: لا ولكن ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء،[3] وجاء عن القاسم بن محمد أنه قال: لايتوضأ من القيء، ولاترى فيه وضوءاً، ومثله جاء عن علي بن أبي طالب، ويحي بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

ولاينقض بالحجامة، وإنما يغسل موضع المحاجم فقط قاله ابن عباس، وابن عمر والحسن.[4]

ولاينقض الوضوء بأكل لحم إبل عند جمهور العلماء، وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبوطلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم،[5] وأجابوا عن الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ﴿نعم﴾[1] بجوابين؛ أحدهما أنه منسوخ بما رواه النسائي عن جابر بن عبدالله قال: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار،[2] فهو عام يتناول الإبل، وغيرها، ويكون ناسخا لحديث جابر إستناداً إلى ماقاله علماء الأصول: إذا ورد لفظ الخصوص ثم ورد ما يفيد العموم فإنه يكون ناسخاً لما تضمنه الخصوص، وجاء عن محمد بن الحسن أنه سمع مالكاً يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبابكر، وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به، وقال حماد بن زيد: سمعت خالداً الحذاء يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ماكان عليه أبوبكر وعمر.[3]

والثاني حملوا الوضوء على غسل اليدين، والمضمضة، وخصت الإبل لزيادة سهولة لحمها، وحمل الوضوء على غسل اليدين وارد في كلام الشارع جاء في صحيح الترمذي، وسنن أبي داود ﴿بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده﴾

وهذا الحديث يكفي في الإحتجاج به فلا حاجة إلى دعوى وقوع النسخ، ويؤيده عمل الخلفاء الراشدين؛ لأنهم أعلم بوجوه محامل الأخبار من غيرهم.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب: وفيها[5] أحب إلي أن يتمضمض من اللبن، واللحم، ويغسل الغمر[6] إذا أراد الصلاة.**

385– استحسن مالك – رحمه الله تعالى – ممن شرب لبناً وأكل لحماً أن يتمضمض إستناداً إلى ما جاء في النسائي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء فمضمض، ثم قال: ﴿إن له دسماً﴾.[7]

---

[1] البقرة آية 217
[2] انظر الذخيرة 1.210 – 211 والتوضيح لوحة 64
[3] الموطأ – الباجي – 1.65
[4] المدونة 1.18
[5] النووي على مسلم 4.48



[1] مسلم – النووي – 4.48
[2] النسائي – السيوطي – 1.108
[3] الإستذكار 1.221 – 222
[4] كشف المغطى 74 والفصول في الأصول 1.385
[5] المدونة 1.4
[6] الغمر بفتح الغين ريح اللحم والسمن قاله الجوهري وقال عياض: الغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم هو الودك/ إبن ناجي على الرسالة 2.384
[7] النسائي – السيوطي – 1.109

وفي رواية ابن ماجه: ﴿مضمضوا من اللبن؛ فإن له دسماً﴾.[1]

ويستحسن أن يغسل ماتعلق به من ريح اللحم، والسمن، سواء أراد الصلاة أم لا؛ لظاهر قول الرسالة: وإن غسلت يدك من الغمر، واللبن فحسن، ويتأكد عند إرادة الصلاة؛[2] والأصل في ذلك ماروواه أبوداود عن أبي هريرة – ﷺ – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه﴾[3]

## موانع الحدث

**قال الإمام ابن الحاجب: ويمنع الحدث من الصلاة، ومس المصحف، وجلده ولو بقضيب، ولابأس بحمل صندوق، أو خرج هو فيه مالم يكن المقصود حمله**

386- أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأنها لا تصح منه؛[4] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ﴾.[5]

ويمنع المحدث من مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لايمسه إلا المطهرون﴾.[6]

ولما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: ﴿أن لايمس القرآن إلا طاهر﴾،[7] ولما جاء عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم توضأ، فقمت، فتوضأت، ثم رجعت.[8]

---

1 ابن ماجه – الألباني – 167.1
2 انظر ابن ناجي على الرسالة 384.2
3 سنن أبي داود – العون – 331.10
4 مجموع الشافعية 73.2
5 البخاري – الفتح – 245.1
6 الواقعة آية 79
7 الموطأ – الباجي – 343.1
8 السنن الكبرى 88.1



وسواء مس نفس الأسطر، أو ما بينهما، أو الحواشي، أو الجلد فكل ذلك يحرم عليه بدون طهارة، وهو الذي قطع به الجمهور.[1]

وإذا حمل متاعاً كان فيه مصحف فلاحرج في نقله بدون طهارة، قال مالك: لابأس أن يحمل المصحف في التابوت، والغرارة، والخراج، ونحو ذلك من هو على غير وضوء؛[2] قال النووي – رحمه الله تعالى: وبه قطع الجمهور، ونقل الماوردي، والبغوي عن الشافعي جوازه؛ لأنه غير مقصود، وكذا لوخاف المحدث على المصحف من حرق، أو غرق، أو وقوع نجاسة عليه، أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث، صرح بذلك الدارمي، وغيره، بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه المصحف، وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث.[3]

**قال الإمام ابن الحاجب: لابأس بالتفاسير، والدراهم، وبالألواح للمتعلم، والمعلم ليصححها، ابن حبيب: يكره مسها للمعلم.**

**والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل وقيل والمكمل**

387- يجوز مس التفسير، وحمله، والمطالعة فيه للمحدث؛ لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لاتلاوته. ولو كتبت فيه آيات كثيرة وقصدت، وهو ما استظهره الدسوقي، واعتمده العدوي؛[4] لأنه لايقع عليه إسم المصحف،[5] دل على ذلك ماكتبه الرسول ﷺ إلى هرقل عظيم الروم جاء فيه:

﴿قل ياأهل الكتاب تعالوا﴾ إلى قوله ﴿فقولوا اشهدوا بانا مسلمون﴾.[6] ومن هاهنا جوز الفقهاء للرجل أن يكتب الآية والآيتين على غير وضوء، وخففوا على من يتعلم القرآن، ويشكل الألواح أن يمسها على غير وضوء، وهو ماجاء في جواب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – عندما سئل عن اللوح فيه القرآن أيمس

---

1 مجموع الشافعية 74.2
2 المدونة 112.1
3 مجموع الشافعية 74.2 – 77
4 حاشية الدسوقي 125.1؛ حاشية العدوي على الخرشي 190.1
5 المغني 140.1
6 آل عمران آية 64

على غير وضوء؟ فقال: أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأساً، فقيل له: فالرجل يتعلم فيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً، فقيل لابن القاسم – رحمه الله تعالى– فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟ قال: أرى ذلك خفيفاً،[1] ومثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ، وكلما غلط راجعه بنية الحفظ فيجوز له مسه على غير وضوء، لامجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ لمسه.[2]

وكره ابن حبيب مس الألواح للمعلم؛ لأنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ، وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب،[3] وأجاز مالك للصبي مس المصحف الكامل وكرهه ابن حبيب،[4] وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالمتعلم في جواز مس المصحف الكامل على مارواه ابن القاسم عن مالك، واعتمده الدردير.[5]

ولاحرج في مس الأوراق النقدية للمحدث وفيها ذكر الله.

قال ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس، واليهودي، والنصراني لأجل مافيها من المنفعة،[6] فقد كتب مصعب بن الزبير على النقود التي ضربها بأمر من أخيه عبد الله بن الزبير لفظ الجلالة، وفي عهد عبدالملك بن مروان كتب على الدراهم ﴿الله أحد الله الصمد﴾[7] إستناداً إلى الرسائل التي أشرنا إليها سابقاً وقد كتبها الرسول ﷺ إلى الكفار يدعوهم فيها إلى الإسلام وفيها آيات من القرآن الكريم

---

[1] البيان 43.1 – 44

[2] حاشية الدسوقي مع تقرير عليش 126.1

[3] الباجي على الموطأ 344.1

[4] التوضيح 65

[5] العدوي على الخرشي 190.1 والشرح الكبير 126.1

[6] المواق على خليل 303.1

[7] انظر مقدمة ابن خلدون 463 وحقيقة الإسلام وأصول الحكم 191 – 192



## الغسل[1]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**موجبات الغسل أربعة: الأول الجنابة،[2] وهو[3] خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة**

388 – الغسل إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك.[4]

ودل على مشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[5] وقوله ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾.[6]

وأما السنة فقوله ﷺ فيما روته عائشة: ﴿إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل﴾،[7] ومارواه مسلم، والبخاري، واللفظ له عن أم سلمة– رضي الله عنها– أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن الله لايستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿نعم إذا رأت الماء﴾.[8]

---

[1] قال النووي: غسل الجنابة والجمعة، والحيض، وأشبهها بفتح الغين والضم، والفتح أشهر عند أهل اللغة والضم يستعمله أكثر الفقهاء/ مجموع الشافعية 193.2

[2] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: كان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وقال الربيع: دلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل مع المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يواري حشفته، أو أن يرى الماء الدافق وإن لم يكن جماعا/ الأم 36.1 وقال الأزهري: إنما قيل له جنب؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر، فتجنبها وأجنب عنها أي تنحى عنها، وقيل لمجانبته الناس مالم يغتسل/ لسان العرب مادة جنب

[3] جاء بالضمير مذكراً مراعاة لما بعده، ولو راعى ماقبله لأنثه وكلاهما جائز/ التوضيح لوحة 65

[4] الصاوي على الشرح الصغير 160.1

[5] المائدة آية 6

[6] البقرة آية 232

[7] صحيح الترمذي – العارضة 164.1

[8] البخاري – الفتح 403.1 – 404

389- والحكمة في وجوب الغسل منه مع أن الفضلة أقذر منه أن المني يجتمع من سائر الجسد، فوجب الغسل شكراً لنعمة اللذة، وأن الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المني.[1]

ولذا أوجب الشارع الغسل منه في أكثر من حديث، من ذلك قوله ﷺ: ﴿من المذي الوضوء، ومن المني الغسل﴾[2] إذا خرج بلذة معتادة، فإن خرج بغيرها لمرض، أو غيره فلا يجب الغسل قياساً على دم الاستحاضة،[3] وإستناداً إلى ماجاء عن مجاهد قال: بينما نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد - طاوس وسعيد بن جبير، وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولى الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: علي بالرجل، وأقبل علينا، فقال أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا قال: فعمه؟ قلنا عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: ﴿فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد﴾، قال: وجاء الرجل، فأقبل عليه ابن عباس، فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة في قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدرا[4] في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه أبردة يجزيك منها الوضوء[5]

**قال الإمام ابن الحاجب: أو مغيب الحشفة، أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي، أو غيره أنثى، أو ذكر حي أو ميت، والمرأة في البهيمة مثله.**

390- من موجبات الغسل مغيب الحشفة، قال مالك - رحمه الله تعالى: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة،[6] إستنادا إلى ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إذا جاوز

---

[1] حاشية كنون 209.1

[2] صحيح الترمذي - العارضة - 175.1

[3] أنظر الإشراف 27/1

[4] خدرا: فتور وإسترخاء/ المعجم الوسيط مادة خدر

[5] فقه السنة 65.1

[6] المدونة 29.1



الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا[1] لأن التقاء الختانين سبب قوي لخروج المني فيتعلق به حكمه كالمني لما كان سبباً قوياً للمذي فيتعلق به حكمه.[2]

ومغيب الحشفة أو قدرها يوجب الغسل ولو في ميتة لعموم الحديث،[3] أو في دبر، أو بهيمة؛ لأنه فرج حيوان، ولايعارضه مفهوم ﴿إذا التقى الختانان﴾؛ لأن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لايكون له مفهوم كقوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[4] فلا يدل مفهومه على جواز قتل الأولاد إذا أمن ذلك، وأنهم يقدمون على ذلك لخوف عزو، أو فضيحة، فكذلك لم يدل مفهوم اللفظ هنا على انتفاء حكم الغسل إذا لم يوجد الختانان[5]

**قال الإمام ابن الحاجب: ولو وطىء الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور، وتؤمر الصغيرة على الأصح، ولو أصابها دون فرجها فأنزل فالتذت ولم تنزل فتأويل ابن القاسم لا غسل عليها بخلاف غيره**

391- إذا وطىء الصغير الذي كان دون البلوغ كبيرة لم يحصل منها إنزال فلا غسل عليها على المشهور؛ لما جاء في المدونة: لاتغتسل الكبيرة من وطىء الصغير إلا أن تنزل هي،[6] وقال أصبغ في الواضحة: تغتسل لعموم الحديث.

وإذا وطىء الكبير صغيرة فنقل ابن شاس أنه لاغسل عليها؛ لأنها أمرت بالوضوء لتكرره كما أمرت بالصلاة دون الصوم،

وقال أشهب: عليها الغسل،[7] وهو ماصححه ابن الحاجب.

---

[1] صحيح الترمذي - العارضة 164.1 - 165

[2] الذخيرة 289.1

[3] العارضة 171.1

[4] الإسراء آية 31

[5] الذخيرة 289.1 - 290

[6] المواق على خليل 308.1

[7] الذخيرة 290.1

وإذا وصل المني إلى الفرج بدون إلتقاء الختانين فلا غسل عليها إلا إذا حصل منها إنزال، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها، فيصل الماء إلى داخل الفرج، أترى عليها الغسل؟ قال: لا إلا أن تكون التذت يريد أنزلت،[1] فحمل ابن القاسم قول مالك ﴿إلا أن تكون التذت﴾ على الإنزال، وأبقاها الباجي، والتونسي على ظاهرها[2].

**قال الإمام ابن الحاجب: وإن أمنى بغير لذة، أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب، أو لدغته[3] عقرب، أو ضرب فأمنى فقولان، وعلى النفي ففي وجوب الوضوء، واستحبابه قولان.**

392- إذا خرج المني بغير لذة فلا يجب الغسل استناداً إلى الأثر الذي تقدم قريباً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي جاء فيه: أتجد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما الردة يجزيك فيها الوضوء، وقياساً على دم الاستحاضة لما خرج على غير الصفة المعتادة لم يلزم فيه غسل، وقال صاحب القبس: الظاهر عندي إيجاب الغسل؛ لأنه يسمى جنباً فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾،[4] وفي عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿الماء من الماء﴾ وبه قال ابن شعبان، وشهر ابن بشير القول الأول، وبه قال ابن سحنون، وتحمل الظواهر على خروج المني بلذة؛ لأنه المعتاد، ويخص العموم بالعادة على قول بعض أهل الأصول،[5] وبالأثر المتقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

وإذا خرج بلذة غير معتادة فقال سحنون، وابن شعبان عليه الغسل، واختاره اللخمي، ورجح الدسوقي عدم الغسل، واقتصر عليه خليل، وشهره أبوالحسن.

---

[1] المدونة 29.1

[2] حاشية الدسوقي 130.1

[3] اللدغة من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار/ الخرشي على خليل 193.1

[4] المائدة آية -6-

[5] انظر شرح التلقين لوحة 17، والذخيرة 294.1 وابن ناجي على الرسالة 80.1



وإذا إنتفى الغسل لخروجه بلا لذة، أو بلذة، غير معتادة فالمعتمد من القولين وجوب الوضوء، ونسبه بهرام إلى ظاهر المذهب، ووجهه بأن هذا الخارج له تأثير في الكبرى، فإن لم يؤثر في الكبرى فلا أقل من الصغرى.[1]

**قال الإمام ابن الحاجب: ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد، وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان، وعلى النفي ففي الوضوء قولان**

393- تصوير هذه المسئلة من وجهين: أحدهما أن يجامع ولم ينزل، ثم يغتسل، ثم يخرج منه مني، والثاني أن يلتذ بغير جماع، ولايخرج منه مني عندها، ويخرج بعدها.

وفيها ثلاثة أقوال:

الأول وجوب الغسل فيهما، وهو ماروواه علي بن زياد عن مالك، وبه قال ابن القاسم.

القول الثاني لايجب فيهما، وهو قول ابن القاسم في المجموعة، قال القاضي أبوالحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه الغسل.

القول الثالث إن جامع فاغتسل، ثم خرج منه فلايجب عليه إعادة الغسل؛ لأنه أدى حكمه، جاء في العتبية: من جامع ولم ينزل ثم خرج منه الماء الدافق بعد أن اغتسل يتوضأ ولاغسل عليه، وإن خرج عن لذة سابقة وجب عليه الغسل، وبه قال محمد، وشهره زروق.

وإذا وجب عليه الغسل، وصلى ففي المسألة قولان: الأول عليه إعادتها وهو مارواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة، وبه قال ابن كنانة، وهو مبني على مراعاة اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال جنابة، فوجب عليه أن يستأنف الغسل، والصلاة.

---

[1] انظر أبوالحسن على الرسالة مع حاشية العدوي 124.1، وحاشية الدسوقي 128.1

القول الثاني يغتسل، ولايعيد الصلاة، وبه قال قتادة؛ لأنه صار جنبا بخروج الماء، وذلك بعد تمام الصلاة، وصحتها، وهو مااستظهره الباجي؛ لأنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه.

وإذا لم يجب عليه الغسل فالمعتمد من القولين وجوب الوضوء بخروجه، وهو مارواه عيسى عن ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، قال القاضي أبوالحسن: والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء فيه واجب؛ لأنه خارج من الفرج على وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول[1]

**قال الإمام ابن الحاجب: ولو انتبه فوجد بللا لايدرى أمني أم مذى ولم يحتلم فقال مالك، وابن القاسم: لا أدرى ماهذا، ابن سابق كمن شك في الحدث**

394– إذا انتبه الإنسان من نومه فوجد بللا و لم يتحقق منه أمذي أم مني، و لم يحتلم فالظاهر أنه عليه الغسل؛ لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد بللا ولايذكر احتلاما قال: ﴿يغتسل﴾ قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب الغسل وإن لم يتحقق أنه الماء الدافق، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء، والشعبي، والنخعي، وقال أكثر أهل العلم لايجب عليه الغسل حتى يعلم أنه الماء الدافق، ولكن يستحب له الغسل احتياطا.[2]

وقال ابن سابق: هذا ينبني على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحدث، والشك في الحدث كتحققه، قال خليل: وإن شك أمذى أو مني اغتسل، قال الدردير: وجوبا للاحتياط،[3] والأخذ به أولى استنادا لما تقدم عن عائشة

**قال الإمام ابن الحاجب: ولو رأي في ثوبه احتلاما اغتسل له وفي إعادته من اول نوم، أو من أحدث نوم قولان.**

395– إذا رأى الإنسان في ثوبه الذي ينام فيه منيا، ولايعلم زمن خروجه منه فإنه يغتسل، ويعيد ماصلى بعد آخر نومة نامها فيه؛ لأنها كانت على غير طهارة،

[1] أنظر الباجي على الموطأ 100.1 والذخيرة 294.1 وزروق على الرسالة 80.1 وحاشية العدوى على الرسالة 125.1 والبيان 160.1 – 161

[2] سنن أبي داود مع عون المعبود 399.1 – 400

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 131.1



قال مالك رحمه الله تعالى في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولايذكر متى كان، ولايذكر شيئا رأي في نومه: ليغتسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ماكان صلى بعد ذلك النوم؛ لما جاء عن عمر بن الخطاب ؓ أنه صلى بالناس الصبح، ثم غدى إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته[1]

وأما ما صلاها قبل آخر نومة فإنه شاك فيها، والشك طرأ له بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة منها ففي إعادته لها قولان:

أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته، أم قبلها فلاشيء عليه.

القول الثاني أنه يجب عليه إعادة الصلاة كلها من أول نومة نامها في ذلك الثوب.[2]

واقتصر الزرقاني على القول الأول أخذاً من قول مالك: إن عمر أعاد ماكان صلى لآخر نوم، و لم يعد ماكان قبله[3]

**قال الإمام ابن الحاجب: والمرأة كالرجل، ومني الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين، ومني المرأة أصفر رقيق**

396– المرأة كالرجل فيما تقدم من الأحكام؛ لما جاء في مسلم أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل﴾ فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: ﴿نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا. أو سبق يكون منه الشبه﴾، قال النووي: قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، ورائحته كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، ورائحة مني المرأة

[1] الموطأ – الزرقاني – 147.1 – 148

[2] الباجي على الموطأ 104.1

[3] الموطأ مع الزرقاني 148.1 – 149

كرائحة مني الرجل،[1] قال القرافي: روي إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الولد أخواله، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أعمامه لأجل الغلبة، وإذا سبق ماء المرأة وعلا كان الولد أنثى لأجل السبق، وأشبه أخواله لأجل الغلبة والكثرة، وإن سبق ماء الرجل وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر كان الولد ذكراً يشبه أخواله، وإن سبق ماء المرأة وماء الرجل أكثر كان الولد أنثى يشبه أعمامه.[2]

**قال الإمام ابن الحاجب: الثاني انقطاع دم[3] الحيض والنفاس، فإن ولدت بغير دم فروايتان، فإن حاضت الجنب، أو نفست أخرت**

397- أجمع العلماء على وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس،[4] لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾[5] بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء.

فالطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب،[6] ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها – أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يارسول الله، إني لا أطهر، فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي﴾، قال ابن حجر:

[1] مسلم مع النووي 3.121 – 123
[2] الذخيرة 1.293 – 294
[3] قال الأزهري وغيره من أئمة اللغة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل – بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة – وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره/ النووي على مسلم 3.204
[4] مجموع الشافعية 2.159
[5] البقرة آية 222
[6] تفسير القرطبي 3.88



في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله، وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث.[1]

وإن ولدت بغير دم فظاهر الروايتين – كما قال ابن عبدالسلام- وجوب الغسل حملاً على الغالب، وهو ما اعتمده الدردير، وصححه النووي.[2]

وإذا حاضت الجنب، أو نفست أخرت الغسل؛ لقول مالك في المرأة تصيبها الجنابة، ثم تحيض أنه لاغسل عليها حتى تطهر من حيضتها ؛[3] لأن الغسل لايفيدها شيئاً.

**قال الإمام ابن الحاجب: الثالث الموت، الرابع الاسلام، لأنه جنب على المشهور، وقيل تعبد، وعليهما لو لم تتقدم جنابة،**

**وقال إسماعيل: يستحب وإن كان جنباً لحب الاسلام، وألزم بالوضوء.**

398- أجمعت الأمة على أنه يجب على الأحياء أن يغسلوا الميت إذا مات،[4] والتفصيل فيه سوف يأتي إن شاء الله في باب الجنائز.

399- ودل على مشروعية الغسل بعد الدخول في الإسلام ماجاء عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: ماعندك ياثمامة؟ فيقول إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ماشئت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون مانصنع بقتل هذا؟! فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: ﴿لقد حسن إسلام أخيكم﴾

[1] البخاري مع فتح الباري 1.425
[2] الحطاب على خليل 1.310 والشرح الكبير 1.130 ومجموع الشافعية 2.161
[3] المدونة 1.29
[4] الدراري المضية للشوكاني 1.48 – 49

وأخرجه البخاري برواية أخرى عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[1]

400- وظاهر الحديث وجوب الغسل سواء سبقت للكافر قبل إسلامه مايوجب الغسل أم لا، وهو ظاهر المدونة، قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل ترى عليه الغسل؟

قال: نعم[2]

والأمر بوجوب الغسل للتعبد نقله ابن بشير وغيره، وقبله ابن عرفة، وشهره الفاكهاني.[3]

والمذهب كله – كما قال القرطبي –على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبدالحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ماقبله. وبوجوب الغسل قال أبوثور، وأحمد وأسقطه الشافعي، وقال: أحب إلي أن يغتسل ونحوه لابن القاسم، ولمالك قول إنه لايعرف الغسل رواه عنه ابن وهب، وحديث ثمامة، وقيس يرد هذه الأقوال.[4]

وماشهره ابن الحاجب من أنه لايجب عليه الغسل إلا إذا تقدم له مايوجبه اقتصر عليه خليل في مختصره، وأوردته العتبية في سماع سحنون من كتاب الصلاة، وجعله ابن رشد مفسرا لجميع الروايات في غسله إذا أسلم، وقال القاضي إسماعيل: غسل الكافر عند دخوله الإسلام استحباباً لاوجوباً. ولوكان جنباً؛ لأن الإسلام يجب ماقبله، وهو مارواه ابن وهب عن مالك، قال ابن رشد: وهو بعيد في النظر؛ لأنه لو لم يكن عليه الغسل للجنابة التي كانت منه في حال الكفر لوجب ألا يكون عليه الوضوء للحدث الذي كان منه في حال الكفر، وله إذا أسلم أن يصلي بغير وضوء

---

[1] السنن الكبرى 1.171
[2] المدونة 1.36
[3] الحطاب على خليل 1.311
[4] تفسير القرطبي 8.103



إلا أن يحدث وهذا لم يقل به أحد.

**قال الإمام ابن الحاجب: فإن لم يجد ماء فالمنصوص يتيمم إلى أن يجد الماء، وعن ابن القاسم: لو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزاه وإن لم ينويه الجنابة؛ لأنه نوى الطهر، وهو مشكل**

401- إذا لم يجد الكافر الماء عند دخوله الإسلام فإنه يتيمم، جاء في المدونة: فإذا أراد أن يسلم وليس معه ماء يتيمم، وإذا تيمم للإسلام ينوي بتيممه التيمم الجنابة أجزأه، فإذا وجد الماء فعليه الغسل[1]

وإذا عزم على الإسلام، واغتسل قبل أن يعلن إسلامه أجزأه عن غسل الجنابة؛ لقول ابن القاسم: إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه؛ لأنه أراد بذلك الغسل للإسلام، وهو قول مالك في العتبية، وأجزأه عن غسل الجنابة؛ لأنه أراد الطهر من كل ماكان فيه[2]

402- والإشكال الذي ذكره ابن الحاجب ناشيء عن حصول الإيمان هل يتحقق بمجرد الإعتقاد وإن لم ينطق بالشهادتين؛ لأن ضده وهو الكفر يحصل بمجرد الاعتقاد إجماعاً، فإذا ارتفع أحد الضدين تعين الآخر، أو لايحصل الإيمان إلا بالإقرار، وهو ماعليه أكثر الأصوليين بشرط إمكان التلفظ إستنباطاً من قوله تعالى: ﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله﴾ ووجه الدلالة أن ﴿آمن﴾ يتعدى بنفسه، ولكن ضمن معنى الإقرار فعدى بالباء، ويكون المعنى من لم يصدق بقلبه، ويقر بلسانه؟

على القول الأول يكون الغسل صحيحاً، وعلى الثاني يرد الإشكال؛ لأنه إذا لم يقبل الإيمان فأولى الغسل، ويمكن أن يقال إن الإقرار اللاحق لما صحح التصديق السابق صحح الغسل السابق أيضا، فيكون الإيمان القلبي والغسل موقوفين على التلفظ، فإذا تلفظ صحا جميعاً، ويصح الغسل بطريق الأولى؛ لأن الأدنى يتبع

---

[1] انظر البيان 1.186
[2] انظر المدونة 1.36 والبيان 1.185 – 186

الأعلى، أضف إلى ذلك ماتقدم من حديث ثمامة الذي تقدم أنه انطلق إلى نخل قريب فاغتسل، ثم دخل المسجد فأسلم.[1]

**قال الإمام ابن الحاجب: والجنابة كالحدث، وتمنع القراءة على الأصح، والآية للتعوذ مغتفر، ودخول المسجد وإن كان عابراً على الأشهر، ويمنع الكافر وإن أذن له مسلم**

403 - تمنع الجنابة ماتمنعه الحدث الأصغر، وقراءة القرآن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن﴾،[2] ولما جاء عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً.[3]

404 - ويباح للجنب أن يقرأ الآية والآيتين للتعوذ كالمعوذتين، ونحوهما للضرورة،[4] قال مالك - ﷺ: لايقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند مضجعه، أو يتعوذ لارتياع ونحوه لاعلى وجه التلاوة.[5]

405 - ولايحل الجنب المسجد؛ لقول مالك: لايعجبني أن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل، ولاغير ذلك؛[6] لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، ثم دخل النبي ﷺ، فقال: ﴿وجهوا هذه البيوت عن المسجد﴾ ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: ﴿وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض، ولاجنب﴾.[7]

---

[1] الذخيرة 1.302 - 303
[2] الترمذي - العارضة 1.1.212
[3] نفس المرجع 1.243
[4] الذخيرة 1.315
[5] المواق على خليل 1.317
[6] المدونة 1.32
[7] أبوداود - العون 1.388 - 390



406 - ويمنع الجنب من المكوث على سطح المسجد؛ لقول مالك: كان عمر بن عبدالعزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف، فيبيت فيه ولاتأتيه امرأته، وكان فقيهاً.

قال ابن رشد: ولاخلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد.[1]

وقال زيد بن أسلم: لابأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل؛[2] لقوله تعالى: ﴿لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً إلا عابري سبيل﴾[3] ووجه الدلالة على الجواز أن المراد من الصلاة موضعها، وهي المساجد فلايقربها من كان به سكر حتى يعلم مايقول، ولاجنب حتى يغتسل إلا عابري سبيل، قال جابر بن عبدالله، وابن مسعود: كان أحدنا يمر بالمسجد وهو جنب. وقال مالك: إن المراد من الصلاة العبادة المخصوصة أي لاتصلوا جنباً حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم مسافرين فتيمموا؛[4] وحمل الآية على ماقاله الإمام مالك أظهر؛ لأن الأصل في المدلول أن يحمل على الحقيقة لا على المجاز، ويقويه ماتقدم عن عائشة.

407 - ويمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلايدخلوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[5] فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً، ومنعهم من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة لوجوب صيانة المساجد عنها.[6] وقال أهل المدينة: إن الآية عامة في سائر المشركين، وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله، واستدل في كتابه بهذه الآية، ولايعارض بما جاء في حديث ثمامة بن أثال الذي ربطه النبي ﷺ في المسجد وهو مشرك؛ فإنه كان قبل نزول الآية.[7]

---

[1] البيان 17.101 - 102
[2] المدونة 1.32
[3] النساء آية 43
[4] أحكام القرآن لابن العربي 1.436
[5] التوبة آية 28
[6] أحكام القرآن لابن العربي 2.902
[7] تفسير القرطبي 8.104 - 105

وأقر مالك دخول الكافر لبناء مسجد الرسول ﷺ، جاء في العتبية: قيل لمالك هؤلاء النصارى الذين يبنون مسجد رسول الله ﷺ لو أنهم أمروا ألا يدخلوا المسجد إلا من الباب الذي يلي موضع عملهم، ولايخترقون المسجد، ولايدخلون منه ما لاعمل لهم فيه، فقال مالك: نعما. قال ابن رشد: لم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد رسول الله ﷺ وإن كان مذهبه أن يمنعوا من دخول المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك؛ إذ منهم من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلا المسجد الحرام[1]

**قال الإمام ابن الحاجب: وللجنب أن يجامع ويأكل، ويشرب، وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان، بخلاف الحائض على المشهور، وفي تيمم العاجز ووضوء الحائض قولان، بناء على أنه للنشاط، أو لتحصيل الطهارة**

408- للجنب ان يجامع ويأكل، ويشرب؛ لما جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد، وقالت عائشة – رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب.[2]

وكان عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وابن المسيب، وربيعة، ويحيى بن سعد، ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه[3]

409- وإذا أراد الجنب النوم فيستحب له الوضوء لحديث عائشة المتقدم، قال النووي: ولاخلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك، والجمهور.[4] ويرى ابن حبيب أنه واجب وجوب الفرائض لما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ[5].

---

[1] البيان 409.1

[2] النسائي – السيوطي – 139.1 ، 143

[3] المدونة 31.1

[4] النووي على مسلم 217.3

[5] الترمذي مع العارضة 183.1



410 ولاتطالب الحائض بالوضوء؛ لقول مالك: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ، وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب[1].

وإذا عجز الجنب عن الماء فالمشهور في المذهب أنه لا يتيمم،[2] وهو قول مالك في الواضحة، وقال ابن حبيب: يتيمم[3].

ومنشأ الخلاف – كما قال ابن يونس – ناشيء عن علة الأمر، فقيل لينشط للغسل، وعلى هذا لو فقد الماء الكافي لم يؤمر بالتيمم، وقيل ليبيت على طهارة، وعليه إن فقد الماء يتيمم،[4] وهو الأظهر؛ لما جاء عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم.[5]

وتطالب الحائض بالوضوء عند النوم إذا كانت العلة النوم على طهارة، أما إذا كانت العلة النشاط على الغسل فلا تؤمر بالوضوء عند نومها؛ لأن الحائض لاينقطع عنها خروج الناقض الموجب للغسل،[6] ولعل هذا هو الذي لاحظه مالك في قوله المتقدم: وأما الحائض فلابأس أن تنام قبل أن تتوضأ.

---

[1] المدونة 30.1

[2] الحطاب على خليل 316.1

[3] الذخيرة 299.1

[4] حاشية الدسوقي 138.1

[5] السنن الكبرى 200.1

[6] أنظر شرح العمدة مع حاشية العدة 390.1 – 391

## فرائض الغسل

**قال الإمام ابن الحاجب: وواجبه النية، واستيعاب البدن بالغسل، وبالدلك على المشهور، فإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط، وإن كان يصل إليه باستنابة، أو خرقة فثالثها إن كان كثيراً لزمه، ولو تدلك عقب الانغماس، أو الصب أجزاه على الأصح.**

411- شرعت النية لتمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، فالغسل يكون تبرداً، وواجباً، ومندوباً، والنية هي التي تبين المقصود منه.

وهي واجبة في الغسل الواجب، والمندوب إستنباطاً من قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[1] والإخلاص عمل قلبي، وهو يتضمن النية؛ لأنها قصد الإنسان بقلبه مايريد بفعله،[2] وإستناداً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى﴾[3] ففيه كما قال الخطابي إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره.[4]

قال النووي: النية شرط في صحة الوضوء، والغسل، والتيمم، وهو قول الزهري، وربيعة، ومالك، والليث، وابن حنبل، وأبي ثور، وجمهور أهل الحجاز.[5]

412- ووجب تعميم الجسد بالماء؛ لما جاء عن عائشة- رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، وتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله[6].

[1] البينة آية 5

[2] الذخيرة 1. 234

[3] البخاري – الفتح 1. 13 – 15

[4] شرح الخطابي على البخاري 1. 113

[5] مجموع النووي 1. 362 – 363

[6] البخاري – الفتح 374 – 375



413- ويجب الدلك على المشهور؛ لقول مالك رحمه الله تعالى – في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة، ثم يخرج. قال: لايجزيه إلا أن يتدلك؛[1] وقال ابن عبدالحكم: لايجب الدلك، وهو مارواه مروان الطاهر عن مالك[2].

وإذا عجز عن دلك جسده كله سقط عنه اتفاقا؛[3] وإذا عجز عن بعضه فاستعرض فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يوكل من يدلكه، فإذا لم يتأت له ذلك يدلك بخرقة ويمرها على الموضع الذي لايصل الماء إليه، وهو قول سحنون.

ثانيها: أنه لايلزمه ذلك، وإنما يصب الماء على مالاتدركه يده، ويسقط عنه الدلك فيما لاتدركه يده، وهو قول ابن حبيب، وصوبه إبن رشد، وقال: إنه أشبه بيسر الدين؛[4] وبه قال ابن القصار، وقاسه على سقوط القراءة على الأخرس

ثالثها: إن كان ماعجز عن دلكه كثيرا الزمه الدلك بما يتيسر له من وكالة، أو خرقة، وإن كان يسيراً سقط عنه فهو معفو عنه كالعمل اليسير في الصلاة.

وأظهر الأقوال ثانيها، وهو سقوط حكم الدلك فيما لا تصل إليه يده؛ لأنه لم ينقل – كما قال ابن القصار – عن السلف وكالة، ولا اتخاذ خرقة، فلو كان واجباً لشاع من فعلهم[5].

[1] المدونة 1. 27

[2] زروق على الرسالة 1. 125

[3] ابن ناجي وزروق على الرسالة 1. 125

[4] البيان 1. 49 – 50

[5] انظر الباجي على الموطأ 1. 95 والذخيرة 1. 309

415- والدلك يكفي على الصحيح عقب صب الماء، أو الانغماس فيه، ولايجب أن يكون مقارناً له لما في ذلك من الحرج، وقد نفاه الله سبحانه وتعالى: ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾،[1] وهو قول ابن أبي زيد، قال في الرسالة: ويتدلك بيديه بإثر صب الماء.

ومقابله أنه يكون مقارناً لصب الماء، أو الانغماس، وهو قول أبي الحسن القابسي[2].

**قال الإمام ابن الحاجب: ولا تجب المضمضة، والاستنشاق، ولاباطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ[3]**

416- ذكر ابن الحاجب- رحمه الله تعالى - أن المضمضة، والاستنشاق، وباطن الأذن حكمها في الغسل كحكمهما في الوضوء، وتقدم في الوضوء أنها من سننه، قال ابن بشير: المضمضة، والاستنشاق عندنا سنتان في الغسل، وكذا مسح داخل الأذنين.[4]

ودل على سنتيها في الغسل وعدم وجوبها فيه ما جاء في حديث ميمونة في وصفها لغسل النبي ﷺ -أنه تمضمض، واستنشق، فاستنبط البخاري منه عدم وجوبها؛ لقولها في حديث آخر: ثم توضأ وضوءه للصلاة، والمضمضة، والاستنشاق من توابع الوضوء. وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب،[5] قال الشيرازي: والواجب في الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وماعليها من الشعر حتى يصل الماء إلى مانحته، ومازاد على ذلك سنة؛ لما روي جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿أما أنا فيكفيني أن

---

[1] الحج آية 78

[2] زروق وابن ناجي على الرسالة 125.1

[3] بكسر الصاد وهو قناة الأذن التي تفضي إلى الطبلة/ المعجم الوسيط مادة صمخ

[4] المواق على خليل 313.1

[5] انظر البخاري مع فتح الباري 386.1 - 387



أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي﴾ رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ، ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مختصراً.

وعده إزالة النجاسة من واجبات الغسل غير مسلم.

وأجاب عنه النووي بأن مراده لايصح الغسل وتباح الصلاة به إلا بهذه الثلاثة[1]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وتضغث[2] المرأة شعرها مضفوراً**

417- تضم المرأة شعر رأسها، وتصب عليه الماء، وتحركه ليدخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس؛ لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل،[3] قال مالك: لاتنقض الحائض شعرها ولكن لتضغثه بيديها.[4] وجاء عنه أن عائشة- رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها.[5] وروي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ﴿إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك فتطهرين﴾.[6]

418- وقيد الفقهاء عدم نقض الشعر وحله إذا كان الشعر مرخوا يدخله الماء سواء كان الضفر بنفس الشعر أو بخيطين فأقل، وإن كان بثلاثة فأكثر وجب حله وإن لم يشتد الضفر؛[7] لأن الماء لايدخل وسطه

---

[1] المجموع الشافعية 197.2 - 200

[2] بفتح التاء والغين وسكون المعجمة وثاء مثلثة أي تجمعه وتضمه/ أبوالحسن على الرسالة 171.1

[3] الباجي على الموطأ 96.1

[4] المدونة 28.1

[5] الموطأ - الزرقاني 135.1

[6] مسلم - النووي 11.4

[7] حاشية العدوي على الخرشي 168.1

419- ونبه الصاوي على أنه ينفع النساء تقليد أبي حنيفة ﷺ لأنـه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر، وإن كان المسترخي حافاً عنده.[1]

420- وإذا كانت المرأة عروساً وكان بشعرها طيب يفسده الماء فذكر إبن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها؛ لما في ذلك من إفساد المال وإنما تمسح عليه. قال الوانوغي: ماذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لايبعد كل البعد، وفي فروعنا مايشهد له، ونقله ابن غازي في تكميل التقيد.[2] وقال أبوعمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على مافي رأسها من الطيب والتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال. وتورك عليه الحطاب بأنه خلاف المعروف من المذهب.[3]

قال الإمام ابن الحاجب:

**والأشهر وجوب تخليل[4] اللحية والرأس وغيرهما.**

421- يجب تخليل شعر الرأس، وغيرهما كالهدب. والشارب، والإبط، والعانة إذا كان بهما شعر.[5]

وماذكره ابن الحاجب من الخلاف في تخليل اللحية. والرأس تبع فيه ابن بشير.

والذي في العتبية، ونقله الباجي وغيره من الخلاف كان مقتصراً على تخليل اللحية؛[6] فروي ابن القاسم عن مالك ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته

[1] الصاوي على أقرب المسالك 40.1
[2] حاشية الدسوقي 134.1
[3] الحطاب على خليل 210.1
[4] للتخليل فائدتان: فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهي تأنس الرأس بالماء لانقباض المسام إذا حس بالماء لأن الدماغ له مسام تتصعد منها أبخرة الجسد فإذا أصابها الماء دفعة وهي منفتحة نشأ عن ذلك زكام وعلل عظيمة، فإذا خلل تلك المسام بأصابعه وعليها الماء إنغلقت فلايضرها بعد ذلك ماحصل عليه من الماء/ أنظر أبوالحسن وحاشية العدوى على الرسالة 171.1
[5] الحطاب على خليل 312.1
[6] أنظر الباجي على الموطأ 94.1 والتوضيح لوحة 69



وروى أشهب عنه أنه واجب عليه تخليلها،[1] وهو ما صوبه ابن يونس؛[2] قياساً على تخليل شعر الرأس الوارد في وصف عائشة - رضي الله عنها- لغسل النبي ﷺ من الجنابة والذي جاء فيه ﴿ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل به أصول الشعر ثم يصب على رأسه﴾.[3]

وضعف ابن العربي رواية ابن القاسم وقال: القول قول أشهب بوجوب تخليلها.[4]

## مندوبات الغسل

قال الإمام ابن الحاجب:

**والأكمل أن يغسل يديه، ثم يزيل الأذى عنه، ثم يغسل ذكره، ثم يتوضأ. وفي تأخير غسل رجليه ثالثها أن يؤخر إن كان موضعه وسخاً، وعلى تأخيرهما ففي ترك المسح روايتان**

422- الصفة الكاملة لغسل الجنابة أن يبدأ الإنسان بغسل يديه، ثم يغسل موضع النجاسة بفرج أو غيره إن كانت به نجاسة، فإن لاحظ عند غسله النجاسة نية الجنابة أجزأه على المشهور، قال اللخمي -رحمه الله تعالى: فإن نوى الجنابة حين إزالة النجاسة وغسل غسلاً واحداً أجزأه، وبه قال ابن عبدالسلام، واستظهره الحطاب، وقال ابن ابي يحيى هو مذهب المدونة؛ لأنه إذا وصل الماء إلى بشرته بنية الجنابة فقد وفى بما أمر به من حقيقة الغسل، وإن بقي حائل فلايجزيه حتى يزول.[5] قال الأبي:إن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة.[6]

[1] أنظر البيان 59.1
[2] المواق على خليل 312.1
[3] البخاري - الفتح 374.1 والموطأ - الزرقاني - 131.1 - 132
[4] العارضة 157.1
[5] الحطاب والمواق على خليل 314.1
[6] الأبي على مسلم 94.2

423- ثم بعد غسل الأذى يغسل أعضاء الوضوء؛ لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا إغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.[1] وفي رواية ميمونة: فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه.[2]

424- واستعرض إبن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بغسل الرجلين في الوضوء المذكور آنفاً:

- الأول أنه يتم وضوءه وهو مارواه علي بن زياد عن مالك وقال: ليس العمل على تأخير الرجلين، وهو ما شهره الحطاب، واختاره ابن حبيب، وابن المواز،[3] ودل عليه حديث عائشة المتقدم الذي جاء فيه: ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

- الثاني يؤخر غسل رجليه إلى نهاية غسله، وهو ما رواه ابن وهب عن مالك، وقال: من أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فليغسلهما فذلك واسع، وهو ما اختاره ابن القاسم، واستحسنه الباجي،[4] ورجحه البناني؛ لأنه جاء التصريح به في وصف ميمونة لغسل النبي ﷺ: ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، ثم تنحى فغسل رجليه.[5]

وجاء الإطلاق في حديث عائشة، والمطلق يحمل على المقيد.[6]

---

[1] الموطأ - الزرقاني 131.1
[2] النسائي - السيوطي 137.1 ومتن الترمذي - العارضة 153.1
[3] الحطاب والمواق على خليل 314.1 - 315
[4] الباجي على الموطأ 93.1 والحطاب على خليل 315.1
[5] النسائي - السيوطي 137.1 والترمذي - العارضة 153.1
[6] حاشية البناني على عبدالباقي 103.1



وذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - قولا ثالثاً أنه إن كان المحل فيه قذر أخر غسلهما، وإن كان نقياً قدم غسلهما مع أعضاء الوضوء، ولعل صاحبه جمع به بين الحديثين.[1]

وهذا في الغسل الواجب، وأما في الغسل المستحب فلايجوز تأخير غسلهما؛ لأنه يخل بالموالاة.[2]

425- وإذا أخر غسل الرجلين إلى نهاية الغسل ففي مسح الرأس وعدمه روايتان:

الأول أنه لايمسح؛ لأنه بعد غسل اليدين إلى المرفقين يشرع في تخليله وغسله بالماء وهو ينوب على المسح.

والثانية أنه يمسح؛ لأنه من أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل.[3] وهي الأظهر.

426- وفي قول ابن الحاجب ﴿يتوضأ وضوءه للصلاة﴾ ظاهره أنه يكرر غسل الأعضاء ثلاثاً، وصرح خليل بعدم التكرار، قال عياض - رحمه الله تعالى: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.[4] ورد عليه ابن حجر بأنه ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي عن أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه: ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً.[5]

قال البناني: التكرار هو المعول عليه واعتمد.[6]

---

[1] انظر زروق على الرسالة 123.1
[2] الحطاب على خليل 315.1
[3] انظر التوضيح لوحة 69 - 70
[4] الزرقاني على الموطأ 131.1
[5] فتح الباري 375.1 والنسائي - السيوطي 134.1 والسنن الكبرى 174.1
[6] حاشية البناني على عبدالباقي 103.1

قال الإمام ابن الحاجب:

**ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً. والموالاة كالوضوء**

427- بعد أن ينتهي المغتسل من تخليل الشعر يصب الماء على رأسه ثلاث مرات بأن يعمه بكل واحدة من الثلاثة، وهذا ما به الفتوى، ويدل عليه ظاهر كلام أهل المذهب. وقال عياض: يفرق الثلاثة على الرأس لكل جانب واحدة، والثالثة للوسط؛[1] لما جاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو حلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال[2] بهما على رأسه.[3] فقولها ﴿ثم أخذ بكفيه﴾ إشارة إلى الغرفة الثالثة كما جاء في رواية أبي عوانة.[4]

428- والموالاة واجبة على المشهور؛ لما جاء في المدونة أن مالكاً – رحمه الله تعالى – سئل عن الرجل الجنب يغسل جسده ولايغسل رأسه وذلك لخوف من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم يأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزيه ذلك من غسل الجنابة؟ قال: لا، وليستأنف الغسل.[5] وقال ربيعة: من فرق الغسل أرى أن يعيد الغسل. وبه قال الليث.[6]

وأحال إبن الحاجب – رحمه الله تعالى – حكمها في الغسل على ماتقدم في الموالاة في الوضوء فليراجع هناك

قال الإمام ابن الحاجب:

**ويجزئ الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله**

1 انظر زروق وابن ناجي على الرسالة 124.1
2 فيه إطلاق القول على الفعل مجازا ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله/ عون المعبود 410.1
3 البخاري – الفتح 383.1 وأبوداود – العون واللفظ له 409.1
4 فتح الباري 386.1
5 المدونة 28.1
6 المغني 46.1



429- إذا عمم جسده بالماء وذلك يكفيه عن الوضوء إذا لم يحصل له ناقض بعد غسل أعضاء الوضوء؛ لما جاء عن سالم بن عبدالله أنه سأل أباه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما – عن الرجل يجنب فيغتسل ولايتوضأ؟

قال: وأي وضوء أطهر من الغسل مالم يمس فرجه.[1]

وسئل جابر بن عبدالله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: لا، إلا أن يشاء.[2] وجاء عن حذيفة رضي الله عنه – قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ.[3]

ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾.[4]

ووجه الدلالة أن الغسل كان غاية للمنع من الصلاة فإذا إغتسل فلاتمتنع منها، قال ابن عبدالبر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمم جسده بالماء فقد أدى ماعليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.[5]

430- هذا في الغسل الواجب، وأما غيره كغسل الجمعة والعيدين فلابد فيه من الوضوء ونيته، وتثليث الأعضاء، وتقديم غسل الرجلين، ولايدخلهما الخلاف الذي في غسل الجنابة؛ لأن تأخيرهما إخلال بالموالاة، وقول عائشة وغيرها من الصحابة – رضي الله عنهم –: ﴿أي وضوء أعم من الغسل﴾ قيده الشيوخ بالغسل الواجب.[6]

431- وإذا قدم في غسله أعضاء وضوئه ونوى به رفع الحدث الأكبر يكفيه قولاً واحداً، ولايطالب بإعادتها أثناء غسله، فإن نوى الوضوء أجزأه، وهو مانقله ابن عرفة عن اللخمي؛ لأنه فرض ناب عن فرض، وجعله الأقفهسي خلاف

1 المدونة 29.1
2 مصنف عبدالرزاق 272.1
3 نيل الأوطار 289.1
4 النساء آية 43
5 المائدة آية 7
6 حاشية كنون على الرهوني 221.1

المشهور، والمعروف من المذهب عدم الإجزاء؛ لأن الأكبر لايندرج تحت الأصغر، وأن الطهارة الصغرى ساقطة عنه، والحدث الأكبر ثابت عليه، والساقط لايجزئ عن الثابت[1].

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وفيها:[2] ولايغتسل بالماء الراكد وإن غسل الأذى للحديث. وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها وبيديه نجاسة يحتال. يعني بنيابة، أو بخرقة، أو بفيه على القول بتطهيره، فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم: لا أدري ماهذا. وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله النجاسة. وقال: فإذا إغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إذا كان معينا.**

432- الماء الراكد إذا كان مستبحراً كالمستنقعات الكبيرة التي لم يتغير ماؤها، يجوز الإغتسال فيه بلا خلاف، واختلف فيما عداه، فكره مالك الإغتسال فيه مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً، غسل مابه من الأذى أم لا،[3] قال في المدونة: نهى الجنب عن الإغتسال في الماء الراكد، ولم يأت في الحديث أنه اذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه.[4]

والحديث الذي أشار إليه مالك هو ماسمعه أبوالسائب عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ قال: «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل ياأباهريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

والنهي محمول على كراهة التنزيه.[5]

433- وأجاز ابن القاسم الإغتسال فيه إذا غسل مابه من الأذى قبل دخوله فيه إذا كان الماء قليلاً، فإذا كان كثيراً جاز له الإغتسال فيه مطلقاً، سواء غسل مابه من الأذى أم لا. قال ابن رشد: حمل مالك النهي للتعبد لغير علة فلم يجز الإغتسال

---

[1] الحطاب على خليل 314.1 - 315
[2] المدونة 27.1
[3] انظر الأبي على مسلم 62.2 - 63 والحطاب على خليل 76.1
[4] المدونة 27.1
[5] مسلم مع النووي 188.3 - 189



فيه على أي حال، وحمله ابن القاسم على أنه لعلة النجاسة، فإذا ارتفعت العلة زال الحكم بزوالها.[1]

434- وإذا كان الماء في حوض أو في بئر قليلة وبيده نجاسة قال ابن القاسم: يحتال بما يقدر عليه حتى يأخذ من الماء مايغسل به يده؛ إما بفيه، أو بثوب، أو بما يقدر عليه؛ لقول أبي هريرة- ﷺ - في الحديث السابق: يتناوله تناولاً. فإن أخذ الماء بفيه فيريقه على محل النجاسة ولايتركه يطول في فمه ويمضمضه، فإذا أضيف الماء بريقه فلا تطهر يده، وإن أزيل عنها عين النجاسة فحكمها باق، وإذا أدخلها في الماء فلا ينجس.[2]

فإن لم يمكنه الأخذ بأي طريقة فتجري فيها الأقوال المتقدمة في الماء القليل تحله النجاسة ولم تغيره، فالمشهور منها أنه يكره الوضوء به مع وجود غيره، وإذا اغتسل فيها أجزأه إذا كان الماء معيناً له عين يتسرب منها الماء.

وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عنه ماعدا ابن وهب، وأما على رواية المدنيين فلا ينجس الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه، وقد تقدم الكلام عليه في أقسام المياه عند قول ابن الحاجب «والقليل بنجاسة المشهور مكروه».

---

[1] انظر البيان 163.1
[2] المرجع السابق 1/ 184

## باب التيمم

**قال الإمام ابن الحاجب: ويتيمم المسافر والمريض إن تعذر عليهما استعمال الماء باتفاق.**

435- التيمم لغة القصد قال الله تعالى ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[1] أي تقصدونه.

وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين.[2]

وشرع التيمم في السنة الثانية من الهجرة[3] لطفاً بهذه الأمة، وإحساناً إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية.والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها من غير محنة.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: ﴿أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة﴾.[4]

436- والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا﴾.[5]

وسبب نزولها أن عائشة – رضي الله عنها – استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله- ﷺ رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ -فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن

1 البقرة آية 267
2 التوضيح لوحة 71
3 أحكام القرآن لابن العربي 242.1
4 البخاري – الفتح 453.1 – 455
5 المائدة آية – 6 –



حضير؛ لعائشة: جزاك الله خيرا، فو الله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.[2]

437- وأجمع العلماء على وجوبه للمريض والمسافر إذا عدما الماء؛[3] لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا﴾.[4] قال الشافعي- رحمه الله تعالى: دل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالتين: أحدهما السفر والإعواز من الماء، والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر.[5]

**قال الإمام ابن الحاجب: وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولايعيد، وقال ابن حبيب: رجع عنه إلى وجوب الإعادة، وعلى المشهور لو خشي فوات الجمعة فقولان**

438- إذا لم يجد الحاضر الصحيح الماء فالمشهور في المذهب جواز التيمم له، جاء في المدونة: أيتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم.[6] لقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا﴾[7] فهو عام يشمل المسافر والمقيم. ولما رواه النسائي والترمذي – واللفظ له – عن أبي ذر أن رسول الله- ﷺ قال: ﴿إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين﴾.[8]

1 بالصغير / فتح الباري 451.1
2 البخاري – الفتح 456.1 – 457
3 المقدمات 77.1
4 المائدة آية –6–
5 الأم 45.1
6 المدونة 44.1
7 المائدة آية – 6 –
8 صحيح الترمذي – العارضة 192.1

قال القاضي عبدالوهاب: فيه دليلان؛ أحدهما العموم، والآخر أنه خرج على سبب؛ وهو أن أباذر قد انتقل إلى الربذه بأهله. ولأنه محدث عادم للماء لزمه فرض الصلاة فلزمه التيمم كالمريض والمسافر.[1]

وجاء في البخاري في بـاب التيمـم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف خروج الوقت: وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف[2]، فحضرت العصر بمربد النعـم، فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

قال ابن حجر: وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لايسمى سفراً؛ لأن الجرف على فرسخ من المدينة، والمربد على ميل منها.

وجاء عن أبي جهم ابن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[3] فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

فإنه تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون طهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى.[4]

قال ابن العربي: والحديث نص في التيمم في الحضر.[5]

ولايعيد الصلاة إذا وجد الماء؛ لما رواه أبوسعيد الخدري أنه خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ﴿أصبت السنة وأجزأتك صلاتك﴾ وقال للذي توضأ وأعاد: ﴿لك الأجر مرتين﴾.[6]

---

[1] الإشراف 34.1

[2] الجرف بضم الجيم والراء والمربد بكسر الميم وسكون الراء

[3] أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة/ فتح الباري 459.1

[4] البخاري مع فتح الباري 457.1 – 459

[5] أحكام القرآن لابن العربي 443.1

[6] سنن أبي داود – العون 536.1 – 537



وقال ابن حبيب ومحمد بن عبدالحكم: يعيد أبداً، وقال ابن حبيب: رجع مالك عن الإعادة.[1]

439- ولايتيمم الحاضر الصحيح للجمعة لأنها بدل عن الظهر فأشبهت النفل، والنفل لايتيمم له الحاضر الصحيح، وهذا مشهور مبني على ضعيف، وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها، وهذا ضعيف مبني على مشهور.

ومحل الخلاف إذا خشي باستعماله الماء فوات الجمعة، أما لو كان فاقداً الماء فإنه يتيمم لصلاة الجمعة ولا يدعها.[2]

**قال الإمام ابن الحاجب: ولايتيمم الحاضر للسنن على المشهور. ويتيمم المريض والمسافر للكسوف، وصلاة الجنائز للحاضر إن لم تتعين فكالسنن وإلا فكالفرض على الأصح**

440- إذا كان الإنسان مريضاً أو مسافراً ولم يجد الماء فله التيمم لصلاة الكسوف؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[3]

ولايتيمم الحاضر الصحيح لصلاة الجنازة؛ لقول مالك: لايصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لايجد الماء.[4]

ولايصلي عليها الحاضر بالتيمم إلا إذا تعينت عليه بأن لايوجد متوضيء يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه، وبه قيد سند المدونة، فإذا لم تتعين عليه فحكمهما في التيمم حكم السنن، والسنن لايتيمم لها الحاضر الصحيح على المشهور، وعزاه ابن بشير للمدونة أخذاً من قولها: ولايتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين. وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض؛ الوتر والفجر، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف. ويتيمم لكل

---

[1] التوضيح لوحة 71

[2] انظر حاشية الدسوقي 148.1

[3] المائدة آية -6-

[4] المدونة 47.1

سنة كما يتيمم للفرائض، وهو ما استظهره ابن عبدالسلام،[1] أخذا من تيمم النبي ﷺ لرد السلام وقد تقدم قريباً. قال العيني: فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل.[2]

فتدخل صلاة الجنازة وإن لم تتعين عليه فله التيمم لها.

وإذا خاف الحاضر الصحيح فوات صلاة الجنازة إن توضأ فاختار اللخمي على أنه يتيمم لها،[3] قال ابن عباس- رضي الله عنهما: إذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها.[4]

وهو قول النخعي والزهري، والحسن، ويحي الأنصاري، وسعيد إبن إبراهيم، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأنه لايمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم[5]

**قال الإمام ابن الحاجب: وفي تحديد سفره كالقصر قولان. ولايترخص بالعصيان على الأصح.**

442- يجوز للمسافر أن يتيمم سواء كان سفره تقصر فيه الصلاة أم لا، وهو ماصححه الحطاب، وقال التونسي: هو نص المدونة؛ لأن التيمم شرع لخوف فوات الوقت. وهو يستوي فيه الطويل من السفر والقصير.[6] إستناداً إلى ماجاء في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما - أقبل من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى،[7] ثم دخل المدينة والمربد على ميل منها.[8] قال القرطبي: لايشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء، وقال

[1] الحطاب على خليل 1.328 - 331
[2] العيني على البخاري 1 169
[3] الحطاب على خليل 1.330
[4] المبسوط 1.118
[5] المغني 1.273
[6] الحطاب على خليل 1.327
[7] أي بالتيمم
[8] البخاري مع فتح الباري 1.457 - 458



قوم: لايتيمم إلا في سفر القصر، واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة، وهذا كله ضعيف.[1]

443- وإذا سافر الإنسان سفر معصية فالذي صححه ابن الحاجب أنه لايباح له التيمم، وهو ماذكره ابن عرفة عن القاضي عبدالوهاب، وقد ضعف هذا القول القرطبي كما تقدم قريباً. وقال صاحب الطراز: ولايختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء يتيمم ويجزيه.[2] قال ابن عبدالسلام: والحق أنه لاينتفي من الرخص بسبب العصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلاتمتنع العصيان منها.[3]

**قال الإمام ابن الحاجب: ويتعذر بعدمه أو ماينزل منزلة عدمه. الأول إن تحقق عدمه تيمم من غير طلب وإن لم يتحقق طلبه طلبا لايشق على مثله، قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف ميل**

444- إذا تحقق الإنسان عدم الماء أو ظن[4] عدمه تيمم من غير طلب، قال إمام الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً أو مستبعداً. فإن قطع بأن لاماء، كأن يكون في بعض رمال البوادي ويعلم بالضرورة استحالة وجود الماء لم نكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال.[5]

وإن لم يتحقق عدم الماء طلبه؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[6]

[1] تفسير القرطبي 5.218
[2] الحطاب على خليل 1.326 - 327
[3] التوضيح لوحة 72
[4] لأن الظن في الشرعيات معمول به/ التوضيح لوحة 72
[5] مجموع الشافعية 2.272
[6] المائدة آية - 6 -

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: لايقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب، فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد.[1]

وحد القرب في طلب الماء يختلف باختلاف الناس؛ فروى ابن وهب عن مالك أن كل مايشق على المسافر طلبه والخروج إليه وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيمم، و لم يجد يجد.[2] وقال سحنون: لايعدل إلى الميلين وإن كان آمناً؛ لأن البعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة.[3] قال محمد بن مسلمة: وإنما تيمم عبدالله بالمربد وهو بطرف المدينة و لم ينتظر الماء لأنه خاف فوات الوقت.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كان نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبداً**

إذا كان الإنسان مسافراً، ودخل وقت الصلاة و لم يكن عنده ماء، و كان برفقته من عنده الماء وعلم أنهم يبخلون به يتيمم ولا يسألهم، قال مالك – رحمه الله تعالى: إن كانت الرفقة تبخل بالماء لقلته جاز له أن يتيمم بلا سؤال منه.[5] وإن ظن إعطائهم بطلب منهم ولايتيمم؛ فقد سئل مالك عن المسافر لم يكن معه ماء وقد حضرت الصلاة وفي الرفقة من معه من الماء؟ فقال: عليه أن يسأل من يليه إن ظن أنه يعطيه قبل أن يتيمم وليس عليه أن يسأل أربعين رجلاً في الرفقة.[6]

فلو ترك السؤال ممن يليه وظن أنهم لايبخلون عليه بالماء وصلى بالتيمم أعاد أبدا إذا وجد الماء . وذكر ابن الحاجب للأقوال الثلاثة: وجوب الطلب، ونفيه مطلقاً، ووجوبه في الرفقة اليسيرة دون الكثيرة قال عنها خليل: لم نجد من نقلها غير ابن الحاجب.[7] ونقلها الحطاب عن ابن حبيب.[8]

---

[1] مجموع الشافعية 272.2
[2] الباجي على الوطأ 110.1
[3] الذخيرة 336.1
[4] الباجي على الوطأ 113.1
[5] التوضيح لوحة 73
[6] البيان 99.1
[7] التوضيح لوحة 73 ، البيان 212.1
[8] الحطاب على خليل 345.1



**قال الإمام ابن الحاجب: فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور بخلاف ثمنه، ولو بيع بغبن مجحف أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفر لم يلزمه**

445- إذا كان عادما للماء في حضر أو سفر ووهب له أو تصدق عليه بما يكفي طهارته لزمه قبوله إن تحقق عدم المنة أو ظنها أو شك فيها؛[1] لأن الماء مبتذل لايمن به في غالب الأحوال، قال الشافعي – رحمه الله تعالى: وإن بذله غيره بلاثمن لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال.[2] لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: ﴿يا أباذر، إن الصعيد الطيب طهور.. فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾.[3]

445- فإن وهب له ثمن المال فلا يلزمه قبوله بالإتفاق لقوة المنة فيه، ونقل إمام الحرمين الإجماع عليه.[4]

وإذا وجد الماء بثمن المثل وهو غير محتاج إليه لزمه شراؤه للطهارة قياساً على شراء الرقبة في الكفارة، فلاينتقل إلى الصوم وهو يجد ثمنها؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهو واجد للماء؛ لأن القدرة على ثمن الماء كالقدرة على الماء في المنع من الإنتقال إلى التيمم[5] مالم يكن الثمن كثيراً أو قليلاً واحتاج إليه في نفقته فلا يلزمه شراؤه، قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري مالم يكثر عليه في الثمن فيتيمم ويصلي.[6]

**قال الإمام ابن الحاجب: الثاني ماينزل منزلة عدمه كعدم الآلة، فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله تيمم على المشهور، وعنه يعيد الحضري**

446- إذا تعذر على الإنسان خروج الماء من البئر لعدم دلو أو آلة يخرجه بها يتيمم، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[7] فإن وجد مايخرج به

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 152.1
[2] الأم 46.1
[3] سنن أبي داود – العون 529.1
[4] مجموع الشافعية 277.2
[5] أنظر المبسوط 115.1 ومجموع الشافعية 276.2 والمغنى 244.1
[6] المدونة 1/ 46
[7] المائدة آية – 6 –

الماء أو وجد الماء ولكن يخاف خروج الوقت باستعماله فإنه يتيمم، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولايقدر على الماء وهو في بئر أو في موضع لايقدر عليه؟ قال: يعالجه مالم يخف فوات الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم.[1] قال الشوكاني: إذا نظرنا لقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» كان ذلك مسوغاً للتيمم عند خشية فوات الصلاة بخروج وقتها.[2]

وما شهره ابن الحاجب رواه الأبهري عن مالك وهو مذهب إبن القصار وعبدالوهاب وغيرهما من العراقيين، وهو مقتضى الفقه، واختاره التونسي.[3]

والمراد بالوقت الوقت الاختياري، قال اللخمي: الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة أوقات الاختيار لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدي فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدى فيه بالتيمم.[4]

447- ولافرق فيما تقدم بين المسافر والحاضر في الحكم فلا يطالبان بإعادة الصلاة إذا وجد الماء، جاء في المدونة قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال ابن القاسم: وقد كان مرة في قوله في الحضري: يعيد إذا توضأ.[5]

والمشهور أنه لايعيد وهو الصحيح.[6]

**قال الإمام ابن الحاجب: وكالخوف على نفسه أو على ماله على الأصح، وكظن عطشه أو عطش من معه من آدميين، أو دابة، وكخوف تلف، وكزيادة مرض، أو تأخير برء، أو تجديد مرض على الأصح. وكالمجدور والمحصوب يخافان**

[1] المدونة 44.1
[2] السيل الجرار 126.1
[3] التوضيح لوحة 74
[4] الحطاب على خليل 336.1
[5] المدونة 44.1
[6] تفسير القرطبي 219.5



**الماء، وكشاج[1] غمر الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث، وكذلك لو لم يبق له إلا يد أو رجل، فلو غسل ماصح ومسح على الجبائر لم يجزه، كصحيح وجد ماء لايكفيه فغسل ومسح الباقي**

448- إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من إستعمال الماء لمرض ألم به فإنه يتيمم لقوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾[2] واستناداً إلى ماجاء عن عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن إغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.[3]

449- وإذا خاف على ماله إذا بحث عن الماء فإنه يتيمم أخذا من فعل رسول الله ﷺ وهو مسافر حينما ضاع عقد عائشة- رضي الله عنها- فأمر بالبحث عنه، وأقام على التماسه حتى أصبح الناس على غير ماء.

قال ابن رشد: فلاوجه لمن قال من الشيوخ إن الخوف على ذهاب المال لايمنع كالخوف على النفس مع السنة الثابتة في هذا.[4]

وقول ابن الحاجب «على الأصح» راجع إلى المال فقط لعدم الخلاف في النفس، وقال ابن عبد السلام، وابن هارون، وابن بشير: والقول بأنه لايتيمم إذا خاف على ماله بعيد، وأحسن مايحمل عليه إذا لم يتيقن ولاغلب على ظنه.

[1] الشجة الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين/ المعجم الوسيط مادة شج، وإستعملها إبن الحاجب في غير الرأس بطريق التجوز/ التوضيح لوحة 74
[2] النساء آية 29
[3] سنن أبي داود – العون 1/530 – 531
[4] البيان 69.1

ومقابل الأصح لابن عبدالحكم.[1]

450- وإذا كان معه ماء وخاف العطش إن توضأ به فإنه يتيمم، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى الماء لشربه ويتيمم، ومنهم علي، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وخوف العطش سواء كان على نفسه أو غيره، قيل للإمام أحمد بن حنبل: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطاشا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم.[2] قال مالك فيمن معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؟ قال: يتيمم ويبقى ماءه ابن وهب: وقد قال مثل قول مالك علي بن أبي طالب، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح.[3]

وإذا كان معه حيوان وخاف العطش عليه يتيمم ويترك الماء له مالم يكن كلباً غير مأذون فيه أو خنزيرا فإنه يقتلهما ويتوضأ، فإذا لم يتمكن من قتلهما فيقدم لهما الماء ويتيمم.[4]

451- وإذا خاف باستعمال الماء تلفا لنفسه أو بعض أعضائه، أو زيادة مرض، أو تأخر برء، أو تجديد مرض فإنه يتيمم، وهو ماحكاه ابن نافع في المجموعة قال أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[5] فإنه ذكر الأحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط، فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فإنه ينتقل إلى

[1] الزروق على الرسالة 130.1
[2] المغني 267.1 – 268
[3] المدونة 46.1
[4] حاشية الدسوقي 149.1
[5] المائدة آية – 6 –



التيمم، ولايجوز أن يعلق المرض بعدم الماء؛ لأنه لاتأثير له فيه، وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله، وإنما علقه بالسفر لأن الغالب في حاله عدم الماء أو قلته.

ودل عليه من جهة القياس أن هذا مسح أبيح للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر.[1]

وزيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعداً أو بالإيماء فكذلك في حكم التيمم. ومن المعلوم أن حرمة النفس لاتكون دون حرمة المال، فلو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لايباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى.[2]

452- وإذا كان بالإنسان حصب أو جدري أو جراحات ويؤثر عليه الماء إذا توضأ يتيمم، لما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾[3] قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم.[4] هذا إذا عمت الجسد أو أكثره، قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ماعصب من جسده أو يتيمم؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يتيمم إن كان هكذا.[5]

فإن كان أكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح ومسح على الجريح، لما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالإغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ﴿قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال﴾. قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح﴾[6] وفي

[1] الباجي على الموطأ 110.1
[2] المبسوط 112.1
[3] المائدة آية – 6 –
[4] السنن الكبرى 224.1
[5] المدونة 45.1
[6] صحيح ابن ماجه بتحقيق الألباني 93.1

رواية أبي داود: ﴿أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده﴾.[1]

فلو غسل الصحيح إذا كان قليلاً ومسح على المجروح لم يجزه قياساً على من وجد ماء لايكفيه لطهارته فغسل بعض أعضائه ومسح الباقي. قال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب في رجل أصابته جنابة في سفر فلم يجد إلا قدر مايتوضأ به؟

قال ابن شهاب: يتيمم صعيداً طيباً. وقال ذلك عطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة.[2] لأن الفرض أحد الشيئين إما الماء وإما التراب، فإذا لم يجد الماء مغنيا عن التيمم كان غيره موجوداً شرعيا؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية.[3]

**قال الإمام ابن الحاجب: وفيها[4] منع المسافر من الوطىء وليس معهما من الماء مايكفيهما، وقيل إلا أن يطول. وكذلك منع المتوضئين من التقبيل، وأجازه[5] في الشجة[6] الناقلة إلى المسح أو إليه[7] لطول أمره.**

453- إذا كان الإنسان مسافراً ومعه زوجته وليس عندهما من الماء مايكفيهما لغسل الجنابة فالمعتمد في المذهب كراهة وطئها لحمله على الصلاة بالتيمم، وعلى الكراهة حمل ابن رشد[8] قول مالك: لايطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه مايكفيهما جميعاً من الماء.[9]

وتنتفي الكراهة إذا طال سفره وأضره طول الانتظار عند مطرف وابن الماجشون، وأصبغ.

---

[1] سنن أبي داود – العون 534.1

[2] المدونة 47.1

[3] تفسير القرطبي 230.5

[4] المدونة 48.1

[5] الضمير يعود على الوطىء/ التوضيح لوحة 76

[6] شج رأسه كسره/ مختار القاموس مادة شج

[7] الضمير يعود على التيمم/ انظر التوضيح لوحة 76

[8] حاشية الدسوقي 161.1

[9] المدونة 48.1



قال ابن رشد: وهذا كله في الاختيار ومايستحب له أن يفعل، وأما أن يكون على واحد منهما التربص واجباً فلا.

وقد روى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن عنده ماء ليتيمم وصلى.

واختاره ابن وهب وقال: الصعيد الطيب يقوم مقام الماء.[1] لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.[2]

قال النووي: واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وهو المعتمد.[3]

454- وإذا كان الإنسان متوضئاً ولم يكن معه ماء فالمعتمد في المذهب أنه يكره له تقبيل زوجته لأنه ينقض الوضوء ويؤدي إلى الصلاة بالتيمم.[4] وعلى الكراهة حمل ابن رشد قول مالك: إذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك ينقض وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء.[5]

455- وإذا أصيب الإنسان بكسر في رأسه أو في أي عضو آخر يلجئه إلى المسح عليه عند غسله من الجنابة أو إلى التيمم، فأجاز له مالك الوضوء، لأن برءه يطول فقد سئل – رحمه الله تعالى عن الرجل تصيبه الشجة أو تكسر يده فيربط عليها عصائب، فيريد أن يصيب أهله وهو بتلك الحال؟ فقال مالك: أرجو أن لايكون بذلك بأس، ولعل ذلك يطول عليه وهو محتاج إلى أهله، فلا أرى بذلك بأساً.[6]

---

[1] البيان 57.1

[2] المائدة آية – 6 –

[3] مجموع الشافعية 227.2

[4] حاشية الدسوقي 161.1

[5] المدونة 49.1

[6] البيان 56.1

**قال الإمام ابن الحاجب: ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح**

451- اشترط جمهور الفقهاء لصحة التيمم دخول وقت الصلاة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت، قال الشافعي - رحمه الله تعالى: جعل الله المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها، وإنما أمرنا بالقيام لها إذا دخل وقتها، وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء، فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن أن يصليها إذا دخل وقتها،[1] لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾.[2] إلى آخر الآية.

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب الوضوء والتيمم عند القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها لأنه شرط في صحتها، فوجب أن يكون حكم الوضوء والتيمم حكم الصلاة في دخول الوقت إلا أن الشارع خصص الوضوء من ذلك فبقي التيمم على أصله.[3]

وخرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ والإجماع، قال إمام الحرمين: ثبت جواز التيمم بعد الوقت، فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، وليس ماقبل الوقت في معنى مابعده[4]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**المشهور أن الآيس أوله، والراجي آخره، وقيل وقبله، والمتردد وسطه، وروي آخره في الجميع، وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخر، وقيل آخره إلا الآيس فيقدم**

452- إذا يئس الإنسان من وجود الماء، أو من لحوقه، أو من زوال المانع تيمم استحباباً أول المختار ليحوز فضيلة أول الوقت إذا فاته فضيلة الماء.[5] قال مالك -

[1] الأم 46.1
[2] المائدة آية - 6 -
[3] بداية المجتهد 67.1 - 68
[4] مجموع الشافعية 264.2 - 265
[5] الخرشي على خليل 193.1 - 194



رحمه الله تعالى: إن سقط استعمال الماء لعدمه، أو لعدم المناول أو عدم الأمن الموصل إليه كالآيس من الماء حتى يخرج الوقت تيمم أول الوقت.[1] وقال - ﷺ - فإذا كان على إياس من الماء تيمم وصلى أول الوقت وكان ذلك جائزاً؛[2] لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[3] ولما رواه مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر رضي الله عنه - من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيدا طيبا، ومسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. قال محمد بن مسلمة: إنما تيمم عبدالله بالمربد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لأنه خاف فوات الوقت. قال الباجي: ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب.[4]

فإن توقع لحوق الماء في آخر الوقت أخر الصلاة لآخر المختار، قال مالك- رحمه الله تعالى: وأما الراجي فيتيمم آخر الوقت توقعاً لتحصيل مصلحة الطهارة بالماء.[5]

لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولايجوز ترك فضلية الماء إلا لضرورة.[6]

وماذكره ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - من التفصيل هو المشهور، وروي عن مالك أنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت سواء كان آيسا أو راجيا أو مترددا،[7] وهو ماروي عن علي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين والزهري، والثوري وأصحاب الرأي - رضي الله عنهم، قال علي - رضي الله عنه - في الجنب: يتلوم مابينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم.[8]

[1] الذخيرة 361.1
[2] المدونة 42.1
[3] المائدة آية - 6 -
[4] الموطأ مع الباجي 113.1
[5] الذخيرة 361.1
[6] الباجي على الموطأ 113.1
[7] ابن ناجي على الرسالة 131.1
[8] المغني 243.1

وقيل يتيمم الجميع في وسط الوقت إلا الراجي، وهو ما جاء في المجموعة.[1] قال مالك - رحمه الله - في المسافر والمريض والخائف لايتيممون إلا في وسط الوقت.

وقيل إلا الآيس من الماء فيقدم أول الوقت وماعداه فيتيمم وسطه؛ لقول مالك: الصلوات كلها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح أيضا يتيمم لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فيؤخر ذلك، وإن كان لايطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي[2]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وفيها[3] التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق**

453- لما كان الراجي يتيمم آخر الوقت الإختياري، والفقهاء اختلفوا في وقت المغرب هل يقدر بالفراغ منها بعد زمن من الطهارة عقب غروب الشمس أو يمتد إلى مغيب الشفق وهو ماشهره الحطاب، وإستظهره في المدونة[4] استعرض ابن الحاجب ماجاء فيها ونصها: سألت مالكاً عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لايطمع ذلك تيمم وصلى.[5]

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أدلة القولين في باب أوقات الصلاة.

---

[1] ابن ناجي على الرسالة 131.1
[2] المدونة 42.1 - 43
[3] المدونة 43/1
[4] الحطاب على خليل 356.1
[5] المدونة 43/1



**قال الإمام ابن الحاجب:**

**فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبداً، وقيل في الوقت، ولمحتملهما، وقيل وإن لم يجد الماء في الوقت فكذلك، فإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق.**

454- تقدم أن الراجي للماء يتيمم آخر الوقت، فإن تيمم أوله وصلى ثم وجد الماء في الوقت ففي إعادة الصلاة ثلاثة أقوال:

- فروى ابن القاسم أنه يعيد في الوقت استناداً لما جاء في المدونة: وإن تيمم مسافر أول الوقت وهو يعلم أنه يصل الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا إن وجد الماء في الوقت.[1]

- وقال عبدالملك: إن وجد الماء في الوقت فلم يعد أعاد الصلاة أبدا؛ لأنه تيمم لصلاة مع الإستغناء عن التيمم كما لو تيمم قبل الوقت.[2]

ووجه احتمال المدونة لكلا القولين أن قولها في الوقت يحتمل أن يكون ظرفاً للوجود أو للإعادة، فإن كان للإعادة فلا احتمال، وإنما الاحتمال على جعله ظرفاً للوجود، فمتى وجده في الوقت فيعيد ولو بعده، وهو ماقاله عبدالملك كما تقدم.

- وفصل ابن حبيب فقال: إن المتيقن بوجود الماء في الوقت إذا صلى أول الوقت فعليه الإعادة أبدا، وإن كان يرجو الماء وصلى أول الوقت ثم وجده فيه فعليه الإعادة في الوقت.

455- ومنشأ الخلاف - كما قال ابن عطاء الله - هل التأخير من باب الأوجب أو من باب الأولى؟ وهو مااستظهره ابن عبدالسلام وقال: المسئلة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو وأما إذا وجد غيره فلا إعادة عليه.[3]

---

[1] المدونة 42.1
[2] الباجي على الموطأ 113.1 - 114
[3] التوضيح لوحة 76

وأظهر الأقوال قول ابن القاسم وهو عدم الإعادة بعد الوقت، وعليه اقتصر خليل في مختصره؛ لأنه حين حلت الصلاة وجب القيام لها وهو غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[1] وإنما أمرنا بالإعادة في الوقت استحباباً والوقت قائم كما قال ابن يونس.[2]

456- فإذا وجد الماء بعد الوقت فلايعيد، وماحكاه ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - من القول بالإعادة معارض للإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أنه لا إعادة عليه.[3]

- ولا إعادة على المتردد في وجود الماء إذا تيمم أول الوقت ثم وجده بعد الوقت باتفاق.

وذكر ابن الحاجب الإتفاق في هذا وحذفه مما قبله يفهم منه أن من أمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا تيمم أوله ثم وجد الماء بعد خروج الوقت عليه إعادة الصلاة وليس كذلك؛[4] لإنعقاد الإجماع على عدم الإعادة كما تقدم

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**فإن وجده قبل الصلاة بطل وفي الصلاة لايبطل**

457- وقع الإجماع على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه؛ لأنه طهارة شرعت لغاية وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون مابعدها مخالف لما قبلها، وهو مطهر مادام الماء متعذراً؛[5] لقوله عليه الصلاة

[1] المائدة آية - 6 -
[2] المواق على خليل 358.1
[3] المغني 243.1 - 244
[4] أنظر التوضيح لوحة 76
[5] تفسير القرطبي 234.5



والسلام لأبي ذر: ﴿الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾.[1]

هذا إذا كان الوقت متسعاً فإن كان الوقت ضيقاً بحيث لم يدرك الصلاة إذا استعمل الماء فإنه يصلي

458- ولايبطل تيممه على الأصح في المذهب.[2]

وإذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فلا يبطل تيممه؛ لما يترتب على إبطاله من قطع الصلاة وإبطالها والله تعالى يقول: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾.[3] وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال: لايقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**فإن ذكره في رحله قطع، وقيل لايقطع**

459- إذا تيمم وشرع في الصلاة فتذكر أن الماء في رحله يقطع صلاته ويجب عليه الوضوء؛ لأن الطهارة بالماء لاتسقط بالنسيان، كما لو نسي عضواً من أعضائه لم يغسله.[5]

جاء في المدونة: وإن كان الماء في رحله؟ قال مالك: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة.[6] وهو كمن شرع في صوم الظهار ثم ذكر أنه قادر على عتق الرقبة فيقطع صومه، هذا هو المشهور في المذهب، ومقابله أنه لايقطع صلاته وهو ما حكاه ابن راشد القفصي،[7] ورواه أبو ثور عن الشافعي - رحمه الله تعالى؛ لأن

[1] سنن الترمذي - العارضة - 192.1 وسنن أبي داود - العون - 525.1 - 527 واللفظ له
[2] التوضيح لوحة 76
[3] سورة محمد آية 33
[4] الموطأ - الزرقاني 158.1
[5] مجموع الشافعية 289.2
[6] المدونة 46.1
[7] الحطاب على خليل 357.1

النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع، وهو قول الشافعي في القديم، وفي الجديد عليه الإعادة وهو الصحيح[1]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**فإن كانوا جماعة فوجدوا ماء يكفي أحدهم فإن بدر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين، وإن سلموه إختيارا فقولان.**

460- إذا تيمم جماعة لعدم وجود الماء ثم وجدوا ما يكفي أحدهم قبل دخولهم في الصلاة واستولى عليه قبلهم فلاينتقض تيمم الباقين، وانتقض تيمم من استولى عليه؛ لأنه واجد للماء، قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.[2]

قيل لسحنون: أرأيت لو أن قوما مسافرين وجدوا ماء فبدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به، ولم يكن في الماء إلا مايتوضأ به رجل واحد، هل ينتقض تيمم هؤلاء الآخرين؟

فقال لي: لا؛ لأنه لم يجب لهم فيه حق وهو لمن أخذه كالصيد.

وإن استولى على الماء جميعهم وسلموه لأحدهم اختيارا فيرى سحنون في أحد قوليه أن تيمم الباقين قد انتقض؛ لأن الماء شركة بينهم والحق فيه بالقرعة.

والقول الثاني أنه لاينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه.[3]

وهو ما استظهره خليل؛ لأن ماتركوه من الماء لايكفي لطهارة كل واحد منهم فلم يبطل تيممهم.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

---

[1] مجموع الشافعية 389.2
[2] المائدة آية – 6 –
[3] البيان 176.1 – 177
[4] التوضيح لوحة 77



**ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه، مالم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت، ويحتمل أبدا، كالشك هل يدركه مع العلم بوجوده، والمطلع عليه بقربه، والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره في الإستعداد.**

461- من تيمم في الوقت وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه أنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ﴿أصبت السنة وأجزأتك صلاتك﴾

وقال للذي توضأ وأعاد ﴿لك الأجر مرتين﴾.[1]

قال مالك – رحمه الله تعالى: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله.

وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله.[2]

وقال أصبغ: يعيد أبدا؛ لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء فليس جهله به مما يسقط عنه فرض الوضوء.

وقول مالك هو الصحيح؛ لأنه لم يكلف بعلم ماغاب عليه منه مما لاطريق إلى معرفته وإنما تعبد بطلب الماء إذا لم يجده، فإذا بلغ الحد الذي يلزمه الإجتهاد في طلبه فلم يجده وتيمم وصلى فقد أدى فرضه على ما أمره الله به.[3] مالم يكن عنده نوع من التقصير فيعيد في الوقت احتياطا، ومسائل الإعادة في الوقت اجتهادية،[4] كمن تحقق وجود الماء وشك في لحوقه في الوقت ثم وجده فيه فيعيد استحبابا؛

---

[1] سنن أبي داود – العون 536.1 – 537
[2] الموطأ – الزرقاني – 158.1
[3] البيان 212.1
[4] مواهب الجليل من أدلة خليل 158.1

لقول مالك - رحمه الله تعالى: والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لايبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.[1]

أو تيمم وصلى ثم وجد الماء بقربه وهو لايعلم به فيعيد في الوقت؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: لو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء فتيمموا وصلوا ثم وجدوا بئراً أو غديراً قريباً منهم لم يعلموا به فإنهم يعيدون ماكان في الوقت.[2]

وكذا من تحقق وجود الماء لكنه خاف على نفسه من لص، أو سبع إذا ذهب إليه فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ماخاف منه فيعيد في الوقت لتقصيره وعدم تثبته.[3]

أو مريض له قدرة على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى، ثم وجد المناول قبل خروج الوقت، فيعيد الصلاة إذا كان لايتردد عليه أحد، لعدم أخذه الإحتياط في تحضير الماء، فإن كان يتردد عليه أحد عادة ولم يدخل عليه فتيمم وصلى فلا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت. قال ابن ناجي - رحمه الله تعالى: الأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقاً سواء كان يتردد عليه أحد أم لا؛ لأنه إنما ترك الإستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب، وهذا لايضره[4] لأن العادم للماء أمر أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة، والقيام إليها لايكون إلا بعد دخول الوقت[5]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وفي ناسي الماء في رحله ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت، فإن أضله في رحله فأولى أن لايعيد، فإن أضل رحله فلا إعادة**

462- إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ولما فرغ من الصلاة تذكر الماء فاختلف الفقهاء في إعادة الصلاة؛ فقال أصبغ، ومطرف، وابن الماجشون عليه

[1] المدونة 42.1 - 43
[2] البيان 211.1
[3] حاشية الدسوقي 160.1
[4] أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 160.1
[5] الإشراف 33.1



الإعادة أبداً[1]؛ لأن الطهارة المائية واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضواً من أعضائه فلم يغسله.[2]

وروى عبدالحكم عن مالك أنه لا إعادة عليه؛[3] لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع.[4] وصححه ابن العربي وقال: إن الناسي لايعد واجدا للماء ولايخاطب به في حال نسيانه؛[5] لقول النبي ﷺ: ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾.[6]

وقال ابن القاسم عليه الإعادة في الوقت؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.[7]

ووجه الإعادة - كما قال ابن يونس - أنه غير عادم للماء، ولم تجب عليه الإعادة أبدا لقول النبي ﷺ ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾ فجعل له بهذا حكماً بين حكمين وهو الإعادة في الوقت[8] وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره.

فإن علم أن الماء في رحله، فبحث عنه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده، فذكر ابن الحاجب أن الأولى عدم الإعادة لعجزه عن الماء بعد الإمعان في طلبه حتى خشي فوات الوقت، وذكر خليل أن عليه الإعادة في الوقت؛ لأنه لو أمعن النظر في البحث عنه لوجده، فإن وجد غيره بسبب مجيء رفقة أو مطر فلا إعادة عليه.[9]

[1] التوضيح لوحة 78
[2] مجموع النووي 289.2
[3] التوضيح لوحة 78
[4] مجموع النووي 289.2
[5] أحكام القرآن لابن العربي 446.1
[6] حديث حسن وصحيح لغيره لكثرة شواهده/ التيسير على الجامع الصغير 35.2
[7] المدونة 45.1 - 46
[8] المواق على خليل 358.1
[9] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 159.1

فلوصَل رحله الذي فيه الماء، وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى، ثم وجد الماء فلا إعادة عليه في وقت ولاغيره لعدم تقصيره كما قال ابن شاس.[1]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده، وقال ابن حبيب: يعيد**

463- إذا تيمم الإنسان وصلى ثم وجد الماء في الوقت وأمر بالإعادة فيه فعزم على الوضوء فنسيه حتى خرج الوقت فالمشهور أنه لا إعادة عليه؛ لأن الأصل في الإعادة ارتباطها بالوقت؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم وصلى فذكر أن معه الماء وهو في الوقت؟ قال: يعيد ماكان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد.[2]

ويرى ابن حبيب - رحمه الله تعالى - أنه يعيد أبداً؛ لأنه أمر بها فلم يفعل فعوقب بالإعادة وجوباً، ولايعتبر النسيان عذراً يسقط التفريط، قال خليل: وفي قول ابن حبيب نظر؛ لأن الصلاة قد استوفت شروطها وأركانها وإنما الخلل في بعض كمالها فأمر باستدراكها في الوقت، فلو أمر بالإعادة أبداً للزم انقلاب النفل فرضاً؛[3] لأن الإعادة من قبيل النفل فقد برئت ذمته بالأولى.

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لامثله، وإن كان بينهما ففي الأولى به قولان**

464- إذا سافر رجلان ومعهما ماء كان ملكاً لأحدهما فمات صاحبه، ولزم الآخر منهما غسل الجنابة ولم يكف الماء إلا طهارة أحدهما، فمالكه أولى لأن يغسل به، قال ابن القاسم: إذا كان الماء للميت فهو أولى به.[4] ليخرج من الدنيا

---

1 المواق على خليل 358.1

2 المدونة 43.1

3 التوضيح لوحة 78 وحاشية الدسوقي 159.1

4 البيان 194.1



بأكمل الطهارتين؛ لأن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتراب، إلا إذا خاف الجنب العطش أو احتاج إلى الماء في عجنه أو طبخه فهو أولى به من الميت حفظاً على النفوس، وييمم الميت، ويضمن قيمة الماء لورثته.

واستشكل ضمان قيمة الماء لأنه مثلي فمقتضاه ضمان مثله لاقيمته؟

وأجيب بأنه لو ضمن المثل لكان إما بموضع الماء وهو غاية في الحرج لإلزامه بإيصال الماء لذلك المحل.

وإما بموضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وقد لاتكون له قيمة فيه فيكون غبناً على الورثة، فارتكب حالة وسطى لاضرر فيها على أحد، وهي لزوم القيمة بمحل أخذه.[1]

وإن كان الماء بينهما فقال ابن القاسم: الحي أولى به ويغرم قيمة نصيب الآخر؛ لأن غسل الجنابة مجمع عليه. وقال ابن العربي: الميت أولى به؛ لأنها طهارة خبث وهي أولى؛ لأنها آخر طهارة له من الدنيا.[2]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ويتيمم بالصعيد وهو وجه الأرض: التراب، والحجر، والرمل، والملح، والصفا،[3] والشب، والنورة،[4] والسبخة،[5] والزرنيخ،[6] وغيره مالم يطبخ**

465 يتيمم بالصعيد الطاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[7] أي طاهراً. وفسر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الصعيد بما فسره علماء اللغة؛ قال الزجاج: هو وجه الأرض، وبه قال خليل، وابن الأعرابي.

---

1 انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 162.1

2 التوضيح لوحة 79

3 الحجر الصلد الضخم الذي لاينبت/ ترتيب القاموس مادة الصفا

4 النورة نوع من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس/ لسان العرب مادة نور

5 قال ابن سيده: هي أرض ذات ملح ونز جمعها سباخ، وقال غيره: هي أرض تعلوها ملوحة لاتكاد تنبت إلا بعض الشجر، وفي شرح الموطأ لعبدالملك بن حبيب: السبخة الأرض المالحة التي لاتنبت شيئاً/ العيني على البخاري 179.2

6 حجر منه أبيض وأحمر وأصفر/ ترتيب القاموس مادة زرنخ

7 المائدة آية - 6 -

وسواء كان عليه تراب أم لا، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً، قال تعالى: ﴿وإنا لجاعلون ماعليها صعيدا جرزا﴾.[1] أي أرضاً غليظة تنبت شيئا.[2]

وقال ﷺ: ﴿يحشر العلماء في صعيد واحد كأنه سبيكة فضة فيقول الله تعالى: يامعشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، إني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم، انطلقوا مغفورا لكم﴾ فدل على أن الصعيد الأرض.[3]

فظهر مما تقدم أن الصعيد هو وجه الأرض تراباً أو غيره، قال ابن العربي: والذي يعضده الإشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر، أو مدر، أو تراب.[4] فيتيمم عليه ولايقتصر على التراب، وما جاء في قوله ﷺ: ﴿جعلت تربتها لنا طهور إذا لم نجد الماء﴾[5] لايؤخذ منه اقتصار التيمم على التراب؛ لما جاء عن أبي جهم أنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه النبي ﷺ السلام.[6]

وجاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، وقال: ﴿إنه يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر﴾.[7]

وحيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها.[8]

[1] الكهف آية – 8 –
[2] تفسير القرطبي 236.5 – 237
[3] المبسوط 108.1
[4] أحكام القرآن لابن العربي 448.1
[5] مسلم – النووي 4.5
[6] البخاري – الفتح 459.1
[7] أبوداود – العون – 522.1
[8] المبسوط 109.1



466- ويدخل في الحجر الرخام، قال حماد بن سليمان: لا بأس أن يتيمم على الرخام،[1] لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا﴾[2] مالم تدخله صنعة الطبخ فلا تجوز التيمم عليه لخروجه عن الصعيد، فإن دخلته صنعة النشر فأصبح على أجزاء معينة ففي صحة التيمم عليه خلاف.[3]

والظاهر الجواز لصحة اسم الصعيد عليه، ولأنه حجر نقل، وقد تقدم أن النبي ﷺ تيمم بالحائط وهو مكون من حجر منقول.

ويدخل في الحجارة الكحل، والنورة، والزرنيخ كما قال الإمام الشافعي[4] وقال ابن تيمية: وهي من جنس الأرض.[5]

ويجوز التيمم بالسبخة والصفا؛ لما جاء في المدونة: لابأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولابأس بالتيمم بهما.[6] وقال مالك – رحمه الله تعالى: لابأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾[7] فكل ماكان صعيداً فهو يتيمم به سباخاً كان أو غيره.[8]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وظاهرها كابن حبيب بشرط عدم التراب وقيل بالتراب خاصة.**

467- المشهور في المذهب أن التيمم بوجه الأرض يصح بأي نوع منه ولو كان التراب موجوداً، وظاهر المدونة أنه لايصح التيمم بوجود شيء آخر مع وجود التراب أخذاً من قولها: سئل مالك – رضي الله عنه – عن الحصباء يتيمم عليها وهو لايجد المدر؟[9] قال: نعم، قيل فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه؟

[1] المغني 248.1
[2] البخاري – الفتح 454.1
[3] حاشية الدسوقي 156.1
[4] الأم 50.1
[5] مجموع فتاوي ابن تيمية 366.21
[6] المدونة 46.1
[7] المائدة آية – 6 –
[8] الموطأ – الزرقاني 166.1
[9] قطع الطين اليابس/ ترتيب القاموس مادة مدر

قال: نعم.[1] فظاهرها أنه لايتيمم بغيره إذا وجد المدر، وهو مافهمه ابن الحاجب منها، قال ابن عبدالسلام: وأنكر بعض المشارقة هذا التفسير وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لامن كلام ابن القاسم فيحتمل ماذكر، ويحتمل الجواز عموماً.[2]

واحتمالها لما فهمه ابن الحاجب أولى؛ لأن الجواب عادة يكون مرتبطا بالسؤال وقد جاء فيه: وهو لايجد المدر يتيمم عليه؟

قال: نعم

468- وذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - رأى ابن حبيب ولم يستوفه ونصه - كما جاء في التوضيح: وقال ابن حبيب: من تيمم على الحصباء أو الجبل ولاتراب عليه وهو يجد تراباً أساء ويعيد في الوقت، وإن لم يجد تراباً لم يعد.

وقال ابن سحنون عن أبيه: لايعيد واحداً كان أو غير واحد.

قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة.

وقيل التيمم لايكون إلا بالتراب خاصة، وهو مانقله ابن بشير، وابن شاس،[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت تربتها لنا طهوراً» وقد سيق الحديث لإظهار التشريف، فلو كان التيمم بغير التراب جائزاً لما اقتصر عليه.[4]

وهذا التوجيه لايسلم؛ لأن عدم صحة التيمم بغير التراب أخذ من الحديث بمفهوم اللقب الذي منع جمهور الأصوليين الأخذ به ولم يقل به إلا الدقاق، وبعض الحنابلة، والأشعرية.[5]

---

[1] المدونة 46.1

[2] حاشية ابن عبدالسلام على الجامع للأمهات لوحة 38 رقم المخطوط 15164

[3] انظر التوضيح لوحة 79 والمقدمات 79.1

[4] فتح الباري 454.1

[5] مرآة الأصول 103.2 - 104 وشرح عمدة الأحكام 452.1



وإن ذكر التراب في الحديث إنما هو من باب النص على بعض أفراد العموم،[1] كقوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾،[2] وليس من باب التخصيص؛ لأن شرط المخصص أن يكون منافياً والتراب ليس بمناف للصعيد؛ لأنه بعض منه.

فالنص في الحديث لبيان أفضليته على غيره،[3] لما رواه عبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه سئل أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وعلى الخضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره، وقيل وإن وجد، وفيها:[5] قال يحيى بن سعيد: ماحال بينك وبين الأرض فهو منها**

469- إذا لم يجد من أراد التيمم تراباً ووجد خضخاضا فيجوز التيمم عليه؛ لأنه تراب وماء؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: في الطين يكون ولايقدر الرجل على التراب يتيمم عليه، وكيف يصنع؟ قال: يضع يديه على الطين، ويخفف[6] ما استطاع.

وقال ابن القاسم: لم أسأله عن الطين الخضخاض ولكني أرى مالم يكن ماء وطين. قال مالك: يضع يديه وضعاً خفيفاً ويتيمم.[7]

وظاهر كلام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أنه لايتيمم بالخضخاض إذا وجد غيره، وقد استشكل الدسوقي هذا بجواز التيمم على الثلج مع وجود غيره، والثلج ليس من اجزاء الأرض. وبعدم صحة التيمم على الخضخاض إذا وجد غيره مع أنه من اجزاء الأرض، فمقتضى القواعد العكس ثم قال: ويمكن دفعه بأن يحمل النص على عدم التيمم بالخضخاض إن وجد غيره خوفاً من تلوث الثياب لاعدم

---

[1] تفسير القرطبي 237.5

[2] الرحمن آية 67

[3] الزرقاني على الموطأ 167.1

[4] المصنف 211.1

[5] المدونة 46.1

[6] روي بالجيم والخاء وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال: يخفف وضع يديه ويجففها قليلاً. قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضها ببعض يسيراً إن كان فيهما شيء يؤذيه/ التوضيح لوحة 79

[7] المدونة 46.1

صحة التيمم به، فالخضخاض كالثلج في صحة التيمم وجد غيره أم لا، كذا قرره شيخنا.[1] إلا أن هذا لم يكن مسلماً؛ لأن نصوص الفقهاء تضافرت على أن التيمم بالخضخاض مقيد بعدم وجود غيره، حتى إن ابن راشد قال: وقول ابن الحاج «وقيل وإن وجد غيره» لا أعرفه. وقال ابن يونس: ويتيمم على الطين من لم يجد تراباً ولاجبلاً. وقال البراذعي: وعلى طين خضخاض إذا لم يجد غيره. قال الحطاب: وهو ظاهر المدونة.[2]

ولما ذكر ابن الحاجب كلام المدونة. وابن حبيب ساق كلام يحي لمخالفته لهما؛ لأنه جعل ماحال بينه وبين الأرض من الأرض، فلا يتقدم تراب على حجر، ولا على رمل.

ويؤخذ منه جواز التيمم على الملح وعلى النبات، وكذا الثلج؛ لأنه مما حال بينه وبينها.[3]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب**

470- في جواز التيمم بالملح ومنعه ثلاثة أقوال:

- المنع لمالك وهو مارواه أشهب عنه.
- الجواز لابن القصار، وهو ماوراه ابن القاسم عن مالك إذا لم يجد غيره.
- والتفرقة بين المعدني والمصنوع فيجوز بالأول دون الثاني.[4] وهو ما استظهره ابن عرفة؛ لأن المعدني أجزاء من الأرض احترقت بحر الشمس فيجوز التيمم به بخلاف المصنوع من تراب أو نبات فلايجوز التيمم به لأنه لا يصدق عليه أنه صعيد.[5]

---

[1] حاشية الدسوقي 156.1

[2] الحطاب على خليل 352.1

[3] إبن عبدالسلام على جامع الأمهات لوحة 37 رقم المخطوط 15164

[4] أنظر الذخيرة 346.1 والتوضيح لوحة 80

[5] حاشية الدسوقي 156.1



وأما جواز التيمم بالثلج فمنعه مالك في مدونة أشهب،[1] استناداً إلى ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لايتيمم بالثلج،[2] لأنه ليس بصعيد فلم يجز التيمم عليه كالنبات.

روى ابن وهب في المبسوط وعلي بن زياد في المدونة جواز التيمم به؛ لأنه ماء جمد حتى تحجر فأشبه الصعيد، وإذا خولط بالماء لم يسلبه التطهير فجاز التيمم به حال انفراده كالتراب ولو مع وجود غيره.[3]

والأخذ بهذه الرواية فيه تيسير على الناس خصوصاً في المناطق التي ينتشر فيها الثلج وتطول مدته.

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ولايتيمم على لبد[4] ونحوه، ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره.**

471- لايتيمم بلبد ونحوه كبساط، أو ثوب، أو حصير لما جاء في المدونة: سئل عن اللبد أيتيمم به. فأنكر ذلك وقال: لايتيمم عليه.[5] قال ابن رشد: ولاخلاف في ذلك؛ لأنه ليس من جنس الصعيد إلا أن يكثر ماعليه من التراب فيتناوله اسم الصعيد.[6]

ولو نقل شيء من التراب في طبق ونحوه للتيمم عليه فجمهور أهل المذهب على صحة التيمم به؛[7] لقول ابن القاسم- رحمه الله تعالى - في الرجل يكون على محمله بموضع ليس فيه ماء وهو يحتاج إلى التيمم ويريد أن ينتقل على محمله؟ فقال: يسأل من يناوله تراباً فيتيمم على محمله كذلك بلغني عن مالك. وقال: وكذلك قال لي ابن وهب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها

---

[1] الحطاب على خليل 351.1

[2] المغني 250.1

[3] أنظر المدونة 46.1 والباجي على الموطأ 116.1 والدردير على خليل 155.1

[4] لبد الصوف نفشه وبله بماء/ ترتيب القاموس مادة لبد

[5] المدونة 46.1

[6] الحطاب على خليل 354.1

[7] تفسير القرطبي 238.5

لنا طهوراً﴾[1] فلم يخص وجه الأرض من غيره،[2] قال ابن عبدالسلام: وهذا إذا عمل في وعاء، وأما لو حمل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه.[3]

472- وظاهر كلام ابن الحاجب أن جواز التيمم على مانقل من أجزاء الأرض خاص بالتراب لايتناول الرمل، والحجارة، ونحوهما، ولذا قال ابن عبدالسلام: وفي الفرق بينهما بعد، اللهم إذا أراد بغير التراب ماكان شبيهاً بالعقاقير لقول مالك - رحمه الله تعالى: إذا نقل الشب، والكبريت، والزرنيخ، ونحو ذلك لايتيمم به؛ لأنه صار في أيدي الناس، معداً لمنفعتهم فأشبه العقاقير.[4]

وأما إذا لم يكن شبيهاً بما ذكر فالأظهر الجواز، وهوما شهره الأبي؛[5] لما جاء عن أبي جهيم أنه قال: أقبل النبي - ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه النبي ﷺ - السلام.[6] وحيطانهم كانت من حجر كما تقدم قريباً. قال الدردير: ومثل التراب في النقل السباخ، والرمل، والحجر.[7] خلافاً لما ذهب إليه ابن بكير من عدم إجزاء التيمم بشيء نقل.[8]

---

[1] مسلم - النووي - 4.5
[2] أنظر البيان 158.1
[3] الحطاب على خليل 351.1
[4] أنظر التوضيح لوحة 80
[5] الأبي على مسلم 120.2
[6] البخاري - الفتح - 351.1
[7] الدردير على خليل 155.1
[8] البيان 158.1



قال الإمام ابن الحاجب:

**وفيها:[1] والمتيمم على موضع نجس كالمتوضىء بماء غير طاهر يعيدان في الوقت واستشكال. وقال:[2] أيضا: يغسل ما أصابه ويعيد الوضوء، والصلاة في الوقت.**

واستشكل، وحمل على المشكوك

473- يكون التيمم بصعيد طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾[3] أي طاهراً. واستشكل ماجاء في المدونة على لسان ابن القاسم - ﷺ - في قوله: من تيمم على موضع النجاسة من الأرض أو بموضع قد أصابه البول، أو القذر فإنه يعيد مادام في الوقت. فقلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام في الوقت. فكذلك هذا عندي.[4-5]

والإشكال يتعلق بالمشبه وهو التيمم بموضع نجس، والمشبه به وهو الوضوء بماء غير طاهر. ووجه الإشكال في المشبه أن الإعادة في الوقت دليل على إجزاء الفعل مع أن التيمم بالنجس مجمع على منعه،[6] فمقتضاه أنه يعيد أبداً؛ ولذا أولها القاضي عياض بأنه تحقق إصابة النجاسة بالموضع الذي تيمم به ولكنه طهر بالجفاف، واقتصر الإمام على الإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارته بالجفاف كمحمد بن الحنفية، والحسن البصري، والكوفيين.[7]

وأولت أيضا بأن التيمم وقع بموضع مشكوك في إصابته النجاسة، فلو تحققت الإصابة لأعاد أبداً، وعلى هذين اقتصر خليل.[8]

---

[1] المدونة 44.1
[2] المدونة 44.1
[3] المائدة آية - 6 -
[4] المدونة 44.1
[5] المدونة 44.1
[6] تفسير القرطبي 237.5
[7] التوضيح لوحة 80
[8] أنظر مختصر خليل مع الدردير 161.1

أما مايتعلق بالمشبه به وهو الوضوء بماء غير طاهر فمحمل على الشك في إصابة الماء النجاسة.

وهذا يتمشى – كما قال ابن عبدالسلام – على قول من يرى أن حكم الجسد مخالف للشك في حكم الثوب، وأن الغسل في الجسد إذا ترك مع الشك كالنضح في الثوب إذا تركا لايوجبان إلا الإعادة في الوقت[1]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وصفته أن ينوي إستباحة الصلاة محدثاً أو جنباً لارفع الحدث فإنه لايرفعه على المشهور، وعليهما[2] وجوب الغسل لما يستقبل**

474- ينوي الإنسان عند إرادته التيمم استباحة الصلاة أو استباحة مامنعه الحدث كمس المصحف أو الطواف مثلاً.

ويباح بالتيمم مامنعه الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر – رضي الله عنه –: ﴿ياأباذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت فامسسه جلدك﴾.[4]

والتيمم لايرفع الحدث، وهو مطالب بالغسل عند القدرة على استعمال الماء، وإنما يباح التيمم للضرورة، هذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وأحمد؛[5] لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: ﴿فإذا وجدت فامسه جلدك﴾.

475- ويجب الغسل على كل من القولين المشهور ومقابله لما يستقبل إن وجد الماء؛ لأن التيمم وإن رفع الحدث على رأي من يقول به فإلى غاية وجود الماء. قال

[1] حاشية ابن عبدالسلام على جامع الأمهات لوحة 37
[2] الضمير يرجع إلى القولين المشهور ومقابله/ التوضيح لوحة 81
[3] المائدة آية – 6 –
[4] أبوداود – العون 529.1
[5] مجموع فتاوى ابن تيمية 435.21 – 436



ابن راشد: مرادهم أن التيمم يرفع أحد مسببي الحدث وهو المنع من الصلاة ولايرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء، فهو لايرفع المسببات كلها. قال خليل: وعليه فلايكون في المسألة خلاف؛ لأن المثبت غير المنفي فالخلاف لفظي؛ لأن الشارع أقام التيمم سبباً لرفع المنع من الصلاة ولم يقمه سبباً لرفع وجوب الغسل إذا وجد الماء.

وهذا إن فسر الحدث بالمنع، وأما إن فسر بالصفة الحكمية القائمة بالأعضاء فالخلاف بين القولين حقيقي[1]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبداً**

476- إذا تيمم الجنب بنوي الجنابة، فإن نسيها وتيمم وصلى لم يجزه على المشهور؛ إذ ليس للمرء إلا مانوى، ويعيد التيمم والصلاة لقول مالك – رحمه الله –: عليه أن يتيمم ويعيد الصبح؛ لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل.[2] وجاء عن ابن القاسم: من تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس للجنابة أن ذلك التيمم لايجزئ عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة أجزأه عن تيمم الوضوء.[3] لأن التيمم للوضوء إنما يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء خاصة، والتيمم للجنابة يرفع الحدث عن جميع جسمه، وإن كان الفعل لهما واحداً فافتراق النية فيهما يفرق بين أحكامها.

– ومقابل المشهور أنه يجزيه التيمم؛ لما روي عن محمد بن مسلمة أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزأه لأنه فرض ينوب عن فرض

وروى ابن وهب عن مالك أن من فعل ذلك أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ لأن التيمم لهما واحد. وهو راجع لقول ابن مسلمة؛ لأن الإعادة في الوقت مستحب.

[1] أنظر التوضيح لوحة 81 وحاشية كنون 250.1
[2] المدونة 48.1
[3] البيان 208/1

ووجه قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب أن حدث الوضوء وحدث الجنابة لما كانا يستويان في وجوب منعهما من الصلاة ويستويان في صفة رفعهما بالتيمم ناب التيمم لكل واحد منهما عن التيمم للآخر؛ لأنه نوى به الطهارة للصلاة. أصل ذلك المرأة تجنب ثم تحيض فتغتسل إذا طهرت من الحيضة للحيضة وتنسى الجنابة أن الغسل يجزيها باتفاق، وكذلك قال ابن رشد: رواية أبي زيد أظهر من قول ابن مسلمة ورواية ابن وهب عن مالك، والحجة لهما أقوى.[1]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ولو كان مع الجنب قدر الوضوء تيمم ولم يتوضأ**

477- إذا كان مع الجنب ماء يكفيه لأعضاء الوضوء ولايكفيه لغسله فإنه يتيمم، ولايجمع بين الوضوء والتيمم؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى - في الرجل يتيمم وهو جنب ومعه قدر مايتوضأ به؟ قال: يجزيه التيمم ولايتوضأ. وبه قال ابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة.[2] وقال في الموطأ فيمن احتلم وهو في سفر ولايقدر على الماء إلا قدر الوضوء وهو لايعطش حتى يأتي الماء؟ فقال: يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله تعالى[3] في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[4].

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص. قالوا: ويخلل أصابعه. وفي مراعاة صفة اليدين قولان، وفي الصفة قولان. وفيها:[5] يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفقين ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى باليمنى، كذا الرد، ولابد من زيادة؛ فقيل أراد ثم يمسح الكفين، وقيل أراد إلى منتهى الأصابع فيهما**

---

[1] انظر البيان 208.1 – 209
[2] المدونة 47.1
[3] الموطأ – الزرقاني 166.1
[4] المائدة آية – 6 –
[5] المدونة 42.1



478- قال الباجي: لاخلاف في أن حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد، وأما اليدان فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم؛ فقال ابن شهاب: حكمهما المسح إلى المناكب.

وعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين وبه قال ابن حنبل.

والثانية إلى المرفقين وبه قال أبوحنيفة والشافعي،[1] وأصحابهما، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً، وبه قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي

قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً.[2]

- احتج الأولون بما جاء في البخاري حينما قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر، إنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك هذا» فضرب بكفه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.[3]

وروي هذا عن علي بن أبي طالب، والأوزاعي، وعطاء، والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي، والطبري، وروي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم.[4]

واستدل الآخرون بأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ماذكر في الوضوء، إذا لو اختلفا لبينهما.

---

[1] الباجي على الموطأ 114.1
[2] تفسير القرطبي 239/5 – 240
[3] البخاري – الفتح 460/1
[4] تفسير القرطبي 239/5 – 240

وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان.[1]

وروى الإمام الشافعي في الأم عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه.[2] وجاء عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. وعن مالك أيضا عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

وسئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين.[3]

لأن التيمم بدل عن الوضوء... فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل، كما أن الصلاة في السفر سقطت منها ركعتان كان الباقي منهما بصفة الكمال، ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم حتى إذا تركا شيئا من ذلك لم يجزه.[4]

وأجابوا عن عدم الأخذ بحديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب، والآباط.[5] وقال الشافعي: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس؛ فإن البدل من الشيء يكون مثله.

قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده.... وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.... فإنه لايخالف النبي ﷺ فيما يروى عنه.[6]

وجمعت المالكية بينها فأوجبت المسح إلى الكوعين وجعلته إلى المرفقين سنة، قال ابن رشد: وهو مذهب حسن؛ إذا الجمع أولى من الترجيح عند أهل الفقه.[7]

---

1 مجموع النووي 2/230 - 231
2 الأم 48.1
3 المنتقى 1/113 - 114
4 المبسوط 107.1
5 أي البلوغ في التيمم إلى المناكب أو الآباط وهذا اضطراب عنه في الرواية
6 أنظر السنن الكبرى 211.1
7 البداية 1/70



قال ابن يونس: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين،[1] وعلى من ترك المسح إلى المرفقين الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف.[2]

- واستيعاب أعضاء التيمم بالمسح مطلوب ابتداء، فلو ترك شيئاً من الوجه أو اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور

وقال ابن مسلمة: إذا كان يسيراً أجزأه.[3]

ويخلل أصابعه على الراجح ببطن الأصبع لا بجنبه؛ لأنه لم يمسه صعيد وينزع خاتمه ولو مأذوناً فيه أو واسعاً. وإلا كان حائلاً.[4]

- وظاهر تعبير ابن الحاجب ﴿بقالوا﴾ أنه يضعف القول بوجوب التخليل لاحتمالين:

أولهما أن التخليل لايناسب المسح المبني على التخفيف.

وثانيهما أنه لما كان المذهب لايشترط نقل التراب إلى العضو إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب عدم التخليل.

ولكن لايلزم من كون المسح مبنياً على التخفيف عدم التخليل عند من يقول بوجوبه؛ لأنه قد حكم لما بين الأصابع بحكم الظاهر وهو كثير فيجب مسحه كما يجب مسح ماتحت الخاتم.

وأيضاً يوهم تعبيره بـ ﴿قالوا﴾ أن القائل بالتخليل جماعة من أهل المذهب، ولم ينقل إلا عن ابن القرطبي وهو ابن شعبان، قال أبومحمد: ولم يقل به غيره.

ولعله أراد جماعة من أهل المذهب ولو كانوا ناقلين عن ابن شعبان؛ لأنهم إذا قبلوه فكأنهم قالوا به.[5]

---

1 المواق على خليل 348.1
2 البيان 46.1 - 47
3 التوضيح لوحة 82
4 الدردير على خليل 155.1
5 أنظر التوضيح لوحة 82 والحطاب على خليل 350.1

479- إذا انتهى المتيمم من ومسح وجهه وانتقل إلى مسح يديه فاستعرض ابن الحاجب في كيفية مسحهما قولين: أحدهما أن يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيفما أراد، ولايراعى صفة معينة وهو قول ابن عبدالحكم.

وثانيهما وهو المشهور أن يراعى على طريق الإستحباب الصفة التي أوردها ابن الحاجب من المدونة، وهي تحتمل طريقتين:

الأول لابن القاسم أن يمسح يمناه بيسراه فيجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه، ويحني أصابعه عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من داخل مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع وينتهي إلى رؤس أصابعها – وهو ماذكره إبن الحاجب من أن يزاد في المدونة – ثم يجرى باطن إبهامه على إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك.

والطريقة الثانية رواها ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك وهي أن يمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها إلى المرفق فيمسح باطنها من المرفق إلى الكف؛ فيمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك ثم يمسح الكفين بعضها ببعض، وهو ماأورد ابن الحاجب من احتماله مايزاد في المدونة.

وطريقة ابن القاسم أظهر؛ لأن أعضاء الطهارة مبنية على أنه لايشرع في تطهير عضو إلا بعد استيفاء الذي قبله؛ إذ الإنتقال إلى الثاني قبل تمام العضو الأول مفوت فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر[2].

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فثالثها يعيد في الوقت ورابعها المشهور في الأولى خاصة، ولو مسح يديه على شيء قبل التيمم فللمتأخرين قولان بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع**

---

[1] ذكر العلماء هذه الكيفية ليبنوا حصول الاستيعاب و لم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم/ المجموع الشافعية 252/2

[2] أنظر الباجي على الموطأ 114.1 – 115 وشرح إبن عبدالسلام على جامع الأمهات لو لوحة 38 وابن ناجي على الرسالة 134.1 – 135



480- المشهور عند المالكية أن المسح إلى الكوعين فرض وإلى المرفقين سنة، وأن الضربة الأولى فرض، والثانية سنة.

فإن اقتصر المتيمم على الكوعين أو على الضربة الأولى فاستعرض ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في حكم الصلاة التي أديت بالتيمم المذكور أربعة أقول:-

الأول عليه الإعادة أبداً فيهما وهو قول ابن نافع؛[1] لقوله ﷺ: ﴿التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين﴾.[2]

الثاني لا إعادة عليه وهو ماجاء في كتاب أبي محمد عن ابن القاسم؛[3] لقوله ﷺ لعمار: ﴿إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك ويديك﴾.[4]

الثالث يعيد في الوقت فيهما مراعاة للخلاف، وهو قول ابن حبيب.[5]

الرابع – وهو ماشهره ابن الحاجب – أنه يعيد في الوقت إن اقتصر في تيممه على الكوعين لقول مالك – رحمه الله تعالى: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة مادام في الوقت.[6] مراعاة لمن يقول إن آية التيمم محمولة على آية الوضوء فيوجب التيمم إلى المرفقين.[7]

بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة يمم بها وجهه ويديه إلى مرفقيه فلا إعادة عليه ولو بعد الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية.[8] ففي العتبية من رواية ابن القاسم: أرجو أن تجزئه.[9]

---

[1] التوضيح لوحة 82

[2] سنن الدار قطني 180.1

[3] التوضيح لوحة 83

[4] مسلم – النووي 62.4

[5] التوضيح لوحة 83

[6] المدونة 43.1

[7] البيان 47.1

[8] الخرشي على خليل 198.1

[9] الباجي على الموطأ 114.1

481- وأن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه، والمتيمم على مصاب بول، ومن وجد بثوبه، أو بدنه، أو مكانه نجاسة، ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ماصلى الثانية منهما، ومن يعيد في جماعة، ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم.

والمراد بالوقت الوقت الإختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري ماعدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري.[1]

482- ولايمسح يديه على شيء قبل أعضاء التيمم فإن مسح بهما فاتته السنة، وتيممه صحيح؛ لأنه بمثابة التيمم على الحجر.

وماذكره ابن الحاجب من القولين لم ينسبهما خليل لأحد، واكتفى بأن صاحب تهذيب الطالب قد ذكرهما.[2]

وإذا علق شيء من التراب بيديه فينفضهما نفضاً خفيفاً فإنه مشروع؛ لقول رسول الله ﷺ لعمار: ﴿إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا أو هكذا﴾ وضرب بيديه إلى التراب ثم نفضهما، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه ويديه.[3]

وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء من الغبار في عينيه.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**والترتيب، والموالاة كالوضوء. وفيها[5] فيمن نكس تيممه وصلى: يعيد لما يستقبل. فحمل على النوافل وإلا فهو وهم. ولو نوى فرضا جاز النفل بعده، وكذلك الطواف وركعتاه ومس المصحف، وقراءته، وسجدتها. وروي وقبله. ولو نوى نفلاً لم يجز الفرض به، وصلى من النفل ماشاء بخلاف تيممه للنوم**

---

[1] الدردير على خليل 161.1

[2] التوضيح لوحة 83

[3] صحيح ابن خزيمة 135.1

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 158.1

[5] المدونة 44.1



483- الترتيب بين أعضاء التيمم ليس بواجب كالترتيب بين أعضاء الوضوء، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وداود، والمزني؛ لأن الواو لاتقتضي الترتيب[1] جاء في المدونة: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال هذا مثل الوضوء.[2]

484- والتشبيه بين التيمم والوضوء لايلزم فيه الإتفاق بينهما في كل وجه؛ فقاعدة ابن الحاجب أنه إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبه بها أخرى فإنما الشبه بينهما في المشهور، ولايلزم أن يكون كل ما في المشبه به من الخلاف في المشبه.[3]

ولعل مايضعف التشبيه بالوضوء أن الأحاديث الثابتة في الوضوء كلها فيها الترتيب، وأما أحاديث التيمم فبعضها ذكر فيه الوجه قبل اليدين؛ فلمسلم في حديث أبي موسى: ﴿إنما يكفيك أن تقول هكذا﴾ وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه﴾ وللبخاري ﴿ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة﴾. وأحياناً يذكر الرسول ﷺ اليدين قبل الوجه كما روى البخاري ﴿وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه﴾.[4]

قال ابن دقيق العيد: قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكن بحرف الواو وهي لاتقتضي الترتيب.

هذا في هذه الرواية، وفي غيرها ﴿ثم مسح بوجهه﴾ بلفظة ثم وهي تقتضي الترتيب فاستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم.[5]

485- والمتابعة بين أعضاء التيمم والموالاة فيها مطلوبة كما في الوضوء، جاء في المدونة: أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر؟

---

[1] حاشية العدة 1/ 436

[2] المدونة 44.1 - 45

[3] الحطاب 343.1

[4] مجموع فتاوى ابن تيمية 21/ 422 - 423

[5] شرح العمدة 435.1 - 436

قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم، وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب بوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب بيديه أيضا فأتم تيممه فإنه يجزئه.

قلت: هذا قول مالك؟ قال: هو عندي مثل الوضوء.[1]

ثم حمل ابن الحاجب وأول كلام المدونة الذي جاء فيها أن المنكس إن صلى يعيد لما يستقبل بأن المقصود لما يستقبل من النوافل، ولاتحمل على غير هذا؛ لأنه لايصلى بتيمم واحد فرضين، فهو حينئذ تيمم مستقل لامعاد.

ولو نوى الإنسان بتيممه أداء الفرض فيجوز له بعد أن يؤديه أن يتنفل ماشاء؛[2] لأن الفرض أعلى مافي الباب فنيته تضمنت نية مادونه، وإذا استباحه استباح مادونه تبعا، ولاخلاف. فإذا تباعدما بينهما سقط مراعاة الخلاف ورجعت إلى حكم الأصل[3] فوجب إعادة التيمم.[4]

486- ولاخلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها؟ وهل تشترط نية النافلة عند إرادة التيمم للفريضة؟ قال الحطاب: بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفاً من مصنفات أهل المذهب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه، بل نصوصهم مقتضية لعدم الإشتراط؛[5] لما سبق من أن الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية مادونه وإذا استباحه استباح مادونه تبعاً، والنفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل.[7]

[1] المدونة 44.1

[2] المغني 255.1

[3] الأصل أن لايصلى صلاتين بتيمم واحد نافلة ولافريضة

[4] البيان 213.1

[5] الحطاب 340.1

[6] نفس المرجع والجزء والصفحة

[7] المجموع 242.2



487- ولايجوز إذا تيممت للفريضة وصليت به نافلة قبلها أن تصلي به تلك الفريضة لأن النفل تبع للفرض فلايتقدم على المتبوع[1] قال سند في شرح المدونة: من تيمم للفريضة فصلى نافلة قبلها فإنه يعيد التيمم.

ووجهه أن التيمم لايرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها، فمتى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح؛ فالذي تيمم للظهر ثم شرع في غيرها قد تيمم لها في وقت وهو مستغن عن التيمم لها فيه إذ الحاجة لها إنما تكون عند الشروع في فعلها.[2] قال مالك فيمن تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة: فليعد التيمم؛ لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة[3] وإذا صلى بتيممه الفريضة فيصلي به نفلاً ويفعل به طوافاً غير واجب وركعتيه، ويقرأ به القرآن، ويسجد به سجود التلاوة إن تأخر ماذكر عن صلاة الفرض إلا القراءة اليسيرة ومس المصحف فيجوز فعلهما قبل صلاة الفرض لعدم إخلالهما بالموالاة.[4]

وشرط تأخر النفل عن الفرض هو مارواه ابن القاسم عن مالك، وروى محمد بن يحي عن مالك أنه خفف أن يصلي الصبح بعد ركعتي الفجر.[5] وهذا ما أشار إليه ابن الحاجب بقوله ﴿وروي قبله﴾.

488- ولو نوى الإنسان بتيممه النفل فلايصلي به الفريضة؛ لأن التيمم لايرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فيستباح به الجميع.[6] ولقول النبي ﷺ: ﴿إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى﴾ وهذا لم ينو الفرض فلايكون له، وفارق طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له - كما سبق - جميع مايمنعه الحدث، ولايلزم استباحة النفل بنية الفرض؛ لأن الفرض أعلى مافي الباب فنيته

[1] المغني 255.1

[2] الحطاب 443.1

[3] المدونة 47.1

[4] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 151.1

[5] الباجي على الموطأ 111.1

[6] المجموع 214.2

تضمنت نية مادونه، وإذا استباحه استباح مادونه تبعاً له.[1]

489- ويصلي من النوافل ماشاء، قال ابن رشد: إذا اتصلت؛ لأنها باتصالها في حكم النافلة الواحدة، فإن أخر الصلاة بعد التيمم أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل، ثم أراد أن يصلي نافلة أخرى وجب عليه أن يعيد التيمم، لوجوب تكرار ماهو شرط في صحة التيمم من طلب الماء، او طلب القدرة على استعماله.[2]

واستنبط جواز التيمم للنوافل من حديث أبي جهيم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ولم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. قال العيني: ففيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض، وبه قال النووي.[3]

وإذا تيمم لشيء لايتوقف على الطهارة كالنوم فلايصح أن يفعل به مااشترط فيه الطهارة، جاء في المدونة: أرأيت من تيمم وهو جنب لنوم لاينوي به تيمم الصلاة ولاينوي به لمس مصحف، أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

**ولو نوى فرضين صح وصلى به فرضاً واحداً على المشهور؛ لانه لايرفع الحدث، أولايتقدم على الوقتية، أو لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الثلاثة، أبو الفرج: يجوز في الفوائت. أبو اسحاق: يجوز للمريض. ولو صلى الفرضين فعن ابن القاسم إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبدا.**

---

[1] المغني 255.1

[2] البيان 190.1

[3] عمدة القاري 169.2 والنووي على مسلم 63/4 - 64 وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وياء ساكنة / النووي على مسلم 64/4

[4] المدونة 48.1



490- إذا نوى بتيممه فرضين صح، ولايصلي به إلا فرضاً واحداً، قال مالك - رحمه الله تعالى: لايصلي مكتوبتين بتيمم واحد.[1] لما جاء عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما كان يتيمم لكل صلاة، ومثله روي عن علي، وعمرو بن العاص، وبه كان يفتي قتادة، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: من السنة أن لايصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى.[2] لأنه بدل عن الوضوء فلا يصلي به إلا صلاة واحدة، وهذا هو الأصل فيه وفي الوضوء لظاهر قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ إلى آخر الآية، فخرج من ذلك الوضوء بصلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل فلم يقس على الوضوء إذ لايقوى البدل قوة المبدل منه.[3]

491- واختلف في علة المنع وعدم صحة الصلاة الثانية؛ فقيل لأنه لايرفع الحدث لظاهر قوله ﷺ لعمرو بن العاص لما تيمم وصلى بالناس: ﴿صليت بأصحابك وأنت جنب﴾[4] فسماه جنباً مع التيمم، ولأنه مطالب باستعمال الماء إذا وجده لقول الرسول ﷺ ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك﴾.[5]

وقيل علة المنع عدم صحة التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورية لايلتجيء إليها إلا عند عدم الماء وبعد دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ إلى أن قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ فظاهر الآية أن التيمم يكون عند إرادة الصلاة لاقبلها؛ لأنه لاحاجة به وعلى هذا فلايصلي به فرضين.[6]

وقيل العلة إن طلب الماء شرط في صحة التيمم، فلو لم يتقدمه طلب الماء فلااستباح به الصلاة، وهذا ماعلل به مالك - رحمه الله تعالى عندما سئل عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن يبتغي

---

[1] المدونة 48.1

[2] مصنف عبدالرزاق 215.1 وسنن الدار قطني 184.1 والسنن الكبرى 221.1 - 223.

[3] البيان 174.1

[4] ابوداود - العون 531.1

[5] نفس المرجع السابق والجزء 525 - 527

[6] تفسير القرطبي 235/5

الماء فلم يجده فإنه يتيمم.[1]

492- وأجاز مالك في رواية أبي الفرج عنه لمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد لوجوبها عليه حين يذكرها في الوقت؛ لقول الرسول ﷺ: ﴿إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها﴾[2]

ولعل الطلب على رواية أبي الفرج شرط في صحة التيمم لما إتصل من الصلوات المفروضة.[3]

493- وأجاز أبو إسحاق المعروف بابن شعبان للمريض أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد لعدم وجوب الطلب عليه.[4]

واستظهر ابن رشد وجوب الطلب عليه وهو موكول إلى استطاعته.[5]

وإذا صلى فريضتين بتيمم واحد فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه يعيد الثانية في الوقت إن كانت مشتركة مع الأولى وإلا أعادها أبدا. والقياس أنه يعيدها أبدا، ومن فرق بين المشتركتين وغيرها إنما هو استحسان[6] منه؛ فقد روى أبو زيد عن مطرف وابن الماجشون أنه يعيد الثانية أبداً.[7]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمساً على المشهور وصلى. ومن لم يجد ماء ولاتراباً فرابعها لابن القاسم يصلى ويقضي، والثلاثة لمالك، وأشهب، وأصبغ وفيها: ومن تحت الهدم لايستطيع الصلاة يقضى**

---

[1] الموطأ – الزرقاني 157.1
[2] نيل الأوطار 28.2
[3] أنظر البيان 203.1
[4] إبن ناجي على الرسالة 132.1 – 133
[5] البيان 203.1 – 204
[6] مراعاة لقول من قال إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء وأنه لاوضوء عليه وإن وجد الماء مالم يحدث
[7] نفس المرجع السابق والجزء 204 والباجي على الموطأ 110.1



494- إن نسي الإنسان صلاة من الصلوات الخمس يتيمم خمس مرات لكل صلاة تيمم مستقل، لأن كل واحدة منهن صارت فرضا.[1] وقد تقدم قول إبن رشد: إن الله أوجب الوضوء لكل صلاة أو التيمم إن لم يجد الماء بقوله: ﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الى آخر الآية، فخصصت السنة الوضوء؛ لأن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على الأصل.[2]

495- ومن لم يجد ماء ولاتراباً من مريض، أو مربوط لايجد من يناوله إياه، أو خائف من عدو، أو سبع فاختلف فيه على أربعة أقوال:

قال مالك، وابن نافع: لاصلاة عليه ولاقضاء.

وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي

وقال أشهب: يصلي ولايعيد.

وقال أصبغ: لايصلي ويقضي

قال الناظم:

| | |
|---|---|
| ومن لم يجد مـــاء ولامتيممـــــا | فأربعة الأقوال يحكين مذهباً |
| يصلي ويقضي عكس ماقال مالك | وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا |

ووجه قول مالك أن هذا محدث لايقدر على رفع حدث، ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالحائض،[3] وبأنه إذا لم يقدر على الصلاة كان كالمغلوب عليه في حكم المغمى عليه.[4] قال ابن القصار: وهو المذهب، قال ابن خويز منداد: هو الصحيح من مذهب مالك، ولم يسلم بهذا أبو عمر وقال: لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور

---

[1] المجموع 325.2
[2] البيان 202.1
[3] المنتقى 116.1 والحطاب 360.1
[4] البيان 207.1

السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين.[1]

ووجه قول ابن القاسم أن هذا مكلف يقدر على إزالة حدثه فوجبت عليه الصلاة وإن لم يجد مايزيله كالذي لايجد الماء.[2]

أما الدليل على أنه يصلي فما رواه مسلم في صحيحه أن النبي -ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له.

فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك قال النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله؛[3] لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ولاقال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين لهم ذلك كما قال لعمار - ﷺ: ﴿إنما يكفيك كذا وكذا﴾ وبحديث أبي هريرة - ﷺ إن رسول الله ﷺ قال: ﴿ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم﴾.

ودل على وجوب الإعادة قوله ﷺ: ﴿لايقبل الله صلاة بغير طهور﴾ ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه.[4]

وجاء عن ابن القاسم في العتبية من رواية أبي زيد عنه يعيد أبدا. وروى ابن سحنون عن أبيه لا إعادة عليه.[5]

قال ابن رشد: من قال يصلي ثم يعيد أبدا استحسان على غير قياس؛ لأن الصلاة إذا كانت لاتجزئه بغير طهارة فلا وجه لفعلها.[6]

ووجه قول أشهب أنه يصلي ولايعيد لما سبق من حديث عائشة- رضي الله عنها الذي جاء فيه: فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم.

---

[1] المواق مع الحطاب 360.1
[2] المنتقى 116.1
[3] انظر مسلم مع النووي 59.4
[4] أنظر العيني 164.2 والمجموع 310.2
[5] المنتقى 116.1
[6] البيان 207.1



ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة، ولأن إيجاب الإعادة يودي إلى إيجاب ظهرين عن يوم.[1]

جاء في العيني على شرح البخاري: وهذا الحديث يعضد وجوب الصلاة ولاتجب الإعادة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة.[2] واستظهر الحطاب قول أشهب؛ لأن الطهارة شرط أداء لاشرط وجوب، وعدمها لايمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة.[3]

وصوب ابن رشد قول من قال إنه لايصلي حتى يجد الماء فيتوضأ لقول رسول الله ﷺ: ﴿لايقبل الله صلاة بغير طهور﴾ وما أشبه ذلك من النصوص في هذا المعنى.[4]

كقوله تعالى: ﴿ولاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا﴾ وكحديث علي - ﷺ أن النبي-ﷺ قال: ﴿مفتاح الصلاة الطهور﴾ رواه أبوداود والترمذي.

وقال حديث حسن، وبالقياس على الحائض قبل إنقطاع حيضها[5]، وما جاء في قول المدونة لعله يحمل ان يكون على طهارة ويقدر على التحريك بشيء من جسده وترك الصلاة فيقضي وذكر ابن الحاجب له لعله أتي به استشهادا لقول أصبغ[6].

## المسح على الخفين

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**المسح على الخفين رخصة[7] على الأصح للرجل والمرأة في السفر والحضر، ورجع إليه، ثم قال:[8] لايمسح المقيم**

---

[1] المجموع 309.2 – 310
[2] العيني 164.2
[3] الحطاب 360.1
[4] البيان 207.1
[5] المجموع 309.2
[6] التوضيح لوحة 85
[7] ماشرع على وجه التخفيف والتسهيل/ النفراوي على الرسالة 187.1

496- قدم ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - التيمم على المسح على الخفين لأن الأول ثابت بالقرآن والثاني ثابت بالسنة.

والمسح على الخفين رخصة على الصحيح، وقيل سنة.[1]

ودل على مشروعيته ماجاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي- ﷺ صلى صلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه.[2] وأن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين... فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. وأن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.[3]

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي -ﷺ أنه مسح على الخفين.[4] وقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزئه حتى يخلعهما، فيغسل رجليه، لم تجاوز صلاته أذنيه، ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب.[5]

والمسح على الخفين خاص بالوضوء، ولايصح في الغسل بالإجماع.[6]

وحكم النساء في المسح على الخفين حكم الرجال وهو مارواه ابن القاسم، وعلي بن زياد عن مالك؛[7] لأنه مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم.[8]

ويجوز المسح على الخفين في السفر؛ لما جاء عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم

---

[8] مالك في المدونة 41.1

[1] إبن ناجي على الرسالة 136.1

[2] مسلم - النووي 177.3

[3] أبوداود - العون - 260.1 - 261

[4] الذخيرة 321.1

[5] البيان 82.1 - 83

[6] شرح العمدة مع الحاشية 296.1

[7] المدونة 40.1 والباجي على الموطأ 177.1

[8] المغني 307.1



يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين.[1]

والمسح في الحضر جاء فيه روايتان عن مالك رحمه الله الصحيح منهما جواز المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطئه وعليه مات. قال ابن نافع: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا: يا أباعبدالله، قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت، فما الذي ترى في ذلك الآن وتثبت عليه؟ فقال: ياابن نافع المسح على الخفين في السفر والحضر صحيح، يقين لاشك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قوياً، والصلاة تامة.[2]

ودل على جواز المسح للمقيم ماجاء عن علي كرم الله وجهه قال: جعل رسول الله ﷺ مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.[3] وجاء عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وشرطه أن يكون خفاً ساترا لمحل الفرض، صحيحاً، بطهارة الماء كاملة، للأمر المعتاد المباح**

497- يشترط في المسح على الخف أن يكون ساتر المحل الفرض، قال مالك - رحمه الله تعالى- في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره: لايمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر.[5]

وأن يكون الخف صحيحاً يمكن متابعة المشي فيه غالباً؛ لأن إباحة المشي عليه محمولة على المعهود وهو الخف الصحيح.[6]

---

[1] الموطأ - الزرقاني 110.1

[2] البيان 82.1 - 84

[3] الباجي على الموطأ 77.1

[4] أبوداود - العون - 263.1

[5] المدونة 40.1

[6] أنظر الباجي على الموطأ 82.1

وأن يلبسه على طهارة مائية كاملة قال مالك - رحمه الله تعالى: إنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهور الوضوء؛ لقول عمر ﷺ إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما.[1] ولما جاء عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.[2] وفي رواية أبي داود: ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لي: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما.[3]

وفي رواية ابن خزيمة: قلت: يارسول الله، أتمسح على خفيك؟ قال: نعم؛ إني أدخلتهما وهما طاهرتان».[4]

وأن يلبسهما على الوجه المعتاد من المشي فيهما أو التداوي بهما. وأما من لبسهما لأجل المسح عليهما فالمشهور أنه لايجزئ. وحكى أبوزيد في ثمانيته عن أصبغ أنه يكره، فمن فعله أجزأه، وأجاز ذلك إبراهيم النخعي، والحكم ابن عيينة.

ووجه المنع أنه إنما أبيح المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما و لم يبح المسح عليهما لمشقة إيصال الماء إلى العظم، وإنما ذلك حكم الجبائر.

ووجه الرواية الأخرى أنه ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه إذا لبس للمسح عليه كالجبائر.[5]

وأن يكون لبس الخف مباحاً؛ فإذا لبسه رجل محرم بأحد النسكين فلايمسح عليه؛ لأنه ممنوع من لبسه حال إحرامه بأحد النسكين، بخلاف المرأة المحرمة فلها أن تمسح عليه لجواز ذلك لها.[6]

[1] الموطأ - الزرقاني 114/1 - 116
[2] البخاري - الفتح 321.1
[3] أبوداود - العون 256.1 - 257
[4] صحيح إبن خزيمة 96.1
[5] الباجي على الموطأ 80.1
[6] الذخيرة 327.1



قال الإمام ابن الحاجب:

**فلايمسح على الجوارب وشبهه، ولا على الجرموق؛ إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز، ثم قال:[2] لايمسح عليه، واختار ابن القاسم الأول.[3] وهو جورب مجلد، وقيل خف غليظ ذو ساقين، وقيل يمسح عليهما مطلقاً.**

498- الجورب ماكان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك يتخذ للرجل وقاية لها من البرد.[4]

ولايمسح عليه في الوضوء إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز مع الجورب، وهو أحد قولي مالك في المدونة، واختاره ابن القاسم، و لم يأخذ بقوله في عدم المسح عليه.[5]

ولايمسح على الجرموق، وفسره مالك من رواية ابن القاسم بأنه جورب من فوقه ومن تحته جلد، وقال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لاساق لهما. قال القرافي: وهو المعروف.[6]

وعدم المسح عليه هو أحد قولي مالك في المدونة، واختار إبن القاسم القول بالجواز.[7]

ثم قال ابن الحاجب: وقيل يمسح عليهما مطلقاً. فاستظهر خليل في توضيحه بأن الضمير راجع إلى الجرموق، فيمسح عليه مطلقاً سواء قيل إنه جورب من فوقه

[1] قال النووي: الجرموق بضم الجيم وهو عجمي معرب، وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه إتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف؛ لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه إتساع أم لا/ مجموع النووي 545.1
[2] المدونة 40.1
[3] المدونة 40.1
[4] أنظر العارضة 149.1 والتوضيح لوحة 86
[5] أنظر المدونة 40.1
[6] الذخيرة 332.1
[7] المدونة 40.1

ومن تحته جلد، أو خف غليظ. وفسر غيره الإطلاق بأنه يمسح عليه ولو لم يكن عليه جلد محاط به،[1] وهذا هو الأظهر من سياق كلام ابن الحاجب.

ولعل من رأى ذلك كان مستنداً لمارواه أبوداود أن علي بن أبي طالب، وأنس ابن مالك، وأبا أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث أنهم مسحوا على الجورب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس - رضي الله عنهم -.[2]

499- وأجاز المسح عليه من الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبويوسف قياساً على الخف فإنه لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر،[3] قال ابن تيمية: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة.

500- ومنع المسح على الجوربين الأئمة الثلاثة؛[4] لأن المسح على الخفين عبادة لايقاس عليها ولايتعدى به محلها،[5] وماروي عن السلف من جواز المسح على الجوربين محمول على المجلدين؛[6] لأن غير المجلدين لايمكن متابعة المشي فيه، وماجاء في الأحاديث من المسح عليهما قد ضعفها رواة الحديث.[7]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور، فلو نزع الأعليين مسح على الأسفلين كالخف مع الرجلين، ولايمسح على غير ساتر على الأصح**

501- إذا توضأ ولبس خفين في كل رجل فالمشهور جواز المسح على الأعلى منهما، وهو مانص عليه مالك في المدونة؛[8] لأن الضرورة كما تدعو إلى الخف

1 التوضيح لوحة 86
2 أبوداود - العون 274.1 - 275
3 ابن القيم على سنن أبي داود 273.1 - 274
4 مجموع فتاوي إبن تيمية 186.21
5 بداية المجتهد 19/1 - 20
6 الذخيرة 333.1
7 سنن أبي داود - العون 272.1 وابن القيم على أبي داود 271.1 والعارضة 148.1 - 149
8 انظر المدونة 40.1



الواحد تدعو إلى الخفين، وأن الأحاديث الواردة في المسح عامة ولم يأت مايخصصها،[1] وأن النبي ﷺ مسح على الجرموقين، وهما خف على خف.[2]

وروى ابن وهب عن مالك منع المسح على الأعلى منهما؛[3] لأن السنة إنما جاءت في المسح على الخفين على القدمين وهو رخصة لايقاس عليها.[4]

ومحل الخلاف - كما قال اللخمي - إذا لبس خفاً على خف عقب غسل الرجلين في نهاية وضوئه، وأما لو لبس الأول عقب غسل الرجلين والثاني بعد مسح فيجوز قولاً واحداً.[5] قال ابن القاسم: إذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين. قال مالك في رجل لبس خفيه على طهر، ثم أحدث فمسح على خفيه، ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه؟ قال: يمسح عليهما.[6]

وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما، ثم مسح فوراً على الأسفل أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أخر المسح على الأسفل استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه وقد مسح عليهما، فإن غسل رجليه فوراً أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أخر استأنف الوضوء.[7]

502- ولايمسح على خف غير ساتر لمحل الفرض، لما جاء في المدونة: إذا كان الخف دون الكعبين فلا يمسح عليه؛[8] لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ماظهر الغسل وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل، وهذا لايجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين أو يمسح على الخفين.[9]

1 انظر الذخيرة 330.1
2 المبسوط 102.1
3 الذخيرة 330.1
4 البيان 144.1
5 الذخيرة 330.1
6 المدونة 40.1
7 الذخيرة 331.1
8 المواق على خليل 1/ 320
9 مجموع فتاوي إبن تيمية 172.21 - 173

وروى علي بن زياد، وأبو مصعب، والوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح على الخفين اللذين يقطعهما المحرم أسفل الكعبين. وقاله الأوزاعي. وأنه يمر الماء على مابدا من قدمه. قال ابن رشد: وهو شذوذ. وقال القرافي: ولعل ذلك يخرج على قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب.[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

**ولايمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر جل القدم على المنصوص. العراقيون: إن تعذر مداومة المشي عليه، فلو شك في أمره لم يمسح.**

503- إذا كان بالخف خرق يسير يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه؛[2] لأن كثيراً من خفاف الناس لاتخلو من فتق أو خرق، فلو لم يجز المسح عليه بطل مقصود الرخصة لاسيما أن من يستعملون الخفاف هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غيرهم.[3]

وجاء في الخرق اليسير روايات متعددة عن مالك؛ قال في المدونة: إن كان الخرق قليلاً لايظهر منه القدم فليمسح عليه.[4] وجاء عنه في الواضحة: إن كان متفاحشاً لايعد به الخف خفاً لتفاحش خرقه وقلة نفعه فلا يمسح عليه، وإن لم يكن متفاحشاً مسح عليه، وإن أشكل عليه خلع. وروى عنه إبن غانم: يمسح عليه مالم تذهب عامته. وقال في آخر الرواية: إذا كان الخرق خفيفاً لم أر بالمسح عليه بأساً. وقال ابن القاسم: الخف الذي أجاز مالك المسح عليه هو الذي لايدخل منه شيء.

قال ابن رشد: يستفاد من هذه الروايات جواز المسح على ذي الخرق اليسير، ويمنع على ذي الخرق الكبير، وقامت الأدلة من الكتاب والسنة في مواضع كثيرة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فيمسح على ماكان الخرق فيه أقل من

[1] انظر البيان 206.1 والذخيرة 324.1
[2] الباجي على الموطأ 82.1
[3] مجموع فتاوى إبن تيمية 175.21
[4] المدونة 40.1



الثلث مالم يتسع حتى تظهر منه القدم فلايمسح عليه، ولايمسح ماكان الخرق فيه الثلث فأكثر، والمراد من الثلث ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف.[1]

و لم يحدده العراقيون بقدر معين، وإنما العبرة في الجواز بمتابعة المشي فيه، وبه قال الثوري.

وإذا شك في مجاوزة الخرق القدر المعفو وأشكل عليه الأمر فتقدم في نص الواضحة أنه لايمسح عليه، ونقله الباجي عن ابن حبيب؛ لأن الأصل الغسل ولا ينتقل الى المسح إلا إذا تيقن إجزاؤه.[2]

قال الإمام ابن الحاجب:

**ولايمسح على لبس بتيمم، وقال أصبغ: يمسح. ولايمسح إذا لبس أحدهما لم غسل الأخرى ولبس الآخر حتى يخلع الأولى ويلبسه، وقال مطرف: يمسح.**

504- المشهور أنه لايمسح على الخف إلا إذا لبسه صاحبه بعد طهارة مائية كاملة؛ لقول مالك: وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء.[3] قال ابن القاسم: فمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين.[4] وعند أصبغ يمسح عليهما إذا لبسهما بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة؛ لأنه أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان بطهارة التيمم، وهو ما استظهره ابن رشد، وعلله بأن التيمم وإن كان لايرفع الحدث ولكن يستباح به جميع مايمنعه الحدث كالصلاة، والطواف، وغيرهما مما يتوقف على الطهارة، فيمسح عليهما كما قال أصبغ؛[5] لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن

[1] انظر البيان 206.1
[2] انظر الباجي على الموطأ 82.1 وبداية المجتهد 20.1
[3] الموطأ - الزرقاني 116.1
[4] المدونة 41.1
[5] البيان 173.1 - 174

عمر - ﷺ في القدمين أن تكونا طاهرتين بطهارة الوضوء، وإنما الذي ثبت عنهما أنهما طاهرتان لا أكثر.[1]

وقال القرافي: والخلاف مبني على رفع الحدث، فأصبغ يراه ومالك لايراه.[2]

505- وإذا غسل إحدى رجليه في وضوئه فلبس خفه قبل أن يغسل الثانية ثم غسلها ولبس الخف الآخر فالمشهور أنه لايمسح عليهما؛[3] لأن كل عضو من الأعضاء يرتفع عنه الحدث بغسله، فإذا أكمل وضوءه فقد ارتفع عنه الحدث جملة، وهو ما استظهره ابن رشد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه﴾ إلى آخر الحديث.[4] فظاهره أنه يرتفع الحدث عن كل عضو لما يترتب على غسله من خروج الخطايا، وتقدم في باب الوضوء أنه لايرفع الحدث إلا بتمام الوضوء، وتقدم مايفهم من حديث المضمضة، فارجع إليه إن شئت.

والآثار الواردة في المسح على الخفين تدل على أنه لبسهما بعد استكمال الطهارة مما يرجح قول سحنون، قال الإمام مالك: لايمسح على خفيه من فعل ذلك؛ لأنه قد لبس الخف الآخر قبل تمام طهارته.[5]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ولايمسح لابس لمجرد المسح كالحناء أولينام، وفيها: يكره. وقال أصبغ: يجزيه. ولايمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصح. سحنون: ويمسح على المهاميز.**

506 إذا لبس خفيه لضرورة دعت إليهما كالمشي فيهما، أوليقي رجليه من البرد فيمسح عليهما، وإذا لبسهما لغير ضرورة وإنما لمجرد المسح عليهما، أو النوم فيهما،

---

[1] نفس المرجع والجزء 146

[2] الذخيرة 326.1

[3] الباجي على الموطأ 81.1

[4] البيان 144.1 - 146

[5] الإستذكار 282



أو لبستهما المرأة على حناء في رجليها لتمسح عليهما ففي حكم المسألة ثلاثة أقوال:

المشهور منها عدم جواز المسح، وهو مارواه مطرف عن مالك، فلايترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

وأخذ هذا القول من كلام ابن الحاجب ﴿ولايمسح لابس لمجرد المسح﴾.

ثانيها يكره المسح وهو ما استنبطه إبن الحاجب من قول مالك في المدونة عندما سئل عن امرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت؟ فقال: لايعجبني.

ثالثها الجواز، وهو قول أبي إسحاق التونسي، ونسبه ابن الحاجب لأصبغ. قال خليل: يحتمل أن يجيز أصبغ الإقدام على ذلك إبتداء كما في بعض النسخ، وحكاه بعض الشيوخ، ويحتمل أن يكون مذهبه الكراهة كما نقله عنه ابن شاس،[1] وحكاه أبوزيد في ثمانيته عن أصبغ. وعلى الإحتمالين. فمن فعله أجزأه؛ لأن الخف لايشترط في لبسه نية القربة فلايضر فيه الرفاهية.[2] وهذا هو مذهب إبراهيم النخعي والحكم بن عيينه.[3]

507- وإذا أحرم الرجل بأحد النسكين فلايجوز له أن يلبس الخف، وإذا لبسه فلايمسح عليه كما نص على ذلك مالك، وعلله ابن القاسم بأنه مقطوع تحت الكعبين، وقال الباجي: لايمسح عليه وإن لم يقطعه أسفل الكعبين؛ لأنه منهي عن لبسه، وإنما يتعلق المسح بما أبيح له لبسه، وللمرأة أن تمسح عليه في الحج؛ لأنها ليست ممنوعة من لبسه.

ومارواه الوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح المحرم على خف قطعه أسفل الكعبين قال الباجي: رواية غير معروفة.[4]

---

[1] أنظر المدونة 41.1 والبيان 264.1 والتوضيح لوحة 88

[2] الذخيرة 337.1 أو 338

[3] المنتقى 80.1

[4] الباجي على الموطأ 77.1 - 80

508- وإذا جعل المسافر مهمازا في خفه لتنشط الدابة وتسرع في المشي فلاينزعه عن الخف عند المسح عليه، ولايضر ماستره المهماز من الخف؛ لأن المسح مبني على التخفيف، وقد أجاز الفقهاء المسح على غضون الخف وماستره المهماز أقل منها.[1]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وصفته فيها[2] أرانا مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه واليسرى من تحتها من باطن خفيه فأمرهما إلى حذو الكعبين. فقال ابن شبلون بظاهر اليسرى كاليمنى. وقال غيره: اليسرى على العكس.**

**وقيل اليمنى كالأولى واليسرى كالثانية. وقيل يبدأ من الكعبين فيهما.**

509- استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى- ثلاث صفات تتعلق بكيفية المسح على الخفين:

- الأولى ماجاءت في المدونة أن مالكا - رحمه الله تعالى وضع في المسح على الخفين يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى واليسرى من تحت أصابعها، مارابهما إلى موضع الوضوء، قياساً على غسل الرجلين في الوضوء لأنه بدله.

وأخذ مالك هذه الصفة عن ابن شهاب، وقال: أحب ما سمعت إلي في ذلك،[3] لأنها أفضل الصفات وأشهرها؛ فجمع فيها ابن شهاب بين الواجب والفضيلة؛ فمسح ظاهر الخف واجب، ومسح باطنه فضيلة، وبها أخذ ابن القاسم[4]

واختلف في تأويل المدونة في صفة مسح الرجل اليسرى فحملها ابن شبلون على أن يضع الماسح يده اليمنى على ظاهر رجله اليمنى واليد اليسرى تحتها مارابهما إلى موضع الوضوء مثل رجله اليمنى.

---

[1] أنظر البيان 176.1
[2] المدونة 39.1
[3] أنظر الموطأ - الزرقاني 117.1 والمدونة 39.1
[4] الباجي على الموطأ 1/ 81



وحملها ابن أبي زيد على العكس بأن يضع يده اليمنى تحت رجله اليسرى واليد اليسرى فوقها مارابهما إلى موضع الوضوء، وهذا مارجحه سندا لقول مالك في الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى واليسرى من فوقها؛ لأنها أمكن في مسحها.[1]

الصفة الثانية أن يمسح الرجل اليمنى كالصفة الأولى بأن يجعل يده اليمنى على ظاهر رجله اليمنى ويده اليسرى من تحتها، ويمسح رجله اليسرى كالصفة الثالثة بأن يبدأ من الكعبين إلى نهاية أصابعها. وهي طريقة ابن عبدالحكم

الصفة الثالثة أن يبدأ من الكعبين مارابهما إلى نهاية القدم.

ومنشأ الخلاف هل يراعى في الخفين مايراعى في الرجلين من البداية بالقدم مع تكرمة اليد اليمنى عن الوصول إلى محل الأقذار وهو أسفل الخف، أو تقديم إزالة الأقذار، فيبدأ بالعقب خوفاً من أن ينجر شيء من الأقذار إلى العقب.

والتعليل الأول أولى لما فيه من مشابهة الفرع - وهو المسح على الخفين - للأصل وهو غسل الرجلين في الوضوء

وهذه الطرق الثلاثة محمولة على الإستحباب، ويكفي التعميم على أي صفة كانت؛[2] بأن يأخذ الماء بيديه فيريقه، أو يضع يديه في الماء فيمسح الرجل اليمنى ثم يجدد الماء للمسح على الرجل اليسرى[3]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ويزيل عنهما الطين ولايتتبع الغضون. ولو خص أعلاه أجزاه ويعيد في الوقت. وأسفله لم يجزه. أشهب: يجزئ فيهما. ابن نافع: لايجزئ فيهما**

510- إذا كان على الخف حائل كالطين يزال؛ لأن المسح لايصح فوق الحائل؛ لما جاء في المدونة: إن كان أسفل الكعبين طين يمسح حتى يصل الماء إلى الخفين.[4]

---

[1] أنظر الذخيرة 329.1 والحطاب على خليل 324.1
[2] أنظر التوضيح 89.1 والذخيرة 329.1
[3] الحطاب على خليل 324.1
[4] المدونة 39.1

ولايتبع في المسح غضون الخف وماثني منه؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: ولايتبع غضونهما،[1] خلافاً لابن شعبان؛[2] لأن المسح مبني على التخفيف. وبعدم التتبع قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح - رضي الله عنهما[3]

511- ولو اقتصر في المسح على ظاهر الخف أجزأه ويعيد في الوقت، قال مالك - رحمه الله تعالى: لو مسح رجل ظاهر الخف ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت؛ فقد كان عروة بن الزبير يمسح ظهورهما ولايمسح بطونهما[4]

وروى مالك عن هشام أن أباه كان يمسح ظهورهما ولايمسح بطونهما.[5] لقول علي كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف.[6]

ولو اقتصر في المسح على أسفله لم يجزه ويعيد أبداً على المشهور، وبه قال سحنون، وابن حبيب، وروى ابن عبدالحكم عن أشهب أنه يجزئه.[7]

وقال ابن نافع: إن مسح الظاهر والباطن من الخف كلاهما واجب فلو اقتصر على أحدهما لم يصح مسحه؛ لما جاء عن نافع أن ابن عمر كان يمسح على ظاهر الخف وباطنه.[8]

ولاتعارض بين الأثرين فيحمل ماجاء عن علي على الواجب، وماجاء عن ابن عمر من مسحه لأسفل الخف وأعلاه على الإستحباب، وهي طريقة حسنة موافقة للمشهور من مذهب مالك.

ورأينا الإستدلال بأثر ابن عمر أولى من الاستدلال بحديث المغيرة الذي جاء فيه أن النبي ﷺ مسح أسفل الخف وأعلاه؛ لطعن أهل الحديث في صحته[9].

---

[1] المدونة 39.1

[2] الحطاب على خليل 322.1

[3] المدونة 40.1 - 41

[4] نفس المرجع السابق 39.1

[5] الموطأ - الزرقاني 117.1

[6] أبوداود - العون 278.1 وسنن الدار قطني 205.1

[7] الباجي على الموطأ 81.1

[8] السنن الكبرى 291.1



قال الإمام ابن الحاجب:

**والغسل والتكرار مكروه، ولاتحديد على المشهور، وروي ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر، وفي كتاب السر للمقيم يوم وليلة**

512- إذا لم يمسح المتوضيء الخفين وغسلهما أجزأه مع الكراهة، ويجزيه إن غسله بنية الوضوء،[1] قال ابن حبيب: إن نوى بغسله مسحه أجزأه.[2]

ويكره تكرار المسح بماء جديد لمخالفته السنة؛ فلو جفت يده أثناء المسح كمل مسح الخف الذي حصل فيه الجفاف، ولايجدد له الماء، وإنما يجدده للخف الثاني إذا حصل الجفاف في الأول.[3]

513 ولايحدد المسح على الخفين بمدة معينة على المشهور، قال مالك - رحمه الله تعالى: ليس عند أهل بلدنا في هذا وقت إذا انتهى إليه لم يمسح على الخفين ولكن مادام عليه.[4] وبه قال عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والليث بن سعد، والحسن البصري؛[5] لقول الرسول ﷺ: ﴿إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولايخلعهما إن شاء إلا من جنابة﴾[6] لأن المسح على الخفين طهارة فلم تتوقف بزمن معين كغسل الرجلين.[7]

ومارواه ابن نافع من تحديد المدة محمول على الندب.[8]

وروى أشهب عن مالك يمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم مدة، وجاء تحديده في كتاب السر بيوم وليلة.

---

[9] انظر ابن القيم على سنن أبي داود 284.1

[1] الخرشي على خليل 181.1

[2] المواق على خليل 324.1

[3] الخرشي على خليل مع حاشية العدوى 181.1 - 182

[4] البيان 84.1

[5] الإستذكار 277.1

[6] سنن الدار قطني 203.1 - 204

[7] الباجي على الموطأ 78.1 - 79

[8] التوضيح لوحة 89

ورواية أشهب تنسب إلى كتاب السر الذي بعثه مالك إلى هارون الرشيد، وأنكره الأبهري، وابن القاسم ونحوهما، قال أبوبكر: نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضاً لو سمع مالك من تكلم بما فيه لأوجعه ضرباً. وقد سئل ابن القاسم عنه فقال: لايعرف لمالك كتاب السر.[1]

وتحديد المسح بثلاثة أيام للمسافر وللمقيم بيوم وليلة اختاره ابن عبدالسلام؛[2] لما رواه مسلم عن علي- كرم الله وجهه - أنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.[3]

قال ابن عبدالبر: أكثر الفقهاء والتابعين على ذلك وهو الأحوط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم؛ فلما قال أكثرهم لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولايجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة - ثلاثة أيام ولياليها - فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل بعد اليوم والليلة للمقيم وبعد الأيام الثلاثة للمسافر، وأجمعوا على جواز المسح للمسافر في الثلاثة أيام وللمقيم في اليوم والليلة ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولافوق اليوم للمقيم[4]

**قال الإمام ابن الحاجب: ولو نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور، ولو نزع احدهما وجب غسل الأخرى، فإن عسر وخشي الفوات كالجبيرة، وقيل يتيمم، وقيل يمزقه**

514- اذا نزع الخفين وهو متوضيء يبادر بغسل الرجلين، فإن أخر غسلهما عامداً استأنف الوضوء على المشهور، لقول مالك- رحمه الله تعالى - إن غسل رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزأه فإن أخر غسل رجليه أعاد الوضوء[5]

---

[1] ابن ناجي وزروق على الرسالة 137.1

[2] ابن ناجي على الرسالة 137.1

[3] مسلم - النووي - 175.3

[4] الإستذكار 288.1

[5] المدونة 41/1



وحد مقدار التأخير جفاف أعضاء الوضوء، فإن أخر ذلك ناسياً غسلهما حين يذكر ويبني[1]

وإذا نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر ويغسل رجليه عند ابن القاسم حتى لايجمع بين الغسل والمسح[2] ،وعند أصبغ يغسل المنزوعة ويمسح الأخرى[3]

وإذا نزع أحدهما وعسر عليه الآخر وخاف خروج الوقت فنقل عبدالحق أنه يغسل المنزوعة ويمسح الأخرى قياساً على الجبيرة وحفاظاً على مالية الخف، وقال ابن شاس ينتقل إلى التيمم، واستحسنه صاحب الطراز، وعلل بعض البغداديين عدم المسح بتعذر المشي على هذه الحالة.

وقيل يمزق الخف ترجيحاً لجانب العبادة على المالية إن قلت قيمته، ويمسح عليه إن كثرت، وهو ما استظهره خليل[4].

---

[1] التفريع 1/ 200 والمواق على خليل 323/1

[2] الخرشي على خليل 182/1

[3] الإشراف 17/1 والذخيرة 332/1

[4] التوضيح لوحة 90

## المسح على الجبيرة[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

**يمسح على جراحه إن قدر، فإن خشي من الماء فعلى الجبائر وشبهها كالمرارة والقرطاس على الجبين للمريض، وعلى عصابة الجبائر إن احتيجت ولو انتشرت، وعلى عصابة الفصادة[2] إن خيف حلها في الغسل والوضوء وإن شدت بغير طهارة**

515- من به جراحة، أو كسر، أو دمل، أو جرب، أو حرق وأراد الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل العضو المصاب، فإن خاف الضرر من غسله بأن يترتب عليه زيادة مرض أو تأخير برء انتقل فرضه إلى المسح، فإن أثر عليه المسح فيجعل عصابة على جرحه، أو جبيرة على كسره ويمسح عليها. جاء عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك.[3] وقال سليمان التيمي: سألت طاوساً عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء والاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقة؟

فقال: إن كان يخاف فليمسح على الخرقة، وإن كان لايخاف فليغسلها.[4] وجاء في المدونة: سألت ابن القاسم على المسح على الجبائر؟ فقال: قال مالك: نعم يمسح عليها.

قال ابن القاسم: إن ترك المسح عليها يعيد الصلاة أبداً.[5] لأنها ساترة للجرح ومحيطة بالعضو فانتقل الحكم إليها، فلو ترك المسح عليها كان موضعها لمعة في وضوئه أو جسمه إن كان عليه حدث أكبر.

[1] ماتشد على العظم المكسور لتجبره والجمع جبائر/ المعجم الوسيط مادة جبر

[2] فصد العرق شقه، وفصد المريض أخرج مقدار من دم وريدة بقصد العلاج/ المعجم الوسيط مادة فصد.

[3] صححه البيهقي/ السنن الكبرى 228.1

[4] السنن الكبرى 229.1

[5] المدونة 23.1



فإن خاف تسرب الرطوبة من الجبيرة فيجعل عليها عصابة فوقها، ولايؤثر تعدد العصابات إذا دعت لذلك ضرورة.[1] قال أشعث: سألت إبراهيم النخعي فقلت: الكسرت يدي وعليها خرقتها وعيدانها وجبائرها فربما أصابتني جنابة؟ فقال: امسح عليها بالماء، فإن الله يعذر بالمعذرة.[2]

ويمسح على القرطاس وهو مايجعل على الصدغ، قال مالك - رحمه الله تعالى: القرطاس والشيء الذي يجعل على الصدغ يمسح عليه.[3] وله أن يمسح على الدواء الذي جعله على الجرح إذا لم يفسده الماء، قال مالك في الظفر لابأس أن يكسو بالدواء ثم يمسح عليه[4]

ويمسح على العصابة وعلى ماشدت به ولو تجاوز الربط موضع الألم.

516- ولايتعدد المسح على الجبيرة وإنما يكتفي بمرة واحدة؛ لأن المسح مبني على التخفيف قياساً على المسح على الخفين.[5]

ولايشترط في وضع الجبيرة أن تكون على طهارة؛ لأن جواز المسح عليها كان دفعاً لمشقة نزعها، ويؤيده ماجاء عن الرجل الذي أصابه جرح في رأسه، وقال في حقه النبي ﷺ: ﴿إنما يجزيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها﴾ ولم يذكر تقدم الطهارة.[6]

517- ويجب المسح على الجبيرة أو على العصابة إذا خيف من الغسل زيادة ضرر، أو هلاك؛ لما جاء عن جابر - ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال:- ﴿قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإنما

[1] انظر الحطاب على خليل 361.1

[2] السنن الكبرى 229.1

[3] المدونة 23/1

[4] المدونة 1/ 23

[5] المواق على خليل 362.1

[6] المغني 285.1

شفاء العي السؤال. فإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**فإن كان يتضرر بمسها أو لاتثبت، أولايمكن وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ماسواها؛ فإن كان في غيرها فثالثها يتيمم إن كان كثيراً، ورابعها يجمع بين الماء والتيمم.**

518- إذا كان من به جرح يتألم من مسه ولايمكنه أن يجعل عليه شيئا كسائر الخرق، أو كان الجرح بموضع لاتثبت العصابة عليه كأشفار العين ومارن الأنف؛ فإن كان الجرح بأعضاء التيمم كالوجه واليدين فيغسل ماصح ويترك مالم يصح؛ لأنه لو انتقل إلى التيمم في هذه الحالة لصلى بطهارة ناقصة، ونقص طهارة الماء أولى من نقص طهارة التيمم.

وإن كان الجرح في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فاختلف المتأخرون في حكمه، واستعرض فيه ابن الحاجب أربعة أقوال من غير ترجيح لأحدها، وطوى الأول منها والثاني، ودل عليهما بقوله «فثالثها يتيمم إن كان كثيراً» فصدر القول الثالث يدل على القول الأول أنه يتيمم كثرت الجراح أو قلت؛ ليأتي بطهارة كاملة. وعجزه يدل على القول الثاني أنه يغسل ماصح ويسقط محل الجرح إن قل.

والقول الثالث يتيمم إن كثرت الجراح؛ لأن الأقل تابع للأكثر.

والرابع يجمع بين الماء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم احتياطاً لأجل وجود العضو الجريح في أعضاء الوضوء، ويقدم الطهارة المائية الناقصة على الطهارة الترابية؛ لئلا يفصل بين الترابية وبين مافعلت له كالصلاة.

قال خليل: ولم أر هذه الأقوال معزوة لأصحابها. وعزى ابن عرفة الأول منها لعبد الحق، ونسبه الخرشي لعبد الوهاب.

[1] أبوداود – العون 533 – 534



وبالرجوع إلى كتابي الإشراف والتلقين لم نجد فيهما ما نسبه إليه.

والثاني لغير عبدالحق، والثالث لنقل ابن بشير، والرابع لبعض شيوخ عبدالحق،وهو مااستحسنه الحطاب والخرشي.[1] ويدل عليه حديث جابر السابق قريباً.

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وإذا صح غسل ومسح الرأس في الوضوء. وإن سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح. ولو صح ونسي غسلها وكان من جنابة ففيها:[2] إن كان في موضع لايصيبه الوضوء أعاد كل ماصلى بريد غسل الوضوء ولو كانت في مغسول الوضوء أجزأه وأعاد ماقبله، واعترض بمسألة التيمم وفرق بينهما بأن تيمم الوضوء كالوضوء وبأنه بدل.**

519- إذا صح من مسح على الجبيرة، أو العصابة نزعها وغسل محلها رأساً كان أو غيره إن كان عن جنابة، ومسح رأسه وأذنيه إن كان عن وضوء، وإن كان الجرح في غيرهما من بقية أعضاء الوضوء غسله.[3]

520- وإذا مسح على الجبيرة أوالعصابة ثم دخل في الصلاة وفي أثنائها سقطت يقطع الصلاة؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع فإذا اسقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلا يصح له التمادي في الصلاة؛ لأنها لاتصح إلا بطهارة كاملة.

ويرد الجبيرة ويمسح عليها إن كان عن قرب فإن طال استأنف الوضوء.[4]

وذكر ابن الحاجب هذه المسألة بين قوله «وإذا صح غسل» وقوله «ولو صح ونسي غسلها» غير جيد بالنسبة للطرق المنهجية ولو ذكرهما متتاليتين كان أظهر.

[1] انظر التوضيح لوحة 90 والحطاب على خليل مع المواق 363.1

[2] المدونة 23.1

[3] التوضيح لوحة 91

[4] البيان 168.1

521- ولو صح ونسي غسل محلها وكان المسح في حالة الألم عند رفع الحدث الأكبر، فإن كان الجرح في غير أعضاء الوضوء كالفخذ والظهر يغسله ويعيد كل ما صلى بعد برئه؛ لأنه بمنزلة من بقي من جسمه موضع لم يصبه الماء، والموالاة التي تقدمت مقيدة بالذكر والقدرة.

وإن كان الجرح بأحد أعضاء الوضوء وتوضأ وصلى أجزأه؛ لأن الفعل في الحدث الأصغر والأكبر واحد وهما فرضان ناب أحدهما عن الآخر، وقضى ماصلى قبل وضوئه.

وماذكره ابن الحاجب من قول مالك ﴿يصيبه الوضوء﴾ فسره بأنه يريد غسل الوضوء.[1]

واعترض على إجزاء غسل محلها عن الحدث الأكبر إذا كانت بأعضاء الوضوء بمسألة التيمم؛ وهي إذا تيمم لاستباحة الصلاة من الحدث الأصغر ناسياً الحدث الأكبر فالمشهور عدم الإجزاء.

وعليه فيقال إن نية الحدث الأصغر إما أن تنوب عن الحدث الأكبر أولا، فإن كانت تنوب فهذا يعني الاكتفاء بالتيمم في المسألة المذكورة، وإن كانت لاتنوب فلايكتفي بغسل الوضوء المذكور آنفاً عن غسل الجنابة بالنسبة لمحل الجبيرة؛ لأنه غسل بنية رفع الحدث الأصغر لا الأكبر.

وأجيب بأن مسألة الجبيرة المطلوب في الوضوء والغسل إنما هو غسل محلها والفرض أنها غسلت بنية رفع الحدث.

[1] التوضيح لوحة 91



## باب الحيض

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**الحيض؛ الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة، غير زائد على خمسة عشر يوماً على المشهور من غير ولادة. فدم بنت ست ونحوها واليائسة كبنت السبعين، وقيل الخمسين ليس بحيض**

522- اعتنى العلماء بالحيض وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة؛ لأنه من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه مالايحصى من الأحكام كالطهارة، والصلاة والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والخلع، والإيلاء، وكفارة القتل، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام.[2]

قال إبن العربي: وقليل من الفقهاء من يحيط بأحكام الحيض علماً لكثرة فروعه، ويتعين على الزوج تعليم زوجته وتمكينها من التعليم بل حضها عليه. وأمرها به، وإلا فهو شريكها في الإثم إن وافقته. ثم قال: والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع مالها ولايغضب عليها لتضييع دينها.[3]

523- والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾.[4] وهو مما كتبه الله على النساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿هذا شيء كتبه الله على بنات آدم﴾.[5] وهو علامة البلوغ في الأنثى.[6] قال

[1] قال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، ويخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدماً كأنه محترق/ مجموع الشافعية 363.2 – 364 وهو غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لاتصلح للبقاء ولذا عظم نتنه وقبح لونه وكان مغايراً لدم الجسد ودم الإستحاضة. وهو مأخوذ من قول العرب حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر يشبه دم الحيض/ الذخيرة 371.1 – 372 والسمرة بفتح السين وضم الميم ضرب من شجر الطلع واحد سمرة/ المعجم الوسيط مادة سمر

[2] مجموع النووي 365.2

[3] حاشية الرهوني على الزرقاني 269.1

[4] البقرة آية 220

[5] البخاري – الفتح 415.1

[6] موسوعة عبدالله بن مسعود 236

النخعي: إذا حاضت المرأة اختمرت. واحب عليها ما على أمها؛[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار»[2] فوجوب الاستتار عليها إذا أصبحت تحيض دليل على أن التكليف حصل به، وخلق الله - جل جلاله - دم الحيض لحكمة تربية الحمل به، فمن لاتصلح للحمل لاتوجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته، كالمني فإنهما متقاربان في المعنى فإن أحدهما يخلق منه الولد والأخر يربيه ويغذيه وكل واحد منهما لايوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ.[3]

وهو الخارج بنفسه فإذا خرج بسبب ولادة فدم نفاس، أو افتضاض بكارة فدم العذرة، أو بسبب علة ومرض في البدن فدم استحاضة.[4] ويأتي بيان حكمه قريباً إن شاء الله.

524- وإذا خرج منها دم وشكت في أنه حيض أم لا؟ فيحمل على أنه حيض حتى يتبين خلافه لصغر سن أو كبر، أو علة؛ لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾[5] والأذى الدم الخارج من الرحم، فيجب أن يحمل على أنه حيض مالم تقم أمارة على أنه ليس بحيض، قال ابن رشد: وهذا لا أعلم فيه خلافاً[6]

525- وأقل سن تحيض فيه البنت تسع سنين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: نساء تهامة يحضن لتسع سنين.

وقال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر. وحاضت البنت إبنة تسع، وولدت ابنة عشر.[7] وروي عن

---

1 مصنف عبدالرزاق 131.3
2 سنن الترمذي - العارضة 169.2
3 المغني 377.1
4 الحطاب على خليل 365.1
5 البقرة آية 222
6 البيان 105.1
7 السنن الكبرى 319.1 - 320



عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، وروي ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ[1]

526- وعليه فالدم الخارج من بنت ست ونحوها لايسمى حيضاً، وكذا من وصلت الخمسين عند أبي إسحاق؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: بنت الخمسين عجوز في الغابرين.

وقول عائشة - رضي الله عنها: قل امرأة تجاوزت الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية[2]

527- وأكثر الحيض خمس عشرة ليلة؛ لما جاء عن سالم بن عبدالله انه سئل كم تترك الصلاة المستحاضة؟ فقال: تتركها خمس عشرة ليلة. وهو قول ابن عمر، وربيعة، ويحيى بن سعيد.[3] وبه قال عطاء،[4] وكان مالك - رحمه الله تعالى - يوقت في دم الحيض أنها تقعد خمسة عشر يوما.[5] وهو الصحيح عند الحنابلة[6]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وأقل مدته في العبادة غير محددة؛ فالدفعة حيض. والصفرة،[7] والكدرة حيض وحده أو في أيام حيضتها. وأكثره خمسة عشر يوماً على المشهور، وخرج من قول ابن نافع ثمانية.**

528- لاحد لأقل الحيض في العبادة عند مالك - رحمه الله تعالى؛ لقوله في المرأة ترى الدم فلاتدفع إلا دفعة واحدة في الليل والنهار أن ذلك حيض. فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت.[8] لقوله عليه الصلاة والسلام

---

1 المغني 377.1
2 الباجي على الموطأ 125.1 - 126
3 المدونة 49.1
4 سنن الدارمي 210.1
5 المدونة 50.1
6 المغني 324.1
7 شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة. والكدرة بفتك الكاف شيء قذر ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص/ الخرشي مع العدوى 203.1
8 المدونة 50.1

لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي﴾[1] فأمره عليه الصلاة والسلام بترك الصلاة بإقبال الحيض يقتضي أنه لاحد لأقله متى تحقق أنه حيض. وقد بين النبي ﷺ علامته لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي﴾.[2]

529- والصفرة والكدرة حيض على المشهور، وهو مذهب المدونة؛[3] لقول مالك - رحمه الله تعالى - في المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها: فذلك حيض وإن لم ترمع ذلك دما.[4] لما جاء في الموطأ أن النساء كن يبعثن لعائشة - رضي الله عنها - بالدرجة[5] فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.[6] وهذا ماكانت عائشة تقول به، وهي أعلم الناس بهذا، وشاع ذلك في فتواها مع تكرر ذلك عليها، ولم ينكر عليها أحد ولايخالفها مخالف فكان ذلك كالإجماع.[7] ويؤيده ماجاء عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات بنتها فقالت: إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لاترين إلا البياض خالصا.[8]

ويرى ابن الماجشون أن ماتراه المرأة من قطرة دم أو غسالة بعد اغتسالها من الحيض أو النفاس لايجب منه الغسل وإنما يجب منه الوضوء، وجعله المازري

---

[1] مسلم - النووي 17.4

[2] النسائي - السيوطي 185.1

[3] حاشية الدسوقي 167.1

[4] المدونة 50.1

[5] بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون. كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه إبن عبدالبر بالضم والسكون، قال: وكان الأخفش يرويه هكذا، والمراد به وعاء أو خرقة. والكرسف بضم الكاف والسين القطن/ الزرقاني على الموطأ 117.1

[6] الموطأ - الزرقاني 117.1

[7] الباجي على الموطأ 119.1

[8] مصنف إبن أبي شيبة 91.1



والباجي هو المذهب،[1] إستناداً إلى ماجاء عن أم عطية - رضي الله عنها قالت: كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا.[2]

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً وتقدم دليله أول الباب.

ويرى ابن نافع ان استمر الدم عليها بعد خمسة عشر يوماً فإنها تستظهر ثلاثة أيام فيكون أكثره ثمانية عشر يوما عنده.[3]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وأكثر الطهر غير محدود. وأقله خمسة عشر يوماً على المشهور.**

**ابن حبيب: عشرة. سحنون: ثمانية. ابن الماجشون: خمسة. وقيل يسأل النساء.**

530- وقع الإجماع على أن الطهر لاحد لأكثره؛[4] لجواز عدم الحيض

واختلف الفقهاء في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين؛ فالمشهور في المذهب أنه خمسة عشر يوماً، وهو قول محمد بن مسلمة.[5] قال القاضي عبدالوهاب: وهو المعول عليه عند البغداديين.[6]

وقال ابن حبيب: أقله عشرة أيام، وهو ماروواه أصبغ عن مالك. وقال سحنون: أقله ثمانية. وهي رواية التونسي عن مالك.[7] قال ابن سراج: بهذا ينبغي أن تكون الفتوى، وقد استقرأه أبومحمد عن المدونة. وقال في الرسالة: حتى يبعد مابين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة.[8]

---

[1] حاشية الدسوقي 167.1

[2] البخاري - الفتح 442.1 وأبوداود - العون 499.1

[3] زروق على الرسالة 86.1

[4] الذخيرة 373.1

[5] التفريع 206.1 وأبوالحسن على الرسالة 122.1

[6] الإشراف 50.1

[7] مقدمات إبن رشد 126/1 ط دار الغرب

[8] المواق على خليل 368.1 وزروق على الرسالة 85.1

وقد تورك عبدالوهاب على هذين القولين، وقال: إن القول بالثمانية والعشرة يضيق الدليل فيهما.

وقال ابن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام؛ لأنه قد عرف بالتجربة من نساء كثيرة لامن واحدة ولامن اثنين.[1]

وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير مقدر ويرجع فيه إلى العرف والعادة؛ لأن كل أمر احتيج إلى تحديد ولم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى العرف والعادة.[2]

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى: وفي حديث حمنة دليل على الرجوع إلى العادة.[3] وحديث حمنة رواه ابوداود، وجاء فيه: ﴿فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء﴾.[4]

ومنشأ الخلاف أنه لم يرد نص عن الشارع يحدد أقل الطهر وإنما كان مستنبطاً من العرف والعادة كما تقدم.

وأرجح الأقوال - كما قال ابن عطاء الله - قول ابن مسلمة، قال ابن عبدالسلام: أكثر النصوص لمالك عليه.[5] وهو ما استظهره القاضي عبدالوهاب،[6] وقال ابن الجلاب: وعليه أصحاب مالك المتأخرون.[7] وشهره ابن شاس،[8] وصدر به ابن جزي.[9]

---

[1] الإشراف 51.1
[2] الباجي على الموطأ 122.1
[3] السيل الجرار 146.1
[4] أبوداود - العون - 476.1 - 478
[5] زروق على الرسالة 85.1
[6] التلقين 23
[7] التفريع 206.1
[8] المواق على خليل 318.1
[9] القوانين الفقهية 32



قال الإمام ابن الحاجب: والنساء مبتدأة، ومعتادة، وحامل، فالمبتدأة؛ إن تمادى بها الدم ففيها: خمسة عشر يوماً. وروى ابن زياد تطهر لعادة لداتها،[3] وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهاراً.[2]

531- لما كانت النساء تستوي في أقل الحيض وتفترق في أكثره من مبتدأة، ومعتادة، وحامل بين ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مالكل واحدة منهن؛ فالمبتدأة إن تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوماً أخذاً بالأحوط.[4] جاء في المدونة قلت لابن القاسم: أرأيت إن حاضت الجارية أول ماتحيض فتمادى بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة؛ لأن أكثر ماتحبس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة.[5]

وروى علي بن زياد في المدونة أنها تأخذ عادة من كان مثلها في السن؛ لأنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها وجب اعتبارها بأحوال أقرانها في السن؛ إذ لاطريق لمعرفة أحوالها بأكثر من ذلك؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم فيه الرجوع إلى العادة كنفقة الزوجة وغير ذلك.[6]

وروى إبن وهب - رحمه الله تعالى - أن الدم إن استمر عليها أكثر من مدة من يساويها فإنها تستظهر بثلاثة أيام مالم تتجاوز خمسة عشر يوماً؛ لأنه خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه زيادة ثلاثة أيام قياساً على لبن المصراة.[7]

---

[1] هي التي لم يتقدم لها حيض
[2] المدونة 49.1
[3] اللدة من ولد معك في وقت واحد. الجمع لدات/ المعجم الوسيط مادة اللدة
[4] الخرشي على خليل 204.1
[5] المدونة 49.1
[6] انظر المقدمات 89.1 والباجي على الموطأ 124.1 والمدونة 49.1
[7] الباجي على الموطأ 124.1

وأخذا من قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش في الحيض يتمادى بها: ﴿إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي﴾.[1] قال القرافي: وهو حجة الإستظهار؛ فإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص.[2]

ويرى اللخمي أنها تنتظر ماكان عليه أمهاتها، وأخواتها، وعماتها؛[3] لما جاء عن عطاء في البكر تستحاض ولاتعلم لها قرءا؟ قال: لتنتظر قرء أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها فلتترك الصلاة مدة تلك الأيام، وتغتسل وتصلي. وهو قول الثوري، والأوزاعي، واستحسنه ابن حنبل.[4]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**والمعتادة إن تمادى فخمسة؛ فيها[5] روايتان؛ خمسة عشر ورجع إلى عادتها مع الإستظهار بثلاثة أيام مالم تزد على خمسة عشر يوماً. فقيل على أكثر عادتها، وقيل على أقلها. وأيام الإستظهار عند قائله حيض. ومابينها وبين خمسة عشر يوماً فقيل طاهر، وقيل تحتاط فتصوم وتقضي ، وتصلي، وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانياً.**

**والثالث عادتها خاصة، وفيما بينها وبين الخمسة عشر قولان. والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين.**

**والخامس قال ابن نافع: واستظهار ثلاثة أيام. أنكره سحنون.**

532– إذا تمادى الدم بالمعتادة فاستعرض في حكمها ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – خمسة أقوال:

---

[1] البخاري – الفتح 425.1
[2] الذخيرة 383.1
[3] التوضيح لوحة 93
[4] المغنى 343.1
[5] المدونة 50.1



منها روايتان في المدونة: إحداهما تمكث خمسة عشر يوماً، قال ابن القاسم: كان مالك يوقت في دم الحيض إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً، فإذا استكملتها اغتسلت وصلت. وصنعت مثل ماتصنع المستحاضة.

والرواية الثانية أنها تمكث عادتها وتستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي. وإليها رجع مالك بشرط أن لاتزيد مع أيام الإستظهار على خمسة عشر يوما؛ فإذا كانت عادتها اثنى عشر يوماً تستظهر بثلاث، وإذا كانت ثلاثة عشر تستظهر بيومين، وإذا كانت أربعة عشر تستظهر بيوم، ولاتستظهر إذا كانت خمسة عشر.[1]

533– وإذا تفاوتت عادتها فتحيض مرة ثلاثة أيام ومرة خمسة فالمشهور أنها تستظهر على أكثر عادتها ولو مرة؛[2] قال ابن القاسم: تستظهر على أكثر أيامها التي كانت لحيضها.[3] وقال ابن حبيب: تستظهر على أقل عادتها. وضعفه التونسي

534– وإن تمادى بها الدم بعد أيام الإستظهار تعتبر طاهرة. وهو مذهب المدونة في الطهارة، ونص قول ابن القاسم في الموازية، وظاهر المدونة في الحج.[4] ونصها: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج؟ قال مالك: لاتخرج حتى تطوف طواف الإفاضة. وقال: يحبس عليها كريها أقصى ماكان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث، ولايحبس عليها كريها أكثر من ذلك.[5]

فدل قولها على أنها بعد الاستظهار تعتبر طاهرة، فتغتسل، وتطوف، وتعمل ماتعمله المرأة التي ارتفع عنها الدم، وهذا هو المشهور.[6] إستناداً إلى ماجاء عن عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ﴿ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة

---

[1] نفس المرجع السابق 50.1
[2] الدردير على خليل 169.1 والتوضيح لوحة 94
[3] المدونة 50.1
[4] التوضيح لوحة 94
[5] المدونة 501.1 – 502
[6] زروق على الرسالة 86.1

وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي﴾[1] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها.[2]

ومقابل المشهور أنها بعد أيام الاستظهار تغتسل وتصوم لاحتمال الطهارة، وتقضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولاتقضيها؛ لأنها إذا كانت طاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضاً فلا أداء عليها ولا قضاء. ويمنع الزوج لاحتمال الحيض حتى تتم خمسة عشر يوماً فتغتسل غسلاً آخر واجباً وفقاً لما رواه ابن وهب عن مالك.[3]

وهذه الرواية أقرب إلى الضعف منها إلى الصحة؛ لأنها محتملة الأمرين: الحيض أو الاستحاضة.

وإذا احتملت الأمرين كان الحكم بالاستحاضة أولى؛ لقوة أسبابها باتصال زمنها، وصفة دمها، ولوجوب الاحتياط للصلاة، وترك التغرير بها.[4] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: قال لي قائل تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها أخذا من قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ فأجابه الشافعي بأن حكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض، ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت. وخالفت سنة رسول الله ﷺ بأنه حكم بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة، وفرق بين الدمين بحكمه.[5]

---

[1] البخاري - الفتح 437.1
[2] الأم 1/ 61
[3] انظر المقدمات 90.1
[4] الإشراف 53.1
[5] الأم 63/1



والقول الثالث أن الدم إذا استمر تمكث قدر عادتها، ولا استظهار عليها، ونسبه اللخمي إلى ابن عبدالحكم، وفيما بين عادتها وبين الخمسة عشر القولان المتقدمان بالطهر والاحتياط.

والقول الرابع لمالك في الموازية أنها تمكث خمسة عشر يوماً، ثم تستظهر بيوم أو يومين.[1]

والقول الخامس أنها تستظهر بعد الخمسة عشر بثلاثة أيام. وهو مارواه ابن الحارث واللخمي عن ابن نافع.[2] وأنكره سحنون.

والمعتمد من الأقوال ماجاء في الرواية الثانية التي رجع إليها مالك لوضوح أدلتها، وفيها يسر على المرأة التي استوصى بها الشارع خيراً، وماخير النبي ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما.

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**والحامل تحيض، فإن تمادى بها الدم ففيها[3] قال مالك: تمكث قدر مايجتهد لها وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل.**

535- إذا نزل من الحامل دم يشبه دم الحيض فالمشهور عند المالكية والصحيح عند الشافعية أنه دم حيض، وبه قال قتادة، والليث، وابن شهاب؛[4] استناداً إلى ماجاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة، وأن مالكاً سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.[5] وقال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا أن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تأمر بذلك النساء.[6] وجاء عنها أن فاطمة بنت أبي

---

[1] التوضيح لوحة 95
[2] زروق على الرسالة 86.1
[3] المدونة 55.1
[4] الزرقاني على الموطأ 118.1 - 119 ومجموع النووي 395.2 - 398 والتوضيح لوحة 95
[5] الموطأ - الزرقاني 173.1
[6] المدونة 55.1

حيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي»[1] فظاهر الحديث سواء كانت المرأة حائلا أو حاملاً. قال الشوكاني: إذا كان دم الحامل متصفاً بالصفة التي جاءت في الحديث فالظاهر من يقول إنه دم حيض، وقد سمعنا في عصرنا بوقوع ذلك لكثير من النساء.[2]

536- واختلف في أكثر مدة حيض الحامل فقال مالك - ﷺ: إذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر مايجتهد لها وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره.[3]

وروى أشهب عن مالك أنها تبقى العادة المعلومة قبل الحمل استصحاباً بالأصل، قال ابن يونس: وتستظهر كما جاء في الموازية والواضحة.

قال الإمام ابن الحاجب:

**وفيها، قال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة أشهر العشرين ونحوها. وعنه: آخر الحمل ثلاثين، ولا استظهار فيها، وروى مطرف في أوله العادة والاستظهار، وفي الثاني مثلى العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى الستين فلاتزيد. وقال ابن وهب: وضعف عادتها خاصة**

إذا رأت الحامل الحيض في الشهر الأول أو الثاني من حملها واستمر بها الدم فالراجح أنها تمكث عادتها وأيام الإستظهار، وهو قول مالك الذي رجع إليه، واختاره ابن يونس؛ لأن الحمل لايظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل، ولايظهر إلا في ثلاثة أشهر.[5] فإذا دخلت الشهر الثالث من حملها ونزل بها دم فقال ابن القاسم: تكون عادتها نصف شهر، وإذا

[1] السالي - السيوطي 185.1
[2] السيل الجرار 144.1
[3] المدونة 54.1 - 55
[4] المدونة 55.1
[5] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 170.1



استمر الدم تزيد خمسة أيام على ذلك، وتظل عادتها عشرين يوماً، ومازاد على ذلك يعتبر دم علة وفساد، وهكذا في الشهر الرابع، والخامس، ولا إستظهار عليها.

وإذا رأته في الشهر السادس فظاهر المدونة أنها تأخذ حكم الثالث ومابعده؛ لقولها: وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة مابينها وبين العشرين يوماً.[1]

وخالف ظاهر المدونة شيوخ إفريقية، ورأوا أن حكم الشهر السادس حكم مابعده لاحكم ماقبله، وهو ما استظهره خليل، وإعتمده الدسوقي؛ لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة[2]

ومن السادس إلى نهاية الحمل تكون عادتها عشرين يوماً إلى ثلاثين.

وروى مطرف عن مالك في الواضحة أنها في الشهر الأول من حملها تأخذ عادتها وأيام الإستظهار. وفي الثاني ضعف عادتها ولاإستظهار. وفي الثالث ضعف عادتها ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوما فلا تزيد؛ لأنه أقصى مدة النفاس فهو أعظم دم يجتمع في الرحم بسبب الحمل.

وأنكر إبن الماحشون ذلك من قول مالك وقال: هو خطأ؛ لأن النفاس لايكون إلا بعد الوضع.

ويرى ابن وهب أنه إذا أتاها الدم بعد حملها تأخذ عادتها فإذا إستمر الدم عليها تأخذ ضعفها؛ فإذا كانت عادتها قبل الحمل عشرة أيام تكون عادتها بعده عشرين يوماً إلى آخر مدة الحمل.

ومذهب ابن الماحشون أن الحامل لاتزيد على خمسة عشر يوما ولا فرق بين أول الحمل وآخره؛[3] لأنه لافرق بين حائض وحائض

والمعول عليه في المذهب قول ابن القاسم وعليه إقتصر خليل في مختصره. وأيسر الأقوال وأقربها قول ابن الماحشون.

[1] المدونة 55.1
[2] التوضيح لوحة 95 وحاشية الدسوقي 169.1 - 170
[3] أنظر الباجي على الموطأ 125.1 والذخيرة 385.1 - 386

قال الإمام ابن الحاجب:

**ومتى تقطع الطهر غير تام على تفصيله كملت أيام الدم على تفصيلها ثم هي مستحاضة،[1] وتغتسل كلما انقطع، وتصلي، وتصوم، وتوطأ. وقال ابن مسلمة: إن كان الدم أكثر، وإلا جمعت أيام الطهر طهراً وأيام الحيض حيضاً حقيقة.**

537- إذا أتى المرأة دم الحيض وانقطع عنها قبل نهاية المدة المعتادة ثم رجع إليها قبل خمسة عشر يوما فإنها تلفق أيام الدم على تفصيلها المتقدم من مبتدأة، ومعتادة، وحامل؛ فإن كانت مبتدأة لفقت أيام الدم خمسة عشر يوما. وإن كانت معتادة مكثت عادتها ومدة الإستظهار. وإن كانت حاملاً مكثت أيام حيضتها تبعاً لأشهر الحمل التي تقدم بيانها. ثم بعد نهاية المدة المحددة لكل من ذكر يعتبر الدم النازل دم علة وفساد؛ فتغتسل، وتصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رأته بعد ذلك اليومين؟ قال: إذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم وألغت مابين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً. فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام.

ثم قال: فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة.[2]

لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ﴿إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي﴾.[3]

[1] قال الزهري: الإستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، وهو يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره/ المجموع الشافعية 363.2 - 364

[2] المدونة 51.1

[3] البخاري - الفتح 425.1 والموطأ - الزرقاني 177.1



واستنبط مالك من هذا الحديث مراعاة الاستظهار؛ لأن قدر الحيضة يزيد وينقص.[1]

وتلفق أيام الدم على المشهور سواء زادت عن أيام الطهر أو نقصت.

ويرى محمد بن مسلمة أن أيام الطهر إن تساوت مع أيام الحيض أو زادت فلا تلغى أيام الطهر ولو كانت أقل من خمسة عشر يوماً، فتكون في أيام الطهر طاهراً وفي أيام الحيض حائضاً حقيقة بحيض مؤتنف.

وثمرة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو بعد خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهراً والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضاً.[2]

والمعتمد هو الأول؛ لظاهر حديث عائشة المتقدم، وفيه يسر على المرأة وعدم الحرج عليها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

538- وإتيان المرأة عند نزول دم الاستحاضة لاشيء فيه لما رواه أبوداود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها طلحة - رضي الله عنه - يجامعها، وأن أم حبيبة كانت زوجة لعبدالرحمن بن عوف وكان يغشاها وهي مستحاضة، وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراما لبينه لهما.[3]

قال الإمام ابن الحاجب:

**ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في العبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور. والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه. فإن تمادى فكما تقدم.**

**وفي الاستظهار عند قائله قولان. ومتى انقطع دمها استأنفت طهرا تاماً مالم تميز.**

[1] الأبي على مسلم 101.2

[2] انظر البيان 150.1 وحاشية الدسوقي 170.1

[3] أبوداود - العون 500.1 - 501

539- إذا لم تميز المستحاضة الدم النازل منها فإنها تعتبر طاهرة ولو بقيت طول حياتها على ذلك، وتعتد عدة المرتابة بسنة.[1] فإن ميزت الدم برائحة، أو لون، أو رقة، أو ثخن بعد خمسة عشر يوما فإن الدم النازل يعتبر حيضا. ويؤيده ماجاء في المدونة أن النساء يزعمن أن دم الحيضة لايشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه.[2]

وهو مابينه النبي ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش التي كان يأتيها دم الإستحاضة فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضىء وصلي﴾[3] فردها رسول الله ﷺ إلى التمييز وأمرها به.

540- وهو يعتبر دم حيض بالنسبة للعبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور خلافاً لأشهب، وابن الماجشون من عدم اعتباره في العدة.[4]

وإذا استمر الدم النازل منها على حالته التي ميزته فإنها تستظهر على أكثر عادتها على المعتمد، وتظل بعد ذلك مستحاضة. أما إن تغير على حالته التي ميزته بها فتمكث عادتها ولاتستظهر عليها وهو قول مالك.[5]

قال ابن القاسم: إذا رأت دماً تنكره لاتشك أنه دم حيضة فإنها تترك الصلاة، فإذا طال بها الدم الذي تستنكره استظهرت بثلاثة أيام، وإن عاودها دم الإستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار. قال ابن رشد: لأنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم الذي استنكرته وكانت به في حكم الطاهر فلاتستظهر

ويرى ابن الماجشون وأصبغ أنها تستظهر وإن عاودها دم الإستحاضة؛ لأنه اتصل بدم الحيض فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة.[6]

---

[1] حاشية الدسوقي 171.1
[2] المدونة 51.1 - 52
[3] النسائي - السيوطي 185.1
[4] العدوى على الخرشي 206.1
[5] حاشية الدسوقي 171.1
[6] أنظر البيان 148.1 - 149



541- وإذا انقطع دم الإستحاضة ثم عاودها الدم، فإن كان بين انقطاعه وعودته من الزمن مقدار طهر تام فالثاني حيض مستأنف، وإلا ضم لما قبله وكان دم استحاضة إلا أن تميز أنه دم فيكون إبتداء حيضة مستأنفة؛[1] إستناداً إلى ماتقدم من قوله ﷺ: ﴿دم الحيض أسود يعرف﴾

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وللطهر علامتان: الجفوف وهو خروج الخرقة جافة. والقصة[2] البيضاء، وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجيار. ابن القاسم: القصة أبلغ. ابن عبدالحكم: الجفوف أبلغ. وغيرهما هما سواء.**

**وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره مالم يخرج الوقت المختار. وقيل الضروري على القولين.**

542- لما تكلم ابن الحاجب - رحمه الله تعالى على إبتداء الحيض شرع في الكلام على نهايته؛ فبين أن له علامتين: الجفوف أو القصة. قال مالك - رحمه الله تعالى: إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة البيضاء. وإن كانت حين لاترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف فتغتسل وتصلي.[3]

وجاء عن ابن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة[4] فيها الكرسف، فيها الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لاتعجلن حتى ترين القصة. تريد بذلك الطهر من الحيض.[5] وقال مكحول: لاتغتسل حتى ترى طهرا أبيض

---

[1] الحطاب على خليل 370.1
[2] بفتح القاف وتشديد الصاد ماء أبيض يدفعه الرحم عند إنقضاء الحيض. وشبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ومنه تقصص داره أي جصصها بالجير/ الزرقاني على الموطأ 171.1
[3] المدونة 50.1
[4] بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه إبن عبدالبر بالضم ثم السكون. قال: وكان الأخفش يرويه هكذا ويقول: جمع درج مثل ترسة وترس، والمراد به وعاء أو خرقة/ الزرقاني على الموطأ 171.1
[5] الموطأ مع الزرقاني 171.1

كالقصة. وكانت عمرة تقول للنساء: إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلاتصلين حتى لاترى شيئا.[1] وقال ابن القاسم: الجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة.[2]

543- واختلف العلماء في أي العلامتين أقوى دلالة على إنتهاء الحيض؛ فيرى ابن القاسم أن القصة أبلغ؛ لأنها علامة للطهر لاتكون إلا عنده، ولاتوجد مع الدم أصلاً. أما الجفوف فقد يوجد في أثناء الدم كثيراً. وروي ابن حبيب عن ابن عبدالحكم أن الجفوف أبلغ من القصة؛ لأنها من بقايا مايرخيه الرحم من الحيضة كالصفرة، والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله.[3]

فمن كانت معتادة القصة والجفوف تنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن الحكم.

ومن كانت معتادة بأحدهما ورأت عادتها طهرت بها اتفاقاً.

فإن رأت خلاف عادتها؛ فإن كانت معتادة الأبلغ ورأت غيره انتظرت عادتها. وإن كانت معتادة الأضعف ورأت الأبلغ طهرت؛ فمعتادة القصة إذا رأت الجفوف إنتظرت القصة عند ابن القاسم ولاتنتظرها عند ابن الحكم. ومعتادة الجفوف إذا رأت القصة لاتنتظر الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبدالحكم.

نص على ذلك اللخمي، والمازري، وصاحب الجواهر.[4]

وتظهر ثمرة الخلاف أن من رأت الأضعف عند أحدهما انتظرت الأقوى مالم يخرج الوقت المختار، وهو ما استظهره خليل في توضيحه، واقتصر عليه في المختصر. وقيل الوقت الضروري.

وجعل ابن الحاجب الخلاف في الإنتظار إلى الاختياري أو الضروري مبني على

1 مصنف ابن أبي شيبة 90.1
2 المدونة 51.1
3 الباجي على الموطأ 119.1
4 الحطاب على خليل 371.1



أن الأقوى هو من باب الأول أو من باب الأوجب.[1]

والظاهر أنه من باب الأولى للقول بمساواتها ولا أبلغية لإحدى العلامتين على الأخرى؛ فإذا رأتها فقد طهرت ولاتنتظر الأخرى عند القاضي عبدالوهاب، وأبي جعفر الداودي، واقتصر عليه صاحب الرسالة.[2]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وأما المبتدأة فقال إبن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون: تنتظر الجفوف. وغيرهم: هما سواء. قال الباجي:[3] نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم.**

544- ظاهر كلام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن المبتدأة عند ابن القاسم إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، وهو ماحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف، قال الباجي: وهذا نزوع من ابن القاسم إلى قول ابن عبدالحكم. ونقل عنه القاضي عبدالوهاب أنها إن رأت الجفوف تطهرت به. وهذا لايفيد مساواة الجفوف للقصة؛ لأن قوله للسائل لما سأله عن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت لا ينافي أن القصة أبلغ؛ إذا لأبلغية أمر آخر زائد على كونه علامة للطهر، ولم يسأل عن القصة للعلم بأبلغيتها فلا إشكال، ولامخالفة في كلام ابن القاسم

545- ووجه المازري مانقله عبدالوهاب عن ابن القاسم بأنه لم يتقرر في حقها عادة أحدهما؛ فإذا رأت الجفوف أو لا فهي علامة والأصل عدم القصة في حقها فلامعنى للتأخير لأمر مشكوك فيه، وإذا رأت القصة فلابد أن يعقبها الجفوف فكان التأخير لأمر محقق. وعلى أي حال فالمعتمد أنها تطهر بأيهما سبق منهما.[4]

1 التوضيح لوحة 97
2 زروق على الرسالة 84.4 والباجي على الموطأ 119.1
3 في شرحه على الموطأ 119.1
4 أنظر المقدمات 95.1 والتوضيح لوحة 97 والدردير مع حاشية الدسوقي 171.1 - 172

## موانع الحيض

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ويمنع الحيض الصلاة مطلقاً ولاقضاء، والصوم وتقضيه، ودخول المسجد ومس المصحف، والطواف، والطلاق**

546- أجمعت الأمة على أن الحائض تحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها؛[1] لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة﴾.[2] كما أجمعت على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام؛[3] لما جاء في البخاري: ﴿أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟﴾ قلنا بلى. قال ابن حجر: فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.[4]

وأنها تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؛ لقول عائشة – رضي الله عنها – كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة.[5]

547- وتمنع الحائض من دخول المسجد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿... فإني لا أحل المسجد لحائض، ولاجنب﴾[6] وظاهر هذا الحديث المنع مطلقاً مكثاً، أو عبوراً، غير أن العبور لم يكن متفقا عليه؛ فمنعه مالك لظاهر الحديث، وأجازه زيد بن أسلم؛[7] لظاهر قوله تعالى: ﴿ولاجنبا إلا عابري سبيل﴾[8].

[1] مجموع الشافعية 368.2
[2] البخاري – الفتح 425.1
[3] مجموع الشافعية 370.2
[4] البخاري مع الفتح 422.1
[5] مسلم – النووي – 48.4
[6] أبوداود – العون 390.1
[7] الحطاب على خليل 374.1
[8] النساء آية 43



قال الشافعي: وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولايقيم فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ولاجنباً إلا عابري سبيل﴾ ثم قال: أكره للحائض أن تمر في المسجد، وإن مرت به لم تنجسه.[1]

548- وتمنع الحائض من مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لايمسه إلا المطهرون﴾[2] وروى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى شرحبيل وغيره جاء فيه: أن لا يمس القرآن إلا طاهر وقال ابن عمر – رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: ﴿لايمس القرآن إلا وأنت طاهر﴾ وهذا ماعليه الجمهور، وهو مذهب علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك، والشافعي.[3]

وأجاز مالك للحائض أن تكتب القرآن في اللوح، وتمسكه، وتقرأ فيه وجه التعليم.[4]

549- وتمنع الحائض من الطواف؛ لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة.

قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: ﴿افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري﴾[5].

550- ويمنع الطلاق في الحيض؛ لما جاء عن نافع أن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء﴾

[1] الأم 54.1
[2] الواقعة آية 82
[3] أنظر تفسير القرطبي 225.17 – 226
[4] البيان 213.1
[5] البخاري – الفتح 250.4

والأمر بالمراجعة دل على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وهو محمول على الوجوب عند مالك، وصححه صاحب الهداية من الحنفية.[1]

ولايمنع الطلاق قبل الدخول في حال الحيض عند إبن القاسم؛ لأنه لاعدة عليها حتى يحصل لها ضرر بطولها؛ لقوله تعالى﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[2] ومنعه أشهب؛ لأنه طلاق حصل في الحيض كطلاق المدخول بها.[3] وماقاله ابن القاسم هو الأظهر؛ لأن العلة في منع الطلاق في الحيض لطول العدة ولاعدة عليها كما تقدم.

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**ويمنع الوطء في الفرج إتفاقاً مالم تطهر وتغتسل على المشهور. وقيل أو تيمم بشرطه. قال ابن بكير: يكره قبل الإغتسال. ومافوق الإ زار جائز لاتحته على المشهور. وفي قراءتها قولان**

551- يمنع الوطء في حالة الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[4]

فالمراد من الإعتزال في الآية ترك الجماع؛ لقول النبي ﷺ: ﴿اصنعوا كل شيء إلا النكاح﴾[5] قال الطيبي: المراد بالنكاح الجماع، فأطلق رسول الله ﷺ السبب وأراد المسبب.[6]

فالجماع في الفرج حالة الحيض حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة؛ فلو اعتقد مسلم حله ارتد – والعياذ بالله – فلو فعله ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه، ولاكفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية نص الشافعي على

[1] الموطأ مع الزرقاني 114.4 – 115
[2] الأحزاب آية 49
[3] الباجي على الموطأ 96.1
[4] البقرة آية 222
[5] مسلم – النووي 211.3
[6] عون المعبود 440.1



أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما، وهو الجديد – أنه لاكفارة عليه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجمهور السلف.[1] قال مالك: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وقال ابن حبيب: ليس فيه حد ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب.[2]

552- ولايحل وطئها بعد ارتفاع الدم حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾[3] إذ هو تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو الإغتسال بعد انقطاع الدم، ويدل عليه قراءة ﴿يطهرن﴾ بالتشديد

قال النووي – رحمه الله تعالى: قراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:

أحدهما معناها أيضا يغتسلن، وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعاً بين القراءتين،

والثاني أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما انقطاع دمهن، والثاني ﴿تطهرن﴾ وهو إغتسالهن، وما علق بشرطين لايباح بأحدهما.[4] كما قال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾،[5] وجاء في الموطأ أن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لاحتى تغتسل.[6]

553- فإذا لم تجد ماء وأرادت أن تتيمم لمباشرة زوجها لها فالمشهور في المذهب أنه لايجوز؛ لما جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضاً في السفر فلم تجد الماء ورأت القصة البيضاء فتيممت وصلت ألزوجها أن يجامعها؟

[1] انظر النووي على مسلم 204.4
[2] حاشية الرهوني على الزرقاني 279.1
[3] البقرة آية 222
[4] مجموع الشافعية 383.2
[5] النساء آية 6
[6] الموطأ – الزرقاني 170.1

قال: لا. قلت: لم؟ قال: لايجامعها زوجها إلا أن يكون معه من الماء مايغتسلان به جميعاً.[1]

وقال ابن شعبان: يجوز، وإختاره ابن عبدالسلام. قال اللخمي: وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها وإستحب لها أن تيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض؛[2] لأن التيمم قائم مقام الغسل، فإستبيح به مايستباح بالغسل.[3] وبه قال ابن حزم؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا أدبرت الحيضة فتطهري» ولقول الله تعالى: «فإذا تطهرن فأتوهن» وقد أخبر عليه السلام أن الأرض طهور إذا لم تجد الماء.[4]

554- ويرى ابن بكير جواز وطئها بعد نقائها من الدم وقبل اغتسالها؛ لأن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها.[5] فالإمساك عنها إستحسان ولايفسر «يطهرن» بمعنى يغتسلن، فيجوز أن يقال تطهرت المرأة إذا انقطع الدم عنها وإن لم يكن ذلك من فعلها كما يقال تطهرت الأرض إذا زال مافيها من الأذى والنجاسة.[6]

وظاهره جواز الوطء بدون كراهة عند ابن بكير، ونقل عنه ابن الحاجب، وابن عرفة الكراهة.[7]

555- وللزوج أن يستمتع بزوجته وهي حائض بأعلاها؛ فقد سئل مالك - رحمه الله تعالى- عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها؟ قال: لا، ولكن شأنه بأعلاها؛ بأن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها، وإن شاء في بطنها، وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها.[8] إستناد إلى ماجاء عن زيد بن أسلم

---

[1] المدونة 48.1 - 49

[2] الحطاب مع المواق على خليل 374.1

[3] مجموع الشافعية 379.2

[4] المحلى 222.2

[5] المواق على خليل 374.1

[6] الباجي على الموطأ 118.1

[7] حاشية الرهوني على الزرقاني 279.1

[8] المدونة 52.1



أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: مايحل لي من إمرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك[1] بأعلاها».[2] وقالت عائشة - رضي الله عنها: إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها فاتزرت في فور[3] حيضتها ثم يباشرها.

556- وحدد الفقهاء مكان الإزار بسر مابين السرة والركبة؛[4] إستناداً إلى ماجاء عن ميمونة - رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين. أي أنصاف الفخذين تارة والركبتين تارة.[5]

وقال أصبغ: يجوز وطئها تحت الإزار فيما عدا الفرج، وبه قال عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ورجحه الطحاوي، واختاره ابن المنذر. قال النووي: وهو الأرجح دليلاً؛ لحديث مسلم، والترمذي، وأبي داود عن أنس - ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولما رواه أبوداود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

وعن مروان بن أجدع قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه، وحملوا حديث البخاري، والموطأ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.[6]

557- وأما قراءة الحائض القرآن ففيها روايتان عن مالك: إحداهما بالمنع حملاً على الجنب؛ لأنه لا يقرأ القرآن، ولايمس مصحفاً. والأخرى بالجواز، وصححها ابن العربي؛ لأن الحيض ضرورة يأتي بغير اختيار يطول أمره، فلو منعت من القراءة

---

[1] بالنصب أي دونك/ الزرقاني على الموطأ 171.1

[2] الموطأ - الزرقاني 168.1

[3] فور الحيض أوله ومعظمه / فتح الباري 320.1

[4] البخاري مع الفتح 419.1

[5] النسائي مع حاشية السندي 190.1

[6] مسلم مع النووي 213.3 وفتح الباري 321.1 والزرقاني على الموطأ 168.1 ونيل الأوطار 324.1

لنسيت بخلاف الجنب فإنه تأتي إليه الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال،[1] وأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تقرأ القرآن وهي حائض.

وبالجواز قال داود، واختاره إبن المنذر، وروي عن ابن عباس، وإبن المسيب – رضي الله عنهما – واعتمده الدسوقي، وعلله إمام الحرمين بأن تكون معلمة فيؤدي إلى إنقطاع حرفتها.

وإن انقطع حيضها فالمعتمد أنها لاتقرأ حتى تغتسل إلا أن تخاف النسيان.[2]

## النفاس[3]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**النفاس الدم الخارج للولادة. وفي تحديد أكثره ستون، أو بالعادة، أو بما يرى النساء ، وإليه رجع روايتان، ثم هي مستحاضة.**

458– من موجبات الغسل إنقطاع دم النفاس، واختلف في أكثر أيامه فجاء عن مالك أنه أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك.[4]

والمشهور في المذهب ستون يوماً، قال ابن عبدالملك: المعتبر ستون، ولايسأل نساء الوقت لجهلهن.[5] قال ربيعة – شيخ مالك: أدركت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون.[6] وسئل سالم بن عبدالله عن النفساء كم أكثر ماتترك الصلاة إذا لم

---

[1] العارضة 1.213 – 214

[2] حاشية الدسوقي 1.174 ومجموع الشافعية 2.372

[3] النفاس في اللغة ولادة المرأة لانفس الدم ذكر صاحب الصحاح؛ فيقال دم النفاس والشيء لايضاف إلى نفسه وهو بكسر النون والمرأة نفساء بضمها وفتح الفاء والمد والجمع نفاس بكسرها وفتح الفاء؟ الذخيرة 1.391

[4] المدونة 1.53

[5] زروق على الرسالة 1.87

[6] مجموع النووي 2.528



يرتفع عنها الدم؟ قال: تترك الصلاة الشهرين ثم تغتسل وتصلي.[1] وجاء عن عطاء والشعبي أنهما قالا: إذا طال بها الدم تربصت مابينها وبين الستين ثم تغتسل وتصلي.[2]

فإذا زادت على الستين فهي مستحاضة تصلي وتوطأ، قال مالك: وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة.[3]

وما جاء عن أم سلمة – رضي الله عنها – من أن النفساء كانت تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً محمول على عادتهن، وأن غيرهن إن رأين أكثر من ذلك مكثن مالم يجاوزن ستين يوماً اعتباراً بالوجود.[4] قال النووي: رحمه الله تعالى: ولادلالة في أثر أم سلمة على نفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين.[5]

**قال الإمام ابن الحاجب:**

**وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاساً فيضم مابعده أو حيضاً قولان. ومايجيء بعد طهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كالحيض، فإذا كمل فاستحاضة، وحكمه كالحيض ولاتقرأ.**

459– إذا وضعت المرأة ولداً واستمر الدم نازلاً بها ثم وضعت ولداً آخر فاستعرض ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في إلحاقها بالنافس أو بالحائض قولين أطلعهما من المدونة؛ فعلى أنه نفاس تجلس أقصى مدة النفاس وهي ستون يوماً، وعلى أنه حيض تبقى كما تبقى الحامل في آخر حملها عشرين يوماً ونحوها، والمشهور منهما أنه دم نفاس، ويشعر بتضعيف القول المقابل قول المدونة: وقد قيل إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني.

ثم إن وضعت الثاني قبل نهاية مدة النفاس هل تبنى على مامضى ويصير الجميع نفاساً واحداً؟

---

[1] المدونة 1.53

[2] السنن الكبرى 1.342

[3] المدونة 1.53

[4] السنن الكبرى 1.341 – 342

[5] مجموع النووي 2.529

وهو قول أبي محمد والبراذعي، أو تستأنف نفاساً جديداً وهو ستون يوماً، وبه قال أبو إسحاق التونسي، وهو ما استظهره صاحب التنبيهات.

وإن كان بينهما شهران فلاخلاف أنها تستأنف للثاني نفاساً.[1]

وإذا انقطع دم النفاس ثم رجع إليها فإن كان بين الدمين خمسة عشر يوماً اعتبرت الدم الثاني دم حيض، وإن كان أقل من ذلك تضم أيامه إلى أيام الدم الأول ويعتبر دم نفاس. قال مالك – رحمه الله تعالى– في النفساء متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو نحو ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماء فإن تباعد مابين الدمين كان الدم المستقبل حيضاً.[2]

والموانع التي يمنعها النفاس كالموانع التي تقدمت في الحيض إلا القراءة فانفرد ابن الحاجب بمنعها، ولعله نظر إلى أن العلة في جواز قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرر الحيض، فلاينبغي أن يلحق به النفساء لندوره. وفيه نظر، لأن طوله يقوم مقام التكرار، وقد صرح ابن رشد في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة. وقال ابن عرفة: فظاهر التلقين أن الحيض والنفساء بالنسبة للقراءة سواء.[3]

---

[1] انظر المدونة 54.1 والحطاب على خليل 376.1 وحاشية الدسوقي 174.1
[2] المدونة 53.1
[3] انظر التوضيح لوحة 98 والحطاب والمواق على خليل 375.1 – 376



# فهرس الموضوعات

--------

من موسوعات الفقه المالكي

# جامع الأمهات

## مختصر ابن الحاجب الفرعي

### القسم الثالث
### الأوقات والأذان

حققه وشرحه وبيّن أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني	الأستاذ بشير عز الدين الغرياني

الناشر
مكتبة طرابلس العلمية العالمية
طرابلس، الجماهيرية العظمى

عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل.

وعن أبي هريرة قال:

إلا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم لمواقيت الصلاة.

السنن الكبرى 1/379، 380.



## أوقات الصلاة

**[قال الامام ابن الحاجب –رحمه الله تعالى– باب] الصلوات: الاوقات[1]: اداء وقضاء.**

ابتدأ ابن الحاجب باب الصلاة بالأوقات –كبقية كتب المالكية– قبل ذكر الاذان وقبل ان يتناول شروط الصلاة من استقبال وغيره؛ اتباعاً لمسلك الامام مالك حيث ابتدأ موطأه بذكر أوقات الصلاة؛ لأنها أول مايراعى من أمر الصلاة ولأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة؛ وبدخول الوقت يشرع الأذان، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة[2].

والوقت في الشرع هو الزمان المقدر للعبادة شرعا[3] موسعا كأوقات الصلاة أو مضيقا كأوقات الصوم؛ فإنها مضيقة باعتبار الفعل؛ لأنه يجيء زمنه لاتتأخر عنه؛ بخلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى اثناء الوقت[4].

ولقد أجمع المسلمون على تحديد الصلوات الخمس بمواقيت محدودة معلومة[5]؛

---

[1] الوقت في اللغة: مادة الواو والقاف والتاء أصل يدل على حد الشيئ وكنهه في زمان وغيره؛ ومنه الوقت، وهو المقدار من الزمان؛ والوقت تحديد الاوقات كالتوقيت، ووقت موقوت؛ محدود، وكتاباً موقوتاً: أي مفروضاً في الاوقات، والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع.
انظر مادة (وقت) في الصحاح للجوهري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط.
وجمع ابن الحاجب الوقت على أوقات جمع قلة باعتبار ان الصلوات خمس، وجمعه مالك على وقوت جمع كثرة؛ لأنها وان كانت خمساً لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة؛ ونظراً إلى ان لكل صلاة وقتا اختياريا وضروريا، وقضاء. انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ1/11.

[2] انظر الباجي على الموطأ جـ1/4 ومواهب الجليل على شرح خليل للحطاب جـ1/381.

[3] شرح زروق على الرسالة جـ1/139.

[4] شرح النفراوي على الرسالة جـ1/191.

[5] انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ1/94 والمغني لابن قدامة جـ1/378.

لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[1] [2].

وللأحاديث والآثار الواردة في تعيين أوقات الصلاة، كأحاديث إمامة جبريل[3] للنبي ﷺ، وحديث السائل عن أوقات الصلاة وفيه (الوقت بين هذين)[4]، وقول النبي ﷺ: (إن للصلاة أولا وآخرا)[5]، ولقول ابن مسعود: (للصلاة وقت كوقت الحج)[6]، وغيرها كثير سيذكر بعضها في مظانها.

ولقد وردت الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن، قال مالك: (وقت الصلاة كلها في كتاب الله عز وجل)[7]، (وأبين آية وردت في المواقيت هي قوله تعالى،

---

[1] سورة النساء من الآية رقم 102.

[2] يرى ابن العربي ان معنى كتاباً موقوتاً: مفروضاً، قال (وزعم بعضهم أنه من الوقت وماأظنه؛ لأنه استعمل في غير الزمان؛ فإن في الحديث الصحيح: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة).
ويرد على ابن العربي إن مادة (موقوتا) تستعمل في الزمان أيضا، جاء في الصحاح (كتابا موقوتا أي مفروضا في الأوقات) وجاء في لسان العرب (وقت موقوت وموقت محدود، وفي التنزيل (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي، موقتا مقدرا)؛ ولهذا قال الفقهاء، إن الأصل في هذا الباب قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً.؛ بل ان ابن منظور قال: إن مادة الوقت استعمالها اصل في الزمان، ثم أطلقت مجازا على المكان توسعا، قال في اللسان: (وقت الشيء يوقته، ووقته يقته إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع ميقات) وقال: (واستعمل سيبويه لفظ الوقت في المكان، تشبيها بالوقت في الزمان؛ لأنه مقدار مثله).

[3] انظر مسند أحمد جـ1/241 وسنن النسائي جـ1/263 والترمذي جـ1/248.

[4] انظر المسند للامام أحمد جـ2/247 وصحيح مسلم جـ2/114-116.

[5] رواه أحمد جـ2/242 والترمذي جـ1/250 والدارقطني جـ1/262 من حديث ابي هريرة وضعفه ابن معين والبخاري والدارقطني وابن عبدالبر وابن العربي وغيرهم، وقالوا: هذا الحديث لايصح مسندا، وهم في اسناده مرفوعا ابن فضيل، وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا، قال: كان يقال ان للصلاة أولا وآخرا.
قال يحيى بن معين في التاريخ: (حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولا وآخرا، رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا) وقال ابن عبدالبر: (هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الاسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه). لكن ابن حزم صححه قائلا (مايضر اسناد من أسند إيقاف من أوقف) ووافقه شاكر على ذلك. انظر مسند الدارقطني جـ1/262 والترمذي والعارضة جـ1/252-254 والبيهقي جـ1/336 وتلخيص الحبير جـ1/174 والتمهيد جـ8/86 والمحلى وحاشيته جـ3/221.

[6] المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني جـ1/535.

[7] المدونة جـ1/322.



فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون..﴾ الآية؛ فقوله ﴿سبحان الله﴾ معناه: صلوا لله، وقوله ﴿حين تمسون﴾ أراد به صلاة المغرب والعشاء وقوله ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الصبح، و﴿عشيا﴾ أراد صلاة العصر، و﴿حين تظهرون﴾ صلاة الظهر)[2].

لكن ورودها في القرآن كان مجملا غير محدود، فلو تركنا -كما قال ابن رشد- وظاهر القرآن لم نعرف منه اوائل الأوقات التي لاتجوز الصلاة قبلها من أواخرها التي لايجوز تأخيرها إلى مابعدها، ولاوقت الاختيار من وقت الضرورة، ولاوقت التوسعة من وقت الرخصة للعذر)[3]. ومن هنا قال ابن عبدالبر: (ليس في محكم القرآن في أوقات الصلاة شيء واضح يعتمد عليه)[4].

**قال الامام ابن الحاجب، فوقت الاداء ماقيد الفعل به أولا، والقضاء مابعده.**

قسم ابن الحاجب الأوقات إلى أداء وقضاء؛ وعرف الأداء بأنه: ماعينه الشارع بتقييد فعل الصلاة فيه، فالأداء وقت مقيد ببداية ونهاية، والأداء من الصلوات مافعل في وقته المقدر له شرعاً. واحترز بقوله: (ماقيد الفعل به) من النوافل المطلقة؛ فإن الشارع لم يقيد لها وقتا فلاتوصف بالأداء ولا بالقضاء)[5].

أما القضاء فقد عرفه بأنه الزمن الذي يلي زمن الأداء، فتوصف الصلاة بالقضاء إذا فعلت خارج وقتها الذي عينه الشارع.

وقد عرف ابن الحاجب القضاء في مختصره الأصولي بقوله:

(القضاء مافعل بعد الوقت استدراكاً لما سبق له وجوب، مطلقا: أخره عمداً، أو سهواً تمكن من فعله كالمسافر، أو لم يتمكن لمانع من الوجوب: شرعاً كالحائض، او عقلا كالنائم)[6]. أي، أن فعل الصلاة خارج وقتها يكون قضاء سواء

---

[1] سورة الروم الآيات: 16، 17.

[2] شرح السنة للامام البغوي جـ2/181.

[3] البيان والتحصيل لابن رشد جـ1/323.

[4] الاستذكار لابن عبدالبر جـ1/27.

[5] التوضيح: وهو شرح لمختصر خليل -مخطوط- ورقة رقم 50.

[6] مختصر ابن الحاجب الأصلي 338.

أكان التأخير لعذر أم لغيره؛ ولهذا عندما سئل ابن رشد، هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوادي، ويوم الخندق أداء أو قضاء، فأجاب -بعد أن بين معنى الأداء والقضاء- إن ذلك قضاء، لا اداء[1].

واحترز ابن الحاجب في تعريفه الاداء -بقوله- (اولا) من القضاء؛ فإنه بأمر جديد على رأي جمهور الأصوليين[2] الذين يرون أن الامر بعبادة في وقت لايقتضي وجوب هذه العبادة إذا خرج هذا الوقت و لم تفعل، بل لابد من امر جديد يوجب القضاء؛ فالأمر المطلق بأداء الصلاة لايفهم منه وجوب القضاء عند فوات الوقت؛ واستدل الجمهور على صحة رأيهم بأدلة منها:

1-إن الامر بالفعل في الوقت لايتناول الفعل بعد الوقت بنص، ولادليل بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لايفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب، وإذا لم يتناوله لم يدل عليه بنفي أو إثبات[3].

2-إن أوامر المشرع تارة لم تستعقب وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة، وتارة استعقبته؛ فدل ذلك على ان الامر بشيء، في وقت لاشعار له بوجوب القضاء وعدم وجوبه[4].

3-لو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاء فعلها بعد الوقت كما يتناول فعلها في الوقت لاكتفي الله عز وجل في إيجاب قضاء صوم شهر رمضان بقوله ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾ عن قوله ﴿ومن كان منكم مريضا، أو على سفر فعدة من أيام اخر﴾، فلو كان وجوب القضاء يفهم من الآية الأولى لما ذكر في الآية الثانية، إذ من البلاغة الايجاز وحذف مايستغني عنه[5].

---

[1] انظر فتاوي ابن رشد جــ1/149.

[2] انظر التوضيح ورقة رقم 50 وشرح ابن ناجي على الرسالة جــ1/139 وشرح الحطاب على خليل جــ1/382 وانظر المعتمد في اصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي 1/134 وارشاد الفحول للشوكاني 106.

[3] انظر ارشاد الفحول للشوكاني 106.

[4] انظر المحصول للامام الرازي -القسم الثاني 420.

[5] انظر فتاوي ابن رشد جــ1/145.



4- ان تحقيق العبادة بوقت كغروب الشمس -مثلا- كتخصيص الحج بعرفة، والزكاة للمساكين، وتخصيص الضرب والقتل بشخص، وتخصيص الصلاة بالقبلة؛ فلافرق بين الزمان والمكان والشخص؛ فإن جميع ذلك تقييد للمأمور بصفة، والعاري عن تلك الصفة لايتناوله اللفظ، بل يبقى على ماكان قبل الامر[1].

وذهب جماعة من الحنفية، والحنابلة، والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه الأمر بالاداء، لأن ذمة المكلف قد انشغلت بالواجب فلاتفرغ إلا بفعله؛ فإن فات الوقت و لم يفعله بقيت الذمة مشغولة فيجب تفريغها بالقضاء. ورد الجمهور بأن الذمة مشغولة بأمر معين، وهو فعل الواجب في وقته، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل جديد[2].

**دليل القضاء:**

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب قضاء الصلوات الفوائت على من تركها نائما أو ناسيا، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك؛ منها صلاة النبي ﷺ بأصحابه بعد أن طلعت الشمس إذ نام عنها في الوادي[3]، ومنها قوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها إذا ذكرها)[4]، وفي رواية للدارقطني والبيهقي زيادة (فوقتها إذا ذكرها)[5].

---

[1] انظر المستصفى للغزالي جـ1/10.

[2] انظر ارشاد الفحول للشوكاني 106 وأصول الفقه للشيخ الخضري 37.

[3] انظر الموطأ جـ1/14-15 وصحيح البخاري جـ2/206-207 وصحيح مسلم جـ5/182 ومابعدها.

[4] رواه البخاري جـ2/211 ومسلم جـ5/133 وأحمد جـ2/300 من حديث أنس؛ وقوله (أو نام عنها) ليست في البخاري، ورواه مالك في الموطأ مرسلا من حديث زيد بن اسلم بلفظ (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها).. الحديث.

[5] سنن الدارقطني جـ1/423 والبيهقي جـ2/219 من رواية حفص بن أبي العطاف، قال عنه الحافظ في التلخيص جـ1/155 (وحفص ضعيف جدا)، وقال البيهقي: قال البخاري وغيره: (والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ماذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها) البيهقي جـ2/219.

أما وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمدا بعد فوات وقتها، فقد حكى النووي إجماع العلماء الذين يعتد بهم -كما قال- على لزوم قضائها، قال: و لم يخالف في ذلك إلا ابن حزم[1].

ونوزع النووي في حكايته الاجماع، وسيأتي تتبع ذلك، والاستدلال لكل فريق عند كلام ابن الحاجب على هذه المسألة.

**قال الامام ابن الحاجب: والاداء، اختيار، وفضيلة، وضرورة، وقيل: ومكروه.**

قسم ابن الحاجب الأداء إلى أربعة أقسام، وجعل الفضيلة إحدي هذه الأقسام بحيث أصبحت قسيما للاختيار، مع أن الفضيلة جزء من الاختيار؛ فالاختيار ينقسم إلى قسمين، وقت فضيلة، ووقت توسعة[2]، وسيأتي تعريف كل قسم من أقسام الأداء، والاستدلال له عند ذكر ابن الحاجب ذلك.

ولقد قسم جمهور أئمة الفقه الأوقات إلى وقت اختيار، وضرورة، و لم ينف منهم أوقات الضرورة إلا أهل الظاهر[3]. و لم يرد شيئ صريح من السنة يفيد هذا التقسيم.

وإنما أثبت الجمهور هذا التقسيم لكي تنتظم الاحاديث الواردة في بيان الأوقات، ولاتتعارض مع بعضها، فيحمل كل خبر منها على وقت بعينه، ويكون له معنى وفائدة لاتوجد في غيره؛ منها حديث أبي هريرة في الموطأ والصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر)[4]. هذا الحديث ظاهره التعارض مع الحديث الصحيح الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره أن النبي ﷺ قال: (وقت العصر مالم تصفر

---

[1] انظر المجموع للنووي جـ3/75.
[2] انظر التوضيح ورقة رقم 50.
[3] انظر بداية المجتهد جـ1/37.
[4] الموطأ جـ1/6 والبخاري جـ2/136 ومسلم جـ5/104-105.



الشمس)[1]. فحديث أبي هريرة افاد أن وقت العصر ممتد الى الغروب، وحديث عبدالله افاد انه منته باصفرار الشمس، غير ان أئمة الفقه حملوا حديث أبي هريرة على أنه بيان لأوقات أهل الضرورات كالمغمي عليه يفيق، والحائض تطهر، والكافر يسلم، وغيرهم[2]، وبه قال مالك[3]، وجاء في المدونة عن ابن وهب أنه قال: (ويلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك -أى حديث أبي هريرة المذكور- للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للمريض يفيق عند ذلك)[4].

ولهذا أفتى الصحابة كابن عباس وعبدالرحمن بن عوف الحائض تطهر قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر ان تصلي المغرب والعشاء[5]، وقال ابوبكر بن اسحاق: لاأعلم أحدا من الصحابة خالفهما؛ بل ان الخطيب البغدادي روى في كتابه (الموضح) هذا الاثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث معاذ[6]؛ وروى البيهقي هذه الفتوى عن جماعة من التابعين وعن فقهاء المدينة السبعة[7].

وأما حديث عبدالله بن عمرو فحمله الأئمة على أنه بيان لأوقات الاختيار التي لاتجوز لغير أصحاب العذر والضرورة تأخير الصلاة عنها، وبذلك ينتظم الحديثان.

ومما يؤيد هذا الجمع الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لايذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا)[8].

---

[1] مسند الامام أحمد جـ2/242 وصحيح مسلم جـ5/112.
[2] انظر المنتقى للباجي جـ1/10 والتمهيد جـ4/276 وبداية المجتهد جـ1/37 والمغنى جـ1/386 والعارضة جـ1/301 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.
[3] انظر العارضة لابن العربي جـ1/301.
[4] المدونة جـ1/34.
[5] انظر السنن الكبرى جـ1/387 والمصنف للامام عبدالرزاق جـ1/333.
[6] انظر تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير جـ1/192.
[7] السنن الكبرى جـ1/387 وانظر المصنف جـ1/332-333.
[8] رواه احمد جـ2/265 ومسلم جـ5/123 وابوداود واللفظ له جـ2/83.

فذم ﷺ تأخير صلاة العصر بعد الاصفرار، وجعله من صفات المنافقين، وفي زيادة لمسلم (يجلس يرقب الشمس)[1] إشارة إلى أن اللوم والذم مقتصر على من لاعذر له[2].

*** قال الامام ابن الحاجب الأول: الموسع.**

شرع ابن الحاجب في الكلام على أقسام الاداء، وبدأ بالموسع، والمراد به وقت الاختيار والتوسعة،وهو (الذي وكّل ايقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الاثم، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره)[3].

ولقد وردت سنن وآثار صحاح وحسان كثيرة وضحت اوقات الاختيار وحددتها؛ منها حديث جابر[4]، وغيره في إمامة جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم حيث بين له بداية أوقات الاختيار، ونهايتها؛ ومنها حديث عبدالله بن عمرو[5] في تحديد هذه الأوقات، ومنها حديث أبي موسى[6] في السائل عن الأوقات، وغيرها كثير، سيأتي ذكر بعضها، وبيانه عند ذكر ابن الحاجب وقت الاختيار لكل صلاة.

وقد حمل العلماء الأوقات الواردة في هذه الاحاديث على أوقات الاختيار؛ لقول النبي ﷺ في حديث السائل (وقت صلاتكم بين مارأيتم)[7] ولقول جبريل في حديث إمامته للنبي صلي الله عليه وسلم: (مابين هذين وقت كله)[8].

---

[1] صحيح مسلم جـ5/123.
[2] انظر التمهيد جـ3/273 وبداية المجتهد جـ1/37 والمغنى جـ1/386 والعارضة جـ1/301 والسيل الجرار جـ1/184 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.
[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ1/176.
[4] رواه احمد جـ2/241 والنسائي جـ1/255 والترمذي جـ1/249-250 وقال: (قال محمد -يعني البخاري- أصح شيء في المواقيت حديث جابر) قال عبدالحق: (يعني في امامة جبريل) وقال ابن العربي: وأما حديث جابر فطريقه بديعة، ورواه ابن حبان والحاكم، انظر العارضة جـ1/254 وتلخيص الحبير جـ1/174.
[5] انظر مسند الامام احمد جـ2/242 ومسلم جـ5/112.
[6] انظر المسند جـ2/247 وصحيح مسلم جـ5/115.
[7] رواه مسلم جـ5/115 والنسائي جـ1/259 عن حديث بريدة.
[8] رواه أحمد جـ2/241 والنسائي جـ1/263 من حديث جابر.



*** قال الامام ابن الحاجب: فالظهر أوله زوال الشمس، ويعرف بأخذ الظل في الزيادة.**

بدأ ابن الحاجب الصلوات بالظهر، لأن جبريل -عليه السلام- بدأ بها حين أم النبي -ﷺ-[1]، وبدأ بها -النبي- ﷺ- حين علم الصحابة[2] وبدأ بها الصحابة حين علموا الناس الصلاة ومواقيتها[3].

**اول وقت الظهر:**

أجمع فقهاء المسلمين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء[4]؛ لحديث أبي برزة قال:

(كان النبي -ﷺ- يصلي الظهر إذا زالت الشمس)[5]؛ ولحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس)[6]؛ ولحديث جابر قال (جاء جبريل الى النبي -ﷺ- حين زالت الشمس فقال: قم يامحمد، فصل الظهر حين مالت الشمس)[7]، وغيرها كثير.

ولقوة هذه الادلة في الدلالة على ذلك، وعدم ورود مايخالفها أجمع المسلمون على ان أول وقت الظهر هو زوال الشمس، ولم يخالف في ذلك أحد إلا رواية شاذة عن ابن عباس.

---

[1] انظر مسند الامام أحمد جـ2/241 والنسائي جـ1/255 والترمذي جـ1/249.
[2] انظر المسند جـ2/247 ومسلم جـ5/115.
[3] انظر الموطأ 1/6-7.
[4] انظر بداية المجتهد جـ1/94 والتمهيد جـ8/70 والمنتقى للباجي جـ1/13.
[5] البخاري جـ2/161 والنسائي جـ1/263 واللفظ للبخاري.
[6] رواه احمد جـ2/241 ومسلم جـ5/112.
[7] رواه احمد جـ2/241 والنسائي واللفظ له جـ1/263.

### معنى الزوال وطريقة معرفته:

جاء في لسان العرب (الزوال: الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال)، وجاء في القاموس المحيط (وزالت الشمس مالت عن كبد السماء)[1].

ويقصد بكبد السماء وسطها، جاء في الصحاح (كبد السماء وسطها)[2].

فزوال الشمس عن كبد السماء هو ذهابها، وتحولها، وانتقالها عن وسط السماء، وميلها الى جهة الغروب.

ويعرف الزوال بابتداء الظل في الزيادة عند ميل الشمس، وذلك بأن ينصب عود مستقيم، أو نحوه في الارض؛ فيكون الظل أول النهار ممتداً إلى جهة الغروب، فلايزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف، وذلك إذا توسطت الشمس في السماء، فإذا بدأ يزيد فذلك زوال الشمس[3]. قال ابن القاسم: (ومادام الظل في نقصان فهو غدوة بعد، فإذا مد ذاهبا فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع[4] ولم يعتد الفقهاء بالظل الذي يكون عند توسط الشمس في وسط السماء، ويعبرون عنه بظل الزوال، ويختلف وجوده وعدمه، وطوله وقصره باختلاف البلدان والزمان[5].

*** قال الامام ابن الحاجب وآخره أن تصير زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر.**

### آخر وقت الظهر:

ذهب الامام مالك وأصحابه، وجمهور الفقهاء إلى أن وقت الظهر يستمر إلى أن يصير ظل كل شيئ مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس[6]، أي من غير أن يحسب ظل الزوال.

---

[1] لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (زول).
[2] الصحاح للجوهري مادة (كبد).
[3] انظر التفريع حـ1/219 والتمهيد حـ8/7 وزروق على الرسالة حـ1/142 والتوضيح ورقة رقم 50
[4] انظر المدونة حـ1/55.
[5] انظر شرح زروق على الرسالة حـ1/143 والتوضيح ورقة رقم 50 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.
[6] انظر التمهيد حـ8/73.



وإنما مثل الرسول -ﷺ- وفقهاء المسلمين من بعده بقامة الانسان وإن كان كل قائم يشاركها في هذا؛ لأن لايعدم ولايتعذر التقدير بها[1].

فإذا صار ظل كل انسان مثله فهذا آخر وقت الظهر، والدليل على هذا ماجاء في حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله)[2] ولحديث جابر في إمامة جبريل، وفيه (ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يامحمد، فصل الظهر)[3]، وفي رواية ابن عباس (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيئ مثله)[4].

### أول وقت العصر:

يرى الامام مالك، وجمهور العلماء أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيئ مثله بعد ظل الزوال[5]. جاء في التمهيد: (قال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس)[6]؛ لحديث جابر في امامة جبريل، وفيه (ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يامحمد، فصل العصر)[7].

---

[1] انظر المنتقى حـ1/12 والتوضيح ورقة رقم 50.
[2] رواه احمد حـ2/242 ومسلم حـ5/112.
[3] رواه احمد حـ2/241 والنسائي حـ1/263.
[4] رواه احمد حـ2/240 وابوداود حـ2/55 والترمذي حـ1/248 وحسنه واللفظ له، وصححه ابن عبدالبر، وابن العربي قائلا (رواة هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير، لاسيما واصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي -ﷺ- العارضة حـ1/250 وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر حـ1/173.
[5] انظر المقدمات لابن رشد حـ1/148 والمجموع للنووي حـ3/30 والمغني حـ1/384 وشرح السنة للبغوي حـ2/185.
[6] التمهيد حـ3/277.
[7] رواه احمد حـ2/241 والنسائي حـ1/263.

ولم يخالف في ذلك أحد إلا اباحنيفة حيث يرى أنه لايدخل العصر حتى يصير ظل كل شيئ مثليه[1]، قال ابن عبدالبر: فخالف ابوحنيفة في ذلك الآثار، وجماعة العلماء[2].

**قال الامام ابن الحاجب فيكون مشتركاً.**

**الاشتراك بين الظهر والعصر:**

اختلف المالكيون من أصحاب مالك ومن بعدهم في اشتراك الظهر والعصر في الوقت المختار عند اعتدال القامة ومساواتها لظلها، فالمشهور في المذهب الاشتراك[3]، أى ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر؛ فلو ان مصليين صلى احدهما الظهر في آخر وقتها، وصلى الآخر العصر في نفس ذلك الوقت كانا مصليين في وقت الاختيار لهما[4]، وهو رأي مالك كما في مختصر ابن عبدالحكم والمجموعة، جاء في المختصر؛ قال مالك: اذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر اول وقته[5]؛ وهو رأى جمهور المالكية من بعده[6]، وقال ابن رشد إنه المشهور في المذهب[7]. وهو رأى ابن المبارك وأبي ثور واسحاق بن راهويه والمزني وابن جرير[8].

ويرى ابن حبيب أنه لا اشتراك بين الظهر والعصر، وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة الاولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية، جاء في الواضحة

---

[1] انظر شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ1/359-360.
[2] انظر التمهيد جـ3/280.
[3] انظر مقدمات ابن رشد جـ1/148 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.
[4] انظر التوضيح ورقة رقم 50.
[5] انظر المنتقي جـ1/12 وابن ناجي على الرسالة جـ1/143 والحطاب على خليل جـ1/391.
[6] انظر الإشراف على مسائل الخلاف جـ1/57 وابن ناجي على الرسالة جـ1/143-144 والحطاب جـ1/390 وأبي الحسن على الرسالة جـ1/195 والتوضيح ورقة رقم 50.
[7] مقدمات ابن رشد جـ1/148.
[8] انظر المجموع للنووي جـ3/24 والمغني جـ1/384 وشرح السنة للبغوي جـ2/185.



لابن حبيب: وآخر وقت الظهر إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة[1]، وقد حكى اللخمي، وسند بن عنان هذا القول عن ابن المواز وابن الماجشون من اصحاب مالك[2]، واخذ به ابن العربي في قبسه وصوب قول ابن حبيب، وانكر الاشتراك قائلا: (تا الله مابينهما اشتراك)[3]، وإلى هذا مال اللخمي[4]، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب[5]، وهو الأقوى من حديث الأدلة كما يأتي بيانه.

وسبب اختلافهم معارضة حديث جبريل لحديث أبي موسى وعبدالله بن عمرو وغيرهما؛ فقد استدل القائلون بالاشتراك بحديث ابن عباس في إمامة جبريل، وفيه (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيئ مثله لوقت العصر بالأمس)[6]؛ قال ابن عبدالبر: (وفي الاحاديث الواردة بإمامة جبريل مايوضح لك ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر؛ لأنه صلى بالنبي -ﷺ- الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر بالأمس)[7]، فإذا كان آخر القامة الاولى بعينه اول وقت القامة الثانية لزم قطعا حصول الاشتراك بين القامتين الاولى والثانية[8]، وقال ابن رشد: إن ذلك بين في حديث إمامة جبريل[9]، وقال ابن يونس: والحديث يدل على ماقاله مالك[10].

اما دليل القائلين بنفي الاشتراك فحديث عبدالله بن عمرو عن النبي -ﷺ- الذي جوده الامام مسلم حيث رواه من طرق مختلفة كثيرة عن عبدالله بن

---

[1] انظر المنتقى جـ1/12-13 ومقدمات ابن رشد جـ1/142 وجامع ابن يونس 42.
[2] انظر ابن ناجي وزروق في شرحيهما على الرسالة جـ1/143 والحطاب جـ1/391.
[3] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابي بكر بن العربي 1/77.
[4] انظر ابن ناجي وزروق على الرسالة جـ1/143 والحطاب على خليل جـ1/391.
[5] انظر كتاب النووي المجموع جـ3/25 وشرح مسلم جـ5/110 والمغني جـ1/384 ونيل الاوطار للشوكاني جـ1/353.
[6] انظر تخريجه والكلام عليه في ص 14 الفقرة رقم 65 في الهامش.
[7] الاستذكار جـ1/39.
[8] انظر التوضيح ورقة رقم 50.
[9] انظر مقدمات ابن رشد جـ1/148.
[10] الجامع ورقة رقم 42.

عمرو[1]، وفي بعضها (وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر)[2]، وهذا يقتضي أن حضور وقت العصر يقطع وقت الظهر فلايكون بينهما اشتراك[3]؛ وايضا حديث أبي موسى في السائل عن أوقات الصلاة، وفيه: (ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس)[4] ثم قال النووي: (هذا نص في أن وقت الظهر لايمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك)[5].

وأجابوا عن حديث جبريل (لوقت العصر بالامس) أنه أراد مقاربة الوقت، أي أن صلاة الظهر في اليوم الثاني مقارب لصلاة العصر في اليوم الاول؛ بدليل قول النبي -ﷺ- (وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر)[6].

وأما قوله: (ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيئ مثله) وقوله (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيئ مثله، فإن معناه شرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيئ مثله، وفرغ من الظهر حين صار ظل كل شيئ مثله[7].

## الموازنة بين الرأيين:

بتتبع الادلة والنظر فيها تتبين قوة رأى ابن حبيب ومن معه القائلين بعدم الاشتراك؛ ففي حديث أبي موسى مرفوعا (ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس[8]) فإنه نص في الموضوع؛ ولحديث مسلم عن أبي قتادة عن النبي -ﷺ-: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل

[1] انظر المجموع للنووي جـ1/25.
[2] رواه احمد جـ2/242 ومسلم جـ5/112.
[3] انظر شرح التلقين للامام المازري، مخطوط ورقة رقم 56.
[4] رواه احمد جـ2/247 ومسلم جـ5/116.
[5] المجموع 3/25.
[6] رواه مسلم جـ5/112
[7] انظر المغنى جـ1/384 والمجموع جـ3/25 ونيل الاوطار جـ1/353 والقبس 1/78.
[8] رواه احمد جـ2/247 ومسلم جـ5/116.



الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى)[1] فإن المفهوم منه أنه بدخول وقت العصر يخرج وقت الظهر؛ وأيضا لامكانية تاويل حديث جبريل - كما مر عملا بكل الاحاديث.

وأما قول خليل محاولا تأويل حديث ابن عمرو (فلما كان هذا -أى حديث جبريل- صريحا في المشاركة، وأمكن حمل قوله ﷺ: مالم يحضر العصر، أو إلى أن يحضر العصر، على ان المراد وقت العصر المختص بها)[2] فغير ظاهر؛ ولاوجه أيضا -لانكار ابن أبي زيد[3] لرأي ابن حبيب؛ لقوة دليل ابن حبيب فيما يظهر.

**(قال الامام ابن الحاجب.. وروى أشهب[4] الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع احدهما، واختاره التونسي[5]، وقال ابن حبيب[6]: لااشتراك، وأنكره ابن أبي زيد[7]).**

اختلف القائلون بالاشتراك - بعد اتفاقهم أن المشاركة تكون بمقدار أربع ركعات - اختلفوا هل العصر هى المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، أو الظهر هي المشاركة للعصر في ابتداء القامة الثانية؟.

الذي حكاه اشهب عن مالك في المجموعة أن الاشتراك بين الوقتين يقع مادام ظل كل شيئ مثله؛ فإذا ثبتت الزيادة خرج وقت الظهر، واتفرد وقت العصر[8]،

[1] رواه صحيح مسلم جـ5/186.
[2] التوضيح ورقة رقم 51.
[3] حكي انكار ابن ابي زيد هذا ابن الحاجب كما سيأتي، وزروق في شرح الرسالة جـ1/144.
[4] هو أبوعمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود العامري (ت 204هـ) انظر الديباج 1/98-99 وشجرة النور 59.
[5] أبواسحاق إبراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي (ت 443هـ) انظر الديباج 1/88-89 وشجرة النور 108-109.
[6] هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان (ت 238هـ) انظر الديباج 1/154 ومعجم المؤلفين 6/181.
[7] أبومحمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (ت 386هـ) انظر الفهرست لابن النديم 283-284 والمدارك 2/492.
[8] انظر المنتقي 1/13.

أي؛ إن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى[1]، وينبني على هذا صحة صلاة العصر في آخر القامة الاولى.

وحكى هذا القول ايضا –ابن العربي رواية لأشهب عن مالك[2]، وهو قول اشهب بناء على ماقاله ابن الحاجب، وكما جاء في النوادر نقلا عن المجموعة[3]؛ وهو قول الشيخ ابومحمد بن نصر، وصوبه الباجي[4]، واستظهره ابن رشد[5]، واختاره عبدالوهاب[6] وأبواسحاق التونسي كما قال ابن الحاجب[7]؛ وعليه اقتصر ابن يونس؛ ونص ابن يونس: (وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيئ مثله بعد طرح ظل الزوال، وهي بعينه أول وقت العصر؛ فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما؛ فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، واختص الوقت بالعصر)[8].

القول الثاني:

يرى أن الظهر هي المشاركة للعصر في أول القامة الثانية، وينبني على هذا القول بطلان صلاة العصر في آخر القامة الاولى، وعدم إثم من أخر الظهر إلى أول القامة الثانية[9]، وهو قول أشهب في مدونته كما نقله اللخمي عنه[10]، وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد[11]، وشهره سند[12]، ومقتضي كلام ابن الحاجب أنه المشهور[13]، وهو قول ابن المبارك وابي ثور، واسحاق ابن راهويه، والمزني، وابن جرير[14].

---

1 انظر النفراوي على الرسالة 195/1.
2 انظر العارضة 255/1-256.
3 انظر الحطاب 490/1.
4 انظر المنتقى 13/1.
5 انظر المقدمات 148/1.
6 انظر ابن ناجي على الرسالة 143/1.
7 وانظر الحطاب 490/1.
8 حاشية الرهوني على الزرقاني 384/1 وانظر جامع ابن يونس 42.
9 انظر النفراوي على الرسالة جـ135/1.
10 انظر ابن ناجي على الرسالة جـ143/1 والحطاب جـ390/1.
11 انظر الرسالة وشرحها لزروق جـ143/1.
12 انظر التوضيح ورقة رقم 51 وحاشية الرهوني على الزرقاني جـ384/1.
13 التوضيح ورقة رقم 51.
14 انظر المجموع جـ24/3 والمغني جـ384/1 وشرح السنة جـ185/2.



منشأ الخلاف:

هو قول ابن عباس في حديث جبريل (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيئ مثله) وقوله (وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلـه)[1]، هل معنى قوله (صلى) شرع أو فرغ، فمن فسر (صلى) بمعنى فرغ قال: إن العصر هي المشاركة للظهر[2]، قال خليل وهو أقرب الى حقيقة اللفظ[3].

ومن فسر (صلى) بمعنى شرع قال: إن الظهر هي المشاركة للعصر، ورأى (ان حمل (صلى) على معنى فرغ فيه إشكال؛ لأنه يقتضي ان يحمل قوله ﷺ في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب، فصلى العشاء على معنى فرغ، وذلك يؤدي إلى ايقاع شيئ من الصلوات قبل وقتها، وهذا لايصح)[4].

وأجاب القائلون بأن معنى (صلى) هو فرغ أجابوا بأن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة، ويكون معنى قوله في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب.. الخ يكون معناه المبالغة في تقديم الصلاة، كما في قولك: جلست حين جلوس زيد؛ فهذا يقتضي ان جلوسكما كان في وقت واحد، والحال ان ابتداء جلوس زيد تقدم[5].

تحقيق الرواية عن أشهب:

اختلفت الرواية عن أشهب في وقت اشتراك الظهر والعصر، فالذي في مدونته –على مانقله اللخمي، وأقره خليل– ان الظهر تشارك العصر في القامة الثانية بمقدار اربع ركعات[6].

---

1 سبق تخريجه في صفحة 15.
2 انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني جـ141/1 والتوضيح ورقة رقم 51.
3 التوضيح ورقة رقم 51.
4 حاشية الرهوني على الزرقاني جـ384/1-385.
5 انظر المنتقى جـ7/1 والرهوني جـ384/1.
6 انظر التوضيح ورقة رقم 51 وابن ناجي على الرسالة جـ144/1 والحطاب جـ390/1.

والذي حكاه ابن الحاجب، وتبعه فيه ابن راشد – عن أشهب هو الاشتراك فيما قبل القامة، وهو المأخوذ من قوله في المجموعة؛ اذا صلى العصر قبل القامة أجزاه[1].

قلنا: ولعل الاشتراك الذي يعنيه أشهب في مدونته غير الاشتراك المفهوم من المجموعة؛ فأشهب يعني في مدونته اشتراك الظهر للعصر بمقدار اربع ركعات عند دخول القامة الثانية.

أما المفهوم من كلام أشهب في المجموعة فهو اشتراك العصر للظهر في جميع وقتها بعد مضى اربع ركعات من الزوال، فأشهب يرى –على مانقله ابن رشد وابن يونس، وسند– إباحة تقديم العصر، والجمع بينها وبين الظهر من وقت الزوال، وإن كان لغير عذر، أو لم يكن بعرفة؛ فقد نقل عنه سند قوله: لولا ان فرض العصر قد حان وقته بعد الزوال لما أجزأ في عرفة، وفي السفر، والمرض، كما لم تجز الظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب[2]. وقال ابن رشد: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور ان ذلك لايجوز، وقال اشهب: إن ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس، وغيره[3]. وروى ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى، وإن لم يكن بعرفة)[4].

**قال الامام ابن الحاجب.. وآخره الى الاصفرار، وروى الى قامتين.**

**آخر وقت العصر:**

اختلفت الروايات عن مالك في آخر وقت العصر، فروى عنه ابن القاسم أن آخره اصفرار الشمس، قال ابن القاسم: (ومارأيت مالكاً يحد في وقت العصر قامتين، ولكنه رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية)[5].

---

1 انظر التوضيح ورقة رقم 51 والحطاب جــ1/390 ولباب اللباب لابن راشد 20.

2 انظر الحطاب على خليل جــ1/391.

3 المقدمات جــ1/186 وحديث ابن عباس هو في اباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وانظر صحيح مسلم 5/215 والموطأ 1/144.

4 زروق على الرسالة جــ1/144 والحطاب على خليل جــ1/390.

5 المدونة جــ1/55.



وقال ابن أبي زيد (والذي وصف مالك –رحمه الله– أن الوقت فيها مالم تصفر الشمس)[1]، واعتمد هذه الرواية المتأخرون من المالكية، حيث صدر بها ابن الحاجب، وابن راشد،[2] واقتصر عليها خليل[3–4].

أما الرواية الأخرى عن مالك فهى أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شئ مثليه بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، رواها عن مالك عبدالله بن عبدالحكم في المختصر الكبير[5] وبها قال ابن المواز، وابن حبيب[6]؛ قال ابن عبدالحكم: (هو قول مالك واصحابه، وبه نأخذ)[7]، وصرح ابن العربي بأنها رواية أكثر اصحابه عنه[8]، واقتصر على هذه الرواية ابن الجلاب[9] وابن رشد في المقدمات[10].

ويستدل للقائلين بالتحديد بالقامتين بحديث جابر في امامة جبريل، وفيه: (ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يامحمد، فصل العصر، ثم قال: مابين هذين وقت)[11]، وفي رواية ابن عباس (ثم صلي العصر في المرة الثانية حين كان ظل كل شئ مثليه[12]، كما يستدل لهذا المذهب من جهة القياس؛ بأن العصر صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهر[13].

---

1 الرسالة بشرح زروق وابن ناجي جــ1/114.

2 انظر لباب اللباب 17.

3 انظر الشرح الكبير جــ1/177.

4 حكى ابن نافع في المبسوط عن مالك إن بياض الشمس وصفرتها إنما تعتبر في الارض والجدر، لا في عين الشمس. المنتقى جــ1/12.

5 جامع ابن يونس ورقة رقم 42.

6 انظر ابن ناجي على الرسالة جــ1/114.

7 الاستذكار جــ1/41.

8 العارضة جــ1/257.

9 التفريع جــ1/219.

10 جــ1/148.

11 سبق تخريجه والكلام عليه في صفحة12.

12 انظر تخريجه والكلام عليه في صفحة 15.

13 انظر المنتقى جــ1/12.

واستدل القائلون بالاصفرار بحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس)[1]، وبحديث السائل الذي رواه بريدة (ثم أخر العصر حتى انصرف عنها، والقائل يقول قد احمرت الشمس)[2].

فهذه الاحاديث، وغيرها متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها، وقال النووي: (وهي أصح بلاخلاف عند أهل الحديث من حديث جبريل وان كان صحيحا؛ ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل)[3].

**التوفيق بين الرأيين:**

حاولت طائفة من العلماء الجمع بين هاتين الروايتين بأنهما تؤول إلى شيئ واحد؛ فوقت مصير ظل كل شيئ مثليه هو وقت تغير الشمس من البياض الى الصفرة.

وأخذ بهذا الجمع من المالكية الباجي، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، والمازري؛ قال الباجي: (وهذه حدود يقرب بعضها من بعض)[4]، وقال ابن رشد: (حديث ابن عباس وابن عمرو تتقارب الحدود المذكورة فيهما؛ ولهذا قال مالك مرة بهذا ومرة بذلك)[5] وقال المازري (فذكر الاصفرار مرة؛ لأنه علم باد للعيان تعرفه الخاصة والعامة، وذكر القامتين ايضا؛ لتكون علامة لمن يعلم ذلك من ينظر في الاظلال)[6].

ولقد رد هذا الجمع بعض متأخري المالكية، وقالوا: إن قرب صيرورة ظل كل شيئ مثليه للاصفرار لايطرد في كل الازمنة[7].

---

[1] مسلم جـ5/110.
[2] مسلم جـ5/116.
[3] المجموع جـ3/31-34 وانظر شرح التلقين ورقة 56.
[4] المنتقى جـ1/12.
[5] بداية المجتهد جـ1/97.
[6] المعلم، وهو شرح لصحيح مسلم جـ1/428.
[7] انظر زروق على الرسالة جـ1/114.



وقد حمل ابن عبد البر حديث جبريل على وقت الاستحباب، وغيره من الاحاديث على وقت الاختيار جاء في الاستذكار: (واجمع العلماء ان من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب)[1].

**والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها.**

**اول وقت المغرب:**

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أن أول وقت المغرب يدخل بسقوط قرص الشمس، قال مالك: "ووقت المغرب إذا غابت الشمس"[2].

وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة، وابن العربي، وابن جزي، وغيرهم[3] وإنما أجمعت الأمة على ذلك؛ للأحاديث والآثار الكثيرة الواردة فيها، وعدم ورود ما يخالفها؛ منها حديث سلمة في الصحيح قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب"[4] ومنها حديث السائل من رواية بريدة، وفيه "فأقام المغرب حين غابت الشمس"[5]، وفي حديث جابر قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين غابت الشمس فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء"[6].

ويعني الفقهاء بالغروب غروب قرص الشمس دون أثرها؛ وقد صرح بذلك القاضي عبد الوهاب[7]؛ إذ الأثر لا يزال موجوداً بعد الغروب بكثير، ومنه الشفق الذي يكون علامة على دخول وقت العشاء؛ فإنه من بقايا شعاع الشمس؛ قال

---

[1] الاستذكار جـ1/41.
[2] المدونة 1/55.
[3] انظر الاستذكار 2/42، والمغني 385، والعارضة 1/274، والقوانين الفقهية 59.
[4] البخاري 2/182، ومسلم 5/136 واللفظ له.
[5] رواه مسلم 5/114 واللفظ له، والترمذي 1/252.
[6] رواه أحمد 2/114، والنسائي 1/263.
[7] انظر ابن ناجي على الرسالة 1/145، واللباب لابن رشد 17.

ابن أبي زيد: "والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس"[1] ، وجاء في الصحاح ولسان العرب أن الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء[2].

ومما قد يستدل به على أن المقصود بالغروب هو غروب القرص دون الأثر ما ورد في الصحيح عن رافع بن خديج قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله"[3]؛ فالابصار أثر للضوء الذي هو أثر للشمس.

**قال الامام ابن الحاجب: ورواية الاتحاد أشهر، وفيها، ولاباس أن يمد المسافر الميل، ونحوه ورواية الامتداد حتى مغيب[4] الشفق، وهو الحمرة من الموطا.**

### آخر وقت المغرب:

اختلف المالكية في آخر وقت المغرب هل هو ممتد إلى صلادة العشاء، أو هو قصير بقدر فعل الصلاة، بعد تحصيل شروطها ذكر ابن الحاجب القولين عن مالك، وهما رأيان في المذهب.

### الرأى الاول:

يرى اصحابه أن وقت المغرب قصير، وهو قول مالك في المدونة، قال فيها: (ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلابأس أن يمدوا الميل، ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا، وقد صلى رسول الله ﷺ حين اقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غربت الشمس)[5].

---

1 الرسالة 1/ 146.
2 مادة "شفق".
3 رواه البخاري 180/2 ومسلم 136/5.
4 في حـ، د (حتى مغيب الشفق).
5 المدونة حـ56/1.



وحكى هذا القول عن مالك اصحابه العراقيون[1]، ورواه ابن عبدالحكم عنه[2]، قال ابن عبدالبر: وبهذا تواترت الروايات عن مالك[3]، وقال ابن رشد الحفيد، إنه أشهر الروايات عنه[4]. وبه قال ابن المواز[5]، وشهره ابن عبدالبر[6]، والقاضي عياض[7]، وابن عرفة[8]، وابن الحاجب وعزاه ابن ناجي للأكثر[9]، واقتصر عليه ابن أبي زيد[10]، والقاضي عبدالوهاب[11]، وخليل[12]، واعتمده المتأخرون، وذكروا أنه الذي به الفتوى[13]، قال الدسوقي: (والحق أن القول بالامتداد ضعيف)[14].

ومال معظم هولاء إلى اعتبار قدر الاذان والاقامة، ولبس الثياب، مع مايسع الطهارة؛ قال ابن عرفة: (واعتبار مايسعها بغسلها واجب لوجوبه)[15].

وقال المازري: فاعلها إثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما مؤد لها في وقتها[16]. وقال ابن عبدالبر: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيئ الذي لايتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من اسباغ الوضوء، ولبس الثياب، والأذان، والاقامة، والمشي إلى مالا يبعد من المساجد، ونحو ذلك)[17]، وروى ابن العربي في العارضة

---

1 انظر المنتقي حـ14/1.
2 انظر الحطاب حـ393/1.
3 انظر الاستذكار حـ42/1.
4 انظر بداية المجتهد حـ97/1.
5 المنتقي حـ14/1.
6 انظر الاستذكار حـ42/1.
7 انظر حاشية الرهوني حـ287/1.
8 انظر شرح الابي على مسلم حـ299/2.
9 انظر شرحه على الرسالة حـ145/1.
10 انظر الرسالة حـ145/1.
11 انظر التلقين للقاضي عبدالوهاب ورقة رقم 55.
12 مختصر خليل حـ177/1.
13 انظر النفراوي على الرسالة حـ136/1 وحاشية الدسوقي حـ178/1.
14 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ178/1 وانظر حاشية العدوى على شرح ابي الحسن للرسالة حـ197/1.
15 زروق على الرسالة حـ145/1.
16 انظر شرح التلقين ورقة رقم 56.
17 التمهيد حـ85/8.

مثل هذا عن مالك[1]. وهذا هو الصحيح خلافا لما يوهمه قول من قال من المالكية، يقدر آخرها بالفراغ منها[2].

**الرأي الثاني: القائلون بالامتداد:**

الرواية الاخرى عن مالك ان وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق، وهو قوله في الموطأ، قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)[3].

وقد أخذ بهذا القول محمد بن مسلمة[4]، واشهب في مدونته[5]، وصححه ابن العربي في عارضته[6] وقال في احكامه: (وهو المشهور عن مذهب مالك، وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته)[7]، ورجحه القرطبي في تفسيره وقال: (وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه)[8]، وصححه ابن دقيق العيد[9]، وجزم به الرهوني قائلا: (فالمتعين لاجل الدليل هو الجزم بالامتداد)[10]، وقال الزرجاحي: (إنه المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة)[11]، وقال المازري: هو أصح سندا[12]، وقياسا على بقية الصلوات[13].

---

[1] العارضة حـ274/1.
[2] انظر التوضيح ورقة رقم 51. والعارضة حـ274/1.
[3] حـ13/1.
[4] انظر المنتقي حـ14/1 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.
[5] انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني حـ287/1.
[6] حـ274/1.
[7] احكام القرآن حـ1221/3.
[8] تفسير القرطبي حـ304/10.
[9] انظر العمدة حـ30/1.
[10] حاشية الرهوني حـ287/1.
[11] الحطاب على شرح خليل حـ393/1.
[12] انظر شرح التلقين ورقة رقم 56.
[13] انظر شرح ابي الحسن على الرسالة حـ197/1.



وأخذ الباجي، وابن العربي، والمازري، وابن عطاء الله، وغيرهم[1] القول بالامتداد من مسائل في المدونة، ومنها:

1- قال ابن القاسم: (وسألت مالكاً عن الرجل تغيب له الشمس، وقد خرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء، وهو غير مسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لايطمع بذلك تيمم، وصلى)[2]. فهذا النص يفيد أن الامام مالكاً يرى امتداد وقت المغرب؛ قال الحطاب: (وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قوي؛ لأنه لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء، ويصلي بالتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار، اللهم إلا أن يقال: إنما جاز تأخيرها للشفق مراعاة للخلاف؛ لقوة القول بالامتداد)[3].

2- المسألة الثانية قول مالك في المدونة (ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلابأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا)[4].

ورد القاضي عبدالوهاب، والمغربي هذا الاستخراج بأنه قد تقرر أن للمسافر خصوصيات ليست للحاضر، فالتأخير من باب الأعذار والرخص، كالقصر والفطر، فلايتم به الاستدلال هنا.[5]

3- المسألة الثالثة قول مالك في المدونة في جمع المغرب والعشاء ليلة المطر: (إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة يؤخرون المغرب شيئا، ثم يصلونها، ثم يصلون العشاء الأخرة قبل مغيب الشفق)[6].

---

[1] انظر المنتقي حـ14/1 وشرح التلقين ورقة رقم 57 وابن ناجي على الرسالة حـ145/1 والتوضيح ورقة رقم 51 والحطاب حـ393/1 وحاشية الرهوني حـ287/1.
[2] المدونة حـ43/1.
[3] شرح الحطاب حـ393/1.
[4] حـ 55/1.
[5] انظر التلقين للقاضي عبدالوهاب، ورقة رقم 56 وابن ناجي على الرسالة حـ146/1 والحطاب حـ393/1.
[6] حـ115/1.

4- المسألة الرابعة قوله في المدونة في الجمع للمسافر بين المغرب والعشاء (ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق)[1].

ورد بعض العلماء الأخذ من جواز التأخير للجمع في المطر والسفر بأنه من باب الأعذار والضرورة[2]، فلايصح ان يستدل به على ان مالكا يرى امتداد المغرب.

**ادلة القائلين بقصر وقت المغرب:**

استدل القائلون بضيق وقت المغرب بالأدلة الآتية:

1- حديث ابن عباس في امامة جبريل الذي جاء فيه: (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم.. ثم صلى المغرب في اليوم الثاني لوقته الاول)[3] وفي رواية لجابر في سنن أبي داوود.. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس -يعني من الغد- وقتا واحدا. قال أبوداود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ثم صلى المغرب -يعني من الغد- وقتا واحداً)[4].

ولقد تتبع ابن عبدالبر في تمهيده طرق أحاديث إمامة جبريل، وقال في الاستذكار: كل حديث ذكرناه في التمهيد في إمامة جبريل -على تواترها- لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحداً)[5].

2- حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: (لاتزال أمتي بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)[6].

---

[1] جـ1/117.
[2] انظر الحطاب جـ1/393.
[3] سنن أبي داود جـ2/65.
[4] انظر التمهيد جـ8 من ص18 الى 32.
[5] جـ1/42.
[6] رواه أحمد جـ2/269 وابوداود جـ2/87.



3- كما استدلوا بمداومة النبي ﷺ على صلاة المغرب في أول وقتها دون تأخير؛ فقد روى الشيخان عن رافع عن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله)[1]، كما روى محمد بن عمرو عن الحسن عن علي قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر عن عبدالله فقال: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس)[2]، والتعبير بلفظ (كان) يدل على التكرار[3].

قال ابن عبدالبر: (وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها، وأنه لم يصل المغرب في وقتين، ولكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين، على أن مثل هذا يؤخذ عملا؛ لأنه لايغفل عنه، ولايجوز جهله ولانسيانه)[4].

4- بمداومة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من اهل المدينة، وغيرها على تعجيل صلاتها، وتحرجهم من تأخيرها؛ فقد روى الامام عبدالرزاق بسنده (أن ابن عمر كان يقول: (ماصلاة أخوف عندي فواتا من المغرب)[5] وذلك لضيق وقتها، كما روى بسنده (أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها، وكان لايحلف على شيء من الصلوات غيرها)[6]، وروى أن عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أو رقبتين[7].

---

[1] البخاري جـ2/180 ومسلم جـ5/136.
[2] رواه البخاري جـ2/181 والطحاوي في معاني الآثار جـ1/154 وابن عبدالبر في التمهيد جـ8/81 ولم يرد في البخاري ذكر الحجاج.
[3] انظر التمهيد جـ8/89 والمنتقى جـ1/9 وهو خلاف ماعليه جمهور الأصوليين من أن كان لاتفيد التكرار، وإنما تفيد تقدم الفعل/ انظر المحصول 1/648-651.
[4] الاستذكار جـ1/42.
[5] المصنف جـ1/554.
[6] نفس المصدر جـ1/553.
[7] البيان والتحصيل جـ1/400.

وقال الترمذي في سننه: (قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اختيار تعجيل صلاة المغرب، وكراهية تأخيرها)[1]، وقال ابن خويز منداد في كتابه الخلاف: (إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل صلاة المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولانعلم أحداً من المسلمين أخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس)[2]. وقال ابن عبدالبر: (ولو كان واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم في سائر الصلوات من تعدد الأذان، وغير ذلك مما يحملهم عليه اتساع الوقت،. ولو وسع لهم النبي ﷺ في تأخيرها لاتسعوا؛ لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة)[3].

أما حديث زيد بن ثابت، لقد سمعت رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بأطول الطوال وهي (المص)[4]، وحديث عائشة ان رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف فرّقها في ركعتين[5] - فلايؤخذ منها طول وقت المغرب للقراءة فيها بسورة الاعراف؛ لأن المسلم إذا صلى في أول الوقت كما أمر فله أن يمتد في الصلاة ولو خرج الوقت؛ لما رواه الطحاوي والبيهقي عن أنس: (أن أبابكر الصديق -رضي الله عنه- صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[6] (كما روى الطحاوي والبيهقي مثال مقاله أبي بكر عن عمر[7]؛ ولهذا قال الامام الشافعي: (والوقت في الدخول، لافي الخروج من الصلاة)[8].

---

1 سنن الترمذي جـ1/274 بتصرف قليل.
2 الاستذكار جـ1/2 وانظر شرح التلقين ورقة رقم 57.
3 انظر الاستذكار جـ1/42.
4 رواه أحمد جـ3/226 والبخاري جـ2/289 والطحاوي واللفظ له جـ1/211.
5 رواه النسائي والبيهقي جـ2/392 وانظر تلخيص الحبير جـ1/175 في الكلام على هذا الحديث.
6 شرح معاني الآثار جـ1/182 والسنن الكبرى للبيهقي جـ2/379.
7 انظر الطحاوي جـ1/180 والبيهقي جـ2/379.
8 الرسالة للأمام الشافعي 130.



**ادلة القائلين باتساع وقت المغرب:**

استدل القائلون بامتداد وقت المغرب بأحاديث صحيحة؛ منها مارواه الامامان أحمد ومسلم عن عبدالله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: (ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق)[1]، وفي رواية لمسلم عنه مرفوعاً: (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)[2].

وروى مسلم -أيضا- عن بريدة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا هذا الوقتين، فذكر الحديث، وفيه: فأقام المغرب حين غابت الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق، ثم قال: (وقت صلاتكم بين مارأيتم)[3] وفي رواية للترمذي: (إلى قبيل أن يغيب الشفق)[4].

فهذه نصوص صريحة في أن وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق، كما استدلوا بأن المغرب يجمع بينها وبين العشاء فيكون وقتها متصلا بها، كالظهر والعصر؛ ومالايتصل وقتاها لايجمع بينهما كالعصر والمغرب.

واستدلوا -أيضا- بالقياس للمغرب على بقية الصلوات؛ فإن لكل منها وقتا موسعاً[5].

وأجابوا عن أدلة القائلين بقصر وقت المغرب بما يلي:

اختلف القائلون بالامتداد في توجيه احاديث جبريل على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول: الترجيح**؛ فالأحاديث المفيدة للامتداد اقوى من حديث جبريل من جهتين: الأول: إن رواتها أكثر[6]، فقد رواها مسلم عن عبدالله بن عمرو وبريدة وأبي موسى[7]، ورواها أحمد والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة[8]، وروي عن جابر على ماذكره ابن عبدالبر[9]، (وكل هؤلاء انما صحبه بالمدينة)[10].

---

1 المسند جـ2/242 وصحيح مسلم واللفظ له جـ5/112.
2 مسلم جـ5/111.
3 جـ5/114.
4 سنن الترمذي جـ1/253.
5 انظر الخطاب جـ1/393 وشرح ابي الحسن على الرسالة جـ1/195 والمغني جـ1/390.
6 انظر شرح التلقين للمازري ورقة رقم 57 والمجموع جـ3/34.
7 انظر صحيح مسلم جـ5/109-114-115.

الثاني: أنها أصح إسناداً، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون أحاديث جبريل[1].

**الوجه الثاني: النسخ**؛ فهناك من العلماء من قال بأن أحاديث جبريل منسوخة بالأحاديث القائلة بالامتداد؛ لأنها كانت بالمدينة، وأحاديث جبريل كانت بمكة[2]، قال البيهقي والنووي، والدارقطني، وغيرهم: قصة إمامة جبريل بمكة، وقصة المسائلة عن المواقيت بالمدينة[3]، فوجب تقديمها على أحاديث جبريل؛ لأن المتأخر من فعله، وأمره ﷺ أولى بالعمل[4].

**الوجه الثالث** -وهو أصحها- **الجمع بين الأدلة**؛ فتحمل أحاديث جبريل على أنها بيان للأفضل من وقت المغرب، وتحمل أحاديث التوسعة على أنها بيان لوقت الجواز[5].

والجمع بين الدليلين أولى الوجوه؛ لأن فيه إعمالاً لكل واحد من الدليلين، أما القول بالنسخ أو الترجيح ففيه إسقاط أحدهما[6]، وقد أجمع أهل الأصول والحديث والفقه على أن الجمع بين الدليلين أو الحديثين أو البينتين متعين إذا أمكن إليه سبيل[7].

أما الدليل على قصر وقت المغرب بمداومة النبي ﷺ، وأهل العلم من بعده على صلاتها في أول الوقت فغير قوي؛ لأن مداومتهم على ذلك لإدراك فضيلة أول الوقت؛ إذ لو أخذ من مداومتهم على ذلك عدم الامتداد للزم منه ضيق وقت

[8] انظر المسند جـ2/242 وسنن الترمذي جـ1/250 وسنن الدارقطني جـ1/262 وانظر الكلام على هذا الحديث في صفحة 5.

[9] انظر التمهيد جـ8/81.

[10] نفس المصدر السابق.

[1] انظر شرح التلقين ورقة رقم 57 والمجموع جـ3/34.

[2] انظر التمهيد جـ8/81.

[3] انظر تلخيص الحبير جـ1/175 والمجموع للنووي جـ3/34.

[4] انظر التمهيد جـ8/81 وشرح التلقين ورقة رقم 57.

[5] انظر تفسير القرطبي جـ10/304 والمجموع جـ3/35 والمغني جـ1/391.

[6] انظر تفسير القرطبي جـ10/304.

[7] انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني جـ1/397.



الصبح والعصر؛ لمداومة النبي ﷺ على صلاتهما في أول وقتهما، ولم يقل بذلك أحد[1].

## هل الشفق الحمرة أو البياض:

يرى الإمام مالك أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة التي تكون في المغرب، وتبقى في الأفق بعد مغيب الشفق، قال في الموطأ: (الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)[2].

وقد أخذ بهذا المالكية قال خليل: (وهو المعروف من المذهب)[3].

وقول مالك هذا هو قول أكثر العلماء، وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة[4].

وقد روي عن مالك -أيضا- ان مغيب البياض أبين في دخول وقت العشاء؛ فقد (حكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: أرجو انه الحمرة، والبياض أبين؛ قيل وكأنه بهذا القول يريد الاحتياط)[5].

وعلى مذهب الأخذ بالاحتياط ذهب القاضي عياض؛ فقد قال: (القول بالبياض عندي أبين؛ للخروج من خلاف أهل اللسان، والفقه)[6].

ولم يأخذ المالكية برواية الاحتياط؛ قال ابن العربي: وهو -أي المذهب القائل بالحمرة- رأى مالك في أظهر جواباته، وقد صرح به في الموطأ؛ وهو الصحيح؛ لما

[1] انظر نفس المصدر السابق.

[2] جـ1/13.

[3] التوضيح ورقة رقم 51.

[4] انظر التمهيد جـ8/92 والبيهقي جـ1/373 والمجموع جـ3/44 والعارضة جـ1/275 والحطاب جـ1/397.

[5] المنتقى جـ1/15.

[6] ابن ناجي على الرسالة جـ1/146 والحطاب جـ1/397.

ذكرناه لغة، ونقلا عن الصحابة، واستدلالا[1]، وقال خليل في توضيحه: (وهو المعروف من المذهب)[2] وسار عليه في مختصره[3].

الأدلة على أن الشفق الوارد في الحديث مقصود به الحمرة دون البياض:

1- قول أكثر أهل اللغة:

فقد قال الخليل بن أحمد (الشفق الحمرة التي بين غروب الشمس إلي وقت صلاة العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق)، وهو رأى الزجاج، والفراء، وابن قتيبة، والمطرزي، وقال الفيومي: (هذا هو المشهور في كتب اللغة)، وقال المطرزي: (هو قول أهل اللغة). وجاء في معجم قواميس اللغة (أن الشفق الندأة التي ترى في السماء عند غيوب الشمس، وهو الحمرة)، وقال صاحب القاموس: (الشفق الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة) وقال الفراء، (سمعت بعض العرب يقول، عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر)[4].

2- روى الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الشفق الحمرة)[5].

3- عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة[6]. أي في ليلة ثالثة من الشهر[7]؛ قال القاضي عبدالوهاب: (ومعلوم أن

---

1 انظر العارضة جـ1/275.

2 التوضيح ورقة رقم 51.

3 انظر المختصر 1/178.

4 انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري، واللسان لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي المقري، والقاموس المحيط للفيروز ابادي مادة (شفق).

5 سنن الدارقطني جـ1/263 والسنن الكبرى جـ1/373، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص44: وصحح ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر) وقال البيهقي في السنن جـ1/373: الصحيح أنه موقوف وقد ذكر الحافظ في تلخيص الحبير جـ1/176 أن الحاكم جعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات.

6 رواه أبوداود جـ2/88 والترمذي جـ1/276.

7 شرح سنن ابي داود للآبادي جـ2/88.



سقوطه يكون قبل غروب البياض)[1]، وقال ابن عبدالبر: (وهذا لاإحالة قبل ذهاب البياض)[2].

4- وعن جابر أن النبي ﷺ صلي بالسائل عن الاوقات العشاء الآخرة في اليوم الاول قبل مغيب الشفق[3]. ومعلوم أن الشفق الوارد في هذا الحديث لم يرد به الحمرة؛ لاتفاق العلماء على عدم صحة صلاة العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر، فثبت أنه أراد قبل غياب البياض[4].

5- حدد رسول الله ﷺ آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء بمغيب الشفق[5] والشفق يقع لغة على الحمرة والبياض[6]، وإذا كان هذا كذلك، فلايجوز أن يخص قوله ﷺ بغير نص ولا إجماع، فإذا غاب مايسمي شفقا وجب أن يكون هو المقصود بالحديث[7]. والحمرة تغيب أولا فيخرج بغيابها وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء.

6- في تبيين وقت العشاء حد الشارع أول وقتها بغياب الشفق، وآخره بثلث الليل في بعض الروايات، وبنصفها في بعضها الآخر[8]، والبياض يبقي إلى نحو خمس الليل أو ثلثه، أو نصفه، أو أكثر؛ فقد روى البيهقي بسنده عن مكحول؛ إذا ذهبت الحمرة فصل، قال سفيان: وهو أحب إلينا وذلك الشفق عندنا؛ لأن البياض لايذهب حتى يمضي الليل)[9] وذكر الخليل أنه رصد البياض اربعين سنة فلم يغب

---

1 الإشراف جـ1/59.

2 الاستذكار جـ1/94.

3 رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ1/147.

4 انظر الاشراف جـ1/58 وشرح معاني الآثار جـ1/156.

5 انظر صحيح مسلم جـ5/112-116 ومسند أحمد جـ2/242.

6 انظر بداية المجتهد جـ1/98 وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ1/146 والمحلى جـ3/250 وانظر لسان العرب مادة شفق.

7 انظر المحلى جـ3/250 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.

8 انظر صحيح مسلم جـ5/111،116 من حديث عبدالله بن عمرو وابي موسى.

9 السنن الكبرى جـ1/373.

إلى طلوع الفجر وقربه، ولكنه يرق ويستدق)[1]، وقال ابن قتيبة: (ويبقي الشفق الأبيض إلى نصف الليل)[2] وقال ابن العربي:

اختبرت البياض في ظعني وإقامتي، وفي شرقي وغربي فوجدته يبقي إلى نحو خمس الليل أو ثلثه[3]، وقال ابن حزم: (وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب ودوران الشمس أن البياض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول)[4].

فلو كان المقصود بالشفق البياض لكان حد دخول وقت العشاء هو حد خروج أكثر الوقت أو آخر الوقت على روايتي الحديث، مع أنه قد صح يقينا أن وقتها دخل قبل ثلث الليل الأول بنص الحديث[5]؛ فتعين من هذا ان الشفق يجب أن يكون الحمرة[6].

7- رأى أكثر الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين:

فقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة عمر. وعلى[7]، وابن عمر[8]، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس[9]، وهو مروي عن أبي هريرة[10]، ومعاذ[11]، وابن عباس[12].

---

[1] زروق على الرسالة جـ1/146 أو جامع ابن يونس ورقة رقم 43.

[2] المصباح المنير مادة (شفق).

[3] انظر العارضة جـ1/276.

[4] المحلى جـ3/250.

[5] انظر المصدر السابق.

[6] لم يوافق ابن رشد الحفيد على هذا الدليل، ولم يرتض القول بأن الشفق الأبيض يتأخر كثيراً، فقد قال في بداية المجتهد: (الشفق شفقان أحمر وابيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل.. ولذلك ماورد عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة) بداية المجتهد جـ1/98.

[7] انظر البيهقي جـ1/373.

[8] انظر مصنف عبدالرزاق جـ1/559 ومصنف ابن أبي شيبة جـ1/293 والدارقطني جـ1/269.

[9] انظر مصنف عبدالرزاق جـ1/556 وابن أبي شيبة جـ1/293 والبيهقي جـ1/373.

[10] انظر الدارقطني جـ1/263 والبيهقي جـ1/373.

[11] انظر العارضة جـ1/275.

[12] انظر البيهقي جـ1/373.



وهو قول مكحول، وطاوس[1]، ومجاهد[2]، وعطاء، وسعيد بن جبير، والزهري، وابن أبي ليلى، والثوري[3]، والشافعي[4]، وأحمد، وإسحاق[5]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[6]، وداود وابن حزم[7] وأكثر أهل العلم[8].

---

[1] انظر شرح السنة للبغوي جـ2/186.

[2] انظر مصنف ابن ابي شيبة جـ1/293.

[3] انظر العارضة جـ1/275.

[4] انظر المجموع للنووي جـ3/44.

[5] انظر المغني جـ1/392.

[6] انظر المبسوط للسرخسي جـ1/145.

[7] انظر المحلى جـ3/250.

[8] انظر المجموع جـ3/44.

**قال الامام ابن الحاجب: وهو أول وقت العشاء، فيكون مشتركاً، وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق.**

**أول وقت العشاء:**

أجمع فقهاء المسلمين على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق[1]؛ لحديث بريدة وابي موسى عن النبي ﷺ (فأقام العشاء حين غاب الشفق[2] ولحديث جابر وابن عباس في إمامة جبريل (وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)[3].

والشفق هو الحمرة في قول مالك وأكثر العلماء على مامر تفصيله، وبيانه.

**الاشتراك بين المغرب، والعشاء في الوقت الاختياري:**

اختلف اهل المذهب في اشتراك المغرب والعشاء في الوقت الاختياري عند مغيب الشفق، فقيل إنهما لايشتركان في ذلك، وأن وقت المغرب المختار ينقضي بسقوط الشفق ثم يدخل وقت العشاء، وهذا قول محمد بن مسلمة[4].

وقيل إنهما يشتركان عند مغيب الشفق؛ لأن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء إلا أنه اختلف في وقت اشتراكهما، فقيل يكون الاشتراك في آخر مغيب الشفق قبل سقوطه، وقد نسب ابن الحاجب هذا القول لأشهب، وتبعه في ذلك ابن راشد[5].

وقال الباجي: (إن قول مالك في هذه المسألة يقتضي أن وقت الاشتراك بينهما ينقضي قبل مغيب الشفق، وأن مابعده يختص بالعشاء)[6]، وقيل ان اشتراكهما يكون بعد سقوط الشفق بمقدار ثلاث ركعات، وأن ماقبله يختص بالمغرب.

---

[1] انظر التمهيد حـ8/91 والعارضة حـ1/277.
[2] مسند الامام أحمد حـ2/147 وصحيح حـ5/114-116.
[3] المسند حـ2/240-241 والترمذي حـ1/248-249-250.
[4] انظر مقدمات ابن رشد حـ1/187 وحاشية الرهوني حـ1/288.
[5] نظر لباب اللباب لابن راشد 20.
[6] المنتقي حـ1/24.



وقد نقل هذا الرأى عن أشهب الباجي واللخمي وابن العربي[1].

وقد استدل لقول ابن مسلمة بعدم الاشتراك بين المغرب والعشاء بما في مسلم وغيره في أحاديث السائل، وفيه أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق[2]، وبما في مسلم، وغيره أن أول العشاء مغيب الشفق، فتبين أنه لااشتراك بينهما[3].

واستدل لرأي أشهب القائل بأن هناك اشتراكاً بينهما بمقدار ثلاث ركعات بعد مغيب الشفق بما في مسلم (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)[4] على ان الغاية داخلة؛ كما يشير له ظاهر رواية (صلاها عند سقوط الشفق)[5]، وفي رواية (حين غاب الشفق)[6].

**الموازنة بين الأقوال:** قال الرهوني (ورد الروايات كلها بالتأويل إلى شيء واحد ممكن، فالمصير إليه أولى، فترد كلها إلى رواية قبل مغيب الشفق؛ لأنها صريحة في ذلك، ويكون قول ابن مسلمة هو المؤيد بالدليل)[7].

**تحقيق قول أشهب:**

نقل ابن الحاجب عن أشهب ان الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، وتبعه في ذلك ابن راشد، ولم نجد مصدرا لهذا النقل، ولعله أخذه من رواية ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلي)..[8].

---

[1] انظر المنتقى حـ1/24 ومقدمات ابن رشد حـ1/187 والحطاب حـ1/394.
[2] مسلم حـ3/114، وابوداود حـ2/66 والترمذي حـ1/253.
[3] مسند أحمد حـ2/247 ومسلم حـ3/114 والترمذي حـ1/253 وانظر حاشية الرهوني حـ1/288.
[4] مسلم حـ5/111.
[5] أحمد حـ2/247 ومسلم حـ3/116 والدارقطني حـ1/263 من حديث أبي موسى الاشعرى.
[6] مصنف عبدالرزاق حـ1/534.
[7] حاشية الرهوني على الزرقاني حـ1/288.
[8] زروق على الرسالة حـ1/144 والحطاب حـ1/396.

إلا أن ابن الحاجب لم يبين عن أشهب مقدار الركعات التي يقع بها الاشتراك، قال خليل: (والظاهر بأربع ركعات قبل الشفق كقوله في الظهر والعصر)[1].

ونقل الباجي واللخمي وابن العربي عن أشهب أن الاشتراك يقع بعد مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات[2]؛ قال الباجي: (وفي المجموعة عن أشهب على أن مابعد مغيب الشفق هو وقت الاشتراك، وأن ماقبله يختص بالمغرب)[3]. ويؤيده مافي الموازية عن أشهب أن من صلي العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد أبداً[4].

قلنا: كل الروايات عن أشهب -في المصادر التي بين أيدينا- تدل على أن الاشتراك عنده يقع بعد مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات.

أما ماتفرد بروايته ابن الحاجب عنه من أن الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، فمراد أشهب بهذا ان الاشتراك يقع من غروب الشمس، أو بعده بثلاث ركعات على رأيه في صحة تقديم العصر من الزوال، والعشاء من غروب الشمس وإن كان لغير عذر وضرورة، (قال اشهب في المجموعة، أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير عذر...، ولولا أن فرضها قد توجه لما أجزأت بحال كالظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب)[5].

ومما يدل على صحة هذا المذهب عن أشهب ماقاله ابن رشد في فصل الجمع بين الصلوات: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما -أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء- لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لايجوز، وقال اشهب، ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس)[6] ونص حديث ابن عباس كما في الصحيح: صلى رسول

[1] التوضيح ورقة رقم 51.
[2] انظر المنتقى حـ1/24 والحطاب حـ1/396 وحاشية الرهوني حـ1/288.
[3] المنتقى حـ1/24.
[4] الحطاب حـ1/391.
[5] الحطاب حـ1/390.
[6] المقدمات لابن رشد حـ1/186.



الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولاسفر[1] وفي رواية في غير خوف ولامطر[2].

أما في رواية ابن المواز عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد أبدا[3] فلعل لأشهب قولين في إباحة الجمع من غير عذر؛ ولهذا قال الحطاب: (إنه اختلاف قول)[4] قلنا: كان الأولى لابن الحاجب -بناء على ذلك- ألا يذكر رأي أشهب هذا هنا، لأنه يفهم من ذكره هنا أن الاشتراك يقع عنده قبل مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات، والحال أن اشهب يريد الاشتراك من الغروب، وكان الأنسب أن يذكر رأيه عند كلام ابن الحاجب على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقتها الضروري.

**قال الامام ابن الحاجب:وآخره ثلث الليل، وقال ابن حبيب النصف.**

مشهور المذهب في آخر وقت العشاء أنه ثلث الليل، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأشهب[5]؛ وصدر به ابن رشد[6]، وابن يونس[7]، وشهره ابن عبدالبر[8]، وابن رشد الحفيد[9]، وابن ناجي[10]، وهو مروى عن عمر وابي هريرة، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[11].

[1] الموطأ 144/1 ومسلم 215/5.
[2] مسلم 217/5.
[3] الحطاب حـ391/1.
[4] نفس المصدر السابق.
[5] انظر الحطاب حـ398/1.
[6] انظر المقدمات حـ143/1.
[7] انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 43.
[8] انظر الاستذكار حـ45/1.
[9] انظر بداية المجتهد حـ39/1.
[10] انظر ابن ناجي على الرسالة حـ146/1.
[11] انظر مصنف عبدالرزاق 560/1 وشرح السنن للبغوي 187/2.

ودليله حديث جابر، وابن عباس في إمامة جبريل، أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء في المرة الثانية في ثلث الليل وقال: الوقت مابين هذين)[1]، وحديث مسلم (عن أبي موسى أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة -فذكر الحديث، وفيه:- فأقام العشاء حين غاب الشفق.. فلما أن كان اليوم الثاني أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم قال: وقت صلاتكم بين مارأيتم)[2] وحديث البخاري عن عائشة: (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)[3] وفي كتاب عمر لعماله: (أن صلوا العشاء اذا غاب الشفق إلى ثلث الليل)[4].

واستدلوا -ايضا- بأن ثلث الليل بجميع الروايات، أما الزيادة فقد تعارضت فيها الأخبار فكان القول بثلث الليل أولى[5].

ويرى ابن حبيب، وابن المواز أن آخر وقت العشاء نصف الليل، وقوى هذا الرأي ابن العربي[6] ويستدل لهذا القول بحديث البخاري عن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى[7]، وفي رواية لمسلم (إلى شطر الليل)[8]، وقد روى أحمد ومسلم عن عبدالله ابن عمرو ان نبي الله ﷺ قال: (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)[9].

وفي حديث النسائي عن أبي سعيد مرفوعاً: (لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)[10].

قال ابن العربي: (وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلا أنه أخرها إلى شطر الليل، وقولاً له: وقت العشاء إلى نصف الليل، فلاقول بعد هذا)[11].

---

1 مسند أحمد جـ2/240-241 والترمذي جـ1/248-249-250.
2 مسلم جـ5/114 وأحمد جـ2/247.
3 البخاري جـ2/190 والقائل هو عائشة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي جـ1/157.
4 الموطأ جـ1/706.
5 انظر المغني جـ1/393.
6 انظر العارضة جـ1/277 والحطاب جـ1/398.
7 البخاري جـ2/192.
8 مسلم جـ5/139.
9 أحمد جـ2/242 ومسلم جـ5/111.
10 النسائي جـ1/268.
11 العارضة جـ1/277.



وذكر القائلون بالامتداد إلى النصف بأن هذه الأحاديث الصحيحة المتعددة طرقها يتعين الأخذ بها: لأنها افادت معنى زائدا على الأحاديث المقيدة بثلث الليل[1].

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه (محمول على الأغلب من عاداته ﷺ)[2].

### التوفيق بين الرأيين:

حاول بعض العلماء التوفيق بين الأحاديث بحمل أحاديث الثلث على الاستحباب، ومابعد الثلث الى النصف على الجواز[3]، ويقوي هذا ماوراه مالك عن عمر بن الخطاب في كتابه الى ابي موسى يعلمه أوقات الصلاة، وفيه: وأن صل العشاء مابينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولاتكن من الغافلين)[4].

قلنا: إن حديث ابي سعيد (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)[5] يرد هذا التوفيق؛ فإنه يفيد أفضلية تأخير العشاء إلى نصف الليل. وقد رأينا للمازري في المعلم، وابن العربي نقلا عن زروق -رأيا حسنا في التوفيق بين الروايات المقيدة بالنصف، والأخرى المقيدة بالثلث بأنها متقاربة في الفضل والتوقيت[6]، قلنا: ويؤيد هذا بأن الصحابة قد رووا تأخير النبي ﷺ العشاء إلى ثلث الليل، ونصفه، وقربا منهما في الرواية الواحدة؛ فقد روى عبدالله ابن عمر قال: (مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده)[7] وعن أنس قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل) وفي رواية

---

1 انظر السيل الجرار للشوكاني جـ1/184.
2 فتح الباري لابن حجر جـ2/190.
3 انظر المغني لابن قدامة جـ1/193.
4 الموطأ جـ1/7-8.
5 النسائي جـ1/268.
6 انظر المعلم جـ1/430 وزروق على الرسالة جـ1/146.
7 مسلم جـ5/138 وابوداود جـ2/88 والنسائي جـ1/267.

(حتى كان قريبا من نصف الليل)[1] وفي رواية لأبي سعيد: (فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل)[2]. وفي حديث أبي موسى (حتى ابهار الليل)[3]، وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)[4].

**قال الامام ابن الحاجب: والفجر المستطير، لا المستطيل.**

**اول صلاة الصبح:**

أجمع الفقهاء على أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر[5]؛ لحديث أبي موسى ان النبي ﷺ (أقام الفجر حين انشق الفجر)[6] وفي حديث بريدة (فأقام الفجر حين طلع الفجر)[7] وفي حديث جابر في امامة جبريل: ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر، وفي رواية حين سطع الفجر[8].

وينقسم الفجر إلى فجرين الأول، والثاني، والذي تتعلق به الاحكام من إيجاب الصلاة وتحريم الطعام، والشراب هو الفجر الثاني[9]، وقد وضع الفقهاء معالمه بالصفات الآتية:

بأنه البياض الذى ينفجر من المشرق في موضع طلوع الشمس، وينتشر آخذا عرض السماء، فيعم الافق، ولاتحدث ظلمة بعده، وربما كان فيه توريد بحمرة[10].

---

[1] مسلم جـ5/139-140، وانظر النسائي جـ1/268.
[2] أحمد جـ2/275 وابوداود واللفظ له جـ2/90.
[3] البخاري جـ2/188 ومسلم جـ5/140.
[4] أحمد جـ2/274 والترمذي واللفظ له جـ1/278 وقال حديث حسن صحيح.
[5] انظر الاستذكار جـ1/46 والعارضة جـ1/262 والمحلى جـ3/249.
[6] أحمد جـ2/247 ومسلم جـ5/115.
[7] مسلم جـ5/114 والترمذي جـ1/252.
[8] انظر سنن النسائي 1/263 ومسند أحمد 2/241.
[9] انظر المنتقي جـ1/7 والمجموع جـ3/45.
[10] انظر المنتقي جـ1/7 والمقدمات لابن رشد جـ1/149 والمحلى جـ3/249 والنفراوى على الرسالة جـ1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191.



قال ابن عبد البر: (هو البياض المنتشر في افق المشرق، والذي لاظلمة بعده)[1]. وقال ابن العربي: ينبسط انبساط جناح الطير، وينتشر متزايداً لايلهب حتى يضعف كما يفعل الأول[2]، وجاء في حاشية العدوي: هو الذي ينتشر لقرب طلوع الشمس، ويعم الافق[3].

أما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب فلاخلاف بين أحد من الامة[أ]نه لاتحل به الصلاة، ولايحرم به الطعام[4]. وقد عرفه الفقهاء بأنه بياض دقيق مستطيل لايعترض في الأفق، وإنما هو صاعد في الفلك، ولاينتشر لدقته، وينقطع إذا قرب زمن الصادق فيحدث بعده ظلمة[5].

ويسمي الفقهاء الفجر الثاني بأنه الفجر المستطير، أى المنتشر الشائع، قال تعالى: ﴿ويخافون يوما كان شره مستطيرا﴾. وسموا الفجر الأول بالمستطيل؛ لأنه يصعد في كبد السماء[6]، أى في وسطها[7].

وشبه الفقهاء الفجر الأول بذنب السرحان في أن لونه مظلم، وباطن ذنبه أبيض[8]، قال ابن العربي: (يسمى ذنب السرحان؛ لكذبه وخداعه في أنه نهار)[9].

والدليل لهذه الاحكام والصفات، والأمارات حديث عبدالرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء، فلايمنع السحور، ولاتحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصل صلاة الغداة)[10] وروى مسلم عن حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (لايغرنكم من سحوركم آذان بلال،

---

[1] التمهيد جـ3/275.
[2] العارضة جـ3/226.
[3] انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191.
[4] انظر المقدمات 1/149.
[5] انظر المحلى جـ3/249 والنفراوي على الرسالة جـ1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191.
[6] انظر المجموع جـ3/45 والحطاب جـ1/393 والتوضيح ورقة رقم 51.
[7] انظر الصحاح للجوهري مادة (كبد).
[8] انظر حاشية العدوي على ابي الحسن جـ1/191.
[9] العارضة جـ3/226.
[10] رواه الدارقطني وقال: اسناد صحيح جـ1/165.

ولابياض الافق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا)[1] وفي رواية للنسائي: (ولاهذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا، وهكذا يعني معترضا، قال ابوداود: وبسط بيديه يمينا وشمالاً ماداً يديه)[2] وفي الصحيحين عن ابن مسعود: (ليس أن يقول هكذا، وهكذا وصوب يديه ورفعها، حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه)[3].

وروى قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا، ولايغرنكم الصاعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر)[4] قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لايحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامة أهل العلم)[5] وعن عبدالرحمن بن ثوبان أنه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: همـا فجران، فأما الذي كذنب السرحان فإنه لايحل شيئا ولايحرمه، وأما المستطير الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام)[6].

**وقال الامام ابن الحاجب وهي الوسطى.**

تعددت الأقوال في المذهب في تعيين الصلاة الوسطى على النحو الآتي:

---

[1] مسلم حـ7/205.

[2] النسائي حـ4/148.

[3] البخاري حـ2/224–225 ومسلم حـ7/204.

[4] رواه أبوداود حـ6/472 والترمذي حـ3/224 وقال: حسن غريب، والدارقطني واللفظ لـه حـ2/166 وتكلم عن قيس راوي هذا الحديث غير واحد من الائمة قال الدارقطني: (قيس بن طلق ليس بالقوي).

[5] الترمذي حـ3/224.

[6] رواه الدارقطني حـ1/165 وقال: حديث مرسل، ورواه البيهقي حـ4/215 وقال: (هذا مرسل، وقد روي موصولا بذكر جابر بن عبدالله فيه) وقد نقل الحافظ في التلخيص حـ1/178 عن البيهقي: (ان المرسل أصح. وقال الباجي: (وروى ابن ثوبان عن النبي ﷺ نحو هذا المعنى، وهو ان كان لايعتمد على مارُوي لعلل إسناده (إلا أنه معمول به، متفق على صحة معناه) المنتقى حـ1/7.



**1– إنها الصبح:**

وهو رأى مالك، والمشهور في المذهب[1]، قال مـالك، (بلغني ان علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس كانـا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وقـال مالك: وقول علي، وابن عباس احب ماسمعت إليّ في ذلك)[2].

**2– إنها العصر:**

وهو رأى ابن حبيب[3]، وابن عطية[4]، واختاره ابن عبدالسلام[5]، والفاكهاني[6] وصححه ابن دقيق العيد[7]، وعزاه ابن ناجي والعدوي لابن العربي[8]، إلا أن ماعزواه له مخالف لما في الأحكام؛ فإنه اختار أنها مبهمة في الصلوات جميعا[9].

**3– غير معينة:**

ومال إليه ابن رشد[10]، وصححه ابن العربي[11]، والقرطبي[12]؛ وقالوا: إنها مبهمة لتعارض الأدلة وعسر الترجيح، وأن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، والساعة في يوم الجمعة، ليحافظ على الصلوات جميعا[13].

---

[1] ابن ناجي على الرسالة حـ1/140.

[2] الموطأ حـ1/139.

[3] انظر المنتقى حـ1/246 والتمهيد حـ4/289.

[4] انظر الزرقاني على الموطأ حـ1/257.

[5] ابن ناجي حـ1/140.

[6] انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن حـ1/191.

[7] العمدة حـ1/42.

[8] انظر ابن ناجي على الرسالة حـ1/140، وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن حـ1/191.

[9] انظر أحكام القرآن حـ1/224.

[10] انظر المقدمات حـ1/141.

[11] انظر احكام القرآن حـ1/124.

[12] انظر تفسير القرطبي حـ3/213.

[13] انظر المصدرين السابقين.

وروى هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وبعض العلماء[1]. وقال القرطبي: انه اختيار الامام مسلم[2].

## 4- صلاة الصبح والعصر:

وهو اختيار الابهري، ورأي ابن أبي جمرة[3]؛ لقوله ﷺ: (من صلى البردين وجبت له الجنة)[4] وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا)[5].

## 5- كل واحدة من الصلوات الخمس وسطى:

اختاره ابن عبدالبر[6]، وهو قول (معاذ بن جبل، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عمر)[7] ودليل هذا القول أن قوله تعالى: حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل، وعطفت عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض[8]، وأيضا فإن كلاً من الصلوات الخمس وسطى من حيث العدد، فقبلها صلاتان، وبعدها صلاتان[9].

## أدلة القائلين بأن الوسطى هي الصبح:

1- هو قول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر أهل المدينة.

---

[1] انظر تفسير ابن جرير جـ2/351 ونيل الاوطار جـ1/363.
[2] انظر تفسير القرطبي جـ3/212.
[3] انظر الحطاب جـ1/400 والزرقاني على الموطأ جـ1/257.
[4] رواه البخاري جـ2/192 ومسلم جـ5/135.
[5] رواه البخاري واللفظ له جـ2/172-173 ومسلم جـ5/134.
[6] انظر التمهيد جـ4/294.
[7] الزرقاني على الموطأ جـ1/257.
[8] انظر نفس المصدر السابق.
[9] انظر التمهيد جـ4/294.



فهو مذهب ابن عمر، وأنس بن مالك[1]، وجابر[2]، ونقله مالك بلاغاً عن علي[3]، وهو مذهب ابن عباس[4]؛ قال القاضي اسماعيل: والرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، وقال ابن عبدالبر: وهو أصح ماروى عنه في ذلك[5]. وهو مروي عن عائشة على اختلاف الرواية عنها[6]، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد وعكرمة، وعبدالله بن شداد، والربيع[7]؛ وهو رأى أهل المدينة[8]، والشافعي، وجمهور أصحابه[9].

2- واستدلوا على أنها الصبح بقوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾[10].

ووجه الاستدلال أن الله قرن الصلاة الوسطى بالقنوت، ولاقنوت إلا في الصبح[11]؛ سواء قيل إن القنوت هو الدعاء المعروف أم هو طول القيام؛ لطول القراءة فيها، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم (أي الصلاة أفضل، قال: طول القنوت)[12].

3- وورود كثير من النصوص التي تدل على تأكيد صلاة الفجر، وتحث على فعلها في وقتها جماعة، وتبين فضلها؛ فقد خصها الله بالذكر في قوله: ﴿وقرءان الفجر، إن قرءان الفجر كان مشهودا﴾[13]، ونبه النبي ﷺ على فضلها في قوله: (لو

---

[1] انظر البيهقي جـ1/462 والتمهيد جـ4/284.
[2] انظر تفسير ابن جرير جـ2/350.
[3] انظر الموطأ جـ1/139، لكن الرواية الصحيحة عن علي أنها العصر كما سيأتي في صفحة 54.
[4] انظر المصنف لعبدالرزاق جـ1/579 وتفسير ابن جرير جـ2/250.
[5] التمهيد جـ4/285-284.
[6] نفس المصدر السابق.
[7] انظر مصنف عبدالرزاق جـ1/579 وتفسير ابن جرير جـ2/350-351 والبيهقي جـ1/462 والتمهيد جـ4/284.
[8] الرسالة جـ1/140 وانظر المنتقى جـ1/246.
[9] انظر شرح النووي على مسلم جـ5/128.
[10] هذا جزء من آية البقرة رقم 236.
[11] انظر المهذب للشيرازي جـ1/62-63 وشرح الزرقاني جـ1/256.
[12] انظر شرح معاني الآثار جـ1/171 والحديث رواه مسلم جـ6/35.
[13] سورة الاسراء من الآية رقم 78.

يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)[1]، وروى مالك عن عثمان موقوفاً، ورفعه مسلم، وغيره أن (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)[2]، وروى الشيخان أن النبي ﷺ قال: (من صلى البردين دخل الجنة)[3] وقال: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وعلى صلاة قبل غروبها فافعلوا)[4]، وغيرها من الأحاديث التي خصت صلاة الصبح بالحث عليها مع مشاركتها لغيرها من الصلوات في هذا المعنى، لتدل على تأكيد فضلها، فثبت بهذا أنها أعظم الصلوات أجراً، وأكثرها فضلاً، فهي وسطى الصلوات بمعنى أفضلهن، يقال هذا أوسط القوم بمعنى فاضلهم؛ قال تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾ وقال: ﴿وكذلك جعلنكم أمة وسطا﴾ يريد أمة فاضلة[5].

4- أن تخصيص القرآن الصلاة الوسطى بذكرها، والأمر بالمحافظة عليها إنما ذلك لأجل مشقتها؛ وليس في الصلوات كلها أشق من الصبح؛ لأن وقتها يدخل والناس في ألذ أوقات النوم، ويتكلفون لها من ترك الفراش، وتناول الماء مع شدة البرد في الشتاء مالا يتكلف لغيرها من الصلوات[6]؛ حتى قال ﷺ: (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء)[7] وقال ابن عباس: (وهي أكثر الصلوات تفوت الناس)[8] فخصت بالتأكيد لهذا السبب.

[1] رواه مالك واللفظ له جـ1/68 والبخاري جـ2/279 ومسلم جـ5/145.
[2] الموطأ جـ1/132 ومسلم واللفظ له جـ5/157.
[3] البخاري جـ2/192 ومسلم جـ5/134.
[4] البخاري جـ2/172-173 واللفظ له، ومسلم جـ5/134.
[5] انظر المنتقى جـ1/246 ومقدمات ابن رشد جـ1/140.
[6] انظر المنتقى جـ1/146 والمهذب للشيرازي جـ3/43 والمقدمات جـ1/140 والعمدة لابن دقيق العيد جـ2/50.
[7] رواه البخاري واللفظ له جـ2/281 ومسلم جـ5/154.
[8] التمهيد جـ4/285.



5- الصبح وسطى الصلوات من حيث العدد والزمان:

فقد روى ابن القاسم عن مالك قال: (الصبح هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك)[1]، وعن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح، فصل بين سواد الليل، وبياض النهار)[2]، وأخرج عبدالرزاق عن ابن طاوس في حديثه عن الصبح قال: وسطت فكانت بين الليل والنهار)[3].

فالصبح أحق بهذا الاسم من حيث توسط الوقت، ومن حيث هي مختصة بوقتها لايشاركها فيه غيرها من الصلوات، فلم يضمها رسول الله ﷺ إلى غيرها في وقت واحد[4].

6- واستدلوا بأنها غير العصر بما رواه مالك، ومسلم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي: حافظوا على الصلوات.. الآية فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ[5].

وروى مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي: حافظوا على الصلوات.. الآية. فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين[6] وتمام الحديث عند ابن جرير (قالت:

[1] أحكام القرآن لابن العربي جـ1/224.
[2] رواه الطحاوي جـ1/171 واللفظ له، وابن عبدالبر في التمهيد جـ4/285.
[3] المصنف جـ1/579.
[4] انظر التمهيد جـ4/285 والبيان والتحصيل جـ18/120 والاشراف للقاضي عبدالوهاب جـ1/61.
[5] الموطأ جـ1/138-139 ومسلم جـ5/125.
[6] الموطأ جـ1/139.

أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ)[1]. وعند أبي يعلى والبيهقي بلفظ (فلاتكتبها حتى تأتيني بها، فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ)[2].

وروى عن أم سلمة مثل حديثي عائشة، وحفصة إلا أنها لم تصرح بالسماع من رسول الله ﷺ.

ووجه الاحتجاج من حديث أمهات المؤمنين أن فيه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة؛ وهذا يفيد أن الوسطى غير العصر؛ لأنه لايعطف الشيء على نفسه، فثبت أنها صلاة الصبح؛ لأدلة أخرى[3].

وحديث عائشة وحفصة وإن روى بطريق الآحاد فلايثبت كونه قرآنا؛ إذ أجمع المسلمون على أن ماليس في مصحف عثمان ليس من القرآن، لايصح أن يقرأ - فإن الصحيح أنه ينزل منزلة الاخبار في العمل به؛ لتصريح عائشة وحفصة فيه بالسماع من رسول الله ﷺ.

والاحتجاج بالقراءة الشاذة مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي فيما حكاه عنه البويطي في باب الرضاع، وفي تحريم الجمع[4]؛ وذكر الأسنوي أنه مذهب الشافعي، وجمهور اصحابه[5]؛ وقد احتج الشافعي لاعتبار خمس رضعات في إيجاب التحريم بما روت عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)[6]. وقال السبكي: (وأما إجراؤه -أي الشاذ- مجرى الآحاد فهو الصحيح)[7]، وقد نقل ابن عبدالبر إجماع العلماء على أن مافي مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ وأن كل ماوري في القراءات من الآثار عن النبي ﷺ، أو عن

---

[1] تفسير ابن جرير جـ349/2.
[2] مسند أبي يعلى جـ50/13 والبيهقي جـ463/1.
[3] انظر المنتقى 246/1 والعمدة لابن دقيق العيد 44/2 والزرقاني على الموطأ 255/1.
[4] انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 138/2.
[5] انظر التمهيد للأسنوي 33.
[6] انظر الجوهر النقي لابن التركماني 463/1 والحديث رواه مالك 608/2.
[7] جمع الجوامع 231/1.



الصحابة مما يخالف مصحف عثمان لايقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري مجرى خبر الواحد[1].

وذكر ابن رشد أن حكمه حكم مايروي عن النبي ﷺ من الأحاديث والأخبار[2]، وصرح الشوكاني أن لها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها[3].

واستدلوا للاحتجاج بالقراءة الشاذة بأنها نقلت إما قرآنا، وإما خبراً؛ وكلاهما موجب للعمل[4].

واختار الآمدي[5]، وابن الحاجب عدم حجية القراءة الشاذة، وهو الظاهر من مذهب المالكية[6]، وذكر النووي أنه مذهب الشافعية، واستدلوا لعدم حجيتها بأن (ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لايثبت إلا بالتواتر بالاجماع، وإذا لم يثبت قرآنا لايثبت خبراً)[7] قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: (......، وإن سلم، فالخبر المقطوع بخطئه لايعمل به، ونقله قرآنا خطأ) قال الأصفهاني في شرح قول ابن الحاجب هذا: (وإن سلم أنه إذا لم يثبت كونه قرآنا يجب أن يكون خبراً، لكن لانسلم صحة العمل به، لأنه مقطوع بخطئه؛ لأنه نقل قرآنا، وهو ليس بقرآن قطعا، والخبر المقطوع بخطئه لايصح العمل به)[8].

غير أن هذا لم يسلم لابن الحاجب؛ لأن كون القراءة الشاذة قرآنا خطأ لايوجب تخطئة كونها خبراً؛ لأن الخبر ليس من شرطه التواتر؛ فما دام مسموعاً من الشارع فهو حجة[9].

---

[1] انظر التمهيد 278/4-279.
[2] انظر البيان والتحصيل 420/18.
[3] انظر إرشاد الفحول 31.
[4] انظر شرح الكوكب المنير 139/2.
[5] انظر الاحكام 160/1.
[6] انظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله التلمساني 3-4.
[7] النووي على مسلم 131/5.
[8] مختصر ابن الحاجب الأصلي، وبيانه للاصفهاني 473-474.
[9] انظر حاشية التفتزاني 21/2 وشرح الكوكب المنير 139/2-140 وجمع الجوامع 231/1 وتمهيد الاسنوي 33.

**أدلة القائلين بأنها العصر:**

1- كثرة القائلين به من الصحابة والتابعين؛ فمن الصحابة أبوهريرة، وأبوأيوب[1]، وابن مسعود[2]، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عمرو بن العاص[3]؛ ويروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على اختلاف في الرواية عنهم[4]، وصحح ابن حزم الرواية عن عائشة أنها العصر[5]، وهو الصحيح عن علي؛ فقد روى عبدالرزاق في مصنفه، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه، وابن جرير في تفسيره عن علي قال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[6].

قال ابن عبدالبر: والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال إنها العصر[7].

فلاوجه لقول ابن العربي ان الصحيح عن علي انها الصبح[8]، ولعله استند لبلاغ مالك في الموطأ[9]. قال الحافظ ابن حجر: والمعروف عن علي خلاف بلاغ مالك[10].

والوسطى هي العصر رأى عبيدة[11]، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبير[12]،

---

[1] انظر تفسير الطبري 244/2 والتمهيد لابن عبدالبر 388/4.

[2] انظر الطحاوي 170/1.

[3] انظر البيهقي 461/1.

[4] انظر التمهيد 389/4.

[5] انظر المحلى 366/4.

[6] المصنف 576/1 وتفسير ابن جرير 345/2 ومسند الامام احمد 261/2 والحديث من زوائد ابنه على المسند.

[7] انظر التمهيد 288/4.

[8] احكام القرآن 224/1.

[9] انظر الموطأ 139/1.

[10] انظر فتح الباري 262/9.

[11] انظر مصنف عبدالرزاق 577/1.

[12] انظر تفسير الطبري 344/2 والتمهيد 388/4-389.



وابن سيرين[1]، وإبراهيم، وقتادة، ومجاهد[2]، والكلبي، ومقاتل[3]، وابي حنيفة، وصاحبيه[4]، وأحمد وصوبه ابن جرير[5].

وبالجملة فهو مذهب اكثر الصحابة كما صرح بذلك الترمذي[6]، ومذهب أكثر أهل الأثر كما حكاه ابن عبدالبر[7]، وقال ابن رشد: (وهو قول أكثر أهل العلم)[8].

2- وجود أحاديث صحيحة صريحة دالة على أن الوسطى هي العصر؛ منها مارواه الشيخان عن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال يوم الخندق: (حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)[9]، وفي لفظ لأحمد ومسلم وابي داود (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[10]، ومنها مارواه مسلم، والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)[11]، وروى أحمد، والترمذي عن سمرة مثله، وقال الترمذي عنهما: حسنان صحيحان[12].

---

[1] انظر التمهيد 389/4.

[2] انظر تفسير الطبري 344/2.

[3] انظر شرح النووي على مسلم 128/5.

[4] انظر حاشية ابن عابدين 361/1.

[5] انظر التفسير 351/2.

[6] انظر السنن 294/1.

[7] انظر التمهيد 289/4.

[8] البيان والتحصيل 120/18.

[9] البخاري 261/9 ومسلم 127/5.

[10] أحمد 261/2 ومسلم 128/5 وابوداود 79/2.

لاوجه لقول الاستاذ محمد رشيد رضا: أنه ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع في الصلاة الوسطى؛ فقد قال بعض المحدثين أن لفظ (صلاة العصر) في حديث علي مدرج من تفسير الراوي؛ قالوا: ولولا ذلك لما اختلف الصحابة فيها، وأيدوا ذلك ببعض الروايات، كرواية مسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس. يعني صلاة العصر) انظر تفسير المنار 438/2.

لاوجه لهذا القول؛ لما في مصنف عبدالرزاق ومسند أحمد عن علي قال: كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) قال الحافظ: (هذه الرواية تدفع من زعم ان قوله (صلاة العصر، مدرج من تفسير بعض الرواة)، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ) فتح الباري 262/9.

[11] مسلم 128/5 والترمذي 294/1.

[12] أحمد 262/2 والترمذي 294/1.

## الردود على ادلة القائلين بانها الصبح:

أولا: فيما يتعلق بحديث عائشة وحفصة فيرد على الاستدلال به اثبات القرآن بخبر الواحد، وهو ممتنع[1] للاجماع على أن ماليس في مصحف عثمان ليس بقرآن[2].

أما كونه يتنزل منزلة خبر الواحد في العمل به ففيه خلاف بين الاصوليين[3]، وقد رده بعضهم؛ لأنه لم يرد على أنه خبر، وقد مر بنا قول ابن الحاجب في رده.

وان سلم انه خبر معمول به فإن معني حديث عائشة وحفصة على زيادة الواو وتجعل صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى، وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب، فقد حكي سيبويه: مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الأخ[4].

ويؤيده ماروى بسند صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها بغير واو[5] وماروا ه ابن جرير عن عائشة قالت: كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، وقوموا لله قانتين) من غير واو، وروى مثله في مصحف ام سلمة وحفصة[6].

وإن سلم أن الواو للعطف فهو عطف صفة لا ذات، فهو من العطف التفسيري ويكون المعني في ذلك: وهي صلاة العصر، كقوله تعالى: ﴿ولكن رسول الله، وخاتم النبيين﴾[7]، أي وهو خاتم النبيين[8]: بدليل ماأخرجه ابن جرير عن حميدة ابنة

---

[1] انظر العمدة لابن دقيق العيد 44/2 والزرقاني على الموطأ 256/1.
[2] انظر التمهيد 278/4.
[3] انظر العمدة 44/2 والابي على مسلم 311/2 والزرقاني على الموطأ 256/1.
[4] انظر التمهيد 283/4 والبيان والتحصيل 121/18 ونيل الاوطار 363/1 والزرقاني على الموطأ 255/1.
[5] انظر الزرقاني على الموطأ 255/1.
[6] تفسير الطبري 343/2–344 والتمهيد 282/4.
وهذه الرواية عن حفصة من غير واو، إلا أن رواية من اثبت الواو في حديث حفصة أصح اسناداً – كما قال ابن عبدالبر – قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو –كما في رواية ابن جرير وفي رواية البيهقي. قال نافع: فرأيت الواو معلقة. وقال ابن عبدالبر: وحسبك بقول نافع، فرأيت الواو فيها. انظر تفسير ابن جرير 349/2 والبيهقي 462/1 والتمهيد 283/4.
[7] جزء من الآية رقم 40 من سورة الاحزاب.
[8] انظر البيان والتحصيل 121/18 والزرقاني على الموطأ 255/1 والعدة على العمدة للصنعاني 44/2.



أبي يونس قالت: وجدت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر، وقوموا لله قانتين)[1].

وعن عمرو بن رافع قال: مكتوب في مصحف حفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)[2]؛ وماأخرجه ابن الانباري عن حفصة قالت: (اكتبوا الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)[3].

ثانيا: أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[4] فيرده أن القنوت يطلق على معان متعددة، فهو الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة[5]، فلاينبغي حمله علٰى القنوت الذي في الصلاة[6]؛ بل قد روى البخاري في صحيحه مايفيد أن القنوت في الآية المقصود به السكوت؛ فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت)[7].

فدل هذا الحديث على أن المراد بالقنوت في الآية السكوت عن كلام الناس؛ ولقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب: قوموا لله قانتين، أى: مطيعين). قال في الفتح: وهو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم باسنادٍ صحيح، ونقله أيضا عن ابن عباس، وجماعة من التابعين)[8] وأيضا، فإن القنوت لايختص بالصبح؛ ففي الصحيحين (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب)[9] وأخرج أحمد عن ابن عباس قال (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)[10].

---

[1] التفسير 343/2.
[2] الطحاوي 173/1 وتفسير ابن جرير 344/2.
[3] حاشية العمدة للصنعاني 44/2.
[4] هذا جزء من آية البقرة رقم 236.
[5] انظر القاموس مادة (قنت) والعمدة مع حاشيته العدة 47/2 والمعلم للمازري 453/1.
[6] العمدة لابن دقيق 47/2.
[7] البخاري 265/2.
[8] فتح الباري 261/9.
[9] البخاري 144/3 ومسلم 180/5.
[10] المسند 301/1.

ثالثا: أمّا فيما يتعلق بورود أحاديث تؤكد على صلاة الفجر فقد شاركها العصر في بعضها[1]؛ مثل (من صلى البردين دخل الجنة)[2] وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا)[3]؛ بل ورد في صلاة العصر وعيد شديد في تركها لم يرد في صلاة الصبح[4] في قوله ﷺ: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)[5] وقوله: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)[6].

وخصت العصر -أيضا- بقوله ﷺ: (إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين)[7] حيث وعد الحافظ عليها من الثواب ضعفي ماوعد على غيرها[8].

رابعا: أما القول بمشقة القيام للصبح فيرد على ذلك بوجود مشقة في العصر أيضا؛ فإن العصر تأتي في وقت أسواق الناس، واشتغالهم بمعايشهم وتجاراتهم، والبيع والتجارة من أهم الاسباب التى تشغل عن الصلاة؛ قال تعالى: ﴿فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع﴾[9] على أن فضيلة الأعمال لاتقاس بالمشقة، وماأجمل قول ابن دقيق العيد:

(وللفضائل والمصالح مراتب لايحيط بها البشر، فالواجب اتباع النص)[10] وقول الصنعاني: (فضيلة العمل لاتلازم المشقة؛ فإن كلمة الشهادة أفضل الاعمال، وهي ارفق الأقوال)[11].

---

[1] انظر العمدة 49/2.
[2] البخاري 197/2 مسلم 135/5.
[3] البخاري 172/2-173 واللفظ له ومسلم 134/5.
[4] انظر التمهيد 293/4 والعمدة 49/2.
[5] الموطأ 12/1 والبخاري 160/2 ومسلم 125/5.
[6] أحمد 264/2 والبخاري واللفظ له 171/2.
[7] أحمد 260/2 والنسائي 259/1.
[8] انظر تفسير ابن جرير 351/2-352.
[9] انظر المعلم في شرح مسلم للمازري 343/1 ومااستدل به جزء من آية سورة الجمعة رقم 9.
[10] العمدة 50/2.
[11] العدة على العمدة 50/2.



خامساً: أما النظر في كون الصبح وسطي من حيث العدد والوقت؛ فيرد عليه (أنه لابد من تعيين ابتداءٍ في العدد يقع بسببه معرفة الوسط، وهذا يقع فيه التعارض)[1]؛ فما من صلاة إلا وهي وسطى؛ لأن قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان؛ فقد روى عن قتادة قال: كنا نتحدث أنها صلاة العصر؛ قبلها صلاتان من صلاة النهار، وبعدها صلاتان من الليل)[2] والمغرب مثلا يمكن أن يقال لها وسطى؛ لأن قبلها الظهر والعصر، وبعدها العشاء والصبح؛ ويؤيد هذا أن صلاة الظهر هى أول صلاة؛ فالابتداء يكون منها[3].

على أن بعض العلماء لم يرتض هذا الدليل من أصله؛ قال ابن العربي: (يبعد في الشريعة أن تسمي وسطى بعدد أو وقت، ومالعدد والزمان من الحظ في الوسط، والتخصيص عليه؛ وقد كان اللبيب يمكن أن يبديء ويعيد، إلا أنه تكلف، والحق أحق ان يتبع)[4].

سادسا: أما احتجاجهم بورود بعض الأقوال عن الصحابة أنها الصبح فمعارض بورود أقوال عن صحابة أكثر بأنها العصر، وقد مر بنا قول الترمذي إنه مذهب أكثر الصحابة[5].

واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيرهم[6]؛ بل المرجع في ذلك للأحاديث الصحيحة.

تلخيص:

قد ظهر بسرد الأقوال، وقائليها، وأدلتها أن أقوى رأيين في تعيين الصلاة الوسطى: الرأى القائل بأنها العصر، والقائل بأنها الصبح؛ وأصحهما القائل بأنها

---

[1] العمدة 52/2.
[2] الطحاوي 175/1 وتفسير ابن جرير 344/2.
[3] انظر العمدة 52/2.
[4] أحكام القرآن 224/1.
[5] انظر السنن 294/1.
[6] انظر المحصول في علم اصول الفقه للامام الرازي الجزء الثاني القسم الثالث 175.

العصر؛ لأحاديث الشيخين وغيرهما المصرحة بأنها صلاة العصر؛ وقال الحافظ في الفتح: (شبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد)[1].

**قال الامام ابن الحاجب: وآخره إلى طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى.**

**آخر وقت الصبح:**

اختلف قول مالك في آخر وقت الصبح الاختياري؛ فروى عنه ابن القاسم أن آخر وقتها الإسفار؛ جاء في المدونة: (قلت: فما آخر وقتها عنده قال: إذا أسفر)[2]؛ وهو رواية ابن عبدالحكم عنه في المختصر بلفظ (الإسفار الاعلى)[3].

واقتصر على هذا الرأي ابن الجلاب، وابن يونس[4]، وخليل في مختصره[5]، وشهره ابن عبدالسلام[6]، واعتمده العدوي[7]، واخذه الباجي من قول مالك: ان صلاة الصبح أول الوقت فذًا أحب إليَّ من أن تصلى بعد الإسفار مع الجماعة[8]. قال الباجي: وهذا (مبني على أن وقت الإسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح، لاوقت اختيار، ولو كان من جملة الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه افضل من الصلاة في أول الوقت؛ لأن فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول الوقت على آخره مختلف فيها)[9].

---

[1] 262/9.
[2] 56/1.
[3] الاستذكار 46/1 والتوضيح 52.
[4] جامع ابن يونس ورقة رقم 43.
[5] 179/1.
[6] انظر التوضيح 52.
[7] انظر حاشية على أبي الحسن 191/1.
[8] انظر المنتقى 8/1 والمقدمات 151/1.
[9] المنتقى 8/1.



وروى ابن وهب عن مالك أن وقت الصبح الاختياري يمتد إلى طلوع الشمس[1]، وصححه ابن العربي قائلا: (والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس، فلاوقت ضروري لها، وماروى عنه خلافه لايصح)[2] وقال القاضي عياض: هو قول كافة العلماء وأئمة الفتوى، ومشهور قول مالك[3]، وأخذ الباجي هذا القول من كلام مالك: من رجا وجود الماء قبل طلوع الشمس فلايتيمم.

قال الباجي: (فلو كان الاختيار إلى الإسفار لراعي الإسفار في جواز التيمم كما يراعي مغيب الشفق في التيمم للمغرب، وكذلك سائر الصلوات)[4].

وقد حمل ابن عبدالبر قول مالك -في رواية ابن القاسم عنه- إن آخر وقت الصبح الإسفار أنه أراد الوقت المستحب[5]. والقول بامتداد الاختياري إلى طلوع الشمس مذهب ابن حبيب[6]، وبه صدر ابن رشد[7]، وابن عبدالبر[8]؛ قال في التمهيد، هو قول جمهور الفقهاء، وأهل الآثار[9].

**أدلة الإسفار:**

روى مسلم، وغيره عن بريدة ان رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه: (فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني صلى الفجر فاسفر بها، وقال: وقت صلاتكم بين مارأيتم)[10] وفي رواية لمسلم عنه: (ثم

---

[1] انظر الاستذكار 46/1 وابن ناجي وزروق على الرسالة 140/1.
[2] العارضة 262/1 وقد تعقب ابن عطاء ابن العربي في قوله (وماروى عنه خلافه لايصح) مع أن ذلك مروي في المدونة، فكيف يقال في نقل المدونة أنه لايصح. انظر التوضيح ورقة رقم 52.
[3] انظر زروق على الرسالة 140/1.
[4] المنتقى 8/1.
[5] انظر التمهيد 337/4.
[6] انظر التوضيح 51.
[7] انظر المقدمات 149/1.
[8] انظر الاستذكار 46/1.
[9] انظر التمهيد 336/4 والاستذكار 46/1.
[10] مسلم 114/5 والنسائي 228/1.

أمره الغد فنور بالصبح)[1] وروى مالك عن عطاء مرسلاً، ووصله النسائي عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر، فأقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: اين السائل عن وقت الصلاة، مابين هذين وقت)[2] وفي حديث جبريل فصلى بي الغد الفجر فأسفر[3].

كما يستدل على ذلك بالقياس؛ فالصبح إحدى الصلوات الخمس، فوجب أن يكون لها وقت اختيار وضرورة كبقية الصلوات[4].

**أدلة الامتداد إلى الطلوع:**

روى أحمد ومسلم وأبوداود عن عبدا لله عن عمرو عن النبي ﷺ قال: (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)[5].

ويستدل من حيث الفقه بأن بقية الصلوات أولها وقت ضرورة لغيرها من الصلوات؛ فالظهر مثلا، أوله وقت ضرورة للعصر، فيقدم العصر في أول الظهر للعذر من سفر، ومرض وجمع يوم عرفة، وكذلك العشاء تقدم إلى وقت المغرب للعذر، لكن الصبح ليست مشتركة مع غيرها، وأول وقتها ليس وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات، فوجب ألا يكون لآخرها وقت ضرورة[6].

**الموازنة:**

يظهر من استعراض أدلة الرأيين قوة قول كل منهما؛ فالأحوط في المسألة هو تأدية صلاة الصبح قبل الاسفار للخروج من الخلاف.

---

1 مسلم 114/5.
2 الموطأ 4/1-5 والنسائي 271/1.
3 انظر مسند أحمد 240/2.
4 انظر المنتقى 8/1.
5 أحمد 242/2 ومسلم واللفظ له 112/5 وابوداود 68/1.
6 انظر المنتقى 8/1.



**قال الامام ابن الحاجب: وتفسير ابن أبي زيد الإسفار يرجع بهما إلى وفاق.**

**تفسير ابن أبي زيد للإسفار:**

عرف ابن أبي زيد الإسفار بقوله في الرسالة (وآخر الوقت الإسفار البين الذي سلم منها بدأ حاجب الشمس)[1].

وتعريفه هذا ترجمة لرأى ابن حبيب، وغيره القائلين بأنه ليس للصبح وقت ضرورة؛ بدليل قوله في النوادر عن ابن حبيب (آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس، وسقط الوقت)[2].

فما قاله ابن الحاجب من أن تفسير بن أبي زيد للإسفار يرجع بالرأيين إلى وفاق فيه نظر[3]؛ لأن الإسفار في قول مالك في المدونة (آخر وقتها إذا أسفر)[4] فسره ابن العربي، وغيره بأنه تمكن النور، وتبين الأشياء، وتراءى الوجوه[5]، وليس المراد به الوقت الذي سلم من الصلاة فيه بدأ حاجب الشمس[6].

ويؤيد هذا اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح، وتدليلهم على ذلك مما يدل على أن الخلاف حقيقي.

والمراد بـ (الأعلى) في قول الفقهاء (الإسفار الأعلى) البين الواضح، أي: الإسفار الذي تتراءى فيه الوجوه بوضوح، ويراعى في ذلك البصر المتوسط في محل لاسقف فيه، ولاغطاء[7].

---

1 140/1.
2 زروق على الرسالة 140/1.
3 انظر التوضيح ورقة رقم 52.
4 56/1.
5 انظر العارضة 262/1 والتوضيح ورقة رقم 52.
6 انظر التوضيح 52.
7 انظر الخرشي 214/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 191/1.

قال الامام ابن الحاجب:

**الثاني : ماكان أولى..**

شرع ابن الحاجب في تبين القسم الثاني من اقسام الأداء، وهو وقت الفضيلة والاستحباب.

**تعريفه:**

هو مارجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار؛ إذ الاختيار ينقسم إلى فضيلة وتوسعة، ووقت الفضيلة هو مارغب الشارع في إيقاع الصلاة فيه، دون لوم على من أخره إلى وقت التوسعة[1].

ولقد استحب جمهور الفقهاء الصلاة في أول الوقت، وهو (المنصوص عن مالك المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره)[2]، ولم يستحبوا تأخيرها عن أول وقتها إلا في الذي وردت السنة فيه باستحباب التأخير لمصلحة راجحة، كما في تأخير الظهر في الحر للإبراد، وتأخير العشاء[3] على تفصيل وخلاف في المذهب سيأتي ذكره.

وانما استحب العلماء تقديم الصلوات في أول وقتها للأدلة الآتية:

1- ورود أوامر كثيرة من الشارع تدل على استحباب المبادرة إلى الامتثال؛ كقوله تعالى: ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾[4]، وقوله: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[5]، وقوله ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[6].

[1] انظر الحدود لابن عرفة 78 وزروق على الرسالة 140/1 والحطاب 382/1.
[2] المقدمات لابن رشد 150/1.
[3] انظر القواعد الفقهية لابن تيمية 17.
[4] سورة الواقعة 12-13.
[5] سورة آل عمران 133.
[6] البقرة 147 وانظر التمهيد 341/4.



2- أن تعجيل الطاعات -وأفضلها الصلاة- موجب لرضوان الله؛ قال تعالى على لسان نبيه موسى -عليه السلام- ﴿وعجلت إليك رب لترضى﴾[1].

3- في المبادرة بالصلاة في أول وقتها احتياط للشريعة، وإبراء للذمة؛ لئلا يطرأ على المكلف مايمنع من فعل الصلاة في آخر الوقت من النسيان، وغير ذلك من الأعذار؛ إذ في التأخير تسبب للفوات[2]؛ قال الامام الشافعي: (تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل؛ لما يعرض للآدميين من الأشغال، والنسيان، والعلل)[3].

4- روى ابن مسعود قال: (سألت النبي ﷺ أفضل الأعمال، قال: الصلاة لأول وقتها)[4].

5- وعن علي أن النبي ﷺ قال له: (ياعلي، ثلاث لاتؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا)[5].

6- ومما يستدل به على أفضلية أول الوقت ماقاله الإمام الشافعي: (ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يكونوا

[1] طه 82 وانظر أحكام القرآن لابن العربي 45/1.
[2] انظر المنتقى 9/1.
[3] الرسالة 130.
[4] رواه الدارقطني 246/1 وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط الشيخين وأخرج له الحاكم متابعين عن الحسن بن مكرم، وبندار بن محمد بن يسار، وتعقبهما ابن العربي، وقال: (لاتخفى منزلة محمد بن يسار هذا في الثقة والحفظ، وتابعه عليه ثقة آخر، وهو الحسن بن مكرم فوجب الانقياد إليه) قال الحافظ: (وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة. وحديث أم فروة صححه ابن السكن، وضعفه الترمذي) ثم قال: (وأغرب النووي فقال إن الزيادة -يعني قوله: لأول وقتها- ضعيفة).
ولقد تتبع الحافظ في الفتح طرق هذا الحديث، وبين في كل طريق ورد فيها بهذا اللفظ -لأول وقتها- تفرد راو بهذه الرواية عن بقية طبقته من الرواة، ثم قال: (وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة (على)؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله).
انظر المجموع 53/3 وسنن الترمذي 281/1 والعارضة 284/1، والفتح 149/2 وتلخيص الحبير 181/1.
[5] رواه أحمد 227/2 والترمذي 281/1 وقال حديث غريب حسن. وقال الحافظ في التلخيص: أحد رواته هو سعيد بن عبدالله الجهني مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء. انظر تلخيص الحبير 186/1 وكتاب المجروحين لابن حبان 319/1.

يختارون إلا ماهو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت)[1].

**قال الامام ابن الحاجب: وهو للمنفرد أول الوقت، وقيل كالجماعة.**

بدأ ابن الحاجب القسم الثاني – وهو وقت الفضيلة – بالظهر؛ لأنه أول صلاة في الإسلام[2].

## الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر:

يرى مالك أن صلاة الظهر في أول وقته أفضل للمنفرد، قال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في ذلك[3]؛ وقال ابن رشد: إنه مذهب مالك[4]، وإلى مذهب مالك ذهب ابن عبدالحكم، وأشهب، وابن حبيب، وفقهاء المالكية من البغداديين وغيرهم[5]، وهو قول ابن عبدالبر[6]، والباجي[7]، وظاهر قول ابن الجلاب[8]، وبه صدر ابن الحاجب، وعليه اقتصر خليل[9]، واعتمده وشهره المتأخرون[10] قال الزرقاني:

(إنه قول أكثر المالكية[11]؛ واختاره اللخمي قائلا: (كذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم كأهل الزوايا)[12].

---

[1] سنن الترمذي 285/1.
[2] انظر مسند الامام أحمد 241/2 وصحيح مسلم 115/5.
[3] احكام القرآن 44/1.
[4] انظر المقدمات 95/1.
[5] انظر المنتقي 12/1–13 والاستذكار 127/1.
[6] التمهيد 5/2.
[7] المنتقي 31/1.
[8] انظر التفريع 220/1.
[9] انظر المختصر 179/1–180.
[10] انظر الحطاب 402/1 وحاشية العدوى على شرح ابي الحسن 194/1.
[11] شرح الموطأ 26/1.
[12] انظر التوضيح 52 والحطاب 402/1 وقال: (تعليل كلام المتقدمين بإدراك الصلاة يدل على أن ماقاله اللخمي هو المذهب).



أما مارواه ابن القاسم عن مالك –فيما حكاه ابن عبدالبر– (أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ماكتب به عمر) فقال فيه ابن عبدالبر، إن أهل النظر من المالكيين البغداديين تركوا رواية ابن القاسم في المنفرد، ولم يلتفتوا إليها[1].

بل إن ابن رشد استدرك على ابن عبدالبر رواية ابن القاسم هذه عن مالك، وجعلها فهماً لابن عبدالبر؛ قال في البيان:

(وأما المنفرد على مافي المدونة فأول الوقت افضل له... وقد حمل ابن عبدالبر مافي المدونة على انه استحب للمنفرد، والجماعة أن يؤخروا الظهر في الشتاء والصيف إلى أن يفيء الفيء ذراعاً، وهو تأويل ليس بصحيح)[2].

قلنا: ويؤيد قول ابن رشد في تخطئته ابن عبدالبر في هذه الرواية ماذكره ابن العربي من انه (لم يختلف قول مالك في الظهر أن أول الوقت افضل للفذ، وأن الجماعة تؤخر على مافي حديث عمر[3]؛ وايضاً، فإن الباجي لم يذكر هذه الرواية عن ابن القاسم مع توسعه في ذكر الخلاف، ونقله اقاويل مالك، وأصحابه[4].

ويرى القاضي عبدالوهاب –فيما حكاه خليل في التوضيح، والباجي في المنتقي– أنه يستحب للفذ تأخير الظهر إلى ذراع كالجماعة[5]؛ لعموم قول عمر في كتابه إلى عماله (أن صلوا الظهر والفيء ذراعٌ)[6]، فهو عام في المنفرد والجماعة[7]، ورأي عبدالوهاب هو ظاهر قول ابن ابي زيد[8]، والبراذعي[9].

---

[1] الاستذكار 127/1 والتمهيد 5/2.
[2] البيان والتحصيل 170/18.
[3] الاحكام 44/1.
[4] انظر المنتقي 12/1–31.
[5] انظر المنتقي 12/1 والتوضيح 52.
[6] الموطأ 6/1.
[7] انظر شرح التلقين ورقة رقم 71.
[8] انظر الرسالة 143/1.
[9] انظر ابن ناجي على الرسالة 143/1.

قلنا: لكن مارواه الباجي، وخليل عن القاضي عبدالوهاب مخالف لما له في التلقين، فقد قال: (ويستحب تأخيرها في الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعاً)[1]؛ فإن ظاهر قوله (في الجماعات) استحباب التقديم للمنفرد.

**جواب الجمهور:**

رد جمهور المالكية على رأي القاضي -إن صح عنه- وظاهر قول ابن زيد، وصاحب التهذيب بأن حديث عمر محمول على الجماعة تنتظر غيرها؛ قال ابن عبدالحكم، وغيره:

(إن معنى كتاب عمر مساجد الجماعات، فأما المنفرد فأول الوقت أولى به)[2]؛ لعموم الأدلة من الأحاديث وغيرها المرغبة في أول الوقت، ولم يعرض في المنفرد عارض ينقله إلى استحباب التأخير كالجماعة[3]، فلاحاجة به إلى التأخير، قال ابن عبدالبر: وأما قول أصحابنا في حديث عمر أنه أراد مساجد الجماعات فلحديث مالك عن عمه أبي سهيل عن عمر:

(أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)[4] فهذا على المنفرد؛ لئلا يتضاد خبره[5].

**تأخير المنفرد للابراد:**

يرى معظم المالكية في قوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)[6] أنه خاص بالجماعة[7]، وأنه لايستحب للمنفرد تأخير الظهر عند شدة الحر؛ لأن العلة، وهى ذهاب الخشوع منتفية في الفذ، لأنه قد يصلي في بيته،

[1] التلقين ورقة 71 وانظر الحطاب 403/1.
[2] الاستذكار 127/1.
[3] انظر الحطاب 402/1.
[4] الموطأ 7/1.
[5] انظر الاستذكار 65/1.
[6] البخاري 155/2 ومسلم 117/5.
[7] انظر الاستذكار 127/1 والمقدمات 95/1 والحطاب 402/1 وحاشية العدوي على ابي الحسن 198/1.



ولايصيبه الحر، فلايذهب خشوعه)[1]، بخلاف الجماعة فيستحب لها التأخير ليتسع الظل في الحيطان، وينكسر الحر، ويكثر السعي إلى الجماعات[2].

ويرى ابن حبيب عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد في استحباب التأخير في الحر[3]، وتبعه الباجي قائلاً: إن التأخير للإبراد يستوي فيه الجماعة والفذ[4]، وروى ابن القاسم عن مالك مثله[5]، وقال القاضي عبدالوهاب، عزاه بعضهم لابن عبدالحكم[6]، وهو ظاهر قول المازري[7].

واستدل هؤلاء بأحاديث الإبراد، فهي عامة في الجماعة والمنفرد؛ لأن ذهاب الخشوع بسبب من الحر يستوي فيه المنفرد وغيره[8].

**التوفيق بين الرأيين:**

قلنا: إن استطاع المنفرد في بيته، أو غيره الصلاة في أول الوقت بخشوع كامل فأول الوقت افضل؛ عملا بظاهر أحاديث التقديم، وان تأذى بالحر فالتأخير افضل عملاً بأحاديث الإبراد، وهذا يرجع إلى تقدير المنفرد.

**قال الامام إبن الحاجب: والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع.**

**تأخير الظهر للجماعة في المساجد، وغيرها:**

روى ابن القاسم عن مالك استحباب تأخير الظهر في مساجد الجماعة إلى أن يفيء الفيء ذراعاً، صيفا وشتاء، جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: قال مالك:

[1] العدوي على الخرشي 216/1 وانظر شرح التلقين ورقة رقم 71.
[2] انظر المغني 400/1.
[3] انظر زروق على الرسالة 143/1.
[4] انظر المنتقى 31/1.
[5] انظر الاستذكار 127/1.
[6] انظر زروق على الرسالة 143/1.
[7] انظر شرح التلقين 72.
[8] انظر المنتقى 31/1 والمغني 400/1 ونيل الاوطار للشوكاني 304/1.

أحب ماجاء في وقت صلاة الظهر إليّ قول عمر بن الخطاب؛ أن صل الظهر والفيء ذراع)، وقال مالك (وأحب إليّ أن يصلي الناس في الشتاء والصيف والفيء ذراع)[1]، وقال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في الظهر أن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر[2]، وهو رأى أشهب[3]، وابن الجلاب[4]، والباجي[5]، وابن يونس[6]، وظاهر قول ابن أبي زيد[7]، وشهره في المذهب ابن جزي[8].

ويرى ابن حبيب استحباب تقديم الظهر في أول وقتها إلا في شدة الحر فيبرد بها[9]. وهو رواية غير ابن القاسم عن مالك؛ ففي كتاب التلقين: قال مالك: تقديم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيبرد بها[10]. وفي الاستذكار أن إسماعيل بن إسحاق وابا الفرج ذكرا أن مذهب مالك في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلي في أول أوقاتها[11]. وبرأي ابن حبيب قال الشافعي وجمهور العلماء[12].

## دليل جمهور المالكية:

روى مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً[13] وكلام عمر هنا له حكم المرفوع؛ لأن المواقيت

[1] 55/1.
[2] انظر احكام القرآن 44/1.
[3] انظر المنتقى 31/1.
[4] انظر التفريع 220/1.
[5] انظر المنتقى 13/1.
[6] انظر جامع ابن يونس 43.
[7] انظر الرسالة 143/1.
[8] انظر القوانين الفقهية 59.
[9] انظر المنتقى 31/1 وشرح التلقين 71.
[10] ورقة رقم 71.
[11] انظر الاستذكار 38/1 والتمهيد 2/5.
[12] انظر المجموع 56/3 وشرح النووي على مسلم 121/5.
[13] 6/1.



لاتوجد بالرأى، ولاتدرك إلا بالتوقيف، وأيضا، فإن عمر قد خاطب عماله الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة بذلك في محضر من الصحابة، فيكون إجماعاً[1].

ولما رواه عبدالرزاق أن عبدالله بن عمر كان يقول: (كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرحل ذراعاً أو ذراعين)[2].

وأيضا، فإن صلاة الظهر ترد الناس وهم غير متأهبين لها، لما يلحقهم من الاشتغال بأمور الحياة في أغلب الأحوال، فلو صليت الظهر في أول وقتها لفاتت أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء الفيء ذراعاً فيدركها مريدها[3].

## دليل ابن حبيب ومن معه:

يرى ابن حبيب استحباب تقديم صلاة الظهر في أول وقتها، وعدم تأخيرها ذراعاً، كما يقول جمهور المالكية، لما رواه البخاري وغيره (عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس)[4]، وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس)[5] ولما رواه النسائي، وغيره عن أنس، وابن عبدالبر عن ابن عباس قالا: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل)[6]، وروى أحمد وغيره عن عائشة قالت: (مارأيت أحداً كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر)[7]، وروى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)[8]. قال البغوي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن

[1] انظر المنتقى 13/1 والعارضة 267/1.
[2] المصنف 543/1.
[3] انظر المنتقي 13/1 والاستذكار 65/1 والاحكام 44/1.
[4] البخاري 661/2 وابوداود 69/2 والنسائي 246/1.
[5] مسلم 120/2 أحمد 250/2 ابوداود 76/2.
[6] النسائي 348/1 والطحاوي 188/1 والتمهيد 341/4.
[7] مسند أحمد 251/2 والترمذي واللفظ له 264/2-265.
[8] الموطأ 7/1.

بعدهم[1]. بل قال الترمذي: (وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم)[2].

**الموازنة بين الرأيين:**

تبين من الموازنة قوة قول ابن حبيب، ومن معه، لقوة الأحاديث في ذلك وكثرة رواتها؛ فقد رويت صفة صلاة النبي ﷺ للظهر، وتعجيلها عن عائشة، وأنس، وجابر، وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت[3].

وأما حديث ابن عمر فى المصنف فلايقوى لمعارضة حديث الشيخين، وغيرهما، ويمكن حمله على التأخير للإبراد في شدة الحر، حتى تتوافق الأحاديث.

وأما حديث عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً؛ فقال فيه ابن عبدالبر: إنه منقطع؛ لأن مالكا رواه عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر[4].

والأولى فى تبين رأي عمر مارواه مالك فى الموطأ عن عمه أبي سهيل عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كتب إلى موسى (أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)[5]، قال ابن عبدالبر: (إنه حديث ثابت متصل عن عمر)[6].

[1] انظر شرح السنة 201/2.
[2] سنن الترمذي 265/1.
[3] انظر البخاري 250/2–251–161، والترمذي 264/2 والنسائي 252/1،268،248.
[4] انظر التمهيد 4/5.
[5] 7/1.
[6] التمهيد 4/5.



**قال الامام ابن الحاجب: ويعده في الحر:**

**تأخير الظهر في الحر:**

لم يتكلم الإمام مالك في المدونة على التأخير للإبراد، وإنما أشار إليه في الموطأ عند تفسيره لقول القاسم بن محمد (ماأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي، قال مالك: يريد الإبراد بالظهر)[1].

ولقد نص على استحبابه أشهب، وابن عبدالحكم، والقاضي عبدالوهاب، والتونسي، واللخمي، والمازري، وابن بشير، وابن عرفة، وغيرهم[2].

قال ابن العربي: الإبراد سنة؛ لأنه ثبت أمر رسول الله ﷺ بالإبراد، ومواظبته عليه، وهذا يدل على انه سنة منه)[3].

وإنما استحب المالكية الابراد في الحر، لحديث مالك والشيخين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)[4].

وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)[5]، ولحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل)[6]، ولعمل أهل المدينة؛ فقد روى مالك أن القاسم بن محمد قال: (ماأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي، قال مالك: يريد الإبراد بالظهر)[7]، وأيضا، فالمصلي مأمور بإتمام الصلاة، وبإكمال أركانها، والخشوع فيها، وشدة الحر تمنع من ذلك، وهذا أمر بتأخيرها للإبراد، كما أمر

[1] 9/1.
[2] انظر المنتقى 31/1 والعارضة 267/1 والأبي على مسلم 305/2 والتوضيح 52 والزرقاني على خليل 144/1.
[3] العارضة 267/1.
[4] الموطأ 16/1 والبخاري 155/2 ومسلم 117/5.
[5] البخاري 158/2 وأحمد 253/2.
[6] رواه النسائي 348/1 والطحاوي 188/1.
[7] الموطأ 9/1.

بتأخير الصلاة بحضرة الطعام، وكما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع[1] في قوله ﷺ: (لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)[2].

وصرح غير واحد من فقهاء المالكية أن المقصود بالحر شدته، وليس المراد مطلق الحر[3]، ويؤيد قولهم حديث الشيخين (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)[4].

واختلف فقهاء المالكية في الحد الذي ينتهي إليه الإبراد:

فيرى أشهب، وابن حبيب، والباجي، وابن عرفة أنه إلى نصف الوقت، ولاينتهي بالإبراد إلى آخره[5]، ونقله المازري عن بعض الأشياخ[6]، وقواه ابن العربي[7]، ومشى عليه المتأخرون من شراح الرسالة وخليل[8].

ويرى ابن عبدالحكم أن الإبراد إلى آخر الوقت بشرط ألا يخرجها عن وقتها[9]. أما المازري فيرى أن الابراد لايحد بوقت ثابت، وأن التأخير يكون إلى وقت انقطاع حر ذلك اليوم المعين مالم يخرج الوقت[10]، ومال إلى هذا الرأي ابن عبدالبر؛ قال في التمهيد: (ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول شمس الهاجرة)[11].

قلنا: ويؤيد المعنى اللغوي للإبراد ماقاله المازري، وابن عبدالبر، جاء في لسان العرب: (قال ابن الأثير: الإبراد انكسار الوهج والحر، وهو من الابراد الدخول في البرد)[12].

---

[1] انظر المنتقى 31/1 والمجموع 53/3.
[2] رواه مسلم 47/5.
[3] انظر التوضيح ورقة رقم 52.
[4] البخاري 155/2 ومسلم 117/5.
[5] انظر المنتقى 31/1 والأبي على مسلم 305/2 والتوضيح 52.
[6] انظر شرح التلقين 72.
[7] انظر العارضة 267/2.
[8] انظر العدوى على شرح ابن الحسن 194/1 والزرقاني على خليل 144/1 والرهوني على الزرقاني 290/1.
[9] انظر شرح التلقين 72 والعارضة 267/2 والتوضيح 52.
[10] انظر شرح التلقين 72.
[11] 2/5.
[12] لسان العرب لابن منظور مادة (برد).



ومارواه المازري وابن عبدالبر حسن في النظر، لكن بعض الأشياخ رده؛ لأنه يوجب ألا يكون للإبراد حد، فيختلف الناس فيه فتضيع صلاة الجماعة؛ قال ابن عرفة: والذي ذكره المازري يوجب اختلاف الوقت على الجماعة[1].

**الموازنة بين الآراء:**

يعتبر رأي ابن عبدالحكم القائل بالإبراد إلى آخر الوقت أقوى من حيث الدليل؛ فقد روى أحمد والشيخان عن أبي ذر قال:

(كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر؛ فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلول)[2].

قال الحافظ ابن حجر: (التلول جمع تل: كل مااجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلايظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر)[3].

ويمكن أن يستدل لرأي أشهب، والباجي، وغيرهما القائل: بعدم تأخير الظهر في الابراد لآخر الوقت بما رواه الشيخان عن أنس قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)[4].

قال البيهقي: وهذا (محمول على أنه أخرها في الحر، إلا أنه لم يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال، والبطحاء)[5].

قلنا: هذا صحيح، إلا أن يقال: إن الحر في الحجاز يبقى، ويستمر إلى آخر وقت الظهر، بل حتى إلى مابعد العصر، فلايفهم منه أن الإبراد بالصلاة لايستمر إلى آخر الوقت.

---

[1] الأبي على مسلم 205/2 وحاشية الرهوني على الزرقاني 292/1.
[2] المسند 253/2 وصحيح البخاري 160/2 وصحيح مسلم 118/5، 119.
[3] فتح الباري 160/2.
[4] البخاري 162/2 ومسلم 121/5.
[5] السنن الكبرى 439/1.

**قال الامام ابن الحاجب: بخلاف الجمعة.**

**الوقت المستحب للجمعة:**

نص ابن حبيب على استحباب تعجيل صلاة الجمعة، صيفا وشتاء ولايبرد بها في الحر، ونقل عن مالك (أن من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعد ذلك بيسير)[1]، أما ابن القاسم فقال: ذكرته لمالك، فقال ماسمعته من عالم، وإنهم ليفعلونه، وإنه لواسع)[2].

وسار متقدمو المالكية ومتأخروهم على استحباب تعجيل الجمعة، ولم أر -فيما اطلعت عليه- من خالف في هذا الاستحباب.

وإنما استحب تقديم صلاة الجمعة، والتبكير إليها؛ لأن الناس ينتابونها من بعد، فيخفف عنهم بالإسراع بها، وأيضا؛ لأن سنة الجمعة أن يهجر إليها قبل وقتها، فقد وردت أحاديث صحيحة ترغب في التبكير بالسعي إليها، فلو أخرت لتأذى الناس بتأخيرها، وفي تعجيلها إدخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم[3].

وقد كان تقديم صلاة الجمعة سنة النبي ﷺ، والصحابة من بعده:

ففي البخاري وغيره عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[4]. وروى مسلم وغيره عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع ومانجد للحيطان فيئاً نستظل به)[5].

وقد كان الصحابة في عهده ﷺ يؤخرون القيلولة والغداء بعد الجمعة؛ لأنهم يشتغلون بالغسل والتطيب، أما في غير الجمعة فيقيلون قبل الصلاة[6]؛ فقد روى مسلم والترمذي عن سهل بن سعد قال: (ماكنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ

---

[1] انظر شرح التلقين ورقة رقم 73 والأبي على مسلم 305/2 وابن ناجي على الرسالة 143/1.
[2] انظر الأبي 305/2 والحطاب 405/1.
[3] انظر المنتقى 19/1 والعارضة 272/1 والمغني 400/1.
[4] البخاري 38/3 وأبوداود 427/3.
[5] مسلم 148/65 وأبوداود 428/3.
[6] انظر الزرقاني على الموطأ 26/1.



ولانقيل إلا بعد الجمعة)[1]، وفي البخاري عن أنس عن مالك قال: (كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة)[2].

وقد مضى على هذه السنة الصحابة من بعد وفاته ﷺ؛ فقد روى مالك في موطئه عن جده مالك، قال: كنت أرى طنفسةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر ابن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك -الجد- ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء)[3].

ومعنى حديث الطنفسة، كما قال ابن عبدالبر: (أنهم كانوا يهجرون يوم الجمعة، فيصلون على مافي حديث أبي مالك القرظي، أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب، فإذا صلوا الجمعة انصرفوا فاستدركوا القائلة، والنوم فيها على ماجرت عادتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل)[4].

وروى مالك عن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل قال مالك: وذلك للتهجير، وسرعة السير)[5].

قال ابن عبدالبر: (اختلف فيما بين المدينة وملل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال: اثنان وعشرون ميلاً، ونحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلا)[6].

وعن سويد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس)[7]، وروى عبدالرزاق عن (اسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال: كنا نجمع مع عمار

---

[1] مسلم 148/6 والترمذي 315/2.
[2] البخاري 39/3.
[3] 9/1.
[4] الاستذكار 75/1.
[5] الموطأ 10/1.
[6] الاستذكار 75/1.
[7] رواه ابن شيبة قال الحافظ (اسناده قوي) فتح الباري 37/3.

بن ياسر فما ندري أزالت الشمس أم لم تزل)[1] وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طريق أبي اسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد مازالت الشمس)[2].

وقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يذكر عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، ﵃)[3].

قال البيهقي: (ويذكر هذا القول عن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، والنعمان ابن بشير، وعمرو بن حريث، أعني في وقت الجمعة اذا زالت الشمس)[4].

وقد استمر على ذلك عمل الناس، فقد مر بنا قول مالك، (وهم يفعلونه، وإنه لواسع)[5].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**والعصر تقديمها افضل، وقال أشهب إلى ذراع بعده، لاسيما في شدة الحر.**

**الوقت المستحب للعصر:**

يرى جمهور المالكية استحباب تعجيل العصر في أول وقتها في كل حال صيفاً وشتاء، وهو رأي مالك فيما رواه عنه ابن وهب في المبسوط[6]، وشهره المالكية، ومشوا عليه[7]، وانما استحب تقديم صلاة العصر؛ لأن وقتها يأتي على الناس في الأغلب وهم متأهبون للصلاة[8].

---

[1] المصنف 176/3.

[2] رواه ابن ابي شيبة قال الحافظ عنه (اسناده صحيح) فتح الباري 37/3.

[3] صحيح البخاري 37/3.

[4] السنن الكبرى 191/3.

[5] الأبي على مسلم 305/2.

[6] انظر المنتقى 14/1.

[7] انظر شرح التلقين 73 والعارضة 263/1 والقوانين الفقهية لابن جزي 19.

[8] انظر التوضيح 52.



والتقديم سنة النبي ﷺ؛ فقد روى مالك والشيخان عن أنس بن مالك ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة)[1].

يعني بقوله (والشمس حية) مازال حرها موجوداً؛ فقد روى أبوداود بإسناده إلى خيثمة أنه قال: (حياتها أن تجد حرها)[2].

والعوالي هي القرى التي حول المدينة قال الزهري: (والعوالي على ميلين من المدينة، وثلاثة، أحسبه قال وأربعة)[3]، وقال الدارقطني (والعوالي من المدينة على ستة أميال)[4]، وقد حقق هذا القاضي عياض فقال: وأقرب هذه القرى من المدينة مسافة ميلين، وابعدها ثمانية أميال. وبذلك جزم ابن عبدالبر[5]. والحديث واضح في استحباب تعجيل العصر.

وروى الشيخان عن أبي برزة قال: (كان النبي ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية)[6].

وروى مالك والشيخان عن عروة قال: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)[7].

قال الحافظ: (وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه ﷺ لم تكن متسعة)[8]، وقال المازري: إن في حديث عائشة دلالة على تعجيل العصر (من جهة أن الحجرة إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس ولم تكن موجودة فيها إلا والشمس ومرتفعة في الأفق جداً)[9].

---

[1] البخاري 168/2 ومسلم 122/5 ورواه مالك بلفظ (ثم يذهب الذاهب إلى قباء) الموطأ 9/1.

[2] سنن أبي داود 77/2.

[3] مسند الامام أحمد 256/2.

[4] سنن الدارقطني 253/1.

[5] انظر الاستذكار 70/1 والابي على مسلم 306/2 وفتح الباري 168/2.

[6] البخاري 166/2 ومسلم 145/5.

[7] الموطأ 4/1 واللفظ له والبخاري 164/2 ومسلم 108/5.

[8] فتح الباري 165/1.

[9] المعلم في شرح مسلم 427/1.

وهذا الذي قاله المازري هو الذي فهمته عائشة، وعروة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبدالعزيز في تأخيره صلاة العصر كما قال الحافظ[1].

ومما يدل على استحباب تقديم صلاة العصر حديث أحمد ومسلم عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجا قبل مغيب الشمس)[2].

وعلى سنة التعجيل اختيار بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين كما قال الترمذي[3].

(وقال الأعمش: وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم)[4].

تنبيه: استحب مالك أن تُصلّى العصر بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه؛ ليدرك الناس الصلاة[5].

قلنا: ومما يستدل به على ذلك مارواه أحمد والترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم اشد تعجيلا للعصر منه)[6].

## رأي أشهب:

يرى أشهب استحباب تأخير العصر إلى ذراع، وبخاصة في شدة الحر[7]؛ إبرادا بها، وانتظاراً للجماعة، قياساً له على الظهر.

قلنا: قد انفرد أشهب بهذا الرأي، ولم يتبعه أحد من الفقهاء فيما اطلعنا عليه من المصادر.

---

[1] انظر فتح الباري 165/2.
[2] أحمد 257/2 واللفظ له ومسلم 125/5.
[3] انظر السنن 271/1.
[4] الاستذكار 70/1.
[5] انظر الاستذكار 39/1 والابي على مسلم 304/2.
[6] احمد 251/2 والترمذي 272/1.
[7] انظر المنتقى 14/1 وشرح التلقين ورقة 73.



ويرد رأيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بالتبكير لصلاة العصر؛ وفيها العموم للأزمنة صيفاً وشتاء، ولم يرد شيء يخصصها.

**قال الامام ابن الحاجب:**

**والمغرب، والصبح تقديمها افضل.**

## الوقت المستحب للمغرب:

لاخلاف في المذهب في استحباب تقديم المغرب في أول وقتها[1]، وهو المروي عن مالك من غير خلاف في الرواية عنه[2].

وقد اجمع على ذلك المسلمون[3]، فهو قول أهل العلم -كما قال الترمذي- من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين[4]. وقال ابن خويز منداد في كتابه الخلاف:

(إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولانعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة من وقت غروب الشمس)[5].

وقد روى (أن عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أو رقبتين)[6]. وإنما استحب تقديمها لمداومة النبي ﷺ على ذلك؛ فقد روى الشيخان وغيرهما عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)[7]. وروى البخاري عن جابر قال: (كان

---

[1] انظر المنتقى 14/1 والتوضيح 52.
[2] انظر أحكام القرآن لابن العربي 44/1.
[3] انظر التمهيد 432/4 والبيان والتحصيل 400/1 والمجموع 57/3 والمنتقى 57/3.
[4] انظر السنن 273/1.
[5] التمهيد 84/8.
[6] قال ابن رشد: (خوفا من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فترة) المقدمات 151/1.
[7] البخاري 180/2 ومسلم 136/5 والنسائي 259/1.

النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت)[1] وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم)[2] وروى أبوداود وغيره عن النبي ﷺ قال: (لاتزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)[3]. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لايلهيه عن صلاة المغرب طعام ولاغيره)[4] وقد صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد[5]. وروى الطحاوي بسنده أن عمر بن الخطاب قال: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة[6].

ووجه استحباب تقديمها أن وقتها يأتي والناس متأهبون لها، وفي تقديمها رفق بالصائم الذي ندب له تعجيل فطره بعد أداء صلاته[7].

## الوقت الأفضل لصلاة الصبح:

يرى مالك –من غير خلاف في الرواية عنه– أن التغليس بصلاة الصبح أفضل[8] جاء في العتبية من سماع أشهب: (سئل مالك عن التغليس بصلاة الصبح أحب إليك أم الإسفار، قال: بل التغليس أحب إلي من الإسفار، وقد غلس رسول الله ﷺ بها)[9].

وهو قول جمهور أهل المذهب[10]، وشهره المتأخرون[11]، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب حيث يرى أنه يستحب للأئمة في مساجد الجماعات تأخيرها في

---

1 البخاري 181/2.
2 رواه أحمد 267/2 والدارقطني 260/1.
3 أبوداود واللفظ له 87/2 والبيهقي 448/1.
4 سنن الدارقطني 259/1.
5 انظر مسند أحمد 241/2 وسنن أبي داود 65/2.
6 معاني الآثار 154/1.
7 انظر المنتقى 14/1.
8 أنظر احكام القرآن لابن العربي 44/1 والتمهيد 339/4.
9 العتبية مع البيان والتحصيل 398/1.
10 انظر بداية المجتهد 100/1 والتوضيح 52.
11 انظر القوانين الفقهية لابن جزي 19.



الصيف لقصر الليل، وغلبة النوم إلى الإسفار كما نقله ابن أبي زيد عنه[1]، وروى اللخمي وخليل عنه أنها تؤخر إلى نصف الوقت[2].

وهذا الخلاف إنما هو في حق الجماعة، فأما المنفرد فالأفضل له التقديم باتفاق المذهب[3].

ومما يستدل به على رأي ابن حبيب مارواه البغوي عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: (يامعاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ولاتملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر؛ فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا)[4].

أما الجمهور فيرى الإغلاس أفضل في كل وقت؛ لانه سنة النبي ﷺ؛ فقد روى البخاري وغيره عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس[5]، وروى مالك والشيخان عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس)[6].

ففي قول عائشة: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح،...) دليل على أن أكثر فعله هو تقديم الصبح في أول وقتها؛ إذ هذا اللفظ لايستعمل إلا فيما يثابر عليه[7].

ولم يصح عنه ﷺ أنه أسفر بصلاة الصبح إلا مرتين: إحداهما عند صلاته مع جبريل، والأخرى حين علم السائل الذي سأله عن امتداد وقت الصبح[8]، كما هو

---

1 انظر التوضيح 52 وزروق على الرسالة 142/1.
2 انظر التوضيح 52 وابن ناجي على الرسالة 142/1.
3 انظر زروق 142/1.
4 شرح السنة 199/1 ورواه الحافظ الاصبهاني في كتابه أخلاق النبي ﷺ وآدابه 67 وأخرجه بقي من مخلد في المصنف كما قال ابن تيمية في منتقى الأخبار، ورواه الأموي في المغازي كما قال ابن قدامة في المغني 398/1 وسيأتي الكلام على هذا الحديث في اصل صفحة 86 من هذا البحث.
5 أحمد 243/2 والبخاري 182/2.
6 الموطأ 5/1 والبخاري 195/2 ومسلم 143/5.
7 انظر المنتقى 9/1 والتمهيد 98/8.
8 انظر العارضة 263/1.

ثابت في الأحاديث الصحيحة، وكانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى لحق ربه؛ ففي سنن أبي داود عن أبي مسعود قال: (وصلى -أي النبي ﷺ- مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر)[1].

والتغليس بالصبح صح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهو اختيار جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين[2]؛ ففي الموطا أن عمر كتب إلى أبي موسى (وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة)[3].

وقال الشافعي: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم -مثبت)[4] وهو رأي جمهور علماء الأمصار[5].

أما حديث معاذ فضعيف جداً، لضعف جراح بن منهال أبي العطوف أحد رواته؛ فقد تكلم فيه بشدة كثير من الأئمة؛ قال عنه البخاري: (منكر الحديث)[6]، وقال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال ابن حبان: (كان أبوالعطوف رجل سوء يشرب الخمر، ويكذب في الحديث)[7]، وقال الدارقطني (فيه خلاعة، متروك)[8]، وقال أبونعيم: (روى عن الزهري والحكم بالمناكير والأوهام)[9].

---

[1] سنن أبي داود 62/2 ورواه الدارقطني 255/1 وقال الخطابي (صحيح الاسناد) انظر المغني 406/1.
قلنا: حكى أبومسعود احدى المرتين التي أخر فيها رسول الله ﷺ الصبح، و لم يحك الاخرى وربما يرجع ذلك إلى أنه لم يشاهد المرة الأخرى، وعلى كل فتأخيره ﷺ الصبح إلى الاسفار مرتين ثابت، انظر مسند أحمد 240/2، 241، 247 ومسلم 114/5 والنسائي 263/1.

[2] انظر الموطأ 8/1 والترمذي 261/1 والتمهيد 339/4.

[3] 7/1.

[4] الرسالة 130.

[5] انظر الرسالة 130 والمحلى لابن حزم 246/3 والاستذكار 51/1 والمغني 405/1 وبداية المجتهد 100/1.

[6] التاريخ الصغير للإمام البخاري -القسم الثاني- 107.

[7] كتاب المجروحين لابن حبان 218/1.

[8] كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني 74.

[9] كتاب الضعفاء لأبي نعيم 70.



قلنا: وعلى تقدير صحة حديث معاذ فإنه متقدم على أحاديث التغليس؛ لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن الذي كان قبل حجة الوداع كما ذكره البخاري[1]؛ واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر[2].

فحديث معاذ لايعارض في احاديث التغليس؛ وخاصة حديث ابي مسعود الصحيح المصرح فيه بملازمة النبي ﷺ التغليس حتى مات[3].

وأما ماأخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وابن حبان -عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر)[4].

فقد تكلم فيه غير واحد من أهل الحديث؛ قال البيهقي: اختلف في سنده ومتنه[5]. وقال ابن عبدالبر: حديث رافع بن خديج (يدور على عاصم بن قتادة، وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان، وغيرهما. وقد رواه بقية عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع بن محمود بن لبيد)[6].

وتكلمت طائفة كبيرة من المحدثين، والفقهاء في هذا الحديث من وجه آخر؛ فقالوا إن المراد من الإسفار المأمور به في الحديث إنما هو تحقق طلوع الفجر؛ حتى لاتصلي الصبح على الشك من طلوع الفجر؛ قال الإمام الشافعي: (إن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها -احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر؛ فقال (أسفروا بالفجر) يعني: متى يتبين

---

[1] انظر صحيح البخاري 122/9 وقيل إن بعث معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع عند منصرف النبي ﷺ من تبوك، وقيل عام الفتح سنة ثمان. انظر فتح الباري 122/9.

[2] انظر الفتح 122/9.

[3] انظر نيل الأوطار 24/2.

[4] أحمد 280/2 وابوداود 92/2 والترمذي واللفظ له 262/1 والنسائي 272/1 وابن ماجة 230/1 وانظر بلوغ المرام للحافظ 110/1.

[5] انظر حاشية العدة للصنعاني 17/2.

[6] التمهيد 338/4.

الفجر الآخر معترضا)[1] وفي سنن الترمذي: (قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلايشك فيه، و لم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة)[2]، وقد روى ابن عبدالبر بإسناده عن أحمد قال في معنى أسفروا بالفجر: إذا بان الفجر فقد أسفر)[3].

وجاء في لسان العرب (سفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها)[4] فإسناد الفجر انكشافه وانبعاثه، وطلوعه.

فإن قيل: إن في بعض روايات حديث رافع (فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر)[5] مايرد تفسير الإسفار بأنه طلوع الفجر؛ إذ الصلاة قبل تحقق الطلوع لاتصح؛ فأين عظم الأجر فيها، بل ليس فيها إلا الاثم. فقد قال ابن حزم جوابا عن هذا (هذا لاينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا، واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولاخير في خلاف ذلك)[6] فأفعل التفضيل على غير بابها.

وجمع الطحاوي من علماء الحنفية -بين الأحاديث بحمل قوله ﷺ (أسفروا بالفجر) على معنى أطيلوا بصلاة الفجر إلى الاسفار؛ وذلك بطول القراءة فيها، لأن يبتدأ بالفجر في وقت الاسفار.

قال الطحاوي: (فلما كان مارويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع مارويناه عنه من إطالة القراءة في تلك

---

[1] الرسالة 131.

[2] 262/1.

[3] التمهيد 339/4.

[4] لسان العرب مادة (سفر).

[5] هذه الصيغة هي لفظ الطبراني، وابن حبان كما قال الحافظ في تلخيص الحبير 182/1. قلت: رواه الطحاوي بلفظ (أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر، أو قال لأجوركم) شرح معاني الآثار 178/1.

[6] المحلى 246/3 ومااستدل به جزء من الآية 45 من سورة النساء.



الصلاة، ثبت أن الاسفار بصلاة الصبح لاينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لايفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها)[1].

ويؤيد هذا مارواه الائمة: عبدالرزاق، والطحاوي، والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى (وأن صل الفجر بسواد، أو قال بغلس، وأطل القراءة)[2] ومارواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: (مااجتمع أصحاب محمد ﷺ مااجتمعوا على التنوير)[3].

ويؤيد هذا -أيضا- ماثبت عن النبي ﷺ وأصحابه من إطالة القراءة في الصبح، وقراءة بعضهم فيها بالبقرة، وآل عمران، ويوسف، والكهف، والمؤمنون، ونحوها[4].

ويحمل حديث عائشة في انصراف النساء عن صلاة الصبح وهن لايعرفن من الغلس بأن ذلك في بعض الاحيان حينما كان يخفف القراءة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه أنهم كانوا -أحيانا- يقرءون بسور غير طويلة، مثل ق، والتكوير، والزلزلة، والمعوذتين، وألم تر، وقريش، والفتح، والكوثر[5].

فتلخص مما تقدم أن حديث رافع لايعارض حديث عائشة، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تصف صلاة النبي ﷺ وتغليسه بها، وأنه إن عارضها فإنها تقدم عليه؛ لأنه كما قال ابن رشد: يبعد في القلوب أن يداوم النبي ﷺ على الإغلاس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجراً، وقد

---

[1] شرح معاني الآثار 183/1.

[2] عبدالرزاق 571/1 والطحاوي واللفظ له 181/1 والبيهقي 376/1.

[3] الطحاوي 184/1.

[4] انظر البخاري 394/2، 398، 399 ومسلم 177/5 والموطأ 82/1 وشرح الطحاوي 180/1، 181، 182 والبيهقي 389/1.

[5] انظر البخاري 294/2 ومسلم 178/4 والبيهقي 388/1، 390.

قالت عائشة (ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما)[1]، فكيف إذا كان أعظم أجراً، هذا مالايصح لمسلم أن يقوله[2].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**والعشاء، ثالثها: تأخيرها إن تأخروا، ورابعها في الشتاء وفي رمضان.**

**الوقت المستحب للعشاء:**

اختلف المالكية في الوقت المندوب لصلاة العشاء على اربعة أقوال:

**الأول:**

روى ابن القاسم عن مالك ان تقديم العشاء عند مغيب الشفق، أو بعده بقليل أفضل؛ ففي المدونة (قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك إنكارا شديداً، وكأنه يقول: يصلي كما يصلي الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة، ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا)[3].

وهذه إحدى روايتي ابن عبدالبر عن مالك[4]، وهو قول ابن ابي زيد؛ قال في الرسالة: (والمبادرة بها أولى، ولابأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا؛ لاجتماع الناس)[5]، وسار على هذه الرواية خليل، وشراحه[6]، وغيرهم من متأخري المالكية، وشهروا القول بها[7].

---

1 الموطأ 903/2 والبخاري 385/7.
2 انظر البيان والتحصيل 389/1.
3 56/1.
4 التمهيد 98/8 وابن ناجي 147/1.
5 147/1.
6 انظر خليل مع الشرح الكبير 180/1،181 والحطاب 404/1 والخرشي 216/1.
7 انظر زروق على الرسالة 147/1.



ووجه هذا القول هو الحذر من التفريط فيها[1]، ولعموم الأدلة في أفضلية أول الوقت[2]؛ ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها؛ بل كانت عادته الغالبة هي التقديم، ولايفعل إلا الأفضل، وتأخيره لها إنما كان في مرات يسيرة لشغل، وعذر حصل له، و لم يكن ذلك من شأنه[3]؛ ففي البخاري، وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها[4]، وفي الشيخين من حديث أبي موسى (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة)[5] ففي هذه الأحاديث دلالة على أن تأخيرها لم يكن من عادته ﷺ و لم يكن قصداً له؛ ويؤيده مارواه أبوداود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس)[6]، وعن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرى، كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة)[7] قال النووي: (وهذا نص في تقديمها)[8].

**الرأى الثاني:**

روى العراقيون عن مالك استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل[9]؛ وهي إحدى روايتي ابن عبدالبر عن مالك[10]، وشهر هذا القول ابن العربي، واستنصر له[11].

---

1 نفس المصدر السابق.
2 انظر صفحة 65 من هذا البحث.
3 انظر المغني 398/1،399 ونيل الاوطار 13/2.
4 أحمد 274/2 والبخاري 195/2.
5 البخاري 187/2 ومسلم 140/5.
6 أبوداود 61/2 والدارقطني 250/1.
7 أحمد 270/2 والترمذي واللفظ له 88/2 والنسائي 265/1 وقال النووي: إسناده صحيح انظر المجموع 58/3 ويعني قوله سقوط القمر لثالثة، أى سقوطها في الليلة الثالثة من بداية الشهر.
8 المجموع 58/3.
9 انظر المنتقى 15/1 والتوضيح 52.
10 انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 347/1.
11 انظر أحكام القرآن 44/1.

**دليل هذا القول:**

روى البخاري، وغيره عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة)[1] وفي مسلم عن جابر عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة)[2].

أما ترك مواظبته ﷺ لتأخير العشاء بالناس فلما فيه من المشقة؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه)[3].

قال الترمذي: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين رأوا تأخير العشاء الآخرة)[4].

واستحباب تأخير العشاء -على هذا القول- للجماعة مقيد بكونهم راضين بالتأخير، فأما مع عدم الرضا، ومع وجود المشقة فلايستحب؛ فقد كان النبي ﷺ يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين[5]؛ واستمر على ذلك؛ ففي مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به)[6].

**الرأي الثالث:**

يرى استحباب تعجيل العشاء إن حضر الناس، وتأخيرها إن تأخر الناس فالتقديم والتأخير -على هذا الرأي- لأجل الجماعة؛ اما أجزاء الوقت فمستوية في الفضيلة.

1 أحمد 274/2 والبخاري 166/2 والنسائي 265/1.
2 أحمد 274/2 ومسلم 142/5.
3 أحمد 274/2 والترمذي واللفظ له 278/1 والنسائي 266/2.
4 السنن 278/1.
5 انظر التمهيد 92/8 والأحكام لابن العربي 44/1 والمغنى 398/1، 399.
6 مسلم 187/5.



نقل هذا القول المازري، وابن عطاء الله، وابن ناجي[1]، وعليل عن اللخمي[2] ونقله ابن شاس عن بعض المتأخرين[2] وقال ابن دقيق العيد، إنه قول عند المالكية[3].

أما قول ابن عبدالسلام: إن أكثر نصوص أهل المذهب تشير إلى هذا الرأي فليس بظاهر؛ إذ لم يشر إليه -فيما اطلعنا عليه- أحد من متقدمي المالكية[4] ولم يشر إليه الباجي مع توسعه في ذكر الخلاف، وذكره للآراء الثلاثة غيره في هذه المسألة[5]؛ ولهذا قال ابن ناجي إن ماقاله ابن عبدالسلام فيه نظر[5]؛ وأيضا، لم يرتض خليل -وهو المتوسع في الاطلاع على اقاويل المذهب- قول ابن عبدالسلام[6].

**دليل هذا الرأي:**

روى الشيخان عن جابر في صفة صلاة النبي ﷺ العشاء قوله: (والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطاوا أخر)[7]، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس)[8].

**الرأي الرابع:**

يرى ابن حبيب استحباب تأخير العشاء في الشتاء شيئا، لطول الليل؛ إذ ليس في تأخيرها حينئذ مشقة على الناس؛ كما استحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك توسعة على الناس في إفطارهم[9]. وتبعه في ذلك ابن فرحون في قوله: (يستحب

1 انظر شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة 147/1، وحاشية العدة على العمدة 31/2.
2 انظر التوضيح 52.
3 انظر عمدة الأحكام 31/2.
4 انظر المنتقى 15/1.
5 انظر شرحه على الرسالة 147/1.
6 انظر التوضيح 52.
7 البخاري 187/2 ومسلم واللفظ له 144/5.
8 أبوداود 61/2 والدارقطني 250/1.
9 انظر المنتقى 15/1 وزروق على الرسالة 147/1.

تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد في غيره توسعة على الناس في الفطور)[1].

وجه هذا القول أن في استحباب التأخير انتفاء للكراهة المترتبة من طول الليل، والسهر فيه الذي يلازمه غالباً الحديث الوارد كراهيته[2]؛ ففي الصحيح (أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)[3].

## الموازنة بين الآراء:

إن الآراء التي تقدمت معززة بأدلة ظاهرها التعارض، غير أن الباحث إذا أمعن النظر يجد مسلكاً ينفي عنها هذا التعارض؛ فحديث ابن عمر الذي يفيد أن عادة النبي ﷺ تقديم العشاء لاينافي استحباب التأخير؛ لأن تركه التأخير إنما كان لوجود المشقة التي تحصل للناس بالتأخير؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي[4].

أما حديث جابر الوارد فيه (إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر) فلايفيد عدم استحباب التأخير وأن الافضلية لاتتبع الوقت؛ بل كان ﷺ ينظر إلى حال الناس، ونشاطهم، فإذا رأى منهم نشاطا وقدرة على التأخير أخر العشاء؛ لاستحباب التأخير، وإذا رأى منهم فتورا وضعفا وقد كثروا واجتمعوا قدم بهم العشاء؛ لوجود المشقة في التأخير.

فحديث جابر يفيد في حقيقته استحباب التأخير، وكذلك حديث معاذ، ووصية الرسول له بتأخير العشاء في الشتاء[5]؛ فإنه يدل على مراعاة أحوال الناس، فإذا كان لهم نشاط وقوة على التأخير استحب لهم التأخير، وذلك يحصل عادة في

---

[1] درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون 101.
[2] انظر عمدة الأحكام وحاشيته العدة 31/2.
[3] أحمد 244/2 والبخاري 189/2 ومسلم 146/5.
[4] أحمد 277/2 ومسلم 138/5.
[5] هذا على فرض صحته، وقد تقدم أنه ضعيف جداً. أنظر صفحة 84 من هذا البحث.



الشتاء لطول الليل، وعدم وجود المشقة في التأخير. أما في الصيف فقد عارض استحباب التأخير وجود المشقة؛ لقصر الليل.

فلخص من هذا امكانية إرجاع الأحاديث الواردة في وقت صلاة العشاء الأفضل إلى حديث ابي هريرة (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) وبالتالي أرجحية الرأى القائل باستحباب تأخير العشاء، وهو رواية العراقيين عن مالك.

تنبيه:

نذكر هنا في آخر الكلام على الوقت المستحب للصلاة ماقاله العلامة الرهوني من أن التقديم المندوب للجماعة في الصلوات ليس هو التقديم المندوب للفذ؛ بل ينتظر بالجماعة أكثر؛ لئلا يؤدى ذلك لحرمان كثير من الناس إدراك فضل الجماعة؛ قال ابن رشد: (والصلاة عند مالك رحمه الله في أول الوقت افضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها شيئا عن أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة)[1].

وذلك خلاف مانلاحظه الآن في مساجد الجماعات من الإسراع في إقامة الصلاة، وعدم الانتظار بها، وانظر إلى قول ابن عبدالبر عند كلامه على ضيق وقت المغرب: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيئ الذي لايتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء، ولبس الثياب والأذان، والإقامة، والمشي إلى مايبعد من المساجد، ونحو ذلك)[2].

---

[1] فتاوي ابن رشد 170/2 وانظر الرهوني في حاشيته على الزرقاني 290/1.
[2] التمهيد 81/8.

**قال الامام ابن الحاجب:**

**الثالث: الضروري، وهو مايكون فيه ذو العذر مؤديا.**

انتقل ابن الحاجب إلى تبين القسم الثالث من أقسام الأداء وهو وقت الضرورة.

**تعريفه:**

يقصد الفقهاء بالوقت الضروري الذي يلي الوقت المختار، ومعنى كونه ضروريا أنه لايجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة، ومن أخره إليه من غير عذر فهو مؤدٍ آثم[1].

أما أصحاب الضرورات فقد أباح لهم الشرع تأخير الصلاة إليه، وأن من زال عذره منهم في ذلك الوقت وجبت عليه الصلاة حينئذ؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[2].

قال مالك والجمهور: إن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات، وهم الحائض تطهر حينئذ والمجنون يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ[3]. قال ابن القاسم في الغلام يحتلم بعد العصر أرى أن يصلي الظهر والعصر.. وقال مالك في النصراني يسلم، والمغمي عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعا)[4].

وأما غير أصحاب الضرورة فلايجوز لهم تأخير الصلاة إليه؛ لقول النبي ﷺ -في الحديث الصحيح-: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام

[1] انظر مقدمات ابن رشد 51/1 والقوانين لابن جزي 61 والعدوي على شرح أبي الحسن 193/1.
[2] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.
[3] انظر التمهيد 276/3 وبداية المجتهد 97/1 والمغني 386/1 والمنتقي 10/1 والعارضة 301/1.
[4] العتبية -مع البيان والتحصيل- 71/2، 165.



نقر اربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا)[1]؛ فجعل ﷺ تأخير صلاة العصر بعد الاصفرار علامة نفاق يذم عليها[2]. ولقول النبي ﷺ: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)، قال ابن وهب في طائفة من العلماء، إن التهديد هنا على من لم يصلها في الوقت المختار[3].

لكن فعل الصلاة في الوقت الضروري يعتبر تأدية لها، لعموم قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.. الحديث) فمن صلى ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك للعصر سواء أخرها لعذر أم لغير عذر. قال ابن قدامة: (ولاأعلم في هذا اختلافا)[4].

وليس في قوله صلى الله وعليه وسلم: (فقد أدرك العصر) إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأنه وقت ضرورة صح النهي عن التأخير إليه، وإنما بين ﷺ حكم من أخرها، كما أن من قال: من قتل عبد فلان عليه قيمته فإنه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل[5].

وقد (قيل لأحمد بن حنبل: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت)[6].

هذا التحديد لمفهوم الضروري هو الذي مشي عليه جل المالكية؛ بل إن ابن رشد حكى اتفاق اصحاب مالك عليه، ولم يورد فيه خلافا، قال في المقدمات: (اتفق أصحاب مالك على أنه لايجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى مابعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة.. فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته

[1] أحمد واللفظ له 264/2 ومسلم 123/5.
[2] انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 43 ومقدمات ابن رشد 51/1.
[3] الموطأ 12/1 والبخاري 169/5 ومسلم 125/5. انظر المنتقي 21/1 وشرح النووي على مسلم 126/5 وحاشية الرهوني 298/1.
[4] المغني 386/1 وانظر المقدمات 51/1.
[5] انظر الاستذكار 56/1 والمنتقي 10/1.
[6] التمهيد 273/4.

مفرط فيما أمره الله به من حفظها، آثم لتضييعه وتفريطه، وإن كان مؤدياً لها غير قاض)[1]؛ ونقل التونسي -أيضا- الاتفاق عليه[2].

وارتضى هذا التفريق أكثر متأخري المالكية[3]، وبه أخذ خليل، وأقره شراحه عليه[4].

وقال بعض متأخري المذهب في تعريف الضروري: إن الاداء فيه مختص بأصحاب الضرورات، وقد أخذ بهذا التعريف ابن الحاجب، فقال: الضروري، مايكون فيه ذو العذر مؤديا، وهذا يقتضي أن غير أهل الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري لايكونون مؤدين.

وإلى هذا الرأي مال اللخمي[5]، وهو المفهوم من تفسير المازري للأداء (بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر)[6]، فالمصلي في وقت الضرورة لغير عذر لم يمتثل الأمر فيكون الوقت في حقه قضاء.

قلنا: لكن اللخمي، والمازري لم يصرحا بأن وقت الضرورة وقت قضاء، ولم يقله أحد من المالكية قبل ابن الحاجب -فيما اطلعنا عليه-؛ فالمازري على الرغم من تعريفه هذا ارتضى قول ابن القصار إنه أداء[7]؛ ولهذا قال خليل عن هذا القول: (ولاأعلم قائله)[8]، وقال الحطاب: (وهذا نقله ابن الحاجب)[9].

وإنما مال من قال إلى أن المصلي في الوقت الضروري لايسمى مؤديا؛ لأنه آثم، واستبعدوا كونه مؤديا آثما[10]؛ لأن هناك تلازماً بين الأداء ورفع الاثم، ومن صلى

---

1 المقدمات 51/1.
2 انظر جامع ابن يونس 43.
3 انظر شروح زروق وابن ناجي 140/1 والنفراوي على الرسالة 193/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 190/1.
4 انظر الحطاب 409/1 والزرقاني 145/1 والشرح الكبير 181/1 وحاشية الدسوقي 176/1.
5 انظر التوضيح 54.
6 انظر ابن ناجي 140/1 والحطاب 382/1.
7 ابن ناجي على الرسالة 140/1 والحطاب 382/1.
8 التوضيح 54.
9 409/1.
10 انظر حاشية الرهوني 397/1 والتوضيح 54.



في الوقت الضروري لم يوقع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا، فيكون آثما، وتكون صلاته قضاء.

## دليل الجمهور:

يرى الجمهور أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء، وأن ماقيل عن التنافي بين الإثم والأداء (فقد وجهه ابن عطاء الله والقرافي باعتبار الجهتين؛ فالأداء لعموم قوله ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)، والتأثيم لتفريطه، ولابعد في اجتماع الاثم والأداء مع اختلاف موجبها كالصلاة في الدار المغصوبة)[1].

وأيضا، فالمنافاة بين الإثم والاداء تكون إذا فسر الأداء بالامتثال، وليس الأداء بامتثال[2].

والدليل على أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء أن فقهاء المسلمين من الصحابة، ومن بعدهم استنبطوا أحكاماً مبنية على أن وقت الضرورة وقت أداء للمعذورين وغيرهم، منها:

1- أن الصحابة كعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس وغيرهما[3]؛ وفقهاء المدينة السبعة، وغيرهم من التابعين[4] إلا الحسن، ومن بعدهم جمهور فقهاء الأمة قالوا: إن الحائض إذا طهرت قبل الغروب تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء، قال مالك في المدونة: (والوقت في هذا للظهر والعصر كله

---

1 نفس المرجعين السابقين.
2 الأبي على مسلم 301/2.
3 انظر مصنف عبدالرزاق 333/1 والبيهقي 387/1 وقال أبوبكر بن أسحاق: (لاأعلم أحداً من الصحابة خالفهما) تلخيص الحبير 192/1.
4 البيهقي 387/1.

إلى غروب الشمس.. ووقت المغرب والعشاء الليل كله)[1] وقال الإمام أحمد: (عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)[2].

وجه الاستدلال من هذا: أنه لو كان وقت الظهر والعصر قد خرج لخروج الوقت الاختياري لهما لم يلزم الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر[3]، والحال أن العصر يلزمها بلاخلاف[4]، والظهر يلزمها على رأي الجمهور[5].

2- إذا حاضت المرأة قبل الغروب سقط العصر عنها، سواء أخرتها عمداً أم نسياناً، أم رجاء أن تحيض في وقتها حتى لاتقضيها إلا أنها تأثم في العمد.

وهذا بلا خلاف في المذهب[6]؛ قال مالك: (والطاهر تنسى الصلاة، أو تفرط فيها، ثم تحيض أنها إن حاضت في وقت فلا قضاء عليها فيما حاضت في وقته)؛ قال ابن القاسم في تفسير ذلك (أنها إن نسيت الظهر والعصر، أو فرطت فيهما، ثم حاضت لمقدار خمس ركعات قبل الغروب فلا قضاء عليها لهما)[7].

ووجه الاستدلال أنه يلزم لو كان وقت الضرورة قضاء أن لاتسقط الصلاة على من تحيض بعد وقت الاختيار إذا أخرت الصلاة متعمدة، والحال أن الصلاة تسقط عنها.

3- أن من خرج مسافراً قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر ناسيا لهما، أو متعمداً تأخيرهما فإنه يصليهما قصراً، ركعتين ركعتين[8]؛ جاء في المدونة عن مالك (فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس أنه يصلي ركعتين، وإن كانت

1 188/1 وانظر صفحة 93 من نفس الجزء.
2 المغني 407/1.
3 انظر الاستذكار 68/1.
4 انظر المجموع للنووي 31/3.
5 انظر المغني 407/1.
6 انظر التمهيد 284/3 والتوضيح 54 والنفراوي على الرسالة 277/1.
7 العتبية -مع البيان والتحصيل- 168/2 وانظر التمهيد 284/3.
8 انظر التفريع 220/1 والتمهيد 282/3 وابن ناجي على الرسالة 242/2.



الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنه يصلي ركعتين، قال: وذهاب الوقت غروب الشمس)[1] ولو كان الوقت قضاء لما صلاهما سفريتين.

4- من دخل بلده قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر، وقد بقي من الوقت مقدار خمس ركعات صلاهما حضريتين[2]؛ قال مالك في المدونة: (فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر؛ وإن قدم بعد ماغربت الشمس صلى ركعتين)[3] وقال في الموطأ: (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا)[4]، وجه الاستدلال أنه يلزم لو كان الوقت قضاء أن يصليهما سفريتين.

5- يرى أكثر العلماء أن من أقر بفرضية الصلاة، وتركها عمداً من غير عذر ينتظر به آخر الوقت، ويؤمر بها، فإن استجاب، وإلا قتل[5]؛ للمفهوم من قوله ﷺ: (نهيت عن قتل المصلين)[6] وقوله في مالك بن الدخشن: (أليس يصلي، قالوا: بلى، ولاصلاة له. قال: أولئك الذين نهانا الله عن قتلهم)[7]، (فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان ممن أمر الله بقتلهم)[8].

والمراعى في ذلك هو إخراج الصلاة عن وقت الضرورة؛ جاء في مختصر خليل: (ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجدتيها وقتل)[9]؛ فإذا ترك العصر لم يقتل حتى تغرب الشمس؛ وإذا ترك الصبح لم يقتل حتى تطلع الشمس، والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وللصبح إلى طلوع الشمس؛ قال إسحاق بن راهويه: (وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى

1 188/1.
2 انظر التفريع 220/1 والرسالة 242/1 والتمهيد 282/3.
3 188/1.
4 12/1.
5 انظر التمهيد 224/4 والمقدمات 142/1 والمهذب مع شرحه المجموع 15/3، 17، 18.
6 أبوداود 276/13 قال النووي: (إسناده ضعيف، فيه مجهول) المجموع 15/3.
7 رواه مالك مرسلاً انظر الموطأ 171/1.
8 المقدمات 143/1.
9 189/1، 190.

غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر)[1]؛ وهذا رأي أكثر الفقهاء من السلف والخلف[2].

ووجه الاستدلال أنه لو كان وقت الضرورة قضاءً لما أخر تارك الصلاة إليه.

6- ومن الأدلة على ذلك أداء الصلاة في وقتها الضروري في الجمع بين الصلوات المشتركة في عرفة، والمزدلفة، بلا خلاف بين الأمة، وفي السفر، والمرض، والمطر على رأي الجمهور[3]؛ ففي هذا الجمع دليل على أن الوقت الضروري يعتبر أداء؛ ولولا ذلك لما جمع بينهما، كما لايجمع بين الظهر والعصر قبل الزوال[4].

7- ومن الأدلة الواضحة على أن وقت الضرورة وقت أداء حديث ابن عباس في الصحيح قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولاسفر)[5] وفي رواية (من غير خوف ولامطر)[6] قال ابن عباس: (أراد ألا يحرج أمته)[7].

فهذا الحديث -وإن أول بعض العلماء الجمع فيه بأنه صوري، أو لعلة السفر، أو المطر، أو المرض، أو جواز الجمع لمن لايتخذه عادة-[8] فإن فيه دلالة على أن الصلاة في الوقت الضروري تعتبر أداء؛ ولهذا جاء في الباجي: إن الحديث محمول عند مالك على أنه ﷺ فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت[9].

[1] التمهيد 226/4 وانظر المدونة 188/1، 119.
[2] انظر المقدمات 142/1 والمجموع 17/3.
[3] انظر مصنف عبدالرزاق 550/2-553 والتمهيد 269/9 والمعلم 445/1 والمجموع 253/4-269 وحاشية ابن عابدين 381/1-382 والمحلى 223/3.
[4] انظر المنتقى 252/1-257.
[5] الموطا 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 390/1.
[6] 217/5.
[7] مسلم 217/5.
[8] انظر الموطأ 144/1 وشرح النووي على مسلم 218/5،219 وفتح الباري 234/7.
[9] انظر المنتقي 257/1.



**قال الامام ابن الحاجب:**

**وقيل من غير كراهة؛ ليتحقق المكروه.**

**وقت الكراهة:**

هناك قول في المالكية يرى أن تأخير الصلاة، وإيقاعها بعد خروج الوقت المختار مكروه، وليس بمحرم؛ وقد روي هذا القول عن ابن القاسم، ومالك؛ قال ابن محرز:

إن ابن القاسم روى كراهة ذلك[1]، وقال التاودي: (فظهر من هذه النقول أن المنصوص لمالك وابن القاسم، والآتي على قول سحنون هو الكراهة)[2]؛ وهو رأي إسحاق بن راهويه، وداود، والأوزاعي[3] خارج المذهب.

ويرى هذا القول من المالكية -أيضا ابن القصار[4] خلافا لما نقله ابن الحاجب عنه من أن مؤخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر مؤدٍ عاصٍ[5].

فالقول بالكراهة موجود في مذهب المالكية؛ وقد نقله المازري في المعلم، وجعل هناك طريقتين: طريقة من يقول بالتأثيم، وطريقة من لايقول بالتأثيم؛ فقول الرهوني في حاشيته: إن المازري حكى الإجماع على تأثيمه[6] يخالف ماللمازريّ في المعلم، وفي شرح التلقين[7].

[1] انظر الأبي على مسلم 301/2.
[2] انظر المختصر حاشية الرهوني لكنون 297/1.
[3] انظر الاستذكار 42/1.
[4] انظر جامع ابن يونس 43 وشرح التلقين 84 والأبي 301/2 والرهوني 298/1.
[5] سيأتي ذكر ابن الحاجب، وسنذكر هناك تحقيق الرواية عن ابن القصار انظر صفحة 126.
[6] 293/1.
[7] انظر المعلم 428/1 وشرح التلقين ورقة رقم 84.

## ادلة القائلين بالكراهة:

يرى القائلون بالكراهة أن الخطاب في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1] يرون أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم؛ ويجعلون الاصفرار الوارد في أحاديث الأوقات هو نهاية الوقت المستحب، والغروب هو آخر وقت الوجوب، ويكون مابين الاصفرار والغروب وقت كراهة[2].

وقالوا: يلزم ألا تسقط الصلاة -إذا قلنا: إن وقت الضرورة وقت إثم وحرام- على من تحيض فيه إذا أخرت الصلاة متعمدة، والحال أن هناك إجماعاً في المذهب على أنها تسقط عنها[3]، ويلزم كذلك ألا يقصر المسافر في الوقت الضروري، ولايتم القادم فيه إذا أخر الصلاة متعمداً، والمذهب على خلافه[4]. فظهر من هذا أنه وقت كراهة لاوقت حرمة؛ لأن اجتماع وصفي الأداء والعصيان بعيد؛ فالأداء عبارة عن إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، وقد أوقع الصلاة فيه، فقد حصل الموافق للأمر فينتفي العصيان؛ لأن العصيان إنما يحصل مع مخالفة الأمر[5].

بل إن أشهب يرى أن ذلك جائز من غير كراهة على ظاهر حديث ابن عباس وغيره[6]؛ ففي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة؛ وفي رواية المغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولاسفر، قال أبوالزبير: وسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد ألا يحرج أمته[7]. فقول ابن عباس (أراد ألا يحرج أمته) دليل على إباحة تأخير الظهر إلى مابعد العصر، والمغرب إلى مابعد العشاء؛ قال الحافظ في الفتح:

---

[1] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5، 105.
[2] انظر المعلم 429/1.
[3] انظر التمهيد 284/4 وابن ناجي 224/1 والتوضيح 54 والمدونة 188/1.
[4] انظر الرسالة وشرحيها لابن ناجي وزروق 242/1.
[5] انظر الأبي 301/2 وابن ناجي 140/1 والتوضيح 54.
[6] انظر مقدمات ابن رشد 186/1.
[7] مسلم 215/5 والترمذي 303/1 والنسائي 290/1.



(الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع)[1].

قلنا: فقول ابن رشد في المقدمات: إنه اتفق أصحاب مالك على أنه لايجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار[2] يخالف ما له في المقدمات -أيضا- عن أشهب[3]، وماحكاه ابن محرز عن ابن القاسم[4].

### تنبيه:

يؤخذ على ابن الحاجب شيئان في قوله: (وقيل من غير كراهة ليتحقق المكروه).

الاول: قوله (وقيل من غير كراهة) يفهم منه أن المقابل لهذا القول يرى أن أصحاب الأعذار قد ارتكبوا كراهة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري؛ ولم يقل بهذا أحد، فالحائض إذا أخرت الصلاة إلى حين طهرها في الوقت الضروري لايقال عنها قد ارتكبت مكروها، فالصلاة قبل طهرها لاتجب عليها بل لاتصح منها.

الثاني: أشار له خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: (ليتحقق المكروه) فقال: (ويرد عليه أن اللام ظاهرة في التعليل؛ فيكون زيادة ذلك التقييد سببا في تحقق المكروه، وليس كذلك؛ لأنه إنما يتحقق المكروه بالدليل[5].

---

[1] 234/1.
[2] 51/1.
[3] 186/1.
[4] انظر الأبي على مسلم 301/2.
[5] التوضيح 52 . يريد خليل أن تقرر حكم الكراهة إنما يكون بوجود دليل شرعي؛ لا بغير ذلك كتقييد ابن الحاجب قول من رأى جواز تأخير أصحاب الأعذار إلى الوقت الضروري تقييد الجواز بغير الكراهة؛ لكي تحصل الكراهة لمقابله وهو المؤخر للوقت الضروري من غير عذر.

فالعمل بهذه الأحاديث، وغيرها كثير، والتي استقر الصحابة والتابعون، ومن بعدهم عليها -أولى من العمل بحديث واحد.

وهذه الأحاديث الكثيرة، وهذا العمل المستمر هما اللذان اضطرا العلماء إلى عدم الأخذ بظاهر حديث ابن عباس، وتأويله تأويلات مختلفة، وإن لم يُسلّم كثير منها.

**قال الامام ابن الحاجب:**

**وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعة، وقيل إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح، وقبل الغروب في العصر، وقبل الفجر في العشاء؛ وفي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قولان سيأتيان.**

**تفصيل الوقت الضروري لكل صلاة:**

يدخل الوقت الضروري للصلاة بعد خروج الوقت الاختياري، ويستمر في كل صلاة بحسبها[1]؛ ففي الصبح إلى طلوع الشمس، وفي العصر إلى غروبها؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[2].

وفي العشاء بطلوع الفجر؛ لعموم قول ابن عباس (لاتفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى)[3]؛ وهذا عام في كل الصلوات إلا ماخصه الدليل كالصبح؛ وقوله: (وقت العشاء إلى الفجر)[4].

وبهذا أخذ الامام مالك؛ ففي المدونة: (قال مالك: ووقت المغرب والعشاء الليل كله)[5] أما الظهر فيبدأ وقته الضروري من خروج وقته الاختياري، ويستمر

[1] انظر لباب اللباب لابن راشد 20 والحطاب على خليل 406/1.
[2] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.
[3] الطحاوي 165/1.
[4] البيهقي 376/1.
[5] 119/1.



إلى غروب الشمس، أو قبل الغروب بمقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب[1]؛ فتشترك الظهر والعصر في الوقت.

وأما المغرب فيستمر وقته الضروري إلى طلوع الفجر، أو قبل الطلوع بمقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العشاء بأربع ركعات قبل طلوع الفجر[2]؛ فتشترك المغرب والعشاء في الوقت[3].

وعلى استمرار وقت الظهر إلى الغروب، والمغرب إلى طلوع الفجر، بنى الصحابة، والأئمة من بعدهم مذهبهم؛ فعن عبدالرحمن بن عوف قال: (إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً[4])، وروى عن ابن عباس مثله[5].

(قال ابوبكر بن إسحاق: لاأعلم أحداً من الصحابة خالفهما)[6]؛ بل روى هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث معاذ، فقد أخرجه الخطيب في الموضح -كما قال الحافظ[7].

وقال البيهقي: (ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء والسبعة من أهل المدينة)[8] وهو قول طاوس، والشعبي[9]، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد، وقال أحمد: (عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)[10].

[1] انظر المنتقى 24/1.
[2] انظر المنتقى 24/1.
[3] سيأتي دليل الاشتراك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند قول ابن الحاجب: (والمشتركان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء،....).
[4] رواه عبدالرزاق في المصنف 333/1 والبيهقي واللفظ له 387/1.
[5] انظر البيهقي 387/1.
[6] انظر تلخيص الحبير 192/1.
[7] نفس المصدر السابق.
[8] السنن الكبرى 387/1.
[9] انظر مصنف عبدالرزاق 332/1، 333.
[10] المغني 407/1.

وبهذا المذهب أخذ مالك، ففي العتبية: (قال مالك في النصراني يُسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعا)[1]، وقال في المدونة: ووقت الظهر والعصر النهار كله، ووقت المغرب والعشاء الليل كله)[2].

**تعليقات على كلام ابن الحاجب:**

أولا: الضمير في (صلاته) في قول ابن الحاجب (وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته) يصح أن يعود على الوقت فيكون المعنى: من حين ضيق وقت الاختيار عن إيقاع الصلاة فيه، ويصح أن يعود على المكلف)[3].

ويفهم من قول ابن الحاجب هذا أن الوقت الاختياري لايدرك إلا بإيقاع الصلاة كلها فيه، لابركعة فقط؛ فلو أن المصلي أتي بثلاث ركعات من العصر قبل الاصفرار، وركعة بعده لم يكن مدركاً للوقت الاختياري على المفهوم من قول ابن الحاجب[4].

ونقل صاحب تهذيب الطالب عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالاحرام فقط؛ لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادونها.

واختار خليل في توضيحه، ونقله عن ابن هارون أن الوقت الاختياري يدرك بركعة واحدة[5]، قلنا: وهذا أولى الأقوال الثلاثة؛ قياساً على إدراك الوقت الضروري، وفضل الجماعة بركعة.

---

[1] العتبية -مع البيان والتحصيل- 165/2 والظر المدونة 93/1.
[2] 188،93/1.
[3] انظر التوضيح ورقة رقم 53.
[4] نفس المصدر السابق.
[5] نفس المصدر وانظر الحطاب 406/1.



وتعريف غير ابن الحاجب للضروري بأنه: الوقت الذي يلي الوقت المختار أحسن من تعريف ابن الحاجب له بأنه (من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته)، لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن إذا ضاق وقت الاختيار صار ضروريا، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري[1].

ثانيا: قول ابن الحاجب: (إلى مقدار تمام ركعة) يعني به أن الوقت الضروري للعصر -مثلا- يستمر إلى قبل الغروب بمقدار إيقاع ركعة تامة، وهذا يفيد أنه إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة يخرج الوقت الضروري، ويلزم على ذلك ألا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس الأمر كذلك؛ بل لو أدرك ركعة فقط قبل الغروب فهو مدرك لوقت الضرورة؛ لحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[2]، ولايلزم من كون الصلاة لاتدرك فيه إلا بمقدار ركعة أن يكون وقت الضرورة قد خرج حين يضيق الوقت عن تمام الركعة[3].

ثالثا: يشير ابن الحاجب في قوله: (وقيل إلى الركوع) إلى رأي أشهب الذي يرى أن الوقت الضروري يدرك بالركوع فقط، ولايشترط إدراك السجود، وقال ابن القاسم: لاتدرك الصلاة إلا بالركعة كلها[4].

والخلاف مبني على فهم قول النبي ﷺ: (من ادرك ركعة... الحديث) هل المراد بالركعة بتمامها، أو المراد بالركعة الركوع[5].

وقد أخذ متقدمو المالكية ومتأخروهم بمذهب ابن القاسم؛ قال المازري: إنه مذهب اصحابنا[6]، وصرح ابن بشير، والحطاب بمشهوريته[7]، وقال خليل: (ورأي

---

[1] انظر الحطاب 406/1.
[2] الموطا 6/1 والبخاري 196/2.
[3] انظر التوضيح 53.
[4] انظر الأبي 294/1 والذخيرة للقرافي 421/1.
[5] انظر التوضيح 53.
[6] انظر المنتقى 10/1.
[7] انظر التوضيح 53 والحطاب 407/1.

ابن القاسم أولى؛ لحمل اللفظ على الحقيقة)[1]، وبه أخذ ابن العربي، وصححه الباجي؛ قال ابن العربي: (كما لاتكون ركعة إلا بتقدم قيام، وقراءة فلاتكون ركعة إلا باستتباع سجدتين)[2] وقال الباجي: (الركعة لاتتم إلا بسجدتيها؛ وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة ما لم تكمل بسجدتيها؛ ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسي منها سجدة، ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة، ولو أكمل الركعة بسجدتيها لم يفسدها شيئ بوجه مع سلامة الصلاة)[3].

قلنا: وعلى مذهب ابن القاسم بنى المالكية فروع مذهبهم، قال خليل في مختصره: (ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل)[4].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**والاعذار: الحيض، والنفس، ..............**

هذا بيان للأعذار الشرعية التي لاحرمة على أصحابها في تأخيرهم الصلاة إلى الوقت الضروري، وإذا استمر عذرهم -ماعدا الناسي، والنائم منهم- حتى خرج وقت الأداء فالصلاة ساقطة عنهم، ولاتترتب في ذمتهم.

**وهؤلاء اصحاب الأعذار:**

**أولا: الحائض، والنافس:**

الكلام على أحكام الحائض المتعلقة بالوقت يتبع الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا طهرت الحائض في أثناء الوقت لزمتها الصلاة، وترتبت في ذمتها، وكانت كمن أدركت الوقت بكماله على طهارة[5]؛ قال مالك في الحائض

---

[1] التوضيح 53.
[2] العارضة 301/1.
[3] المنتقى 10/1.
[4] 190،189/1.
[5] انظر التمهيد 282/3.



تطهر إن كان ذلك في النهار قضت صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضت صلاة تلك الليلة[1].

ولاحرمة عليها في تأخيرها الصلاة إلى الوقت الضروري؛ لأنها منهية عن الصلاة في الحيض؛ فقد أجمع المسلمون على ذلك[2]؛ لما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ قال: (أليست إحداكن إذا حاضت لاتصوم ولاتصلي)[3]، ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لها النبي ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)[4].

الحالة الثانية: إذا استمر حيضها حتى خرج الوقت فلاقضاء عليها إجماعاً[5]؛ لحديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة، قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولانؤمر بقضاء الصلاة)[6] قال الترمذي: (قول عامة الفقهاء لااختلاف بينهم أن الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة)[7].

ولأن الصلاة تجب للوقت، فإذا ذهب الوقت لم تجب إلا بدليل، ومن لم تدرك الوقت وفاتها ذلك بقدر من الله فلاقضاء عليها[8].

الحالة الثالثة: إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة سقطت عنها، ولم يجب القضاء عليها في قول مالك، وأصحابه[9]؛ جاء في المدونة (فما قول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها

---

[1] انظر المدونة 93/1.
[2] انظر المجموع 10/3.
[3] 422/1.
[4] الموطأ 61/1 والبخاري 425/1 ومسلم 17/4.
[5] انظر المجموع 10/3 والتفريع 256/1.
[6] البخاري 437/1، 438 ومسلم واللفظ له 28/4.
[7] سنن الترمذي 212/1.
[8] انظر التمهيد 282/3.
[9] انظر التمهيد 293/3.

إعادة صلاة الصبح إذا طهرت، قال: لا إعادة عليها إذا طهرت، وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر، ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر، قلت: فإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء، ثم حاضت فلا إعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء)[1]، وهي رواية ابن وهب عن مالك كما في التمهيد[2].

وسواء أخرت المرأة الصلاة عمداً، او نسياناً، أو رجاء أن تحيض في وقتها حتى لاتقضيها؛ فقد روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نهى النساء أن يتن عن صلاة العشاء مخافة أن يحضن. قال صاحب الجوهر النقي: في كلام عمر دلالة ظاهرة على عدم القضاء عليهن إذا فعلن ذلك[3].

وإلى هذا ذهب مالك، جاء في العتبية: قال مالك: (والطاهر تنسى الصلاة؛ أو تفرط فيها، ثم تحيض أنها إن حاضت في وقت فلاقضاء عليها فيما حاضت في وقته)[4]. وهو رأي (أبي حنيفة والاوزاعي وأصحابهم قالوا: لاشيء على المرأة إذا حاضت في بقية من الوقت أن الحائض لاصلاة عليها، وقد كان موسعاً لها في الوقت)[5].

وسقوط قضاء الصلاة عن الحائض آخر الوقت -عند مالك، ومن تبعه- ثابت بالقياس على الحائض تطهر في آخر الوقت فتجب عليها الصلاة؛ لقول النبي ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[6]، فكذلك إذا حاضت في آخر الوقت سقطت عنها الصلاة؛ لأن العبرة بالحالة التي تكون عليها آخر الوقت، ولهذا قال الرازي: يلزم الشافعي القائل: لو طهرت المرأة آخر الوقت

---

[1] 52/1.
[2] 283/3.
[3] انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي لابن التركماني 389/1.
[4] 168/2 وانظر التمهيد 284/3.
[5] التمهيد 293/3.
[6] مر تخريجه قريباً.



لزمتها الصلاة، ولو قدم مسافر آخر الوقت يتمم قال: يلزمه لو حاضت آخر الوقت سقطت عنها الصلاة، ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر[1].

وحكم النافس في هذه الأحكام كالحائض لتآخيهما في الأحكام؛ فلاصلاة على النافس، ولاقضاء بالاجماع[2].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**........، والكفر أصلا، وارتدادا، ........**

العذر الثاني:

الكفر من الأعذار الشرعية، بمعنى أن الكافر إذا أسلم في الوقت الضروري، فإنه -وإن اختلف أهل الأصول والفقه في خطابه بفروع الاسلام في حال كفره- لاحرمة عليه في تأخيره الصلاة إلى الوقت الضروري الذي أسلم فيه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾[4] ولما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن العاص (أما علمت أن الاسلام يهدم ماكان قبله، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها، وأن الحج يهدم ماكان قبله)[5] وفي رواية لأحمد:

(ياعمرو، أما علمت أن الاسلام يجب ماقبله من الذنوب)[6].

وتلزمه تلك الصلاة التي أسلم في وقتها، ويكون كمن أسلم في أول الوقت في وجوب تلك الصلاة عليه[7]. قال مالك في الذمي يسلم إن كان ذلك في النهار

---

[1] انظر الجوهر النقي -مع السنن الكبرى للبيهقي- 388/1.
[2] انظر المجموع 10/3 والزرقاني على خليل 147/1.
[3] الواقع أن المانع من الحرمة والاثم ليس الكفر، بل الاسلام الذي عقبه، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾. انظر الخرشي 220/1.
[4] الأنفال / 38.
[5] 138/2.
[6] 94/1.
[7] انظر التمهيد 282/3.

قضى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك مايقضي صلاة واحدة قضى الأخيرة منها[1]. وروى أشهب أن مالكا سئل (عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، أهما مثل الحائض تطهر، قال: نعم، يقضي كل واحد منهما ماكان في وقته، ومافات وقته لم يقضه)[2].

أما مافات وقته من الصلوات فليس على الكافر إذا أسلم قضاؤه بإجماع أئمة المسلمين؛ فقد أسلم في عصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، والتابعين، أناس كثير، ولم يثبت أن أحداً منهم أمر بقضاء مافاته من العبادات؛ ولأن في مطالبته بقضاء مافاته تنفيرا عن الاسلام[3].

فالكفر وإن كان أعظم من السكر فقد جعله الشارع عذراً يسقط الصلاة ترغيبا في الدخول للإسلام[4].

والمرتد كالكافر الأصلي في جميع احكامه؛ قياساً عليه، ولدخوله في الخطاب في قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾[5].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**.........، والصبا، والجنون، والإغماء.**

**العذر الثالث، الصبا:**

إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت الضروري -بأن نام فاستحلم في ذلك الوقت- فلا حرمة عليه في تأخير الصلاة إليه؛ لأن البلوغ من شروط التكليف، فلاتجب الصلاة على صبي حال صباه؛ لما صح عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث،

---

[1] انظر المدونة 93/1.
[2] الاستذكار 57/1.
[3] انظر المغني 409/1 والتفريع 220/1.
[4] انظر الزرقاني على خليل 147/1.
[5] انظر المغني 409/1 وحاشية الدسوقي 183/1 وحاشية ابن عابدين 357/1.



وذكر منها الصبي حتى يحتلم[1]. ويطالب الصبي بالصلاة التي بلغ في وقتها، (قال ابن القاسم في الغلام يحتلم بعد العصر، قال أرى أن يصلي الظهر والعصر جميعاً وإن كان قد صلاهما)[2].

ولاتجب على الصبي إذا بلغ قضاء مافات وقته أيام صباه[3]؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل، ولادليل على ذلك[4]، وقد بلغ في عصر النبي ﷺ كثير من الصبيان كابن عمر، وغيره ولم يثبت من طريق قوي، ولاضعيف أنه أمرهم بقضاء مافاتهم ايام صباهم.

**العذر الرابع، الجنون:**

لاخلاف بين أئمة المسلمين على أن المجنون لايلزمه قضاء ماترك من الصلاة في حال جنونه، إذا أفاق من جنونه بعد أن خرج وقتها[5]؛ لأن مدة الجنون تطول غالباً، فلو وجب عليه القضاء لشق عليه ذلك[6]، جاء في المدونة، قال ابن القاسم: (وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين، أو الأشهر، ثم يبرأ بعلاج أو غيره، قال: يقضي الصيام ولايقضي الصلاة)[7] أما إذا أفاق المجنون في وقت الصلاة فيجب عليه أداؤها؛ قال مالك في المجنون يفيق إن كان ذلك في النهار قضى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك مايقضي صلاة واحدة قضى الأخيرة منها[8].

---

[1] رواه أحمد -واللفظ له- 238/2 والنسائي 156/6 وصححه النووي انظر المجموع 7/3.
[2] العتبية -مع البيان والتحصيل- 68/2.
[3] انظر التفريع 220/1 وزروق على الرسالة 224/1 وللشيرازي -مع المجموع- 7/3.
[4] انظر التمهيد 390/3.
[5] انظر التمهيد 390/3 والمغني 411/1.
[6] انظر المغني 411/1.
[7] 93/1.
[8] انظر المدونة 93/1.

ولاحرمة عليه في تأخيرها إلى وقت إفاقته؛ لأن المجنون غير مكلف[1]؛ لحديث رفع القلم عن ثلاث، ومنها عن المجنون حتى يفيق[2].

العذر الخامس، الاغماء:

إذا أغمي على شخص أثناء وقت الصلاة، واستمر إغماؤه حتى خرج وقتها فإنها تسقط عنه، ولايلزم بقضائها[3]؛ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرايت إن أغمي عليه بعد ماانفجر الصبح، وصلى الناس صلاة الصبح، إلا أنه في وقت الصبح، فلم يفق حتى طلعت الشمس، أيقضي الصبح أم لا، قال: لايقضي الصبح، قلت أتحفظه عن مالك، قال: نعم[4].

أما إذا أفاق المغمي عليه في وقت الصلاة فإنها تلزمه، ويكون كمن أفاق من أول الوقت في ترتب الصلاة في ذمته[5]، ولااختلاف في هذا في المذهب[6].

وإذا استمر الاغماء حتى خرج وقت الصلاة فلاخلاف عند المالكية -أيضا- أنه لايقضي ماخرج وقته، كما أنه لاخلاف في أنه يصلي ماأدرك وقته[7]؛ جاء في المدونة قال مالك: (من أغمي عليه في وقت صلاة، فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصراً -والظهر والعصر وقتهما إلى غروب الشمس- فلاإعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء الليل كله)[8].

وهذا مذهب عبدالله بن عمر، وعلماء المدينة، وأكثر علماء الامصار؛ ففي الموطا عن نافع أن عبدالله ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة[9].

---

[1] انظر المغني 411/1.
[2] أحمد 238/2 والنسائي 156/6.
[3] انظر التفريع 220/1.
[4] المدونة 93/1.
[5] انظر المدونة 93/1 والعتبية 165/2 والتفريع 220/1.
[6] انظر ابن ناجي على الرسالة 224/1.
[7] نفس المصدر السابق.
[8] 93/1.
[9] 13/1.



وروى ابن وهب (عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: يقضي ماكان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلايقضي)[1].

وروى البيهقي بإسناده (عن عبد الرحمن بن الزناد أن أباه قال: كل من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم، يعني من تابعي أهل المدينة يقولون -فذكر أحكاما، وفيها-: المغمي عليه لايقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة، فليصلها)[2].

وهو قول طاوس، والحسن، وابن سيرين، وأبي ثور، والأوزاعي، والشافعي، وأكثر العلماء.

ولم أر في هذه الجزئية حديثاً إلا ماارواه البيهقي بإسناد ضعفه، عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين، وأكثر من ذلك، فقالت، قال رسول الله ﷺ: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته وهو في وقتها فليصلها)[3].

ولقد أطال ابن عبدالبر في التمهيد والاستذكار الكلام على ذلك، وملخص ماقاله: أن الاغماء لايشبه إلا أصلين؛ أحدهما متفق على أن صاحبه لايجب عليه القضاء، وهو الجنون، والآخر متفق على إيجاب القضاء عليه، وهو النوم.

والمغمي عليه أشبه بالمجنون منه بالنائم؛ لأن النوم لذة، والاغماء مرض؛ وأيضا، فالمغمي عليه لاينتبه إذا نبه بخلاف النائم، أما الجنون فهو مرض، وعلة، وصاحبه لاينتبه ولايرد الجواب[4].

قال ابن عبدالبر: والمسألة ليس فيها حديث مسند، ومايوجبه النظر، والقياس أنه لايجب عليه القضاء؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل

---

[1] المدونة 94/1.
[2] السنن الكبرى 388/1.
[3] السنن الكبرى 388/1 وانظر التمهيد 290/3.
[4] انظر التمهيد 290/3 والاستذكار 94/1.

لاتنازع فيه؛ ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة، وفاته ذلك بقدرٍ من الله، فلاقضاء عليه[1].

قال الامام ابن الحاجب: والنوم والنسيان.

**العذر السادس، النوم والنسيان:**

يعتبر النوم، والنسيان من الاعذار الشرعية التي ترفع الإثم عن صاحبها في تأخير الصلاة؛ لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاث، ومنها: النائم حتى يستيقظ[2]. ولحديث الوادي، حيث نام النبي ﷺ، وأصحابه عن صلاة الصبح ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس[3].

لكن النوم والنسيان لايسقطان القضاء، بل تترتب الصلاة في ذمة النائم، والناسي ويصليانها متى ذكراها؛ جاء في المدونة: (قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها.. قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلايؤخرها عن ذلك)[4].

وعلى ذلك سار المالكية، قال ابن شاس: النوم لايسقط القضاء[5]. وقال خليل: (وأسقط عذر حصل غير نوم، ولانسيان المدرك)[6].

والدليل على ذلك حديث أنس عند الشيخين عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك)[7] وزاد مسلم (أو نام عنها)[8].

---

[1] انظر نفس المصدرين السابقين.
[2] انظر أحمد 238/2 والنسائي 156/6.
[3] مسلم 181/5 ومابعدها. ورواه مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم مرسلاً 13/1، 14، 15.
[4] 130/1.
[5] انظر شرح المواق على خليل 140/1.
[6] مختصر خليل 185/1.
[7] البخاري 211/2 ومسلم واللفظ له 193/5 ورواه مالك مرسلاً عن سعيد بن المسيب 14/1.
[8] مسلم 193/5 ورواه مالك عن حديث زيد عن اسلم مرسلاً 14/1، 15.



وفي رواية مسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري)[1].

قال الامام ابن الحاجب. بخلاف السكر.

إذا تناول المكلف مسكراً، فذهب عقله، وأخر الصلاة إلى وقتها الضروري لحقه الاثم في تأخير الصلاة، ولايعتبر ذهاب عقله من الأعذار الشرعية الموجبة لتأخير الصلاة؛ لإدخاله السكر على نفسه[2].

كما تترتب الصلاة في ذمته فيجب عليه قضاؤها؛ قال ابن شاس: (وأما السكر فلايسقط القضاء)[3]، فهي لازمة له كإلزامه بما يصدر عنه من جناية، وعتق، وطلاق[4].

وأما السكر بحلال فيعتبر من الأعذار الشرعية، فهي بمنزلة الجنون، والاغماء فلاحرمة عليه في تأخيره الصلاة، كما أنه لايجب عليه قضاؤها إذا أفاق من سكرته بعد خروج وقت الصلاة[5].

فالسكران بحلال أشبه بالمجنون، والمغمي عليه منه بالنائم، والناسي بحيث لو نبه لما تنبه[6].

فما فاته من الصلاة في حالة سكره بحلال لايلزمه كما لايلزمه عتقه، ولاطلاقه، وجنايته على عاقلته[7].

---

[1] نفس المصدرين السابقين.
[2] انظر الزرقاني على خليل 147/1.
[3] شرح المواق على خليل 410/1.
[4] انظر الشرح الكبير للدردير 365/2.
[5] انظر الزرقاني على خليل 147/1.
[6] انظر حاشية الرهوني على الزرقاني 298/1.
[7] انظر حاشية الدسوقي 366/2 وشرح الزرقاني على خليل 147/1.

قال الامام ابن الحاجب:

**وفائدته في الجميع الأداء[1] عند زواله، وفي غير النائم والناسي والسقوط عند حصوله.**

فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات هي كونهم مؤدين إذا زال عذرهم في الوقت الضروري، وأخروا الصلاة إليه.

وإذا حصل عذرهم -ماعدا النائم، والناسي- أثناء الوقت، واستمر حتى خرج الوقت الضروري سقطت الصلاة عنهم، كما مر شرحه.

هذا تفسير عبارة ابن الحاجب، وهنا نقطتان يجب التنبيه عليهما:

أولاهما، في قوله: (وفائدته في الجميع الاداء عند زواله (مفهوم هذه الفائدة أن غير أهل الأعذار لايكونون مؤدين إذا أخروا الصلاة إلى الوقت الضروري، وهذا مبني على تعريف ابن الحاجب للضروري بأنه (مايكون فيه ذو العذر مؤديا) وهو خلاف مامشي عليه المالكية، كما مر بيانه[2].

التنبيه الثاني: في قوله: (وفي غير النائم، والناسي السقوط عند حصوله):

حصول العذر في أثناء الوقت الموجب لسقوط الصلاة على صاحبه يتصور في جميع الأعذار الشرعية ماعدا الصبا، فلايتصور حصوله بعد البلوغ.

وذكر القاضي عبدالوهاب أنه لايصح عد الكفر -أيضا- كيفية الأعذار الشرعية الموجبة لسقوط الصلاة؛ لأنه لايتصور حصوله[3]، وتبعه في ذلك ابن بشير[4]، وابن جزي، جاء في القوانين الفقهية: (وأما حدوث الأعذار فيتصور في الجنون، والاغماء، والحيض، والنفاس؛ ولايتصور في الكفر، والصبا)[5].

---

1 في (ب) سقطت كلمة (الاداء).
2 انظر صفحة 97.
3 انظر التلقين مع شرحه ورقة رقم 60 وانظر التوضيح ورقة رقم 53.
4 انظر التوضيح 53.
5 صفحة 60.



وتعقبهم خليل في توضيحه مصورا لكيفية حصول الكفر المسقط للصلاة، حيث قال: (وفيما قاله -أي القاضي عبدالوهاب- نظر، والصحيح أن الكفر مما يتصور حصوله، ويعتبر من الأعذار الشرعية، فلو ارتد لخمس ركعات قبل الغروب، ولم يكن صلى الظهر والعصر سقطتا معاً عنه)[1].

قال الامام ابن الحاجب:

**قلت: واعتبار قدر الركعة للأداء، وأما السقوط فبأقل لحظة، وإن أثم المتعمد.**

يعني أن أصحاب الأعذار إذا زال عذرهم، وأدركوا من الصلاة مقدار ركعة فأكثر قبل خروج الوقت الضروري فإن الصلاة تكون في حقهم أداء، وتترتب في ذمتهم.

والمعتبر هو إدراك ركعة كاملة بسجدتيها، فإن أدرك صاحب العذر دون ركعة فليس بمدرك للصلاة، وقد حكى ابن ناجي اتفاق المذهب على ذلك[2]؛ وروى خليل قولا شاذاً باعتبار دون الركعة[3]، ولم يروه أحد غيره -فيما اطلعنا عليه- لشذوذه.

واعتبار الركعة كاملة هو قول مالك وعامة الفقهاء، وأئمة الحديث[4]؛ قال ابن القاسم: قال مالك في النصراني يسلم والمغمي عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعا)[5].

---

1 التوضيح 53.
2 انظر ابن ناجي على الرسالة 224/1 وانظر المنتقى 10/1.
3 انظر التوضيح 53.
4 انظر الابي 294/2 ونيل الاوطار 25/2.
5 العتبية 165/2.

ودليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1] فهو يفيد أن اقل مايكون به المدرك مدركاً للصلاة هو ركعة كاملة[2]؛ إذ هو من باب التنبيه بالأقل على الأكثر[3]، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا للوقت؛ لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته الصلاة[4].

ودليل الخطاب -وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، ويسمى مفهوم المخالفة-[5]، حجة عند مالك، والشافعي، وأحمد، والاشعري، وكثير من اللغويين، والفقهاء، والمتكلمين على تفصيل في اقسامه، وأنواعه[6]. وقد أخذ به مالك في المدونة؛ فقد استدل بقول الله -﴿ويذكروا اسم الله في ايام معلومات﴾ على أنه لايضحي بليل[7].

وعلى فرض عدم الأخذ بدليل الخطاب فإن (الحديث حجة في موضع الاختلاف؛ لأن ﷺ إنما قصد إلى بيان آخر الوقت، ومايكون به المدرك مدركاً من أفعال الصلاة)[8]؛ وقياساً على إدراك الجمعة[9]، وفضل الجماعة[10]؛ بإدراك الركعة الكاملة.

أما مارواه البخاري من بعض الطرق عن أبي هريرة مرفوعا: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)[11] فالمراد بالسجدة الركعة، كما

---

[1] الموطا 6/1 البخاري 196/2.
[2] انظر المنتقى 10/1.
[3] انظر بداية المجتهد 103/1.
[4] انظر التمهيد 286/3 والزرقاني على الموطأ 21/1.
[5] انظر تنقيح الفصول للقرافي 52.
[6] انظر المستصفى 191/2 ومختصر ابن الحاجب الاصلي 445/2-447 وارشاد الفحول 179.
[7] انظر المدونة 358/1 والفتاوي لابن رشد 144/1.
[8] المنتقى 10/1.
[9] انظر المغنى 386/1.
[10] انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 320/1.
[11] 177/2.



في رواية مسلم من حديث ابي هريرة[1] وقد ثبت -أيضا- عند البخاري من طريق مالك بلفظ من أدرك ركعة[2]، قال ابن حجر:

(ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد)[3]؛ ويدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث وقالت في آخره (والسجدة إنما هي الركعة)[4].

هذا فيما يتعلق بزوال الأعذار، أما طرو الأعذار المسقطة للصلاة فقد اختلف في القدر الذي تسقط الصلاة به -على أربعة أقوال عند المالكية:

الأول: إذا حصل العذر قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فأكثر سقطت الصلاة عن صاحبه؛ فإذا حاضت المرأة -مثلا- عند ذلك فقد سقطت عنها الصلاة سواء أخرتها نسيانا أم تفريطا[5]؛ قال ابن القاسم: (وإن كانت إنما نسيت العصر وحدها، ثم حاضت قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر فمثل ذلك لاقضاء عليها لها)[6].

وهو المشهور في المذهب[7]، واقتصر عليه ابن الجلاب[8]، والباجي[9]، وابن أبي زيد[10]، وغيرهم.

الثاني: أن سقوط الصلاة يحصل لطرو العذر قبل خروج الوقت، وإن بأقل لحظة، وهو رأي ابن الحاجب[11]؛ ويؤيده ماروه ابن وهب قال: (وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلاتصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس، فقال مالك: لاأرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض

---

[1] 104/5 وانظر المنتقى 10/1.
[2] 196/2.
[3] فتح الباري 177/2.
[4] انظر مسلم 105/5 والمنتقى 10/1.
[5] انظر النفراوي على الرسالة 276/1.
[6] البيان 168/1.
[7] انظر التوضيح 53 وشرحي زروق وابن ناجي على الرسالة 224/1.
[8] انظر التفريع 256/1.
[9] انظر المنتقى 26/1.
[10] انظر الرسالة 225/1.
[11] كما هو واضح في هذا النص المشروح لابن الحاجب.

بعد غروب الشمس)[1]، فالاطلاق في قول مالك (قبل غروب الشمس) يؤيد ماقاله ابن الحاجب[2].

وقد ردّ ابن ناجي قول ابن الحاجب، وضعفه[3].

الثالث: يرى ان الصلاة لاتسقط عند طرو العذر عن متعمد التأخير إلا بقدر الصلاة كاملة[4]، وقد نقل هذا الرأي اللخمي عن بعض المتأخرين، وألزمهم عدم قصر متعمد تأخير الصلاة يسافر بقدر ركعة أو اثنين قبل خروج الوقت مع أن المنصوص عليه في المذهب هو قصر المسافر المتعمد لتأخير الصلاة إذا سافر بمقدار ركعة فأكثر. قال خليل: ولاأعلم في هذا خلافا في المذهب، وقال ابن ناجي: ولم أقف على الخلاف فيه[5].

الرابع: يرى ان الصلاة تسقط عن متعمد التأخير اذا حصل عذره بمقدار ركعة قبل خروج الوقت إن كان متوضئاً[6]؛ لأنه لو لم يكن متوضئا وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه لن يدرك الصلاة إذا توضأ، وتكون صلاته قضاء، فحصول العذر حينئذ غير مسقط الصلاة وقد حكى هذا القول المازري عن بعض شيوخه[7]، واختاره الأجهوري)[8].

قلنا: وأولى الأقوال الأول؛ قياساً على الادراك بركعة الوارد في حديث أبي هريرة:

(من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[9].

---

[1] الاستذكار 57/1، 58.
[2] انظر التوضيح 53.
[3] انظر ابن ناجي على الرسالة 224/1، 225.
[4] انظر زروق وابن ناجي على الرسالة 224/1-226.
[5] انظر ابن ناجي 223/1 والتوضيح 53.
[6] انظر زروق وابن ناجي 224/1-226.
[7] نفس المصدرين السابقين.
[8] انظر حاشية الدسوقي 185/1.
[9] الموطأ 6/1 البخاري 196/2.



قال الامام ابن الحاجب:

**وعن تحقق الأداء قال أصبغ[1]، لو صلت ركعة فغربت، فحاضت فلا قضاء؛ ولمخالفيه: قال بعضهم: بعضها بعده قضاء.**

إذا ثبت أن بإدراك ركعة في الوقت تكون الصلاة بها مدركة، فإن المرأة إذا صلت ركعت من العصر قبل الغروب، ثم حاضت بعد خروج الوقت في بقية الصلاة فإن قضاء الصلاة لايجب عليها؛ لأن من حاضت في وقت صلاة لاتقضيها، وقد جعل النبي ﷺ مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدركا للعصر، وإذا كانت المرأة مدركة لصلاة العصر بإدراك ركعة منها فلامعنى لوجوب القضاء عليها[2].

وهو قول أصبغ، وشهره اللخمي[3].

ويرى سحنون أنها تقضي الصلاة؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ومن حاضت بعد خروج الوقت وجب عليها القضاء[4]؛ واستظهر هذا القول ابن قداح، والحطاب[5]، وقال اللخمي: إنه اقيس[6]، والباجي: إنه أظهر[7]، وعليه سار المتأخرون من شراح خليل، وغيرهم[8].

قال ابن بشير بعد ذكر القولين: هذا الاختلاف اختلاف في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤديا لجميع الصلاة، وهو مقتضي سقوط القضاء عنها، أو مؤديا للركعة قاضيا للثلاث، وهو مقتضي وجوب القضاء[9].

---

[1] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت 225هـ) انظر المدارك 561/1 والأعلام 336/1.
[2] انظر شرح التلقين 63.
[3] انظر المنتقى 10/1 والأبي 294/2 والمواق على خليل 408/1.
[4] انظر المنتقى 10/1.
[5] انظر الحطاب على خليل 409/1.
[6] انظر الأبي 294/2.
[7] انظر المنتقي 10/1.
[8] انظر الشرح الكبير 182/1.
[9] انظر التوضيح 53.

الموازنة: يعتبر مذهب سحنون الموجب لقضاء من حاضت في الصلاة بعد خروج الوقت أقوى من مذهب أصبغ المسقط للقضاء؛ إذ هو الموافق للقواعد؛ لأن طرو الحيض في آخر صلاتها مبطل لها، فتعين عليها القضاء؛ لأنها حاضت بعد خروج الوقت، وقد كانت طاهرة قبل خروجه، فترتبت الصلاة في ذمتها. قال المازري: (وأن الثلاث ركعات في حكم مايقضي لفواته، ومن حاضت بعد الفوات وجب عليها القضاء)[1]؛ وأيضا، ففي الأخذ بمذهب سحنون احتياط للصلاة.

قال الامام ابن الحاجب:

**وأما غيرهم فقيل قاضٍ، وقال ابن القصار[2] مؤد عاص، وهو بعيد؛ وقيل مؤدٍ وقت كراهة ورده اللخمي[3] بنقل الاجماع على التأثيم، ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح، ويلزم ألا تسقط عن من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الإثم كالنسيان، والجمهور على خلافه، وألا يقصر المسافر، ولايتم القادم مع ذلك، وفيه خلاف.**

تقدم الكلام مستوفى على حكم غير أصحاب الأعذار إذا أخروا الصلاة عن وقت الاختيار عند قول ابن الحاجب: (الضروري مايكون فيه ذو العذر مؤديا، وقيل من غير كراهة ليتحقق المكروه) وتبين أن في المسألة أقوالا ثلاثة: القول بالقضاء، والقول بالأداء مع العصيان، والقول بالكراهة من غير تحريم، وتبين – أيضاً – أن أولى الأقوال هو القائل بالأداء مع العصيان، مع التدليل على ذلك. وهنا تعقيبات، وتوضيحات على كلام ابن الحاجب يجب تحقيقها، والتنبيه عليها:

أولا: في قوله: (وقال ابن القصار مؤدٍ عاص):

[1] شرح التلقين 63 وانظر التوضيح 53.
[2] هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت 397هـ) انظر الديباج 199/1 ووفيات الأعيان 156/7.
[3] هو أبوالحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت 478هـ) انظر الديباج 203/1 وشجرة النور 117.



يروي ابن الحاجب: عن ابن القصار أنه يرى أن من أخر الصلاة حتى خروج وقتها الاختياري فإنه مؤدٍ عاصٍ، وهذا خلاف مانقله المازري في شرح التلقين[1]، وابن يونس في جامعه[2]، وعبدالحق وسند[3]، وابن راشد[4] عن ابن القصار، فقد نقلوا عنه قوله: (وإذا أخر الظهر حتى صار ظل الشيء مثله، أو مثليه فلانقول إنه مفرط يلحقه الوعيد، بل نقول: إنه مسيء لتركه الاختيار) قال ابن عطاء الله: فهذا تصريح بأن إيقاع الصلاة بعد دخول وقت العصر الخاص من غير عذر مكروه، وليس بمحرم، وقوله: لتركه الاختيار إشارة إلى أنه أخف وجوه الكراهة؛ لأنه ترك الأولى[5].

ولقد اعترض ابن عرفة، وخليل على ابن الحاجب في نسبة هذا القول لابن القصار[6].

ثانيا: في قول ابن الحاجب: (ورده اللخمي بنقل الإجماع على التأثيم):

أى رد اللخمي القول بأن مؤخر الصلاة عن الوقت الاختياري مؤدٍ في وقت كراهة ردّه بأن الاجماع منعقد على تأثيم غير ذي العذر إذا أوقع الصلاة في الوقت الضرورى، ولو كان مكروها لم يأثم. ونص كلام اللخمي كما في التبصرة: (ولاأعلم خلافاً بين الأمة أنها مأمورة أن تأتي بجميع الأربع معا في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى بقي لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعتين أنها أثمت)[7].

ثالثا: قوله: (ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر، وإن فاتت ركعة من الصبح):

يعني أن الاجماع الذي نقله اللخمي رد بأن المنصوص في المذهب أنه إذا لم يبق قبل طلوع الشمس إلا مقدار ركعتين، ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر، ثم

[1] انظر شرح التلقين 84.
[2] انظر جامع ابن يونس 43.
[3] انظر الأبي 301/2 والتوضيح 54.
[4] انظر لباب اللباب 20.
[5] انظر جامع ابن يونس 43.
[6] انظر التوضيح 54 وحاشية الزهوني 298/1.
[7] التوضيح ورقة رقم 54.

يصلي الصبح ركعة منه خارج الوقت؛ ولو كان الاجماع كما قاله اللخمي للزم تقديم الصبح حتى تقع ركعتاه في الوقت، وترك الوتر الذى لاإثم فيه[1].

وقول ابن الحاجب (أن المنصوص أن يركع الوتر) هو قول أصبغ[2]، وهو خلاف المنصوص عليه في المدونة من أن مدرك ركعتين قبل طلوع الشمس يترك الوتر، ويصلي الصبح[3]، وهو الذي سار عليه المالكية، وشهره المتأخرون[4].

رابعا: قوله: (ويلزم ألا تسقط على من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الاثم كالنسيان، والجمهور على خلافه) أى يلزم القول بأن متعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الضرورى آثم -يلزمه ألا تسقط الصلاة عن المرأة إذا تعمدت تأخير الصلاة حتى خرج وقتها الاختياري، ثم أتاها الحيض.

ومذهب المالكية على خلاف ذلك[5]؛ فليس هناك خلاف في المذهب في أن المرأة إذا أخرت الصلاة ناسية أو متعمدة إلى آخر الوقت الضروري، ثم حاضت قبل خروج الوقت أن الصلاة ساقطة عنها؛ فدل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام؛ إذ لو كان حراماً لم تسقط الصلاة عن المرأة تحيض آخر الوقت متعمدة تأخير الصلاة إليه.

هذا معنى كلام ابن الحاجب؛ والإلزام في كلامه غير واضح؛ لأنه لاتلازم بين حرمة تأخير المرأة الصلاة متعمدة، وبين عدم سقوط القضاء عنها؛ ففقهاء المالكية يؤثمون المرأة في تأخيرها الصلاة عن وقتها الاختياري؛ لتفريطها، ومع ذلك يسقطون الصلاة عنها إذا حاضت في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء[6].

خامسا: قوله: (ولايقصر المسافر، ولايتم القادم إلا مع ذلك، وفيه خلاف).

---

1 نفس المصدر السابق.
2 انظر حاشية الدسوقي 318/1.
3 انظر المدونة 126/1.
4 انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 318/1.
5 انظر العتبية 168/2 والتوضيح 54 وابن ناجي على الرسالة 224/1.
6 انظر الشرح الكبير 183/1-185.



أي، يترتب على القول بحرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري ألا يقصر من خرج مسافراً في الوقت الضروري، و لم يكن صلى؛ وألا يتم القادم صلاته إذا قدم من سفره في الوقت الضروري وأخر الصلاة متعمداً إلى ذلك الوقت؛ مع أنه لاخلاف في المذهب فيمن خرج مسافراً في الوقت الضروري و لم يكن صلى أنه يقصر، وكذلك لاخلاف في القادم في الوقت الضروري ولم يكن صلى أنه يتم الصلاة[1].

و لم نر في المصادر التي بين أيدينا مايشير إلى هذا الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وعقب ابن ناجي على قول ابن الحاجب هذا بقوله: و لم أقف على هذا الخلاف[2]؛ وقال خليل: ولاأعلم في هذا خلافاً في المذهب[3].

وإذا ثبت أن المسافر في الوقت الضروري يقصر صلاته، وأن القادم من سفره في الوقت الضرورى يتم صلاته دل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام، إذ لو حرم التأخير لم يصح للمسافر أن يقصر، ولا للقادم أن يتم.

هذا معنى كلام ابن الحاجب في الاستنصار، والتدليل على عدم حرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري وهذا الذي قاله من الترتيب والالزام غير مسلم؛ لأنه لاتلازم بين حرمة تأخير الصلاة، وبين قصر المسافر وإتمام القادم؛ لنقل ابن رشد الاجماع على تأثيم مؤخر الصلاة؛ لتفريطه[4]، ولعدم الخلاف على قصر المسافر، وإتمام القادم في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء كما مر بيانه.

---

1 انظر المدونة 188/1 والشرح الكبير وحاشيته للدسوقي 183/1 وحاشية الرهوني 294/1.
2 ابن ناجي على الرسالة 242/1.
3 انظر التوضيح 54.
4 انظر المقدمات 148/1.

قال الامام ابن الحاجب:

**والمشتركان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لايدركان معاً إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم[1]، وأصبغ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم[2]، وابن الماجشون[3]، وابن مسلمة[4]، وسحنون[5].**

اثبت المالكية الاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لجواز الجمع بينها في عرفة، والمزدلفة، وفي السفر والمرض، والمطر، والخوف[6].

أما الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في المزدلفة فلما رواه البخاري في جمعه ﷺ العصر مع الظهر جمع تقديم في عرفة[7]، ولما رواه مالك والشيخان في جمعه ﷺ المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة[8].

وأما الجمع للسفر فقد بينته الأحاديث الكثيرة؛ منها مارواه الشيخان عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)[9]، وروى مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه (كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء)[10] وفي رواية عبدالرزاق (فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل)[11].

---

[1] أبوعبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي (ت 191هـ) انظر المدارك 433/1 والاعلام 97/4.

[2] هو عبدالله بن عبدالحكم بن ليث المصري (ت 214هـ) انظر المدارك 523/1 والديباج 134/1.

[3] هو أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون (ت212هـ) انظر الانتقاء لابن عبدالبر 57-58 والمدارك 136/3-144.

[4] عبدالله بن مسلمة القعنبي (ت 221هـ) انظر المدارك 397/1 وشجرة النور 57.

[5] عبدالسلام بن سعيد التنوخي (ت 240هـ) انظر المدارك 575/1 ومعجم المؤلفين 224/5.

[6] انظر المنتقى 252/1 والتمهيد 284/4 والشرح الكبير 368/1-370 و44/2.

[7] انظر البخاري 261/4.

[8] الموطأ 400/1 والبخاري 270/2 ومسلم 34/9.

[9] البخاري 236/2 ومسلم واللفظ له 214/5.

[10] مسلم 213/5.

[11] المصنّف 547/2.



وأما الجمع للمرض، والخوف، والمطر فللمفهوم من حديث ابن عباس (جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولاسفر)[1] وفي رواية (من غير خوف ولامطر)[2].

والجمع للمرض ثابت -أيضاً- بالقياس الأولوي على السفر؛ (فإذا أبيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن تعالى المريض بالمسافر في الترخص له في الفطر والتيمم)[3]؛ قال سحنون: (وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر، وأشد مؤنة؛ لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن متخرق، أو علة يشتد عليه بها التحرك، والتحويل؛ ولعله لايجد أحداً ممن يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة، وهي به أشد منها بالمسافر)[4] وقال الترمذي: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض... قياساً على السفر من باب أولى)[5].

وأما الجمع للمطر فجمهور العلماء على جوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[6]، فقد جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير[7].

والمشهور عن مذهب مالك إثبات الجمع في المطر بين المغرب والعشاء[8]، وقد روى عبدالرزاق عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر، ولايعيب ذلك عليهم[9]، وروى ابن وهب بسنده عن ابن قسيط حدث (أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبوبكر، وعمر، وعثمان على ذلك) (قال ابن وهب:

---

[1] الموطا 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 290/1.

[2] مسلم 217/5 والنسائي 290/1 والترمذي 303/1.

[3] المعلم 445/1.

[4] المدونة 116/1.

[5] سنن الترمذي 304/1.

[6] انظر شرح النووي على مسلم 212/5.

[7] مصنف عبدالرزاق 556/2.

[8] انظر المعلم 445/1.

[9] المصنف 556/2 وانظر الموطا 145/1.

وقال عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبوالاسود مثله)[1].

فأداء الصلاة في وقتها الضروري في جمع عرفة، والمزدلفة، والسفر، والمرض، والمطر دليل على اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء في الوقت، ولولا ذلك لما جمع بينهما؛ لأن الجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وأما كل صلاتين لااشتراك بينهما فلايجمع بينهما، كما لم يجمع بين الصبح والظهر، والعصر والمغرب[2].

وقد شرع ابن الحاجب هنا في بحث مسألة أخرى، وهي:

إذا ضاق وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء؛ فهل يعتبر إدراك وقتهما باعتبار الأول منهما، أو باعتبار وقت الأخيرة.

فإن طهرت حائض، أو أفاق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر، فهل يقدران بالأولى، ويدركان الصلاتين حينئذ، فتجبان عليهما؛ لأنهما يدركان ثلاث ركعات للمغرب، وتبقى ركعة للعشاء. أو يقدران بالثانية فتجب عليها صلاة العشاء فقط.

اختلف أصحاب مالك في ذلك:

فيرى ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ أن التقدير يكون بالأولى[3]؛ وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وابن عبدالحكم وابن وهب، والباجي[4]، وابن عبدالبر هذا القول عن مالك؛ جاء في التمهيد: (قال مالك: إذا طهرت قبل الفجر، وكان مابقي عليها من الليل قدر ماتصلي أربع ركعات: ثلاثا للمغرب، وركعة من العشاء،

---

1 المدونة 115/1.
2 انظر المنتقى 252/1.
3 انظر العتبية، والبيان والتحصيل 165/2، 166، 182 والمنتقى 25/1، 26 وشرح التلقين 63 وزروق على الرسالة 220/2 والمواق على خليل 408/1.
4 انظر المنتقى 24/1-26.



صلت المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا ماتصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء؛ ذكره أشهب، وابن عبدالحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك)[1].

وذكر الباجي أن ابن حبيب رواه عن مطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، واصبغ[2]، ونقله المازري عن مالك، وأكثر أصحابه[3]، واقتصر عليه ابن الجلاب[4]، وابن أبي زيد[5]، وقال القاضي اسماعيل: إنه القياس[6]، وصوبه ابن يونس[7]، وشهره المتأخرون[8]، وقالوا: إنه المذهب والمعول عليه[9]؛ قال خليل في مختصره المبين لما به الفتوى: (والظهرين، والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة)[10].

ووجه هذا القول أن النظر في وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب؛ فالمغرب لما وجب تقديمها على العشاء وجب التقدير بها[11].

وأيضا؛ فإن صاحب العذر إذا زال عذره قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وصلى المغرب ثلاثا، بقيت ركعة يستطيع أن يدرك بها العشاء[12]، والرسول ﷺ يقول: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[13]؛ أما لو قدرنا بالثانية وهي العشاء فإنها تستغرق الوقت كله، ولايبقى شيء للمغرب[14].

---

1 التمهيد 283/3.
2 انظر المنتقى 24/1.
3 انظر شرح التلقين 63 والتوضيح 54.
4 انظر التفريع 220/1.
5 انظر الرسالة 220/1.
6 انظر المنتقى 24/1.
7 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 60.
8 انظر زروق على الرسالة 220/1.
9 انظر شرح ابي الحسن على الرسالة 266/1 والنفراوي على الرسالة 278/1 وحاشية البناني على الزرقاني 147/1.
10 183/1.
11 انظر شرح التلقين 62 والمنتقى 25/1 والتوضيح 54.
12 انظر المنتقى 24/1 والذخيرة 421/1 وجامع ابن يونس 60.
13 الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5.
14 انظر الشرح الكبير 183/1.

ويرى ابن مسلمة، وسحنون، أن التقدير يكون بالثانية[1]؛ فإن طهرت لأربع قبل الفجر فليس عليها إلا العشاء فقط؛ لاستغراق صلاة العشاء لجميع الوقت[2]؛ وهو رأي ابن الماجشون كما في المبسوط، وجامع ابن يونس والبيان[3]، وقول ابن عبدالحكم كما في العتبية والبيان[4]، وقد قوى ابن رشد هذا الرأي[5].

ووجه هذا القول: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين فالتي تجب إنما هي الأخيرة اتفاقا؛ بدليل أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب عليه العصر فقط اتفاقا، فإذا تزاحمت الصلاتان على آخر الوقت ثبتت الأخيرة، وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لآخر الصلاتين، فالتقدير يكون بها، فإن فضل عنها من الوقت شيء كان للأولى، وإن لم يفضل شيء سقطت الأولى[6].

وتظهر قوة هذا الرأي في مسافرة طهرت بمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، فعلى التقدير بالأولى تسقط عنها المغرب، وعلى التقدير بالثانية تترتب في ذمتها المغرب والعشاء، وفي ذلك احتياط للصلاة.

وهذا الخلاف لايظهر أثره وثمرته في الظهر والعصر؛ لاتحاد ركعاتهما حضراً وسفراً؛ وإنما تظهر ثمرته في المغرب والعشاء عند طرو العذر، أو عند سقوطه في الحضر والسفر[7].

فهذه أربع صور ذكرها ابن الحاجب فقال:

---

[1] انظر شرح التلقين 62 والعتبية والبيان والتحصيل 183/2 والمنتقى 26/1.
[2] انظر زروق 220/1.
[3] انظر المنتقى 24/1 والبيان 168/2 وشرح التلقين 62 وجامع ابن يونس 60.
[4] انظر العتبية والبيان 182/2 وشرح التلقين 63.
[5] انظر البيان والتحصيل 183/2.
[6] انظر المنتقى 25/1 وشرح التلقين 63 والتوضيح 54.
[7] انظر التوضيح 54 والعدوي على الخرشي 219/1.



**قال الامام ابن الحاجب:**

**وعليها اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر.**

هذه المسألة الأولى التي يظهر فيها أثر الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم وهي: إذا طهرت امراة مقيمة، أو أفاق مغمى عليه، أو أسلم كافر قبل الفجر بمقدار اربع ركعات؛ فعلى قول ابن القاسم يصلي هؤلاء المغرب والعشاء؛ لأنهم عندما يقدرون بالمغرب تفضل ركعة للعشاء، وعلى قول ابن عبدالحكم يصلون العشاء فقط؛ لأن التقدير يكون بالثانية فلا تفضل للمغرب ركعة[1].

وفي هذه المسألة تظهر لنا قوة قول ابن القاسم؛ لأن صاحب العذر إذا صلى المغرب بقيت ركعة تكون كافية لإدراك العشاء؛ وقد قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[2]؛ وفي الأخذ برأي ابن القاسم احتياط للصلاة لايوجد في قول ابن عبدالحكم القائل بوجوب العشاء فقط.

**قال الامام ابن الحاجب:**

**قال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت، وأخطأ ابن عبدالحكم، وسئل سحنون فعكس. ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس[3].**

هذه المسألة الثانية التي يظهر فيها أثر الخلاف؛ وهي مسافرة طهرت وقد بقي عليها قبل الفجر مقدار ثلاث ركعات، فعلى قول ابن القاسم ليس عليها إلا العشاء فقط ركعتين؛ لأن التقدير بالأولى وهو ثلاث ركعات فلايفضل للعشاء شيء؛ فيكون الوقت مختصا بالعشاء، وتسقط المغرب.

ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم وجبت عليها المغرب والعشاء؛ لأن العشاء في حق المسافر ركعتان فتفضل ركعة للمغرب[4].

---

[1] انظر العتبية والبيان والتحصيل 165/2، 166 والمنتقى 25/1 وزروق على الرسالة 220/1.
[2] الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5.
[3] في (ب) فلو طهرت المسافرة لثلاث فالقولان.
[4] انظر العتبية والبيان والتحصيل 182/2، 183 والتوضيح 54 وجامع ابن يونس 60.

(قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن عبدالحكم نازعني فيها فقال: تعيد الصلاتين جميعا، وقلت أنا، لاتعيد إلا العشاء الآخرة؛ فصحبت ابن القاسم وكان خارجاً إلى الحج إلى جب عميرة، فسألته عنها، وأخبرته بقولي، وبقول ابن عبدالحكم، فقال لي: ياأصبغ أصبت، وأخطأ ابن عبدالحكم.

وسئل عنها سحنون -وأخبر بقول أصبغ، وابن عبدالحكم فرأى ماروى أصبغ عن ابن القاسم غلطا، وقول أصبغ خطأ، ورأى قول ابن عبدالحكم صواباً أن عليها الصلاتين جميعا؛ لأنها طهرت في وقت منها جميعا)[1].

ورأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط للصلاة؛ ولقد صوب ابن رشد قوة قول ابن عبدالحكم، واستنصر له؛ قال في البيان: (قول ابن عبدالحكم، وسحنون هو الصحيح الذى يوجبه القياس، والنظر؛ لأنها قد طهرت في وقت منهما جميعا؛ لأن الوقت إنما يقدر لآخر الصلوات؛ وهى إذا صلت العشاء وحدها بقيت ركعة من وقت صلاة المغرب تذهب هدراً إذا لم تصلها، وليس استغراق صلاة المغرب الذى يجب أن تبدأ به للرتبة لوقت العشاء، بالذي يمنع أن تبدأ بالمغرب وإن صلت العشاء بعد الفجر، كما أن الحائض إذا طهرت لمقدار ركعة، أو أربع قبل غروب الشمس، وعليها صلاة قد فرطت فيها، أو نسيتها قبل حيضتها، أن تبدأ بالصلاة التي فرطت فيها، أو نسيتها على الصحيح من الأقوال، ثم تصلي العصر بعد الغروب... فتدبر ذلك تجده صحيحا)[2].

---

[1] البيان 183،182/2 وانظر جامع ابن يونس 60.

[2] البيان والتحصيل 184،183/2.



قال الامام ابن الحاجب:

**فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ماأدرك.**

الضميرين قوله (حاضتا) عائد على المسافرة التي طهرت لثلاث، وعلى الحاضرة التي طهرت لأربع، واللتين قد تقدم ذكرهما[1].

وفي قوله هذا مسألتان هما تتمة لثمرة الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم.

إحدى المسألتين في المرأة الحاضرة تحيض قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فعلى قول ابن القاسم تسقط المغرب والعشاء عنها؛ لأنها حاضت في وقتهما بناء على رأيه في التقدير بالأولى.

وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط العشاء فقط، وتترتب المغرب في ذمتها؛ لأنها حاضت في وقت العشاء فقط، وخرج وقت المغرب وهى طاهرة فترتب في ذمتها؛ وهذا بناء على رأيه في التقدير بالثانية[2].

ويعتبر رأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط.

أما المسألة الأخرى فتتعلق بامرأة مسافرة حاضت قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء؛ فعلى القول بالتقدير بالأولى -وهو قول ابن القاسم- تسقط العشاء فقط، ولاتسقط المغرب لخروج وقتها وهى طاهرة.

وعلى القول بالتقدير بالثانية -وهو قول ابن عبدالحكم- تسقط الصلاتان؛ لأنها حاضت في وقتهما؛ لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين، فالركعتان من آخر الوقت للعشاء، وركعة قبلها للمغرب، فهو وقت لهما جميعاً[3].

والأحوط في هذه المسألة قول ابن القاسم.

---

[1] انظر التوضيح 54.

[2] أنظر في هذه المسألة العتبية والبيان 168/2-170 والمنتقى 26/1 والرسالة 220/1.

[3] انظر العتبية 183/2 والمنتقى 26/1 والتوضيح 54.

قلنا: والأحوط في هذه المسائل الأربعة الأخذ بالأحوط من مذهبي ابن القاسم، وابن عبدالحكم؛ لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فالأولى أن يكون التقدير بصلاة سواء أكانت الأولى أم الثانية يحصل التقدير بها إدراك الصلاتين. والأخذ بالأحوط من مذهبيهما مروي عن سحنون[1].

قال الامام ابن الحاجب:

**فلو كانت الأولى لخمس، أو ثلاث؛ والثانية لأربع، أو اثنين[2] لحصل الاتفاق في الطهر والحيض.**

يقصد ابن الحاجب بالأولى: الحاضرة[3]؛ فلو طهرت امرأة مقيمة قبل الفجر بمقدار خمس ركعات فالمغرب والعشاء ترتبتا في ذمتها على تقديري ابن القاسم وابن عبدالحكم؛ لأننا لو قدرنا بالأولى على قول ابن القاسم تبقى ركعتان للعشاء، ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم تبقى ركعة للعشاء بعد صلاة المغرب.

فلو طهرت بمقدار ثلاث ركعات أدركت العشاء فقط على كل التقديرين، وتسقط المغرب عنها بخروج وقتها وهي حائض[4].

ولو حاضت الحاضرة قبل الفجر بخمس ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء سقطتا عنها على كلا الرأيين؛ فلو حاضت لمقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء فقط؛ لإدراكها آخر وقتها وهي حائض، وترتبت المغرب في ذمتها لخروج وقتها وهي طاهر على الرأيين[5].

[1] انظر التوضيح 54 وجامع ابن يونس 60.
[2] في (ب) فلو كانت الأولى لخمس أو لثلاث، والثانية لأربع أو لاثنين.
[3] انظر هذه المسألة في العتبية 165/2 والرسالة 220/1 والتفريع 220/1 والتمهيد 283/3.
[4] انظر العتبية 168/2 والمنتقى 26/1.
[5] انظر التوضيح 54.



ويقصد ابن الحاجب بالثانية، المسافرة[1]، فلو طهرت المسافرة قبل الفجر بأربع ركعات أدركت المغرب والعشاء، اتفاقا؛ فلو طهرت لمقدار ركعتين حصل الاتفاق أيضا، في إدراكها العشاء فقط؛ لخروج وقت المغرب، وهي حائض[2].

ويحصل الاتفاق أيضاً في المسافرة إذا حاضت لمقدار أربع ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء في سقوطهما عنها.

فلو حاضت لمقدار ركعتين سقطت العشاء فقط، وترتبت المغرب في ذمتها؛ لخروج وقتها وهي حائض قولاً واحداً سواء أقدرنا بالأولى أم بالثانية.

قال الامام ابن الحاجب:

**ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونهما فالعصر سفرية.**

يذكر ابن الحاجب في هذا الفصل حكم المسافر، وحكم القادم من سفره في آخر الوقت.

إذا سافر مكلف آخر الوقت فهل يحق له أن يقصر الصلاة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة فأكثر؛ أولا يباح له القصر إلا إذا سافر من أول الوقت.

وإذا قدم مسافر في آخر الوقت فهل يشرع له الإتمام، أو يستمر في قصر الصلاة إلا إذا دخل بلده في أول الوقت.

مذهب مالك، وأصحابه، وجمهور الفقهاء أن المعتبر في صفة الصلاة هو حالة المصلي وقت أدائه للصلاة؛ فمن خرج مسافراً، وقد بقي عليه مقدار ركعة صلى العصر ركعتين قصراً بعد أن يجاوز بيوت بلده. ولو خرج وقد بقي عليه قبل الغروب مايصلي فيه ثلاث ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما مقصورتين[3]؛ جاء في المدونة: (قال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس:

[1] انظر التوضيح 54 وفي الشرح الكبير 183/1.
[2] انظر التوضيح 54.
[3] انظر المنتقى 23/1 والتمهيد 282/3 والمجموع مع المهذب 253،252/4 والمحصول للرازي القسم الثاني 290 والمختصر ابن الحاجب الاصلي 356/1 والرهوني 297/1.

أنه يصلي ركعتين وإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين؛ قال: وذهاب الوقت غروب الشمس)[1].

فإن قدم مسافر إلى بلده بمقدار خمس ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يتم صلاة الظهر والعصر؛ قال مالك: (فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر؛ وإن قدم بعد ماغربت الشمس صلى ركعتين)[2] وقال في الموطأ: (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا)[3].

والقاعدة في ذلك أنه إذا لم يخرج الوقت الضروري صلى الصلاة على حسب حاله، وهيئته من حضر أو سفر، فيقصرها إن صلاها في السفر، ويتمها إن صلاها في الحضر[4].

ومن الصور المشابهة لهذا الحكم أنه لو دخل على المكلف وقت الظهر وهو عبد ولم يصل حتى عتق قبل أن يخرج الوقت صار فرضه الجمعة[5].

وهذا الحكم جار وثابت سواء أقلنا إن المعتبر في الصلاة هو حال الأداء أم حال الوجوب؛ فإن قلنا إن المعتبر هو حال الأداء فإن الصلاة تصلي على الحالة التي يكون عليها المصلي من سفر أو حضر إذا لم يخرج الوقت -كما مر بيانه.

وإن قلنا: إن المعتبر هو حال الوجوب فإن حال الوجوب هو الوقت الذي تصلى فيه الصلاة على الصحيح من مذهب الأصوليين، وبه أخذ المالكية؛ فالمصلي لما كان مخيراً بين أداء الصلاة في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره؛ ولم يكن صلى في أول الوقت، ولا في وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره، وكان ذلك وقت وجوبها عليه، فإن كان في ذلك الوقت من أهل السفر وجبت عليه سفرية، وإن

[1] 188/1.
[2] المدونة 188/1.
[3] الموطأ 13/1.
[4] انظر القوانين الفقهية لابن جزي 60 والتوضيح 54.
[5] انظر المهذب للشيرازي -مع المجموع- 251/4.



كان من أهل الحضر وجبت عليه حضرية[1]؛ جاء في مختصر ابن الحاجب الأصلي: (الجمهور أن جميع وقت الظهر، ونحوه وقت لأدائه)[2] وقال الإمام الرازي في المحصول: (والدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت أن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر تناول الوقت ولم يتعرض ألبتة لجزء من أجزاء الوقت... وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلا له؛ وجب أن يكون حكم ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أراده المكلف، وذلك هو المطلوب)[3].

ومن هنا عرف فقهاء المالكية الأداء؛ ففي الحدود لابن عرفة (وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف، والقضاء انقطاعه)[4]، أي، أن وجوب الصلاة متعلق بابتداء وقت الأداء ومنته بانتهائه، فإذا دخل الوقت تقرر فيه تعلق الوجوب، واستمر التعلق إلى آخره[5].

وفوق هذا كله قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[6] ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله[7].

وأيضاً؛ فإن العموم في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[8]، وقوله: من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر[9]؛ يشمل المسافر في ذلك الوقت ولم يرد دليل يخصص ذلك العموم.

وعلى هذه القاعدة بنى المالكية مذهبهم:

[1] انظر المنتقى 23/1 وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للأصفهاني 360/1، 358.
[2] 356/1.
[3] الجزء الأول -القسم الثاني 290.
[4] 51.
[5] انظر شرح الحدود للرصاع 51.
[6] النساء / 100.
[7] انظر المنتقى 23/1.
[8] الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5.
[9] انظر الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.

قال ابن الحاجب: (ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونهما فالعصر سفرية)

أي: إذا سافر الحاضر آخر النهار، وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يقضي الظهر والعصر، ركعتين للظهر، وتبقى ركعة يدرك بها العصر يصليها سفرية.

وإن كان سفره بمقدار ركعتين، أو ركعة واحدة أتم الظهر؛ لأن وقتها قد خرج؛ وصلى العصر ركعتين صلاة سفر؛ لأنه مسافر في وقتها[1]. (قال ابن القاسم: إن نسي الظهر والعصر جميعا، ثم سافر لمقدار ثلاث ركعات صلاهما صلاة سفر ركعتين ركعتين. وإن كان لقدر ركعتين، أو أقل صلى الظهر صلاة حضر؛ لأنه قد خرج وقتها قبل خروجه، وصلى العصر صلاة سفر، لأنه مسافر في وقتها)[2]، وهذا باتفاق في المذهب[3].

قال الامام ابن الحاجب:

**ولو قدم لخمس فحضريتان، ولما دونها فالعصر حضرية.**

يعني: لو نسي الظهر والعصر مسافرٌ أو فرط فيهما، ثم قدم بلده؛ ان كان قدومه لقدر خمس ركعات فأكثر صلى الظهر والعصر صلاة حضر؛ أربعا، أربعاً.

وإن كان قدومه لقدر أربع ركعات فأقل فإنه يصلي الظهر ركعتين صلاة سفر؛ لأن وقتها قد خرج وهو مسافر، ويصلي العصر أربعا صلاة مقيم، لأنه قد دخل في وقتها[4] من غير خلاف في المذهب[5].

---

[1] انظر هذه الجزئية في التفريع 1/220، 257 والمنتقى 1/23 والذخيرة 1/431 والرسالة 1/243.
[2] العتبية 2/168.
[3] انظر ابن ناجي على الرسالة 1/242.
[4] انظر هذه الجزئية في العتبية 2/168 والرسالة، وشرحها لزروق 1/243.
[5] انظر حاشية الرهوني 1/297.



قال ابن الجلاب: (وإذا قدم المسافر نهاراً، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعا، الظهر والعصر؛ وإن كان اقل من ذلك قصر الظهر، وأتم العصر)[1].

قال الامام ابن الحاجب:

**ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية، ولما دونها فالرواية أيضا سفرية، وفي الجلاب رواية حضرية.**

لو خرج إنسان من بلده في الليل بمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية؛ لأنه مسافر في وقتها، إذا جاوز عمران بلده أو بساتينها -كما يعبر عنه الفقهاء- سواء أكان التقدير إذا ضاق الوقت بالمغرب أم بالعشاء؛ لأنه لاخلاف أن الوقت إذا ضاق إما أن تختص به الأخيرة أو تشاركها الأولى فيها، ولم يقل أحد أن الوقت إذا ضاق تختص به الأولى[2].

فالباقي من الليل ولو ركعة هو لآخر الصلاتين وهي العشاء، ولاوجه لما رواه ابن الجلاب: أن ابن عبدالحكم روى عن مالك أن المسافر يصلي العشاء حاضرة إذا سافر لمقدار ثلاث ركعات فأقل[3]؛ لأنه مخالف للأصول التي بنى عليها مالك، وأصحابه مسائل أوقات الصلاة؛ فمالك بنى: مذهبه في الحائض، والمغمي عليه، وغيرهما أن من أدرك منهم ركعة في الوقت فللصلاة جميعها حكم تلك الركعة[4].

ولم ينقل هذا الحكم عن مالك إلا ابن عبدالحكم؛ قال ابن الجلاب: (وروى عنه غيره أنه يصليها صلاة سفر؛ وهذا هو الصحيح؛ اعتباراً بالحائض، والمغمي عليه، ومن ذكرناه معهما)[5].

وتصلي العشاء هنا سفرية، سواء أصلى المسافر المغرب أم لم يصلها، وليس استغراق صلاة المغرب لمقدار ثلاث ركعات فأقل قبل الفجر بالذي يمنع أن تصلي

---

[1] التفريع 1/220.
[2] انظر الرسالة، وشرحها لزروق 1/243 والزرقاني على خليل 1/147.
[3] انظر التفريع 1/257.
[4] انظر العتبية 2/165، 168.
[5] التفريع 1/257، 258.

العشاء سفرية بعد الفجر؛ لأنه أدرك العشاء وهو مسافر، ويبدأ بالمغرب لوجوب الترتيب[1].

أما ماخرجه الباجي على أصل قول ابن القاسم: أن الوقت إذا ضاق فإنه يقدر بالأولى، فيصلي العشاء حضرية من خرج لمقدار ثلاث ركعات فأقل[2] -فإنه لايتخرج عليه؛ لأن ابن القاسم عندما قدر بالأولى إذا ضاق الوقت لم يقل إن الوقت للأولى، وإنما التقدير فقط يكون بالأولى، والوقت إنما هو للأخيرة؛ فمن سافر لمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية، كالحائض تطهر في الليل بمقدار ثلاث ركعات فأقل تقضي العشاء وحدها.

هذا هو نص ابن القاسم المفهوم من قوله في العتبية، وغيرها[3].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**ولو قدم لأربع فالعشاء حضرية.**

**ولما دونها كذلك، وخرجها فيه سفرية.**

هذه المسألة مشابهة لما قبلها في الأصول التي تبنى عليها:

فإذا قدم المسافر ليلا فأدرك قدر أربع ركعات فأكثر قبل الفجر أتم العشاء، وكذلك إذا أدرك ثلاث ركعات فأقل، لأنه أدرك وقت العشاء وهو مقيم[4].

أما ماخرجه ابن الجلاب من التخيير بين قصر العشاء وإتمامها رواية عن مالك فلاوجه له، لأنه مخالف لأصول مالك، وأصحابه في الأوقات -كما مر بيانه في الجزئية السابقة لهذه.

ونص ابن الجلاب هو: وإن قدم المسافر ليلا، فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء وإن كان أقل من ذلك فإنها تتخرج على روايتين:

---

1 انظر البيان والتحصيل 183/2.

2 انظر المنتقى 23/1.

3 انظر البيان 169/2، 168، 165 وانظر التمهيد 283/3 وانظر الرسالة 220/1.

4 انظر في هذه المسألة الرسالة وشرحيها لابن ناجي وزروق 243/1.



أحدهما: أنه يتم العشاء، والأخرى أنه يقصرها إن شاء هو بالخيار في ذلك[1].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**وفي اعتبار مقدار التطهير ثالثها إلا الكافر؛ لانتفاء عذره، ورابعها: لابن حبيب: والمغمي عليه، ولم يختلف في الصبي.**

من زال عذره الشرعي آخر الوقت هل يعتبر له مقدار التطهير؛ لكي تترتب الصلاة في ذمته، بمعنى: هل تجب عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر مايسع ركعة فقط؛ أولا تجب عليه إلا إذا اتسع الوقت للركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة.

فالحائض -مثلا- إذا رأت الطهر قبل خروج الوقت الضروري بمقدار ركعة فشرعت في الغسل، فخرج وقت الصلاة هل تترتب الصلاة في ذمتها؛ لإدراكها ركعة منها؛ أولا تترتب عليها لاعتبار مقدار التطهير.

يحسن بنا هنا أن نتناول صاحب كل عذر بمفرده؛ لكثرة طرق المتأخرين في تناول أصحاب الأعذار جملة.

**أولا: الحائض:**

يرى مالك، وأصحابه اعتبار مقدار التطهير في حق الحائض[2]؛ فالواجب عليها أن تنظر إلى مابقي من الوقت بعد فراغها من غسلها. لا حين طهرها من حيضها، إذا لم يحصل منها تفريط، ولاتوان في غسلها؛ لأنها (غير مخاطبة بالصلاة في حال حيضها، فلما كانت غير مخاطبة بها في حال حيضها، وكانت لاتملك الطهر عنها، وكانت الطهارة بالماء من شرطها، وجب ألا يجب إلا بعد كمالها)[3]. قال مالك: (إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل؛ فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس، فإن كان فيما أدركت ماتصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت

---

1 التفريع 221/1.

2 انظر العتبية 165/2 وبداية المجتهد 103/1 وابن ناجي على الرسالة 226/1.

3 البيان والتحصيل 167/2.

العصر، وإن لم يكن بقي من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم لتقضي مابقي من تلك الصلاة) وقال: (إذا طهرت قبل غروب الشمس، فاشتغلت بالغسل، فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لأرى أن تصلي شيئا من صلاة النهار)[1].

وجزم ابن الجلاب في اعتبار مقدار التطهير في حق الحائض، وتردد فيمن عداها من أصحاب الأعذار[2].

وحكى ابن رشد[3]، وابن أبي زيد في النوادر[4] الاتفاق في اعتبار التطهير للحائض.

لكن المازري، وابن الحاجب أجريا الخلاف فيها[5]، وهو الصحيح؛ لنقل الباجي عن ابن نافع عدم اعتبار التطهير لها[6]، وعزاه بعض المتأخرين لسحنون، وأصبغ[7]؛ غير أن هذا مخالف لما جاء في كتاب ابن سحنون عن ابيه، ولما ورد في الواضحة، والمنتقى، والبيان، وجامع ابن يونس فقد نقلوا عن سحنون وأصبغ أنهما يريان رأي مالك وابن القاسم في اعتبار مقدار التطهير لها[8]، ولهذا قال خليل: والمعروف عنهما خلاف ذلك[9].

وقد يستدل لابن نافع في هذه المسألة بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها[10]؛ فإذا أدركت الحائض مقدار ركعة ترتبت الصلاة في ذمتها، ووجبت عليها من غير نظر إلى حصول الطهارة في إيجاب تلك الصلاة؛ وأيضا، فإن العموم في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

---

1 التمهيد 284/3.
2 انظر التفريع 220/1.
3 انظر البيان والتحصيل 167/2.
4 انظر الذخيرة 425/1.
5 انظر شرح التلقين 64.
6 انظر ابن ناجي 226/1.
7 انظر التوضيح 55 والذخيرة 425/1.
8 انظر المنتقى 25/1 والبيان 167/2 وجامع ابن يونس 60.
9 انظر التوضيح 55.
10 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.



الشمس فقد أدرك العصر)[1]، مما يدل على هذا الفهم. كما أن في رأي ابن نافع احتياطا للصلاة، وهو أصح القولين عند الشافعية[2].

### ثانيا: الصبي:

إذا بلغ الصبي آخر الوقت لاتجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر مايسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة؛ فالذي يكون به الصبي مدركاً للوقت هو أن يكمل الطهارة، ويتمكن من الشروع في الصلاة، وقد بقي عليه من الوقت ركعة فأكثر.

فلو احتلم صبي آخر الوقت فشرع في الغسل ينظر في حاله؛ فإن فرغ من غسله قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدرك مايصلي الظهر وركعة من العصر فليصل الظهر والعصر، وان اشتغل بالغسل حتى خرج الوقت فليس عليه أن يصلي الظهر والعصر؛ لأنه لما كان غير مخاطب بالصلاة في حال صباه وجب ألا تجب عليه الصلاة إلا بعد تحصيل الطهارة.

واعتبار الطهارة في الصبي هو قول مالك، وابن القاسم واصحابهما[3]، وحكى الاتفاق على ذلك ابن أبي زيد، وابن الحاجب، وبهرام[4].

أما ابن الجلاب فقد تردد في الصبي، ولم يقطع إلا في الحائض[5]، وأجرى المازري الخلاف فيه[6]، وحكى عن سحنون، وأصبغ عدم اعتبار الطهارة في الصبي[7]، والمعروف عنهما خلاف ذلك[8].

---

1 الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.
2 انظر المجموع 68/3.
3 انظر بداية المجتهد 103/1 والذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.
4 انظر التوضيح 55 وزروق 225/1.
5 انظر التفريع 220/1.
6 انظر شرح التلقين 64.
7 انظر الذخيرة 425/1.
8 انظر التوضيح 55.

ولعل دليل من يرى عدم اعتبار الطهارة ظاهر حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1]؛ واتفاق الفقهاء على أن الطهارة شرط في الأداء، لا في الوجوب[2].

### ثالثا: الكافر يسلم:

إذا أسلم الكافر في الوقت الضروري فلايقدر له الطهر، بل ينظر إلى مابقي عليه من الوقت ساعة يسلم، فإن كان مابقى عليه ركعة فأكثر أدرك الصلاة، وهو رأي ابن القاسم، وأصبغ، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وابن حبيب[3]، وصححه ابن رشد، وجعله القياس[4]، وصرح ابن بزيزة بمشهوريته[5]، وبه جزم خليل، واقره شراحه عليه[6].

وإنما مال هؤلاء إلى عدم اعتبار التطهير في حق الكافر؛ لأنه (إن قيل أنه غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم فلاعذر له في تأخير الاسلام إلى الوقت الذى اسلم فيه؛ إذ كان قادراً عليه من قبل، بخلاف الحائض والمغمى عليه)[7]، وهو معنى قول ابن الحاجب (لانتفاء عذره)، أي: (لتمكنه من زواله بأن يسلم، بخلاف أصحاب الأعذار الباقية؛ فإنه لاقدرة لأصحابها على إزالتها؛ ولقول مالك في النصراني يسلم في رمضان في يوم وقد مضى بعضه: أنه يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوما مكانه؛ قال ابن القاسم، فالصلاة في الإعادة أوكد، وأحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقته قياساً على قول مالك في الصيام أن يقضي يوما مكانه، فالصلاة أولى بالقضاء[8].

---

1 الموطأ 6/1.
2 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.
3 انظر البيان 165/2 وجامع ابن يونس 60.
4 انظر البيان 167/2.
5 انظر التوضيح 55.
6 انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 184/1.
7 البيان: 167/2.
8 انظر العتبية 165/2.



أما سحنون، وأصبغ فيريان أن الكافر إذا أسلم ينظر إلى الوقت بعد فراغه من غسله؛ فقد روى هذا ابن سحنون في كتابه عن أبيه، وروى ابن حبيب في واضحته مثل ذلك عن أصبغ[1]، وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم، وقال القاضي عبدالوهاب: إن رأى سحنون، وأصبغ هو القياس؛ (لأن الإسلام يجب ماقبله، ولو وجبت عليه الصلاة بترك الاسلام لوجب عليه قضاء الصلاة قبل إسلامه)[2].

### رابعا: المغمى عليه:

أجرى مالك، وابن القاسم المغمي عليه مجرى الحائض في اعتبار مقدار التطهير له[3]؛ فالمغمى عليه ينظر إلى مابقي من الوقت بعد فراغه من وضوئه، ولاينظر إلى مابقى من الوقت في الساعة التي يفيق؛ لأنه (غير مخاطب بالصلاة في حال إغمائه وهو لايملك الإفاقة منه)[4]، قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن المغمي عليه أينظر إلى مابقى من الوقت ساعة يفيق أو إلى فراغه من وضوئه، فقال: ينظر إلى مابقى بعد فراغه من وضوئه وذلك الشأن والقياس فيه[5]، وهو رأي أصبغ، وسحنون[6]، وقواه الباجي[7]، وجعله ابن رشد القياس[8]، وسار عليه المتأخرون[9].

ويرى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم أن المغمي عليه إنما ينظر إلى مابقي عليه من الوقت ساعة يفيق، لابعد إتمامه طهارته[10]؛ لأن المانع

---

1 انظر المنتقى 25/1 وجامع ابن يونس 60 والبيان 167/2.
2 التلقين 63 والمنتقى 25/1.
3 انظر العتبية 166/2 والمنتقى 25/1 وبداية المجتهد 103/1.
4 البيان والتحصيل 167/2.
5 انظر العتبية 166/2.
6 انظر المنتقى 25/1 والبيان 167/2.
7 انظر المنتقى 25/1.
8 انظر البيان 167/2.
9 انظر ابن ناجي 226/1 والشرح الكبير 184/1.
10 انظر جامع ابن يونس 60.

من خطابه زوال العقل وقد عقل. أما ابن الجلاب فقد تردد في المغمي عليه، وجعله محتملا[1].

واستدل هؤلاء بقياس الاغماء على النوم، بجامع أن كلا منهما يبطل الوضوء، ومراعاة لقول الإمام أحمد، وغيره الذين يرون أن الاغماء لايسقط الصلاة؛ فالمغمي عليه يقضي ماقل وماكثر من الصلوات في حال إغمائه؛ كالنائم[2]. واستدلوا – أيضا– بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها[3].

وضعف كثير من المالكية رأي ابن حبيب ومن معه؛ لكونهم سووا بين الكافر، والمغمى عليه؛ مع كون المغمي عليه أقرب إلى الحائض؛ لأن المنع فيهما أمر من الله، فلامعنى للتفرقة بينهما؛ فمرض المغمي عليه يمنعه من الصلاة كالحائض يمنعها حيضها من الصلاة[4].

هذا فيما يتعلق بأصحاب الأعذار تفصيلا، أما إجمالا فهناك طرق لمتأخري الفقهاء هي:

الطريقة الأولى: لابن بشير، وابن الحاجب، وبهرام؛ فقد نقل هؤلاء الاتفاق على الصبي في اعتبار مقدار التطهير له، والاختلاف فيمن عداه من أصحاب الاعذار[5].

الطريقة الثانية: لابن أبي زيد الذي نقل الاتفاق على اعتبار مقدار التطهير للحائض فقط[6].

الطريقة الثالثة: للمازري، وغيره من بعض العلماء الذين أجروا الخلاف في أصحاب الأعذار كلهم حتى الحائض، والصبي[7].

---

1 انظر التفريع 220/1.
2 انظر البيان والتحصيل 167/2 والتوضيح 55.
3 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1 والتوضيح 55.
4 انظر جامع ابن يونس 60 والمنتقى 25/1 وابن ناجي 226/1.
5 انظر زروق 225/1 والتوضيح 55.
6 انظر التوضيح 55 والذخيرة 425/1 وزروق 225/1.
7 انظر شرح التلقين 64 وزروق وابن ناجي على الرسالة 225/1،226.



قال الامام ابن الحاجب:

**ولو تطهرت فأحدثت، أو تبين أن الماء غير طاهر، ونحوه فالقضاء على الأصح؛ لتحقق الوجوب.**

لو تطهر صاحب عذر، وقبل شروعه في الصلاة، أو بعد دخوله فيها أحدث، فظن أنه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى، فلما شرع فيها خرج الوقت، ولم يدرك الصلاة، ولاشيئا منها فيه فالقضاء واجب عليه إن اتسع الوقت لإدراك الصلاة أو ركعة منها بعد الطهارة الاولى، قال ابن بشير، القضاء بالاتفاق؛ وحكى ابن الحاجب تبعا للمازري، وابن شاس قولا بعدم القضاء[1].

وإنما وجب عليه القضاء؛ لأنه بعد الطهر الأول مطالب بالصلاة لتحقق الوجوب، وليس نقض الوضوء بالذي يسقط الصلاة؛ لأن إحداثه كإحداث من هو مطالب بالصلاة من غير عذر[2]. جاء في العتبية: (قال ابن القاسم: ولو أحدثت الحائض بعد فراغها من غسلها، والمغمي عليه بعد فراغه من وضوئه، أو بعد دخولهما في الصلاة، فلم يفرغا من الوضوء ثانية حتى غابت الشمس كان عليهما القضاء؛ لأنها صلاة قد وجبت عليهما)[3]، وهذا الذي صححه ابن الحاجب هو الذي أخذ به المالكية، وقال ابن ناجي: إنه المختار[4]، واقتصر عليه خليل[5].

فلو تطهر صاحب العذر، ثم تبين له أن الماء غير طاهر، فشرع في طهارة جديدة، فخرج الوقت لم يلزمه قضاء عند ابن القاسم، كما في الموازية[6]، والعتبية؛ جاء في العتبية: (ولو كانا –أي الحائض، والمغمي عليه– اغتسلا، أو توضآ بماء غير طاهر وصليا، ثم علما بعد غروب الشمس فلاإعادة عليهما، فإن علما قبل أن يصليا أعادا الغسل والوضوء، وعملا على مابقي لهما بعد فراغهما، ولم يفطرا إلى

---

1 انظر شرح التلقين 62 والتوضيح 55.
2 انظر العتبية 166/2 وشرح التلقين 62.
3 البيان 166/2.
4 ابن ناجي على الرسالة 226/1.
5 انظر الشرح الكبير 185/1.
6 انظر البيان والتحصيل 167/2.

الوقت الأول، وهذه المسألة مخالفة للتي قبلها)[1]، وبهذا الرأي صدر المازري وابن شاس القائلين: لاقضاء عليها؛ لأجل تشاغلها بالغسل المعاد؛ لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالحيض[2].

وإنما لم يلزم ابن القاسم صاحب العذر الذي تبين له أن الماء غير طاهر، وألزم صاحب العذر الذي أحدث بعد التطهير بالقضاء؛ (لأن الحدث لايمنع وجوب الصلاة، ونجاسة الماء تجعل الحيض على حاله، وهو مانع من الوجوب)[3].

ونلاحظ هنا أن ابن القاسم فرّق في صورة صاحب العذر بين أن يحدث بعد الغسل، أو يغتسل بماء نجس، فلم يعذره في الصورة الأولى وألزمه القضاء، وعذره في الصورة الثانية ولم يلزمه القضاء.

ولم يوافق ابن القاسم في هذا التفريق كثير من العلماء، قال ابن رشد: (وتفرقته في الحائض بين أن تحدث بعد الغسل، أو تغتسل بماء نجس ليس ببين؛ لأنهما جميعا لم يكن منهما تفريط في التأخير، فإما أن تعذر في الصلاتين جميعا فتعمل فيهما على مابقي من الوقت بعد الوضوء والغسل الثاني – على ماروى أبوزيد عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وإما ألا تعذر فيهما جميعا فتعمل فيهما على ماكان بقي من الوقت أولا)[4]. ولذلك خالف المالكية ابن القاسم في هذه المسألة؛ فقد رأى سحنون وغيره الإلزام بالقضاء[5]، وصحح ذلك ابن الحاجب، واختاره ابن ناجي[6]، واقتصر عليه خليل[7]؛ لما تقرر أن المعذور إذا زال عذره يعتبر في حقه تقدير الطهارة؛ تقطهر بالفعل أولا، لاوجودها بالفعل.

[1] البيان 166/2.
[2] انظر شرح التلقين 62 والزرقاني على خليل 149/1 والتوضيح 55.
[3] الذخيرة 426/1.
[4] البيان والتحصيل 167/2.
[5] انظر التوضيح 55 والزرقاني على خليل 149/1.
[6] انظر ابن ناجي على الرسالة 226/1.
[7] انظر الشرح الكبير 183/1.



أما قول ابن القاسم فمقتضاه اعتبار وجودها بالفعل، وهو خلاف المعتمد[1]، وخلاف مابنى عليه ابن القاسم نفسه مذهبه في الأوقات.

الموازنة:

والذي يظهر أن قول ابن القاسم أولى؛ لأن صاحب العذر لاتجب عليه الصلاة إذا زال عذره إلا إذا اتسع الوقت لمقدار ركعة فأكثر مع الطهر، ومن تبين له عدم طهورية الماء لم يحصل له الطهر فلايؤمر بالقضاء إذا خرج الوقت، بخلاف المسألة الأولى، وهي إذا أحدث صاحب العذر بعد حصول الطهر فقد أمر بالصلاة، وترتبت في ذمته؛ لأنه أدرك الوقت متطهراً.

قال الامام ابن الحاجب:

**قال ابن القاسم: (ولايعتبر مقدار منسية تذكر؛ كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فإنها تصلي المنسية، لم تقضي ماأدركت وقته)، ثم رجع فقال: (لاتقضي)، والأول أصح.**

إذا زال عذر من له عذر شرعي قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، فذكر صلاة نسيها فالمشهور[2] تقديم المنسية على الوقتية[3] وإن خرج وقت الحاضرة على الصحيح من الأقوال؛ لوجوب ترتيب الصلوات اليسيرة الفوائت مع الحاضرة[4]؛ جاء في المدونة: (قال مالك: من نسي صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح؛ وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح، ثم صلى ماكان نسي). وقال: (في الرجل

[1] انظر الزرقاني على خليل 149/1.
[2] انظر التوضيح 55.
[3] هذا إذا كانت المنسية من يسير الفوائت، ولااختلاف في ست صلوات فأكثر أنها من كثيرة الفوائت، ولافي ثلاث فأقل أنها من اليسيرة، واختلف في الأربع والخمس، فقيل إن ذلك كثير، وهو ظاهر مافي المدونة، وقيل إن ذلك يسير، وهو قول ابن القاسم، قال ابن رشد: إنه أظهر الأقوال؛ وقيل: إن الأربع يسير، والخمس كثير، وهو قول سحنون. انظر البيان 89/2 والمدونة 130.
[4] انظر البيان 89/2 والشرح الكبير 266/1.

ينسى الصبح والظهر فلايذكرهما إلا في آخر وقت الظهر قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر)[1]. وقال ابن القاسم: إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس، وهو لايقدر على أن يصلي إلا إحداهما بدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس، ثم يصلي الصبح بعد ذلك. وجاء عن مالك: (من ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو طلوعها)[2]؛ لقول النبي ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[3]. وفي رواية (فليصلها حين ينتبه)[4]. قال مالك: (موقتها حين يذكرها لايؤخرها عن ذلك)[5].

وبعد أن يصلي المنسية هل يجب عليه أن يصلي الصلاة التي زال عذره في وقتها؛ لترتبها في الذمة، أولا يجب، هناك قولان في المذهب:

الأول: يرى محمد بن مسلمة أنه يجب عليه أن يصليها[6]، وهو إحدى الروايتين عن ابن القاسم[7]، وصوبه ابن المواز، وقال: إنه جار على أصل مالك[8]، وهو قول ابن رشد[9]، وابن يونس[10]، وقواه المتأخرون: فصححه ابن الحاجب، ومشى عليه خليل[11]، وقال الحطاب: يشتبه أن يكون هذا القول هو الجاري على المشهور[12].

---

[1] المدونة 130/1.
[2] نفس المصدر السابق.
[3] مسلم 183/5.
[4] نفس المصدر 187/5.
[5] المدونة 130/1.
[6] انظر المنتقى 25/1.
[7] انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 73/2.
[8] انظر جامع ابن يونس 60 والبيان 74/2.
[9] انظر البيان 74/2.
[10] انظر جامع ابن يونس 60.
[11] مختصر خليل 185/1.
[12] انظر الحطاب على خليل 411/1.



لأن صاحب العذر لما زال عذره قبل الغروب بمقدار أربع ركعات ترتبت العصر في ذمته، ولزمه الاتيان بها؛ لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1]، وإنما قدمت المنسية عليها لوجوب الترتيب[2].

فلو طرأ العذر -بأن حاضت المرأة مثلاً- في ذلك الوقت لسقط العصر عنها، فكذلك إذا طهرت حينئذ تجب عليها؛ لأن مايسقط بالحيض يجب بالطهر[3].

قال ابن المواز: إن هذا القول موافق لأصل مالك؛ لقوله: (إن من سافر لمقدار ركعتين قبل الغروب ناسيا للظهر والعصر فإنه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية) على الرغم من استغراق الظهر للوقت كله حتى غربت الشمس، لأنه مسافر في وقتها. وينبغي على قول أصبغ -الآتي- أن يجعل الوقت للظهر فيصليها ركعتين، ويصلي العصر أربعاً. قال ابن رشد: وهذا مالم يقل به مالك، ولا أحد من أصحابه[4].

وقال أصبغ: لاتترتب الحاضرة في الذمة؛ لاستغراق المنسية كل الوقت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، ورواه أصبغ عن مالك[5].

واستدل هذا القول بما صح عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها)[6] فجعل ﷺ وقت الصلاة المنسية هو وقت ذكرها، فاجتمع في هذا الوقت صلاتان، فقدمت المنسية لوجوب الترتيب، لأنها أحق من

---

[1] الموطا 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.
[2] انظر المنتقى 25/1 والبيان 73/2.
[3] انظر جامع ابن يونس 60.
[4] انظر البيان 74/2 وجامع ابن يونس 60.
[5] انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 73/2.
[6] رواه البخاري 211/2 ومسلم 193/5 دون قوله: (فإن ذلك وقتها) وروى هذه الزيادة الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة من رواية حفص بن أبي العطوف قال عنه البيهقي: منكر الحديث وقال عنه الحافظ: ضعيف جداً وقال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ: ماذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها. انظر سنن الدارقطني 423/1 والسنن الكبرى 219/2 وتلخيص الحبير.

الحاضرة بالوقت فلايؤخرها عن ذلك لحديث النبي ﷺ، وسقط فرض الحاضرة؛ لأنه لم يدرك وقتها؛ لاستغراق المنسية كل الوقت[1].

قال المازري: ووجوب تقدمة المنسية على الحاضرة يمنع من توجه الصلاة الحاضرة على المكلف؛ كما كان الحيض مانعا من توجهها لما جاء في الشرع بمنع الحائض من الصلاة[2].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**وقال أيضا: إذا حاضت لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر؛ لأنها تخلدت في الذمة بخروج وقتها، ثم رجع فقال: لاتقضي؛ لأنه وقت استحقته، وغير هذا خطأ. والأول أصح.**

لو طرأ عذر شرعي كالإغماء، أو الحيض على مكلف لمقدار أربع ركعات فأدنى وهو ناس للعصر أو مفرط فيها سقط عنه فرضها.

فلو كان ناسيا للظهر مصليا للعصر فقد اختلفت الروايات في العتبية عن ابن القاسم في هذه المسألة:

فقد روى يحيى عن ابن القاسم أنه يقضي الظهر[3]، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبدالحكم[4]، وصححه ابن الحاجب، ورجحه المتأخرون[5]؛ لأن الوقت بمقدار أربع ركعات قبل الغروب مختص بالعصر، قال خليل: وهو المعروف عن المذهب[6]؛ فوقت الظهر قد فات قبل حصول الإغماء أو الحيض فترتبت صلاة الظهر في الذمة. ولو كان الوقت مشتركا بين الظهر والعصر بمقدار أربع ركعات قبل الغروب لوجب أن يكون المدرك لركعة بعد ارتفاع العذر مدركاً للظهر والعصر؛

---

[1] انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 74/2.
[2] انظر شرح التلقين 62.
[3] انظر العتبية 71/2 وجامع ابن يونس 60.
[4] انظر المنتقى 26/1 وجامع ابن يونس 60.
[5] انظر حاشية الرهوني 295/1.
[6] انظر التوضيح 55.



لكن لما سقط الظهر وثبت العصر ثبت أن الوقت للعصر خاصة دون الظهر[1]؛ لأن ماتجب بالظهر يسقط بالحيض[2].

والدليل على اختصاص العصر بالوقت دون الظهر قوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[3] فأضاف الوقت إلى العصر دون الظهر[4]، وهذا (يدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا القدر)[5].

وروى سحنون، وعيسى، وأصبغ في سماعهم عن ابن القاسم أنه لايقضي الظهر[6]؛ وهو قول مطرف، وأصبغ[7]، لأن ذلك وقتها[8].

وهذا الرأي إما مبني على الاشتراك بين الظهر والعصر في جميع الوقت، لإجماع الفقهاء على أنه يصلي الظهر في ذلك الوقت من آخره إليه، ولايصلي العصر، وإن غابت الشمس؛ وقد أشار إلى هذا البناء الباجي، وابن رشد، وغيرهم[9].

وإما مبني على أنه وقت خاص بالعصر إذا نسي الظهر والعصر جميعا، لكنه لما صلى العصر ونسي الظهر صار النهار كله وقت الظهر، فإذا حاضت من نسيت الظهر وصلت العصر بمقدار اربع ركعات فأدنى فقد حاضت في وقت الظهر فتسقط عنها. وقد أشار إلى هذا البناء قول ابن القاسم: (وإن كانت نسيت الظهر وصلت العصر، ثم حاضت لقدر ركعة، أو أكثر فلاقضاء عليها للظهر؛ لأن هذا وقت لها حين كانت قد صلت العصر، وإنما يكون وقت الظهر خارجا، ويكون آخر النهار وقت العصر إذا نسيتهما جميعاً، فأما إذا كانت قد صلت العصر فالنهار

---

[1] انظر المنتقى 25/1.
[2] انظر جامع ابن يونس 60.
[3] الموطا 6/1.
[4] انظر البيان والتحصيل 73/2.
[5] الذخيرة 421/1.
[6] انظر العتبية 72/2، 168 والمنتقى 26/1 وجامع ابن يونس 60.
[7] انظر المنتقى 26/1.
[8] انظر جامع ابن يونس 60.
[9] انظر المنتقى 25.26/1 والبيان والتحصيل 73/2.

كله وقت الظهر التي نسيت، فمتى حاضت قبل الغروب فقد حاضت في وقت ذلك)[1] وهذا البناء هو الذي مشى عليه ابن الحاجب في قوله الآتي: (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقا).

وقاس ابن القاسم -في رواية عيسى- هذه المسألة على الرجل الذي ينسى الظهر في السفر، ويصلي العصر فيدخل الحضر وعليه بقية من النهار، فقيما يتوضأ غربت الشمس أن عليه الظهر أربعاً[2].

ورد ابن رشد هذا القياس قائلا: (إن حقيقة القياس أن يرد مااختلف فيه إلى مااتفق عليه عند الجميع، أو مع المنازع، ومسألة المسافر التي قاس عليها مسألة الحائض ليست بمتفق عليها، فتجعل اصلالها، وإنما هو نظيرة لها فيدخلها من الخلاف مادخلها)[3].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**وعليهما لو قدم لأربع[4]، أو سافر لاثنين وقد صلى العصر ناسيا للظهر.**

هاتان الجزئيتان كالتي قبلهما الخلاف فيهما واحد، وهو مبني على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، فمن ذهب إلى أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب لاتشاركهما فيها الظهر قال: إن المسافر لو نسي الظهر في سفره وصلى العصر، ثم دخل بلده بمقدار أربع ركعات فأدنى فإنه يصلي الظهر سفرية؛ لأن وقت الظهر قد خرج وهو مسافر قبل أن يدخل.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الظهر مشاركة لها في كل الوقت فإنه يصلي الظهر حضرية؛ لأنه قد دخل بلده ولم يخرج وقت الظهر.

---

[1] العتبية 168/2 وانظر جامع ابن يونس 60.
[2] انظر العتبية 72/2.
[3] البيان والتحصيل 72/2.
[4] في (ب) وعليهما لو قدم لأربع ركعات.



وإن كان نسي الظهر وصلى العصر، وسافر في آخر الوقت لمقدار ركعتين فأدنى فعلى القول باختصاص العصر بآخر الوقت فإنه يصلي الظهر حضرية؛ لأن وقت الظهر قد خرج قبل خروجه لسفره.

وعلى القول بالاشتراك يصلي الظهر سفرية؛ لأنه قد سافر في وقتها[1].

وأخذ ابن حبيب بالأحوط للصلاة من المذهبين[2]: فأخذ بالمذهب الأول القائل بالاختصاص في الحاضر يخرج من بلده لمقدار أربع ركعات يصلي الظهر حضرية.

وأخذ بالمذهب الثاني القائل بالاشتراك في المسافر يدخل بلده آخر الوقت فيصليها حضرية.

وهذا مااتفق عليه ابن حبيب[3]؛ لأن القياس في المسألة إما القول باختصاص العصر بآخر الوقت فيصلي المسافر الظهر سفرية، والحاضر يصلى الظهر حضرية، وإما القول بالاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر فيصليها المسافر حضرية، والحاضر يصليها سفرية، ولهذا قال ابن رشد: إن مذهب ابن حبيب احتياط للصلاة على غير قياس[4].

ولقد توسع ابن حبيب في الأخذ بالاستحسان، ونقل عن أصبغ قوله: (إن الاستحسان عماد العلم، ولايكاد المغرق في القياس إلا مفارقا للسنة)[5].

---

[1] انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 72/2، 169 وجامع ابن يونس 60 والرهوني 295/1.
[2] انظر المنتقى 26/1 والبيان والتحصيل 73/2 وجامع ابن يونس 60.
[3] انظر البيان 73/2 والرهوني 295/1.
[4] انظر البيان 73/2.
[5] جامع ابن يونس 60.

**قال الامام ابن الحاجب:**

**فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفاقا[1].**

الضمير في (فيهما) على المسافر والحاضر؛ فلو نسي مسافر الظهر والعصر في سفره ثم دخل بلده بمقدار أربع ركعات آخر الوقت، ولو نسي حاضر الظهر والعصر ثم سافر آخر الوقت بمقدار ركعتين آخر الوقت فإنهما يصليان الظهر قضاء[2].

وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك، ولم يسلم له هذا الاتفاق؛ لأنه لايتأتى إلا مع القول باختصاص العصر قبل الغروب بمقدار أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر.

أما على القول بعدم الاختصاص وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب كما حكاه عن بعض العلماء الباجي، وابن رشد وغيرهما[3] فتكون الظهر اداء، ولاوجه للاتفاق على أن الظهر تكون قضاء.

ولعل ابن الحاجب قد أخذ بنقل ابن رشد نفسه عدم الاختلاف في اختصاص العصر بآخر الوقت؛ قال في البيان والتحصيل: (أما في النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر خاصة)[4] فيكون ابن الحاجب قد أخذ بهذا الطريق.

وورد في بعض النسخ (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقا).

فلو حاضت المرأة لمقدار أربع ركعات، ولم تصل الظهر والعصر فإنها تقضي الظهر؛ لأن الحيض إنما طرأ بعد خروج وقتها[5]؛ وهذا بناء على القول باختصاص العصر بآخر الوقت.

---

[1] ورد في (هـ) فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقا.

[2] انظر التوضيح 55.

[3] انظر المنتقى 26/1 والبيان والتحصيل 72/2، 73 والتوضيح.

[4] 166/2.

[5] انظر التوضيح 55.



أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب فإن الظهر تسقط عن الحائض كالعصر؛ لأن الحيض طرأ في وقت الظهر والعصر، فحكاية الاتفاق غير دقيقة.

وقد يجاب عن ابن الحاجب بأنه اتبع طريقة ابن رشد في حكايته الاتفاق، كما مر ذكره قريبا.

**قال الامام ابن الحاجب:**

**فلو قدرت خمسا، فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر؛ لتحقق وجوبها.**

لو طهرت حائض آخر النهار، وظنت إدراك صلاتي الظهر والعصر، فلما صلت الظهر غربت الشمس فالعصر قد ترتب في ذمتها، فيجب عليها قضاؤها؛ لتحقق وجوبها؛ إذ قد طهرت في وقتها[1] سواء أكان ذلك على القول باختصاص العصر بأربع أم على القول باشتراك الظهر معها في كل الوقت، لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[2] قال خليل: وهذا لاخلاف فيه[3].

فلو غربت الشمس وهي تصلي الظهر، فإن صلت ركعة أضافت إليها ركعة أخرى نافلة؛ لأن الظهر سقط عنها، والعصر واجب عليها، فصارت بمنزلة من ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في نافلة يصليها[4].

وإن صلت ثلاث ركعات أضافت إليها رابعة نافلة؛ ولاتقطعها[5]؛ لقوله تعالى: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾[6].

---

[1] انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 523/1 والزرقاني على خليل 149/1.

[2] الموطا 6/1.

[3] انظر التوضيح 56.

[4] انظر العتبية والبيان والتحصيل 523/1 وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 265/1.

[5] نفس المصدرين السابقين.

[6] سورة محمد ﷺ /34.

فإن كانت لم تصل ركعة قطعت لتذكرها العصر؛ لأنه ليس معها من صلاة الظهر عمل تام يحرم عليها القطع، وهذا قول ابن القاسم، قال ابن رشد: (وهو أحسن الأقوال)[2].

وسيأتي ذكر بقية الأقوال، والموازنة بينها عند ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في قوله: (ومن أحرم في وقت منع قطع).

فلو علمت وهي تصلي الظهر أنها إن أكملت الظهر غربت الشمس وجب عليها أن تقطع وتصلي العصر؛ قال ابن رشد: (ولا اختلاف في هذا)[3].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**أوقات المنع: بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعتيه حتى تطلع الشمس، وترتفع.**

علاقة هذا الفصل بما قبله:

ماذكره ابن الحاجب قبل هذا من أحكام الأوقات مختص بالفرائض، وأخذ هنا يذكر أحكام الأوقات بالنسبة للنوافل.

وقد ذكر من أوقات المنع ثلاثة:

الأول: بعد طلوع الفجر حتى مطلع الشمس، وارتفاعها.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى أربعة أقسام؛ لتفاوتها في الحكم وقوة الخلاف في كل منها وهي: حكم النافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وحال الطلوع ومن وقت اكتمال طلوع الشمس إلى ارتفاعها.

---

[1] انظر البيان والتحصيل 523/1، 524.
[2] المصدر السابق.
[3] المصدر السابق.



أما حكم النافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فقال مالك في المدونة: (لايعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين)[1]، وحُمل قوله (لايعجبني) على الكراهة؛ كما صرح المازري[2]، وابن شاس[3]، وخليل[4]، وزروق[5] بذلك، وقال الحطاب: هو المشهور[6]؛ وفي الموازية عن ابن حبيب (من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر)[7].

وإنما كرهت الصلاة هنا؛ لأن الشارع حبب المبادرة إلى صلاة الصبح، والإسراع بها؛ وفي إباحة التنفل هنا فوات فضيلة أول وقتها[8].

والقول بالكراهة مذهب الأحناف[9]، والحنابلة[10]، وأكثر العلماء[11]؛ كما هو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين كابن عمر، وابن عباس[12]، وعطاء[13]، وإبراهيم النخعي القائل: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين)[14]، وابن المسيب الذي رأى رجلا يكرر الركوع بعد الفجر فنهاه، فقال: ياأبامحمد ايعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[15].

---

[1] 125/1.
[2] انظر شرح التلقين 151.
[3] انظر الذخيرة 399/1.
[4] انظر مختصر خليل 187/1.
[5] انظر ابن ناجي على الرسالة 190/1.
[6] انظر الحطاب على خليل 416/1.
[7] نفس المصدر السابق.
[8] انظر شرح التلقين 151 والعارضة 215/2.
[9] انظر المبسوط للسرخسي 153/1.
[10] انظر الانصاف للمرداوي 202/2.
[11] انظر المجموع 78/2.
[12] انظر مصنف عبدالرزاق 53/3 وابن ابي شيبة 135/2.
[13] انظر مصنف عبدالرزاق 53/3.
[14] انظر مصنف ابن ابي شيبة 135/2.
[15] مصنف عبدالرزاق 52/3.

قال الترمذي: (وهو مااجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)[1] ويدل لهذا المذهب حديث النبي ﷺ قال: (لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين)[2].

وهذا الحديث وإن تكلم فيه من حيث إسناده فهو موافق لما ثبت عن النبي ﷺ من عدم تطوعه في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول: (وجعلت

---

[1] سنن الترمذي 152/3، وماذكره الترمذي من الإجماع متعقب؛ فقد قال الحافظ في التلخيص 191/1 (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور). وسيأتي ذكر المخالفين للقول بالكراهة.

[2] روى هذا عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وسعيد بن المسيب.

فأما حديث ابن عمر فقد رواه أحمد، وأبوداود والترمذي عن طريق ابن الحصين، وفيه يسار مولى ابن عمر الذي انفرد ابن حزم بوصفه بالجهالة والتدليس، وهذا من أغلاط ابن حزم في وصف الرواة، كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة ابن حزم؛ فقد وثقه أبوزرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ: إنه ثقة، وأما ابن الحصين فقال عنه الحافظ، إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر عن طريق أبي بكر بن محمد قال عنه الحافظ (رموه بالوضع)، وذكر أن أبايعلى، والطبراني روياه من وجهين آخرين عن ابن عمر.

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فقد رواه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قال عنه الترمذي في العلل الكبير: إن البخاري يثني عليه خيراً، ويقوي أمره، وقال عنه الحافظ: (ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا، وقال عنه أحمد بن صالح: يحتج بحديثه.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففي إسناده رواد بن الجراح قال عنه الحافظ: (صدوق اختلط بأخره فترك).

وأما حديث سعيد بن المسيب فقد روى مرسلا، وروى موصولا عن أبي هريرة، قال البيهقي: (ولايصح وصله).

تبين من دراسة أسانيد هذا الحديث ورجاله أنه قد اختلف في تضعيف بعض من تكلم وتوثيقه، فقد قوى بعض الائمة بعضهم كما فعل البخاري وغيره في شأن عبدالرحمن بن زياد؛ كما أن ضعف بعضهم ضعف قريب جداً كما هو الحال في رواد بن الجراح فينجبر بالطرق الكثيرة التي يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة؛ إضافة إلى رواية سعيد بن المسيب فهي وإن لم تصح موصولة فإن كثيراً من العلماء يأخذ بمرسله ويقويه؛ فلامعنى بعد هذا لقول ابن حزم عن هذا الحديث بأن روايته (ساقطة مطرحة مكذوبة كلها).

انظر علل الترمذي الكبير 128/1 والبيهقي 465/2، 466، والمحلى وهامشه للشيخ أحمد شاكر 54/3 ومابعدها ونصب الراية للزيلعي 255/1، 256 وتلخيص الحبير للحافظ 190/1، 191 وتقريب التهذيب 155/2، 253، 373، 397 ونيل الأوطار 103/3.



قرة عيني في الصلاة)[1] ففي الموطا ومسلم عن حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين)[2].

ويرى اللخمي جواز التنفل بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح من غير كراهة[3]، (وهو موافق لبعض الروايات عن مالك، وأشهب، وغيرهما أنه لابأس بالتنفل قدر ست ركعات وماخف، وإنما يكره ماكثر خيفة أن تؤخر الصبح بسبب تطويل النفل)[4] وفي الموازية عن مالك أن الناس ينكرون التنفل بعد الفجر وماهو بالضيق جداً[5].

وجواز التنفل بعد الفجر مذهب الحسن البصري، وطاوس[6]، وعروة[7]، وداود وابن حزم[8]، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية[9].

ويستدل لهذا المذهب بما رواه النسائي، وابن حزم عن عمرو بن عبسة قال: قلت يارسول الله: هل من ساعة أقرب إلى الله عز وجل من أخرى، قال: نعم! جوف الليل الآخر، فصل مابدا لك حتى تصلي الصبح)[10] وبما رواه الشيخان عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب[11]؛ فإنه يدل بمفهومه على جواز التنفل قبل صلاة الصبح.

ولأن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل صلاة العصر، فكذلك النهي عن الصلاة بعد الصبح ينبغي أن يعلق على أداء صلاة الصبح[12].

---

[1] أحمد 285/3 والنسائي 62/7.

[2] الموطا 127/1 ومسلم 2/6.

[3] انظر زروق على الرسالة 190/1.

[4] انظر الأبي على مسلم 368/2 وحاشية الرهوني 301/1.

[5] انظر الحطاب 416/1.

[6] انظر مصنف عبدالرزاق 53/3.

[7] انظر مصنف ابن أبي شيبة 136/2.

[8] انظر المحلى 24/3، 25.

[9] انظر المجموع 78/4.

[10] النسائي 283/1 والمحلى 53/3.

[11] البخاري 198/2 ومسلم 111/6، 112.

[12] انظر المغني 755/1، 756.

ويجاب عن الجمهور بأن حديث عمرو بن عبسة المذكور جاء من طريقين: أحدهما -وهو الذي رواه النسائي- فيه عبدالرحمن البيلماني قال عنه الدارقطني: ضعيف لاتقوم به حجة؛ وقال عنه الأزدي: منكر الحديث[1]؛ وضعفه الحافظ[2]. والطريق الثاني -وهو الذي رواه ابن حزم- من رواية أبي سلام عن أبي أمامة قال أبوحاتم البستي: إن رواية أبي سلام عن أبي أمامة مرسلة[3].

وأما حديث الشيخين في نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، والذي يدل بمفهومه على جواز صلاة النافلة قبل الصبح فإن بعض العلماء لايعتبر دلالة المفهوم[4]، ولو اعتبرت فإنها معارضة بمنطوق الأحاديث المتقدمة الناهية عن الصلاة قبل الصبح، وقد اتفق علماء الاصول على تقديم المنطوق على دلالة الخطاب[5].

وأيضا؛ فإن النهي يقدم على الجواز؛ فإن من المرجحات باعتبار السنن المعمول بها عند التعارض تقديم الحظر على الإباحة؛ لأن النهي من باب دفع المفسدة، والأمر من باب جلب المصلحة، ودفع المفسدة أهم من جلب المنفعة[6]، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[7].

رأي ابن الحاجب:

الظاهر من كلام ابن الحاجب حرمة الصلاة بعد طلوع الفجر؛ فقد عبر بالمنع، وظاهره التحريم[8]، ولم أر في المذهب المالكي من ذهب إلى هذا الرأي.

[1] انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 150/6.
[2] انظر التقريب 474/1.
[3] انظر تهذيب التهذيب 296/1.
[4] انظر المستصفي للغزالي 192/2.
[5] انظر ارشاد الفحول للشوكاني 179.
[6] انظر فواتح الرحموت 205/2،206 وإرشاد الفحول 279.
[7] صحيح مسلم 101/9.
[8] انظر التوضيح 56.



ولعل ابن الحاجب قد تعلق بظاهر حديث: (لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين)، فإن فيه النهي عن الصلاة، وظاهره التحريم[1].

حكم تحية المسجد لمن صلى الفجر في بيته:

ذكر المالكية أن من دخل المسجد لصلاة الصبح فليصل ركعتين ينو بهما صلاة الفجر وتحية المسجد تحصل له ثوابهما؛ وهذا إذا لم يصل ركعتين الفجر في بيته[2]، فإن صلاهما في بيته فهل يركع إذا دخل المسجد تحيته، أو يقعد ينتظر صلاة الصبح روايتان عن مالك[3].

وقد أخذ ابن نافع[4]، وسحنون[5] بالرواية الثانية، فرأيا أن من ركعهما في بيته فلا يعيدهما في المسجد بل يقعد ولايركع، واستظهر هذا القول ابن رشد[6]، ومشى عليه جمهور المالكية[7]؛ أخذاً بعموم قوله ﷺ: (لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر).

وروى ابن العربي عن ابن وهب مايوافق الرواية الأولى عن مالك، وأن من صلى الفجر في بيته فليركع ركعتين في المسجد بنية الإعادة[8]، وصحح هذا الرأي ابن العربي، غير أنه رأى أن يصلي الركعتين بنية تحية المسجد لا بنية الإعادة لركعتي الفجر[9].

ويستدل لمذهب ابن وهب، وابن العربي بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[10].

[1] انظر المستصفي 28/2.
[2] انظر العارضة 215/2.
[3] انظر العتبية 238/1 والعارضة 215/2.
[4] انظر العارضة 215/2.
[5] انظر العتبية 238/1.
[6] انظر البيان والتحصيل 239/1.
[7] انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 187/1.
[8] انظر العارضة 215/2.
[9] نفس المصدر السابق.
[10] البخاري 84/2 ومسلم 225/5.

وأجاب جمهور المالكية عن هذا الحديث بأنه يتعارض مع النهي عن الصلاة بعد الفجر، والنهي أقوى من الأمر[1]؛ وأيضا، فإن حديث (إذا دخل أحدكم المسجد) قد خص في غير من المواضع، وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فهو أولى بالتخصيص في هذا الموضع؛ فيقدم عموم النهي الذي لم يخصص على عموم الأمر بتحية المسجد الذي قد خص كما هو مذهب المحققين من علماء الأصول في تقديمهم العموم غير المخصوص على العموم المخصوص[2].

### حكم النافلة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس:

اتفق المالكية على النهي عن التنفل بعد صلاة الصبح[3]؛ لورود أحاديث كثيرة عن النهي عن ذلك. منها حديث الشيخين عن ابن عباس قال، شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)[4].

واختلفوا في حمل النهي على الكراهة، أو التحريم على وجهين: الأول حمله على التحريم، وهو الظاهر من تعبير ابن حارث، وابن الحاجب وغيرهما من متأخري الشيوخ بالمنع؛ فإن ظاهره التحريم[5].

وهو مذهب الحنفية[6]، والأصح عند الشافعية[7]؛ لثبوت الأحاديث في النهي، وقد ناصره الشوكاني حيث قال: (وظاهر النهي التحريم، ولم يرد مايدل على صرفه عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى معناه المجازي، وهو كراهة تنزيه)[8].

---

[1] انظر البيان والتحصيل 239/1.

[2] انظر المستصفى 399/2 وارشاد الفحول 278.

[3] انظر الأبي على مسلم 435/2.

[4] البخاري 198/2 ومسلم 111/6، 112.

[5] انظر الأبي على مسلم 435/2 والتوضيح 56.

[6] انظر حاشية ابن عابدين 374/1.

[7] انظر المجموع 85/4.

[8] السيل الجرار 188/1، 189.



والوجه الثاني: حمل النهي على الكراهة، وهو الأشهر عند المالكية[1]؛ فقد صرح بالكراهة ابن عبدالبر، وابن بزيزة[2]، وابن شاس[3]، والقرافي[4]، وزروق[5]، والزرقاني[6]، وخليل[7] وشراحه ومحشوه[8]، ويشير إليه كلام ابن رشد[9]، وهو رأي ابن سيرين، وابن جرير الطبري[10].

وحملوا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على نهي الذريعة؛ فلو أبيحت الصلاة بعد الصبح لم يؤمن التمادي فيها إلى وقت طلوع الشمس، فالنهي ليس لذات الوقت، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع والغروب[11]؛ للتحرز من التشبه بمن يعبد الشمس، ولطلوعها بين قرني شيطان كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة، وفيه: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)[12].

بدليل مارواه مالك والشيخان عن ابن عمر مرفوعاً (لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها)[13].

ويدل لذلك أيضا، تخصيص أحاديث النهي بما أجمع عليه المسلمون من إباحة صلاة الجنازة بعد الصبح[14]، وبإعادة صلاة الصبح نافلة لإدراك فضل الجماعة؛ لما

---

[1] انظر زروق على الرسالة 296/1.

[2] انظر التوضيح 56.

[3] انظر الذخيرة 399/1.

[4] نفس المصدر السابق 400/1.

[5] انظر الحطاب 415/1.

[6] انظر الزرقاني على الموطا 297/1.

[7] انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 187/1.

[8] انظر الحطاب 416/1 والخرشي 223/1، 224 وحاشية الدسوقي 187/1.

[9] انظر البيان والتحصيل 147/18.

[10] انظر فتح الباري 202/2.

[11] انظر التمهيد 31/13 والبيان 147/18.

[12] مسلم 116/6.

[13] الموطا 221/1 والبخاري 199/2 ومسلم 112/6.

[14] انظر المجموع 80/4 والتمهيد 31/13.

روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه. فقال: مامنعكما أن تصليا معنا. فقالا: يارسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة[1]، وتخصيصها بجواز سجود التلاوة بعد الصبح، وهو مروي عن جماعة كثيرة من التابعين[2].

وهذه التخصيصات تدل على أن النهي الوارد في الحديث نهي ذريعة محمول على الكراهة.

ومما يدل على أن المراد بالبعدية الواردة في حديث: (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) ليست على عمومها؛ وإنما المراد بالنهي وقت الطلوع والغروب وماقاربهما[3] مارواه النسائي بإسناد حسن[4] عن علي قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة)[5]، ومارواه عبدالرزاق عن عمر في ضربه على الركعتين بعد العصر قال: (لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما)[6].

فحديث عمر وعلي يدلان على أن النهي الوارد في الأحاديث لم يقصد به التنفل بعد العصر كما قصد به وقت الغروب؛ ويقاس الصبح على العصر؛ لأنهما قرينان في المنع.

---

[1] رواه الترمذي 19/2 وصححه.
[2] انظر مصنف ابن أبي شيبة 376/1 والبيهقي 326/2.
[3] انظر فتح الباري 201/2.
[4] انظر المجموع 83/4.
[5] سنن النسائي 280/1.
[6] المصنف 432/2.



### حكم قضاء صلاة الفجر بعد الصبح:

يرى مالك أن قضاء سنة الفجر يكون بعد طلوع الشمس، وحل النافلة، ويرى أنها لاتقضى قبل طلوع الشمس[1]. وأخذ بهذا المالكية من غير خلاف بينهم في ذلك[2] -فيما اطلعنا عليه- وهو رأي الحنفية[3]، والحنابلة[4]، والأوزاعي، وابن المبارك، والثوري، وإسحاق[5]، وأكثر العلماء، وهو الصحيح للأدلة الآتية:

1- لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[6].

2- روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس[7].

3- روى مالك أن عبدالله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس، وعن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر[8].

4- عند تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر؛ لأن دفع المفسدة يقدم على جلبها[9].

وأما ماروى عن قيس بن عمرو قال: (رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما. فصليتهما الآن. قال: فسكت رسول الله ﷺ)[10]، فلايصلح للاحتجاج؛ لأنه مرسل كما ذكر الامام أحمد[11] والترمذي؛ جاء في سنن

---

[1] انظر المدونة 124/1.
[2] انظر التفريع 268/1 والبيان والتحصيل 621/17 والعارضة 217/2 والشرح الكبير 319/1.
[3] يرى الحنفية أن من صلى الصبح ولم يصل ركعتي الفجر فلا يقضيهما أصلا، لاقبل الطلوع ولابعده؛ لأن سنة الفجر لاتقضي إلا مع الفرض إذا فات. انظر حاشية ابن عابدين 378/1.
[4] انظر الأنصاف 208/2.
[5] انظر شرح السنة للبغوي 335/3.
[6] انظر المغني 758/1.
[7] رواه الترمذي 216/2 وقال عنه: (ولانعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد وغير هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي). قلت: قال عنه الحافظ: صدوق في حفظه شيء. التقريب 72/2.
[8] الموطا 128/1.
[9] انظر فتح الرحموت 205/2، 206 وإرشاد الفحول 279.
[10] أحمد 447/5.
[11] انظر المغني 758/1.

الترمذي: (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، ومحمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس)[1]، ولأن في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد الانصاري الذي ضعفه ابن حنبل وابن معين[2] وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ[3].

ومما يضعف الاستدلال بهذا الحديث أن الترمذي رواه بوجه آخر يحتمل النهي، وهو أن النبي ﷺ قال: مهلا ياقيس، أصلاتان معا. قلت: يارسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: فلا إذاً[4].

فتبين من هذا أن حديث أبي هريرة المرفوع (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس) الذي هو أصح أسناداً من حديث عمرو بن قيس المعارض له أولى بالاخذ به.

## حكم النافلة حال الطلوع:

حكى ابن بشير اتفاق المالكية على تحريم إيقاع النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها[5] ونص على الحرمة الحنفية[6]، والشافعية[7]، وروى ابن عبدالبر، وابن رشد الحفيد إجماع العلماء على ذلك[8]؛ لحديث الشيخين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع)[9] ولما رواه مالك والشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لايتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولاعند غروبها)[10].

---

1 216/2.
2 انظر الجوهر النقي 456/2.
3 تقريب التهذيب 287/1.
4 الترمذي 215/2 وانظر المغني 758/1.
5 انظر الحطاب 415/1.
6 انظر حاشية ابن عابدين 374/1.
7 انظر المجموع 85/4.
8 انظر التمهيد 17/4 وبداية المجتهد 104/1.
9 البخاري واللفظ له 199/2 ومسلم 113/6.
10 الموطأ 221/1 والبخاري 200/2 ومسلم 112/6.



وعلة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها هي التوقي، والابتعاد عن التشبه بمن يعبد الشمس؛ ولأنها تطلع، وتغرب بين قرني شيطان؛ كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة مرفوعاً (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)[1]، وروى مالك عن عمر أنه كان يقول: (لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولاغروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها)[2].

وبهاتان العلتان تعقب على الخطابي والبغوي في قولهما: إن النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها غير معقول المعنى؛ فهو من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به[3]؛ وجاء في شرح السنة: (وهذا التعليل وأمثاله مما لايدرك معانيها، وإنما علينا الإيمان به......)[4].

وتعقب على العز بن عبدالسلام في قوله: (وقد علل ذلك بأن عبادها يصلون في هذه الأوقات، وهذا لايصح، فإن تعظيم الله في الأوقات التي يسجد فيه لغيره أولى؛ لما فيه من إرغام أعدائه)[5]؛ فقول العز: لايصح تعليل النهي بأن عباد الشمس يصلون في هذه الأوقات -مردود لأمرين-: أولا: لوروده في الأحاديث الصحيحة. وثانيا: لاعتبار الشارع مخالفة الكفار في أشياء كثيرة[6]: كإعفاء اللحي، والإعلام بدخول الوقت بالأذان؛ لابقرع الطبول والنواقيس، وبالنهي عن مشابهة اليهود والنصاري، وإتباع سننهم.

---

1 مسلم 116/6.
2 الموطأ 221/1.
3 انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة للصنعاني 81/2.
4 370/3.
5 حاشية العدة 81/2.
6 انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة 80/2.

**المقصود من طلوع الشمس:**

المراد من طلوع الشمس - الذي تحرم الصلاة فيه - أول مايبدو منها، وهو أعلاها إلى أن يتكامل، ويظهر جميع قرصها[1].

**حكم النافلة بعد طلوع الشمس:**

جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في الطلوع)[2]؛ وعلى حكم الكراهة ذهب المالكية إلا مايفهم من تعبير ابن الحاجب بالمنع الذي يفيد بظاهره التحريم.

ودليل هذا النهي أحاديث كثيرة؛ منها حديث عقبة بن عامر في مسلم قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا - وذكر منها - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع)[3].

وهذا الحديث مع غيره من الأحاديث التي تنص على بزوغ الشمس، وارتفاعها، وبروزها يقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس[4] بضم أول الفعل تشرق؛ من اشرقت الشمس، أي أضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾[5]، قال القاضي عياض في المشارق: (وشروقها: طلوعها، وإشراقها: إضاءتها وامتداد ضوءها)[6].

وقال: (وهذا كله يبين أن المراد من الطلوع في الروايات الأخرى ارتفاعها وإشراقها، وإضاءتها لامجرد ظهور قرصها)[7]. قال النووي: (وهذا الذي قاله

---

[1] انظر الحطاب 415/1 والخرشي 224/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 233/1.

[2] 130/1.

[3] 114/6.

[4] البخاري 198/2 ومسلم 112/5.

[5] الزمر /69 وانظر الزرقاني على الموطأ 396/1.

[6] مشارق الأنوار 249/2.

[7] النووي على مسلم 111/6.



القاضي صحيح متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات)[1].

وجعل الفقهاء ارتفاع الشمس مقدار رمح[2] هو غاية النهي؛ لحديث ابن عبسة مرفوعا (فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح؛ ويذهب شعاعها)[3]، وعن أبي أمامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أي حين تكره الصلاة قال: من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح)[4] والرمح من رماح العرب ذكر الفقهاء أن طوله اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط[5].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.**

هذا الوقت الثاني من أوقات التنفل المنهي عنها التي ذكرها ابن الحاجب، وهو الزمن مابين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

يرى المالكية أن النهي عن الصلاة بعد العصر لايدخل بمجرد دخول وقت العصر، بل يتعلق النهي بأداء صلاة العصر؛ فمن لم يصلها أبيح له التطوع وإن صلى غيره، ولم يجز ذلك للذي صلاها[6].

وهو مذهب الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]؛ وحكى النووي وابن قدامة عدم الخلاف في ذلك عند من يمنع الصلاة بعد العصر[10]؛ لأن النبي ﷺ علق النهي على

---

[1] نفس المصدر السابق.

[2] انظر مختصر خليل 187/1 والمجموع للنووي 77/4.

[3] النسائي 280/1.

[4] مصنف عبدالرزاق 424/2.

[5] انظر الخرشي على خليل 224/1.

[6] انظر البيان والتحصيل 147/18 والذخيرة 339/1 ومختصر خليل 187/1.

[7] انظر المبسوط للسرخسي 152/1.

[8] انظر المجموع 78/4.

[9] انظر المغني 754/1.

[10] نفس المصدرين السابقين.

الصلاة؛ ففي حديث ابن عبسة مرفوعاً (إن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان)[1].

وهذا الحكم جارٍ وثابتٌ ما لم تصفر الشمس، فلو اصفرت لم يجز التنفل وإن لم تصل العصر[2]؛ لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان قام ينقر أربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا)[3]. فقد جاء في هذا الحديث أن وقت الاصفرار هو وقت مقارنة قرني الشيطان للشمس الذي تمنع النافلة فيه، كما يفيده حديث عمرو بن عبسة، وغيره[4].

قلنا: ومما يدل على فقه مالك، وفطنته أنه أورد حديث أنس في باب النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر مع أن حديث أنس جاء في ذم تأخير العصر إلى اصفرار الشمس، ولم يتكلم عن التنفل.

والنهي عن التنفل بعد العصر محمول على الكراهة في الأشهر عند المالكية إلا مايفهم من تعبير ابن الحارث وابن الحاجب وغيرهما بالمنع الذي يفيد التحريم. وقد مر الكلام على هذه المسألة، وتعداد أقوال العلماء فيها، والاستدلال لهم عند الكلام على حكم النافلة بعد صلاة الصبح، فإن الكلام فيهما واحد؛ لاقتران النهي عنهما في الحديث.

ثم إن النهي عن الصلاة بعد العصر عام يشمل المسنون، والتطوع كلّه من الصلاة المعهود منه وغير المعهود سواء أكانت الصلاة لسبب كالكسوف وركعتي الطواف أم لغير سبب عند الإمام مالك وأصحابه[5]، ومن جاء بعدهم من المالكية، ولانعلم في المذهب -فيما اطلعنا عليه- رأيا يخالف ذلك.

---

1 مسلم 116/6، 117.

2 انظر المنتقى 364/1 وشرح التلقين 150 وحاشية ابن عابدين 375/1.

3 الموطا واللفظ له 220/1 ومسلم 123/5.

4 انظر المنتقى 364/1.

5 انظر التمهيد 41/13 وشرح التلقين 151.



وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب، وأبوسعيد الخدري، وأبوهريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس[1]، ومعاوية[2]. وخالد بن الوليد، وكثير من الصحابة[3]، وهو مذهب ابي حنيفة، وصاحبيه[4]، وأحمد[5]، واسحاق[6]، وأكثر العلماء[7]، وسار على ذلك الاحناف[8]، والحنابلة[9]؛ لعموم النهي الوارد في الاحاديث الصحيحة من رواية عمر؛ ولم يرد مايدل على تخصيص ذوات الاسباب من هذا العموم.

أما مارواه الشيخان والنسائي عن أم سلمة عن صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر وقوله: (أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان)[10]، والذي استدل به الامام الشافعي، وغيره على جواز صلاة ماله سبب من النوافل قائلا: وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى[11]، وقول البيهقي: (وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقيسا عليهما)[12]، فيجاب عنه بأن ذلك من خصائص النبي ﷺ للأدلة الآتية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت: ماهذا. فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين. قال: فذهبت إلى عائشة، فسألتها فقالت: صدق. فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولابعد الفجر حتى تطلع الشمس) فرسول الله ﷺ يفعل ماأمر به، ونحن نفعل ماأمرنا به[13].

---

1 التمهيد 41/13.

2 انظر البخاري 201/2.

3 انظر الطحاوي 304/1، 305.

4 نفس المصدر السابق.

5 انظر الانصاف للمرداوي 208/2.

6 انظر التمهيد 41/13.

7 انظر الطحاوي 301/1.

8 انظر المبسوط 153/1.

9 انظر الانصاف 208/2 والمغني 756/1.

10 البخاري 203/2 ومسلم واللفظ له 120/6، 121 والنسائي 282/1.

11 النووي على مسلم 111/6.

12 السنن الكبرى 458/2.

13 مصنف عبدالرزاق 429/2.

2- روت عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال)[1]، فهذا صريح في أن حكم غير النبي ﷺ في هذا يخالف حكمه، وأنه ﷺ مخصوص بهذه الصلاة[2].

وأما قول ابن حزم: (أما حديث ذكوان عن عائشة... فليس فيه نهي عنهما، وإنما فيه نهي عنها يعني عن الصلاة بعد العصر جملة، وهذا صحيح، وإذا كان كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه، فننهى عن الصلاة بعد العصر، ونصلي ماصلى رسول الله ﷺ، ونخص الأقل من الأكثر ونستعملها جميعا، ولانخلف واحدا منهما)[3] قول ابن حزم هذا لايساعد عليه سياق الكلام، ولاذكر ركني الحديث، بل الظاهر من كلام السيدة عائشة وصال الصوم للنبي ﷺ، ونهيه غيره عن الوصال؛ وصلاته ركعتين بعد العصر ونهيه عنها -الظاهر خصوصية الركعتين بعد العصر بالنبي ﷺ بدليل حديث أم سلمة في مسلم: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما)[4].

3- إخفاء النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، وصلاته إياها في بيته الأمر الذي يدل على خصوصيته، فقد روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصليهما، ولايصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب مايخفف عنهم)[5].

ولايقال إن إخفاءه لايدل على خصوصيته؛ فقد كان يخفي عبادات مشروعة له ولأمته كصلاة الضحى، والتراويح في بيته؛ لأنه يقال كان يخفيها بعد إظهاره لها، وحثه على فعلها الأمر الذي يدل على مشروعيتها. أما الركعتان بعد العصر فلم يظهرها بل نهى عنهما؛ فقد روى البخاري عن معاوية قال: (إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر)[6].

---

[1] البيهقي 458/2.
[2] انظر الجوهر النقي 458/2، 459.
[3] المحلى 7/3.
[4] مسلم 120/6.
[5] البخاري 203/2، 205.
[6] البخاري 201/2.



ومما يدل على إخفائها مارواه الترمذي، وحسنه عن ابن عباس قال: (إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما)[1] وما رواه النسائي عن أم سلمة أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة[2].

فهذه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وابن عباس ابن عمه لم يرياه يصليها إلا مرة واحدة بعد قضائه لها يوم انشغاله عنها مع شدة صحبتهما وملازمتهما له، الأمر الذي يدل على شدة تعهده على إخفائها.

4- في حديث أم سلمة كما رواه مسلم مايفيد بظاهره اختصاصه ﷺ بالركعتين بعد العصر[3]، ونصه: عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما فسألته عنهما، فقال: يابنت أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)[4] ووجه الدلالة: أن أم سلمة عندما ذكرت للنبي ﷺ نهيه عن الصلاة بعد العصر، واستغربت صلاته للركعتين لم يقل لها مايفيد أن عموم النهي قد خص بهاتين الركعتين؛ بل ذكر أنه فعلهما قضاء لما فاته من السنة، فيبقى النهي على عمومه.

وأما قول النووي: (فإن قيل، هذا خاص بالنبي ﷺ. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء به)[5].

قلنا: ماذكره النووي من جواز الاقتداء به؛ لأنه لم يقل هذا الفعل مختص بي - مسلم لو لم يسبق منه ﷺ نهي عن ذلك. أما والحال أنه قد سبق منه نهي فإن

---

[1] الترمذي 298/1.
[2] النسائي 281/1، 282.
[3] انظر شرح التلقين 151.
[4] مسلم 120/6، 121.
[5] شرح النووي على مسلم 121/6.

صلاته للركعتين مختصة به، ويبقى النهي على عمومه حتى يذكر النبي ﷺ إن هاتين الركعتين قد خصصت عموم النهي، ولم يقل ذلك.

5- نهى كثير من الصحابة عن الصلاة بعد العصر؛ بل قد ورد أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري، وخالد بن الوليد كانوا يضربون الناس عنها[1] (بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم من رسول الله ﷺ لاينكر ذلك عليه منكر)[2]، وجاء في مسلم عن ابن عباس قال: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها)[3]، فهذا ابن عباس يصرف عنها؛ حملاً للنهي على عمومه مع أنه قد روى صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر قضاء لهما؛ الأمر الذي يدل على اختصاصه ﷺ بذلك.

6- روى الطحاوي عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: قدم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن. قلت: يارسول الله، أفنقضيهما إذا فاتنا. قال: لا[4].

فلهذه الأدلة، وغيرها حمل جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين قضاء النبي ﷺ للركعتين بعد العصر على الخصوصية له.

وأما استمراره ﷺ على صلاة الركعتين بعد العصر الذي يفيده حديث الشيخين عن عائشة قالت: ماكان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)[5] فلأنه ﷺ كان إذا عمل عملا داوم عليه كما يدل عليه حديث عائشة في مسلم والنسائي، ونصه (فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، قال إسماعيل: يعني داوم عليها)[6].

---

[1] انظر الطحاوي 305/1.
[2] نفس المصدر السابق.
[3] مسلم 119/6.
[4] الطحاوي 306/1. وهذا الحديث ضعفه البيهقي كما ذكر الحافظ. انظر تلخيص الحبير 188/1 وفتح الباري 204/2.
[5] البخاري 205/2 ومسلم 122/6، 123.
[6] مسلم 122/6 والنسائي 281/1.



واستمراره على ذلك من خصائصه ﷺ حتى عند من يقول بجواز صلاة ماله سبب وهم الشافعية على الأصح الأشهر عندهم كما صرح به النووي[1]. وقال البيهقي: (وفي بعض مامضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء)[2].

فتلخص من هذا كله قوة حمل النهي على عمومه، وضعف القياس على قضائه ﷺ للنافلة، مع ماتقرر عند علماء الأصول من ترجيح الأقوال إذا تعارضت مع الأفعال[3].

## حكم التنفل قبل صلاة المغرب:

اختلفت المالكية في حكم التنفل بين غروب الشمس، وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال:

أحدها: إن ذلك مكروه، وهو مذهب مالك على مارواه ابن القاسم عنه من قوله: (لايعجبني هذا العمل)[4] وسار على حكم الكراهة معظم المالكية؛ فاقتصر عليه خليل[5]، وشهره ابن ناجي[6]، واستظهره ابن رشد فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة[7]. وبه قال الحنفية[8]، وأكثر الفقهاء[9].

ولم يستحب الركعتين قبل المغرب أبوبكر، وعمر وعثمان[10]، وعلي، وآخرون من الصحابة[11]؛ بل إن ابن عمر قال عندما سئل عنهما: (مارأيت أحداً على عهد

---

[1] انظر شرح النووي على مسلم 121/6.
[2] السنن الكبرى 458/2.
[3] انظر المحصول القسم الثاني 320 وإرشاد الفحول 279.
[4] انظر البيان والتحصيل 374/17.
[5] انظر مختصر خليل 187/1.
[6] انظر الحطاب 417/1.
[7] انظر البيان والتحصيل 375/17.
[8] انظر حاشية ابن عابدين 376/1.
[9] انظر شرح النووي على مسلم 123/6.
[10] انظر مصنف عبدالرزاق 435/2 والنووي على مسلم 123/6.
[11] النووي على مسلم 123/6.

رسول الله ﷺ يصليهما)[1]، وعن سعيد بن المسيب قال: (مارأيت فقيها يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص)[2]. وقال ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة، و لم يفعله بعدهم أحد)[3].

ويستدل لكراهة التنفل بما يلي:

1- روى البزار والبيهقي عن حيان بن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عند كل آذانين ركعتين ماخلا المغرب)[4].

2- الأمر بالمبادرة إلى صلاة المغرب، والاقبال عليها؛ ففي الحديث الصحيح التصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب بأصحابه على صلاة المغرب عقب الغروب؛ فقد روى الشيخان عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)[5] وفي البخاري عن جابر قال: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت)[6]، وفي حديث أبي أيوب مرفوعا: (بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم)[7] وعن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ لايلهيه عن صلاة المغرب طعام ولاغيره)[8].

3- لو أبيح التنفل لكان ذلك سببا لتأخير صلاة المغرب عن وقتها المختار، أو عن أول وقتها المختار على مذهب من يرى أن وقتها يتسع إلى مغيب الشفق؛ فكره التنفل سداً للذريعة من التأخير[9].

---

[1] البيهقي 476/2 وقال النووي: إسناده حسن انظر المجموع 503/3.
[2] مصنف ابن ابي شيبة 137/2.
[3] العارضة 300/1.
[4] البيهقي 474/2 وانظر الفتح 248/2 قال ابن التركماني: (أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبوحاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين. وأخرج له الحاكم في أبواب الزنا حديثا، وصحح إسناده، فهذه زيادة من ثقة) الجواهر النقي 475/2،476.
[5] البخاري 180/2 ومسلم 136/5.
[6] البخاري 181/2.
[7] أحمد 267/2 والدارقطني 260/1.
[8] الدارقطني 259/1.
[9] انظر البيان والتحصيل 375/17.



4- استمرار العمل على ترك التنفل في هذا الوقت من عهد الصحابة ومن بعدهم، وأن النبي ﷺ لم يتنفل في هذا الوقت، ولاأبوبكر، ولاعمر[1]، وقد مر بنا قول ابن عمر: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها) وقول ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة و لم يفعله بعدهم احد) وقال إبراهيم النخعي: (هو بدعة)[2].

القول الثاني:

ذهب اللخمي[3] والباجي[4] من المالكية إلى جواز؛ وعدم كراهة الركعتين بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وهو رواية عن مالك[5]، وذهب القرطبي إلى استحبابهما[6].

وقد أباحهما الحنابلة[7]، واستحبها الشافعية على الصحيح[8] من مذهبهما؛ والاستحباب مذهب جماعة من الصحابة والتابعين[9].

ويستدل للجواز بما رواه البخاري عن أنس قال: (كان المؤذن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب)[10].

---

[1] نفس المصدر 376/17.
[2] نفس المصدر وانظر شرح النووي على مسلم 123/6.
[3] انظر الحطاب 416/1.
[4] انظر المواق على خليل 416/1.
[5] نفس المصدر.
[6] انظر فتح الباري 248/2.
[7] انظر الإنصاف 422/1.
[8] انظر المجموع 502/3 والنووي على مسلم 123/6.
[9] انظر النووي على مسلم 123/6.
[10] البخاري 247/2،248.

وبما رواه مسلم عنه قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما)[1].

كما يستدل للاستحباب بعموم مارواه الشيخان عن عبدالله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (بين كل آذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. قال في الثالثة: لمن شاء)[2]. وبما رواه البخاري عنه عن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة)[3]. وهذا الحديث دليل قوي على استحبابها؛ لأنه ﷺ لايمكن أن يأمر بما لايستحب؛ وقوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة لم يرد به نفي استحباب التنفل بالركعين، بل فيه إشارة إلى انهما ليستا من رواتب الصلاة المسنونة[4].

وأما مااستدل به القائلون بالكراهة من قول ﷺ (إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا المغرب) فقد ضعف بعض علماء الحديث هذه الزيادة؛ قال الحافظ: إنها شاذة؛ لأن حيانا راوي هذه الزيادة وإن كان صدوقا عند البزار، وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه[5].

وقد نقل البيهقي عن ابن خزيمة قوله: بأن رواة هذا الحديث قد رووه عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل، لا عن أبيه كما في رواية حيان الذي أخطأ أيضا في زيادة (ماخلا المغرب)؛ ودليل هذا الخطأ أن ابن بريدة كان يصلي قبل المغرب ركعتين؛ فلو كان ابن بريدة قد سمع عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاده حيان بن عبدالله في الخبر (ماخلا صلاة المغرب) لم يخالف خبر النبي ﷺ[6].

---

1 مسلم 6/123.
2 البخاري 2/250 واللفظ له. ومسلم 6/124. والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة؛ وسميت الإقامة أذانا؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ويحتمل أن يكون هذا التعبير من باب التغليب؛ كقولهم القمرين للشمس والقمر. انظر الفتح 2/247.
3 البخاري 3/248.
4 انظر فتح الباري 3/302.
5 نفس المصدر 2/248.
6 انظر البيهقي 2/474.



وأما ماورد عن ابن عمر من قوله: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما) فإن رواية أنس وغيره المثبتة أولى بالتقديم من نفي ابن عمر؛ لكثرة المثبتين، ولأن معهم زيادة علم[1]؛ قال البيهقي: (القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد)[2]؛ ولأن رواية أنس قد وردت في الصحيحين فهي أصح من رواية ابن عمر؛ فتترجح عليها.

وكذلك الشأن في قول ابن المسيب: (مارأيت فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد ابن وقاص)[3]؛ فقد صرح الحافظ بأن قد روي (من طرق قوية عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليها)[4]، وأما قول ابن العربي في التنفل بعد المغرب: (واختلف فيه الصحابة، ولم يفعله بعدهم أحد)[5] فقد رده الحافظ بأن محمد بن نصر قال: (وقد روينا عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن بريدة، ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبدالله بن الزبير وعراك بن مالك)[6].

ويتبين من استعراض الأدلة، والموازنة بينها أن قول من أثبت الركعتين قبل المغرب أظهر بالقبول من قول من كرههما؛ فقول النبي ﷺ: (صلوا قبل صلاة المغرب) وقوله: (بين كل أذانين صلاة) وقول أنس: (كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب). هذه الأقوال إن لم يفهم منها الاستحباب فلا اقل من أن يفهم منها الجواز؛ لأن النبي ﷺ لايأمر، ولايقر بمكروه شاع وانتشر بفعله كثير من الصحابة.

---

1 انظر المجموع 3/503.
2 2/474.
3 مصنف ابن أبي شيبة 2/137.
4 فتح الباري 2/248.
5 العارضة 1/300.
6 الفتح 2/249.

وأما عدم صلاة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطائفة من الصحابة فلايدل على الكراهة، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب[1] وفي رواية (لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة) دليل على ذلك[2].

### القول الثالث: في المالكية:

خرجه ابن رشد مفرقا فيه بين أن يكون المرء جالساً في المسجد من قبل الغروب ينتظر الصلاة، وبين أن يدخل المسجد بعد غروب الشمس، فيسن للداخل بعد الغروب ألا يجلس حتى يركع واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[3].

### تحية المسجد لمن دخله في وقت منهي:

يرى الإمام مالك أن تحية المسجد لاتصلى في وقت منهي كغيرها من السنن والنوافل[4]، وسار على هذا المالكية من بعده[5]، وهو مذهب الأوزاعي، والليث[6]، والأحناف[7]، والأشهر عند الحنابلة[8]؛ أخذاً بعموم أحاديث النهي.

واستحب الشافعية التحية لمن دخل المسجد في أي وقت[9]؛ لعموم مارواه مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[10].

---

1 نفس المصدر 248/2.
2 نفس المصدر 302/3.
3 انظر البيان والتحصيل 376/17 والحديث أخرجه مسلم 225/5.
4 انظر المعلم 465/1.
5 انظر الشرح الكبير 187/1.
6 انظر النووي على مسلم 226/5.
7 انظر المبسوط 153/1.
8 انظر المقنع لابن قدامة 192/1.
9 انظر النووي على مسلم 226/5.
10 مسلم 225/5.



### الموازنة:

تعارض حديث النهي مع حديث الأمر بتحية المسجد في الظاهر، وكل واحد من الحديثين يحتمل أن يكون مخصصا لعموم الآخر احتمالا متساويا[1]، فلابد من مرجح للأخذ بعموم أحدهما.

فرجح الشافعية عموم حديث الأمر بتحية المسجد بشدة اهتمام النبي ﷺ بالتحية في جميع الأوقات حتى في وقت النهي؛ فقد قطع النبي ﷺ خطبته يوم الجمعة، وأمر الذي دخل المسجد فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حين الخطبة ممنوعة، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت حال الخطبة[2]. وأيضا، فإن الصلاة فعل طاعة، وتقوى، فلايقال: إن تركها أفضل إلا أن يتحقق النهي[3].

ورجح من أخذ بعموم النهي بأن النهي أقوي من الأمر؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيئ، فدعوه)[4].

ويمكن أن يرجح هذا العموم أيضا -بأنه لم يثبت- فيما اطلعنا عليه في كتب الحديث والسنن- أن الصحابة كانوا يحيون المسجد في انتظارهم لصلاة المغرب عند دخولهم في وقت النهي قبل غروب الشمس، الأمر الذي يدل على أخذهم بعموم أحاديث النهي.

ويتبين من استعراض الأدلة قوة الخلاف في حكم تحية المسجد، وأن الخلاف فيها أقوي من الخلاف في حكم التنفل بمكة، وركعتي الطواف في وقت النهي الآتي بحثهما.

---

1 انظر البيان والتحصيل 238/1.
2 انظر النووي على مسلم 226/5.
3 انظر البيان والتحصيل 239/1.
4 مسلم 101/9.

### ركعتي الطواف في وقت النهي:

مذهب المالكية أن من طاف في وقت منهي لايصلي ركعتي الطواف حتى تحل النافلة؛ فمن طاف بعد صلاة الصبح لايصلي ركعتيه حتى طلوع الشمس، وارتفاعها؛ ومن طاف بعد صلاة العصر لايصلي ركعتيه حتى يصلي المغرب، فيركع ركعتي الطواف قبل ركعتي راتبة المغرب[1]. على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم[2]. وهو مذهب الاحناف[3]، وسفيان الثوري[4]، والجمهور[5]، وإليه ذهب عمر، وأبوسعيد، ومعاذ بن عفراء في جماعة من الصحابة والتابعين[6]؛ فقد روى البيهقي (عن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال: صلى عمر رضي الله عنه الصبح بمكة، ثم طاف سبعا، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين[7]. وروى أيضا عن معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي. فقال له رجل من قريش: مالك لاتصلي. قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصلاتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)[8].

ويرى الشافعية جواز صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي[9]؛ على أصلهم في إجازة صلاة ما له سبب من السنن[10]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قطع

---

[1] أداء ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب هو المعتمد عند المالكية، ويرى ابن رشد أدائهما قبل المغرب بعد الغروب حتى تتصل بالطواف انظر الشرح الكبير وحاشيته الدسوقي 42/2.

[2] روى ابن عبدالبر عن بعض أصحاب مالك أنه يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولايراه بعد العصر؛ ورد ابن عبدالبر هذا التفريق قائلا: وهذا لاوجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لادليل عليه من خبر ثابت، ولاقياس صحيح. انظر التمهيد 45/18، 46.

[3] انظر المبسوط 153/1.

[4] انظر سنن الترمذي 93/4.

[5] انظر نيل الأوطار 108/3.

[6] انظر البيهقي 463/2، 464.

[7] نفس المصدر، وتأخير عمر لركعتي الطواف مع أن الصلاة بالمسجد الحرام افضل مما يدل على كراهة إيقاعها في وقت النهي.

[8] البيهقي 464/2.

[9] انظر المجموع 84/4.

[10] انظر النووي على مسلم 119/6.



كثير منهم[1] لتخصيص أحاديث النهي بما رواه النسائي، والترمذي، وصححه (عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يابني عبد مناف، لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل، أو نهار)[2].

### ويجاب للجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

أحدهما: أن الظاهر في معنى هذا الحديث: لاتمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف أية ساعة يريد الدخول؛ فقوله: (أية ساعة) ظرف لقوله (لاتمنعوا) لا (لطاف، وصلى) بدليل حرمة الطواف، والصلاة حين خطبة الجمعة، وصلاتها، وحين صلاة الإمام إحدى الصلوات الخمس[3].

ثانيهما: أنه على فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث فإنه لايصلح لتخصيص أحاديث النهي؛ لأنه أعم منها من وجه، وأخص من وجه[4]؛ فقوله عليه الصلاة والسلام (لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت.....) خاص بالنسبة لركعتي الطواف عام بالنسبة إلى الأوقات، وقوله: (لاصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) خاص بالنسبة إلى هذين الوقتين عام بالنسبة إلى الصلوات، ومنها ركعتي الطواف. وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر[5] حتى يأتي مرجح خارج زائد على مجرد الحديث[6].

ويرجح رأي الجمهور بأن أحاديث النهي من باب دفع المفسدة، والأمر أو الإذن في صلاة ركعتي الطواف في عموم الأوقات من باب جلب المصلحة؛ ودفع المفسدة أرجح[7].

---

[1] انظر الانصاف 208/2.

[2] النسائي 284/1 والترمذي 98/4، 99.

[3] انظر السندي على النسائي 284/1.

[4] انظر نيل الأوطار 100/3.

[5] نفس المصدر.

[6] انظر ارشاد الفحول 280.

[7] انظر فتح الرحموت 205/2، 206 وإرشاد الفحول 279.

ويظهر من تتبع الأدلة للفريقين قوة رأي الجمهور؛ لعموم أحاديث النهي التي لم يرد دليل على معارضتها، أو تخصيصها سالم من الاعتراض.

وأما ماروي من أن بعض الصحابة كانوا يصلون ركعتي الطواف في وقت النهي[1]، فليس فيه حجة؛ لما ورد عن جماعة منهم أنهم كانوا يؤخرونها حتى تحل النافلة[2]، فليس قول بعضهم أولى بالاتباع من قول الآخر.

### التنفل في وقت النهي بمكة:

لم نر فيما اطلعنا عليه من كتب المالكية من تكلم عن حكم صلاة النافلة في وقت النهي بمكة هل هي داخلة في عموم النهي أو هي جائزة مشروعة بأدلة تخصص ذلك العموم.

والأقرب أن يكون حكمها عندهم منهيا عنه داخلا في عموم النهي؛ بل نكاد نجزم بذلك للسببين الآتيين:

1- إن النووي ذكر عن مالك عدم إباحتها[3].

2- إنه جار على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم، وهم من أقل المذاهب تخصيصا لذلك العموم؛ فالشافعية قد أكثروا من تخصيصه بإباحة ماله سبب من النوافل كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، والتنفل بمكة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة[4]، ويليهم الحنابلة في تخصيصهم النهي بصلاة الجنازة، وركعتي الطواف وعندهم روايتان في تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن[5].

---

[1] انظر البيهقي 462/2، 463.
[2] انظر المصدر السابق.
[3] انظر المجموع 84/4.
[4] انظر فتح الباري 198/2 والمهذب مع شرحه المجموع 83/4.
[5] انظر المقنع لابن قدامة 191/1.



وخصه الأحناف بصلاة الجنازة، وسجود التلاوة[1]، أما مالك فلم يخصص أحاديث النهي بشيء في الموطأ، بل منع فيه صلاة الجنازة[2]، وسجود التلاوة في وقت النهي، وإليه ذهب بعض المالكية، وأباحهما في المدونة، وهو المعتمد عند المالكية[3].

فتبين من هذا أن المالكية يرون أن مكة كغيرها من البلاد في عدم إباحة التنفل في وقت النهي، وهو مذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5]، ووجه عند الشافعية[6]، وإليه مال البيهقي[7].

والصحيح عند الشافعية أن مكة مستثناة من عموم أحاديث النهي[8]؛ لحديث مجاهد عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولابعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة. إلا بمكة[9].

ويجاب للجمهور بأن علماء الحديث ذكروا عن هذا الحديث أنه منقطع، وفي إسناده راو ضعيف؛ قال الحافظ (قال أبوحاتم الرازي، لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبدالبر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد)[10]، ومما يدل على إرساله أن البيهقي رواه من طريق آخر عن مجاهد بلفظ (بلغنا أن أبا ذر قال.....)[11].

---

[1] انظر المبسوط 153/1.
[2] على مانقله ابن الحاجب عن الموطأ.
[3] سيأتي الكلام على مذهب الموطأ، والمدونة في الكلام على صلاة الجنازة، وسجود التلاوة.
[4] انظر المبسوط 151/1.
[5] انظر الانصاف 203/2.
[6] انظر المجموع 84/4.
[7] انظر السنن الكبرى 461/2.
[8] انظر المهذب مع شرحه المجموع 83/4، 84.
[9] أحمد 165/5 واللفظ له والدارقطني 425/1 والبيهقي 461/2.
[10] تلخيص الحبير 189/1.
[11] انظر البيهقي 462/2.

وفي بعض إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل قال عنه الدارقطني، والبيهقي، والحافظ، إنه ضعيف[1] وفي بعضها حميد الأعرج قال عنه البيهقي، ليس بالقوي[2].

الموازنة:

قول الجمهور بأن مكة كغيرها أقوى من قول من خصصها؛ لعدم وجود دليل صالح لتخصيص عموم النهي، ولأن النهي كان لمعنى مقارنة الشمس قرن الشيطان، وهذا المعنى يعم سائر الأمكنة، فوجب ألا يخص مكان دون مكان؛ كالنهي عن صوم يوم النحر لّما كان لمعنى عمّ الأمكنة كلها[3].

**قال الامام ابن الحاجب... وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي.**

حكم التنفل بعد الجمعة:

اتفق المالكية على كراهة التنفل للامام بعد صلاة الجمعة، وعدم إباحتها له[4]؛ جاء في المدونة: (قال مالك: وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولايركع في المسجد)[5]، بل إن اللخمي عبر بالمنع في الرواية عن مالك فقال: ومنع مالك أن يتنفل الإمام بعدها[6].

ودليل النهي ماجاء في الموطا، والصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين في بيته[7].

---

[1] انظر الدارقطني 57/4 والبيهقي 461/2 وتلخيص الحبير 189/1.
[2] السنن الكبرى 462/2.
[3] انظر شرح التلقين 151.
[4] انظر ابن ناجي على الرسالة 253/1.
[5] 158/1.
[6] انظر الأبي على مسلم 32/3.
[7] الموطأ 166/1 والبخاري 73/3 ومسلم واللفظ له 169/6، 170.



وأما المأموم فالكراهة فيه أضعف من الإمام، فقد جاء في المدونة عن مالك: (.. ومن خلف الامام إذا سلموا فأحب إلى أن ينصرفوا أيضا، ولايركعوا في المسجد. قال: وإن ركعوا فذلك واسع)[1]. وهو ظاهر المذهب[2].

ويرى بعض شيوخ المالكية أن قول مالك: (وإن ركعوا فذلك واسع) يدل على أن مالكاً لم يكره للمأمومين التنفل بعد الجمعة في المسجد؛ بدليل مافي العتبية عن مالك قال: (ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد، وأما غيره فليركع إن شاء) فظاهره إباحة الركوع له دون كراهة[3].

ورد ابن رشد هذا التفسير عن مالك، وذكر أن قوله (وإن ركعوا فواسع) يريد به أنه لاإثم عليهم، ولاحرج إن فعلوا، ولايدل ذلك على عدم الكراهة؛ بل قد استحب مالك ترك التنفل في المسجد في قوله (أحب إلى أن ينصرفوا أيضا) الذي يدل على كراهية فعله فيه؛ بدليل ماجاء في كتاب الصلاة الأولى من المدونة (وقال مالك: من سلم إذا كان وحده؛ أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه، أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة)[4].

وحكم الكراهة اختيار ابن القاسم[5]، وظاهر المذهب[6].

وإنما كره مالك للمصلي سواء أكان إماما أم مأموما التنفل بعد الجمعة سداً للذريعة التي توسع مالك في الأخذ بها، وجعلها أصلا من اصوله التي اعتمد عليها في اجتهاده[7] -خوفا من اعتقاد الناس أن الركعتين تضافان إلى الجمعة، فتصير بهما

---

[1] المدونة 158/1.
[2] انظر التوضيح 56.
[3] انظر البيان والتحصيل 149/17.
[4] انظر البيان والتحصيل 149/17 والمدونة 98/1.
[5] انظر العتبية 255/17 والمنتقى 297/1.
[6] انظر التوضيح 56.
[7] انظر الموافقات للشاطبي 198/4.

أربعا، عوضا عن الظهر[1]، ولهذا كانت الكراهة في حق الإمام أشد؛ إذ الاقتداء به أكثر[2].

وقد اعتبر هذه العلة جماعة من الصحابة، فعن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبانجيد، مايقول الناس. قال: ومايقولون. قال: يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعا. قال: فقال عمران: لأن يختلف التنازل بين اضلاعي أحب إلي من أن افعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتبى، فلم يصل شيئا حتى أقيمت صلاة العصر[3].

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعا[4].

وبملاحظة هذه العلة ذكر بعض المالكية أن الكراهة مقيدة (بأن يكون الفاعل ممن يقتدي به، أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بندبها فلاكراهة، كما لو فعلها مقلداً في فعلها القائل بطلبها، ولاسيما إذا كان يقع التنفل من جميع الحاضرين)[5].

وذكر بعض المالكية- ايضا؛ أن الكراهة تنتفي إذا فصل بين التنفل، وصلاة الجمعة بفاصل كطول المجلس، والحديث مما يسوغ الكلام فيه، أو بالانتقال من مكانه الذي صلى فيه الجمعة إلى غيره من المسجد، لتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة[6].

---

[1] انظر الأبي على مسلم 32/3 والتوضيح.
[2] انظر الابي 32/3 والنفراوي على الرسالة 312/1.
[3] مصنف ابن أبي شيبة 464/1.
[4] الطحاوي 337/1 والبيهقي 340/3.
[5] النفراوي على الرسالة 312/1.
[6] انظر التوضيح 56.



ويستدل لهذا التقييد بما رواه مسلم عن معاوية أنه قال للسائب ابن أخت نمر: اذا صليت الجمعة فلاتصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: ألا توصل صلاة حتى نتكلم، أو نخرج[1].

قلنا: لم يذكر الامام مالك الفصل بين صلاة الجمعة، والتنفل بالكلام، أو بالانتقال من الموضع الذي صلى فيه الجمعة، بل لم يذكر إلا الانصراف إلى المنزل؛ على أصله في التوسع في باب سد الذرائع، واعتماداً على حديث ابن عمر الذي ذكر فيه انصراف النبي ﷺ، وصلاته في بيته؛ ولعموم حديث مسلم عن النبي ﷺ (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)[2].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**ولايكره وقت الاستواء على المشهور.**

**حكم التنفل نصف النهار:**

يرى مالك، وأصحابه أنه لابأس بصلاة النافلة نصف النهار[3]، وهو المشهور عند المالكية[4]؛ ففي المدونة: (قال مالك: لاأكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة، ولا في غير ذلك)[5]. وهو رأي الحسن، وطاوس، والأوزاعي[6]، والظاهر من مذهب البخاري: حيث ترجم على نفي وقت استواء الشمس بقوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والصبح؛ رواه

---

[1] مسلم 170/6.
[2] مسلم 70/6.
[3] انظر التمهيد 17/4.
[4] كما ذكر ابن الحاجب.
[5] 107/1.
[6] انظر التمهيد 19/4.

عمر، وابنه، وأبوسعيد، وأبوهريرة)[1] يريد أن أحاديث هؤلاء الأربع ليس فيها تعرض للاستواء. كما قال ابن حجر[2].

وأجاب جمهور المالكية عن أحاديث النهي عن الصلاة نصف النهار التي وردت من رواية عبدالله الصنابحي في الموطأ[3]، وغيره؛ وعن رواية عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة في مسلم، وغيره؛ ونص حديث عقبة كما في مسلم: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وجاء في حديث ابن عبسة: (فإنها حينئذ تسجر جهنم)[4]، أجاب المالكية عن هذه الأحاديث بأجوبة هذه أصحها:

1- أنها أحاديث منسوخة[5]؛ ودليل النسخ مايأتي:

أ- العمل المستمر من الصحابة فمن بعدهم؛ فقد كانوا يبكرون لصلاة الجمعة، ويتطوعون بالصلاة إلى حين خروج الامام بعد الزوال؛ فقد روى مالك في الموطا عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر؛ فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الامام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام)[6].

فهذا يفيد أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، لأنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر، وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، كما يدل له حديث الموطا؛ فعن مالك بن أبي عامر -جد الإمام مالك- قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي

---

1 البخاري 202/2، 203.
2 انظر فتح الباري 203/2.
3 انظر الموطا 219/1.
4 انظر مسلم 114/6، 116، 117.
5 انظر المنتقى 362/1 والتمهيد 18/4 والأبي على مسلم 439/2 والزرقاني على الموطا 395/1.
6 103/1.



طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة)[1].

وروى ابن أبي شيبة بسنده (عن نافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام[2]؛ فهذا العمل من الصحابة لايجوز ان يكون مثله إلا توقيفا)[3].

وقد أشار مالك إلى هذا العمل المتصل فقال: (ولايعرف هذا النهي. وقال: ماأدركت أهل الفضل، والعبّاد إلا وهم يهجرون، ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، مايتقون شيئا في تلك الساعة)[4].

ب- ومما يؤيد النسخ مارواه البخاري عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح ولم يفرق بين اثنين، فصلى ماكتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى)[5]. ووجه الدلالة ماقال البيهقي (والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء)[6].

2- إن وقت استواء الشمس وقت قصير يشق ضبطه على من في المسجد، فيحتاج في معرفته إلى الخروج والتخطي فيضر بالناس، فرخص في ذلك لرفع المشقة[7].

3- كما أجاب بعض المالكية بأن النهي عن الصلاة يحتمل أن يحمل على الفريضة، فيكون المقصود من النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس الأمر بالإبراد

---

1 الموطا 6/1 وانظر التمهيد 18/4، 19.
2 المصنف 463/1.
3 انظر التمهيد 18/4.
4 المدونة 107/1.
5 البخاري 43/2.
6 السنن الكبرى 465/2.
7 انظر العارضة 312/2.

بصلاة الظهر؛ الوارد في أحاديث غيرها[1].

كما ذكر الباجي أنه يصح أن يحمل حديث النهي على الفريضة بتوجيه آخر؛ وذلك أنه لاخلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع الشمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب، وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس[2]؛ فالنهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة هو نهي عن صلاة الظهر حين استواء الشمس في أول الزوال، كما يفعله مبتدعة الخوارج الذين يصلون بمجرد الزوال؛ ولهذا كان مالك يكره أن يصلي في أول وقت الزوال؛ سداً للذريعة من اعتقاد وجوب صلاة الظهر في أوله؛ ويقول: (تلك صلاة الخوارج)[3].

وإباحة التنفل في غير يوم الجمعة عند مالك كيوم الجمعة سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يثبت بدليل صحيح، ولاقياس معتمد[4].

وأما ماورد من أحاديث تفرق بين الجمعة وغيرها؛ فإن أسانيدها ضعيفة[5]؛ كالحديث الذي رواه الشافعي بسنده: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)[7]. قال فيه ابن عبدالبر: (وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى متروك الحديث، وإسحاق بعده في الاسناد، وهو ابن أبي فروة- ضعيف أيضا)[8].

---

[1] انظر المنتقى 362/1.
[2] انظر احاديث الايراد في الموطا 16/1 والبخاري 155/2 ومسلم 117/5.
[3] المنتقى 362/1.
[4] انظر تفسير القرطبي 186/2.
[5] انظر التمهيد 19/4.
[6] انظر العارضة 313/2 والبيهقي 464/2 والتمهيد 19/4.
[7] البيهقي 464/2 والتمهيد 19/4.
[8] التمهيد 20/4.



## رأي ابن العربي:

انفرد ابن العربي من المالكية في نهيه عن الصلاة عند استواء الشمس[1]؛ فلم نر منهم من ذهب مذهبه حتى الرواية التي انفرد بها ابنُ وهب في المبسوط عندما (سئل عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهو يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لاأنهى عنه؛ للذي أدركت الناس عليه، ولاأحبه للنهي عنه)[2] حتى هذه الرواية ليس فيها نهي، وإنما فيها بعض الكراهة[3].

والقول بالنهي مذهب الأحناف[4]، والحنابلة[5]، وجمهور العلماء[6]، وقد أيده ابن العربي، وأطال في الاستنصار له، وأقام رأيه على الأدلة الآتية:

1- صحة الأحاديث الواردة في النهي.

2- ماورد عن مالك أنه لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الأمام -رده بأن ذلك انفراد من عباد المدينة في ذلك، وأن أهل الفضل جميعا لايقوى عملهم على معارضة الأحاديث الصحيحة فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم؛ فإن أهل العدل لم يزالوا يرون أن النهي في ذلك نهي عن الصلاة.

3- ماذكر عن مشقة ضبط وقت النهي على من في المسجد فيحتاج في معرفته إلى الخروج، والتخطي ضعفه، وقال: ينبغي لما كان في المسجد أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا إن شك فيه، وينتظر الصلاة فيكون في صلاة، ولايقتحم نهياً.

وانتهى ابن العربي إلى أنه من التفريط، والتقصير أن يترك العبد الصلاة في وقت متفق عليه، ثم يقتحمها في وقت مختلف فيه.

---

[1] انظر العارضة 312/2، 313.
[2] المنتقى 362/1.
[3] انظر نفس المصدر.
[4] انظر المبسوط 151/1 وبدائع الصنائع 296/1.
[5] انظر الانصاف 202/2.
[6] انظر النووي على مسلم 114/5.

ولم يوافق ابن العربي الشافعية في تفريقهم بين يوم الجمعة فيبيحون التنفل فيه، وبين غيره فيأخذون بالنهي ورده بأن أحاديث التفريق غير صحيحة[1].

ويظهر من استعراض الأدلة قوة قول ابن العربي، وجمهور العلماء خارج المذهب لما يأتي:

1- إن دعوى نسخ أحاديث النهي الصحيحة بالعمل المستمر من الصحابة، استدلالا بما رواه مالك في الموطا عن ثعلبة عن مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر غير مسلمة فقد ورد عن جماعة من الصحابة الأخذ بأحاديث النهي، فلايكون فعل بعضهم دون بعض نسخا لما يرد من أحاديث، فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن ذلك، وقال ابن مسعود: كنا ننهي عن ذلك[2].

بل إن دلالة حديث ثعلبة بن مالك في الموطا محملة كما قال الإمام أحمد[3]؛ فهي غير قطعية على أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإن قوله: يصلون إلى أن يخرج عمر يحتمل في غير استواء الشمس المنهي عن الصلاة فيه؛ ولم يذكره ثعلبة؛ لقصره، ولأنه كان معروفا لديهم؛ فقد نقل ابن عبدالبر عن أبي سعيد المقبري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وروى الأثرم بسنده عن سعيد بن العاص قال: (كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلو أربعا)[4].

2- أما حديث سلمان في البخاري أن النبي ﷺ حث على التبكير إلى صلاة الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام فيخص بأحاديث النهي؛ عملا بالحديثين، وهو أولى من دعوى النسخ، وإسقاط أحد الحديثين.

---

[1] انظر العارضة 312/2، 313، 314.
[2] انظر التمهيد 28/4 وفتح الباري 202/2.
[3] انظر التمهيد 26/4.
[4] نفس المصدر السابق 26/4، 28.



3- ترجيح أحاديث النهي بأن العمل بها من باب دفع المفسدة المقدم على جلب المصلحة[1] المترتبة بإقامة الصلاة وأما ماذكره الباجي من أن النهي عن الصلاة عند استواء الشمس يحتمل أن يحمل على الفريضة فإن سياق الأحاديث لايساعد على هذا الحمل؛ فإن ظاهره في غير الفريضة، وبخاصة حديث عمرو بن عبسة عن مسلم، وفيه (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح؛ ثم أقصر عن الصلاة؛ فإذا أقبل الفيء، فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس)[2]؛ فالسياق ظاهر في حمل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس على النافلة؛ لأن النهي ورد مقارنا للنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وارتفاعها، ومقارنا للنهي عنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذان وقتان النهي فيهما عن النافلة، وليس على الفريضة، فالأولى بل المتعين أن يحمل الوقت الثالث - وهو استواء الشمس على النافلة أيضا.

**قال الامام ابن الحاجب:**

**ويستثني الفوائت عموماً.**

يرى المالكية أن الصلوات المفروضة سواء أكانت وقتية أم فائتة تصلي في كل وقت، وأنها مستثناة من عموم أحاديث النهي عن الصلاة حال طلوع الشمس، وغروبها[3]؛ جاء في المدونة: (وقال مالك فيمن نسي الصبح، أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس قال: يصليها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غابت بعض الشمس، أو نام عنها، ثم ذكرها فليصلها مكانه، ولايؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها)[4].

---

[1] انظر فتح الرحموت 205/2، 206 وارشاد الفحول 279.
[2] انظر مسلم 116/6، 117 وقد ذكرت الحديث مختصراً.
[3] انظر التمهيد 127/14-129 والمنتقى 364/1 والذخيرة 400/1.
[4] 132/1.

وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وجمهور الفقهاء[3].

وقد استدلوا على جواز صلاة الحاضرة في وقت النهي بما رواه مالك، والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)[4].

واستدلوا على قضاء الفوائت بما رواه مسلم، وغيره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك)[5] قال مالك: موقتها حين ذكرها فلايؤخرها عن ذلك)[6]؛ ولحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها)[7] وهذا عام في جميع الأوقات[8].

وحملوا أحاديث النهي عن الصلاة حال الطلوع والغروب للشمس على النوافل؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)[9].

[1] انظر المجموع 80/4.
[2] انظر الانصاف 204/2.
[3] انظر الأبي على مسلم 430/2 والمجموع 80/4 وسنن الترمذي 289/1.
[4] الموطا 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.
[5] مسلم 196/3.
[6] المدونة 130/1.
[7] مسلم 186/5، 187.
[8] انظر المنتقى 364/1.
[9] البخاري 177/2.



فهذا الحديث نص على الأمر بإتمام صلاة الفرض في وقت النهي، وعدم تأخيرها حتى يخرج وقته، فهو أخص مطلقا من أحاديث النهي التي يفيد عمومها النهي عن صلاة النافلة، والفريضة[1].

وأما انتقاله ﷺ من الوادي، وتأخيره لصلاة الصبح بعد استيقاظه من النوم[2]، فلم يكن لأجل أن ترتفع الشمس وتحل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه من النوم إلا بحر الشمس؛ كما في حديث عمران بن الحصين في مسلم (فما أيقظنا إلا حر الشمس)[3] وفي حديث أبي هريرة: (حتى ضربتهم الشمس)[4]. وحر الشمس لايوقظ النائم إلا بعد ارتفاعها، وذلك وقت زالت فيه الكراهة[5].

وأما تأخير أدائها عند استيقاظهم؛ فلأنهم كانوا في واد حضر فيه الشيطان كما أخبر بذلك النبي ﷺ حيث أمرهم بالإسراع في الخروج منه، والصلاة في غيره[6].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**وقيام الليل لمن نام عن عادته مابين الفجر، وصلاته خصوصاً.**

**حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:**

رخص مالك لمن ترك ورده من صلاة الليل غلبة بأن نام عنه أن يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، ففي المدونة: (قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن، أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح، وصلاة الصبح قال: ماهو من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه، وحزبه

[1] انظر السيل الجرار 188/1.
[2] انظر مسلم 192/5.
[3] نفس المصدر.
[4] نفس المصدر 182/5.
[5] انظر المحلى 45/3.
[6] انظر مسلم 183/5 والمحلى 46/3، 47.

الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي تلك الساعة، وأما غير ذلك فلايعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين)[1].

وبقوله أخذ المالكية من بعده[2] إلا ابن عبدالبر؛ استثناء من عموم النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر، وهو مذهب السيدة عائشة[3]، وعطاء[4]، والشعبي[5]، وحكاه بعض الحنابلة مذهبا لأحمد[6].

ويجري هذا القول على مذهب الحسن، وعروة، وطاوس، والشافعي وأتباعه، وداود، وابن حزم، واللخمي من المالكية؛ على أصل هؤلاء في إباحة التنفل بعد طلوع الفجر مطلقا؛ لأنه لم يثبت النهي عندهم[7].

## رأي ابن عبدالبر:

يرى ابن عبدالبر الأخذ بعموم النهي، وعدم استثناء قضاء صلاة الورد[8] كما فعل المالكية، وهو مذهب ابن عمر[9]، وأبي حنيفة، وأصحابه[10]. والثوري[11]؛ لعموم حديث حفصة (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين)[12]، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين)[13].

---

[1] المدونة 125/1.
[2] انظر الرسالة 187/1 ومختصر خليل 187/1.
[3] انظر مصنف ابن أبي شيبة 416/1.
[4] انظر مصنف عبدالرزاق 54/3.
[5] انظر مصنف ابن أبي شيبة 136/2.
[6] انظر المغني 757/1.
[7] انظر آراء هؤلاء العلماء في صفحة 167 من هذا البحث.
[8] انظر التمهيد 103/20، 104.
[9] انظر مصنف ابن أبي شيبة 52/3.
[10] انظر حاشية ابن عابدين 376/1 والتمهيد 103/20.
[11] انظر التمهيد 103/20.
[12] الموطا 6/1 ومسلم 2/6.
[13] مر تخريج هذا الحديث، والكلام عليه في هامش صفحة 166.



ورد ابن عبدالبر مااحتج به المالكيون من أن عمر بن الخطاب قال: (من فاته حزبه من الليل فلابأس أن يقرأه قبل صلاة الصبح) وقال: (هذا حديث لاتقوم به حجة؛ لأنه مختلف فيه عن عمر؛ أكثر رواته يقولون فيه عنه، من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه مابين صلاة الصبح، وصلاة الظهر فكأنه لم يفته، أو قد قرأه من الليل[1]؛ كذلك رواه ابن شهاب عن عبيدالله، والسائب بن يزيد بن عبدالرحمن بن عبدالقاري؛ عن عمر... ورواه مالك عن عمر بلفظ: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه أدركه و لم يفته).

وانتهى ابن عبدالبر إلى أن قول النبي ﷺ (لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) أولى أنه يصار إليه؛ لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيئ يعارضه[2].

ويستدل لجمهور المالكية، ومن ذهب مذهبهم على صحة قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالأدلة الآتية:

1- إن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر قد ضعفه بعض أئمة الحديث[3]، وإن حديث حفصة ليس صريحا في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر؛ ولهذا كان حكم قضاء صلاة الورد خفيفا[4]؛ ولعل هذا مالاحظه الامام مالك بقوله: (فارجو أن يكون خفيفا)[5].

2- إن صاحب الورد لما كرر، واعتاد ورده صار في حقه كالمنذور[6]، فأبيح له قضاؤه في وقت النهي؛ لما علم أن أوقات النهي لاتشمل الفرائض، والواجبات.

3- أنه عمل بعض الصحابة؛ فقد روى ابن ابي شيبة، وابن حزم واللفظ له عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال: (كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوما فإذا هي تصلي فقلنا: ماهذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن

---

[1] قلت: وكذلك في صحيح مسلم 29/6 (فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر).
[2] انظر التمهيد 103/20، 104.
[3] انظر الكلام على هذا الحديث في هامش صفحة 166.
[4] انظر المغني 757/1.
[5] المدونة 125/1.
[6] انظر النفراوي على الرسالة 235/1 وشرح التلقين 151.

حزبي فلم أكن لأدعه)[1]، وذكر مالك في المدونة: (أن عمر ابن الخطاب صلى بقية حزبه بعد انفجار الصبح)[2].

4- قياس قضاء صلاة الورد على قضاء الوتر بعد الفجر على الصحيح من مذاهب العلماء من أن الوتر يقضي بعد الفجر؛ وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وحذيفة وعائشة. قال ابن عبدالبر: ولاأعلم لمن قال بصلاته بعد الفجر مخالفا من الصحابة[3].

## قيود المالكية بجواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

1- قيد الإمام مالك جواز قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالنوم عنه غلبة[4]؛ فأما من تركه، أو فاته من غير ضرورة فلم يجوزه له، وقال: (ماهو من عمل الناس)[5].

والأخذ هذا القيد مشهور عند المالكية[6]، واقتصر عليه ابن الحاجب، وخليل وغيرهما[7].

وأما ماجاء في تهذيب البرادعي للمدونة من قوله: (ومن فاته حزبه من الليل، أو تركه حتى طلع الفجر فليصله مابينه وبين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح)[8] فقد رده ابن رشد قائلا: (ونقل البرادعي هذه المسألة نقلا فاسداً؛ لأن مالكاً لم يقل فيها: إذا تركه، وإنما قال ذلك فيما إذا فاته غلبة[9].

---

1 المصنف 416/1 والمحلى 57/3.
2 125/1.
3 انظر المنتقى 225/1 وبداية المجتهد 206/1 والمغني 756/1، 757 والزرقاني على الموطا 234/1.
4 وألحق به المالكية من حصل له اغماء، أو جنون، أو حيض وزال عنه بعد طلوع الفجر. انظر النفراوي 235/1.
5 المدونة 125/1.
6 انظر التوضيح 56 والنفراوي 235/1.
7 انظر مختصر خليل 187/1 والرسالة مع شرح ابن ناجي 187/1.
8 ابن ناجي على الرسالة 187/1.
9 نفس المصدر.



وذهب ابن الجلاب إلى أن من تعمد تأخير الورد فله أن يقضيه بعد طلوع الفجر؛ ولعله اعتمد في ذلك على رواية البرادعي في تهذيبه[1].

2- ذكر ابن أبي زيد في الرسالة أن وقت قضاء صلاة الليل ينتهي بالإسفار الأول[2]، وهو خلاف ظاهر المدونة الذي يفيد أنها تقضي بين انفجار الصبح وصلاته من غير تقييد بالاسفار[3].

وتقييد ابن أبي زيد سار عليه خليل[4]، ونص على اعتماده، وترجيحه بعض المتأخرين[5].

قلنا: وتقييد ابن أبي زيد قضاء صلاة الورد بالإسفار موافق لأصل مالك في عدم إباحته صلاة الجنازة، وسجود التلاوة بعد الاسفار، وقد نص على ذلك في المدونة[6].

والتقييد أولى، سداً للذريعة؛ لأنه لو أبيحت صلاة الليل بعد الإسفار لم يؤمن التمادي فيها إلى الوقت المنهي عنه، وهو طلوع الشمس.

3- كما قيد بعض المالكية -أيضا- جواز قضاء الورد بعد طلوع الفجر بما إذا لم يخش فوات فضل الجماعة، وقد سار على ذلك المتأخرون[7]، وقواه الحطاب قائلا: صلاة الجماعة اهم من ألف ألف نافلة[8].

ويستدل لهذا القيد بما رواه مالك عن عمر قال: (لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة)[9] وهذا لايصدر إلا عن توقيف[10].

---

1 انظر النفراوي على الرسالة 235/1.
2 انظر الرسالة 187/1.
3 انظر العدوي على شرح ابي الحسن 233/1.
4 انظر مختصر خليل 187/1.
5 انظر العدوي على الخرشي 224/1.
6 انظر المدونة 110/1، 190.
7 انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 231/1 والشرح الكبير 187/1.
8 الحطاب على خليل 417/1.
9 الموطا 131/1.
10 انظر سحنون على الرهوني 301/1.

4- وقيد العدوي من يريد قضاء الورد أن تكون عادته الانتباه آخر الليل[1].

قلنا: وهذا التقييد له وجهه؛ لظهور التقصير ممن كان يصلي ورده أول الليل وتركه مع علمه بأن عادته عدم الانتباه آخر الليل.

فتلخص من هذا أن المالكية قيدوا جواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر بالنوم عن الصلاة غلبة، وعدم خوف فوات الجماعة، وكون القضاء قبل الإسفار، وأن تكون العادة الانتباه آخر الليل.

**قال الامام ابن الحاجب:**

**وفي الجنازة، وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار، وبعد صلاة العصر، وقبل الاصفرار، المنع للموطا، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب.**

**وأما الاسفار، والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت.**

حكم صلاة الجنازة بعد الصبح حتى الإسفار، وبعد العصر حتى الاصفرار:

ذهب مالك في المدونة إلى استثناء صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ فجوزها بعد الصبح مالم تسفر الشمس، وبعد العصر مالم تصفر الشمس؛ جاء في المدونة: (وقال مالك: لابأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر مالم تصفر الشمس.. وقال: لابأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفروا)[2].

وأخذ بهذا المالكية من بعده[3]؛ فأجازوا صلاة الجنازة بعد صلاتي العصر والصبح؛ لأنها صلاة فرض على الكفاية؛ فكانت لها مزية على النوافل، فخصت من عموم النهي الوارد في الحديث ولم يمنع فعلها كسائر الفرائض[4]. ويستدل لهذا

[1] حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 231/1.
[2] 190/1.
[3] انظر المنتقى 17/2 والشرح الكبير 187/1.
[4] انظر المنتقى 17/2 والتوضيح 56.



الجواز بما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: (يصلى على الجنازة بعد العصر والصبح إذا صليتا لوقتهما)[1]، وعن أبي بكر بن حفص قال: (كان عبدالله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر، ثم قال: عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس)[2]. وعن نافع أنه صلى مع أبي هريرة ﷺ على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح[3].

وروي عن جابر[4]، وابن عباس، وعطاء، وابن المسيب[5]، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد[6]، وقتادة[7] أنهم يرون أنه يبدأ بصلاة المكتوبة ثم تصلي الجنازة. بل إن ابن عبدالبر[8]، وابن المنذر[9]، وابن قدامة[10] حكوا إجماع العلماء على صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر.

**مذهب مالك في الموطأ:**

حكى ابن الحاجب عن مالك أنه منع في الموطا صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر متبعا في عزوه هذا ابن شاس[11]؛ كما تبع ابن شاس أيضا القرافي[12]، والأبي[13]، وبهرام[14].

[1] الموطأ 229/1.
[2] مصنف ابن أبي شيبة 485/2.
[3] البيهقي 460/2.
[4] انظر المغني 749/1.
[5] انظر المدونة 190/1.
[6] انظر مصنف ابن أبي شيبة 485/1.
[7] انظر مصنف عبدالرزاق 353/3.
[8] انظر التمهيد 31/13.
[9] انظر المجموع 80/4.
[10] انظر المغني 749/1.
[11] انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
[12] انظر الذخيرة 400/1.
[13] انظر الأبي على مسلم 436/2.
[14] انظر الحطاب 418/1.

ولم أر فيمن تقدم هؤلاء من المالكية من روى هذا القول عن مالك؛ بل إن ابن ناجي حكم بالوهم على ابن شاس فيما عزاه لمالك في الموطأ[1].

والظاهر من تتبع أقوال فقهاء المالكية صحة ماقاله ابن ناجي للأدلة الآتية:

1- حكى ابن عبدالبر الاجماع على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر[2]، ولم يحك عن مالك في ذلك خلافا مع كونه قد شرح الموطأ، وتتبع كل رواياته.

2- ان الباجي مع توسعه في ذكر الخلاف عن مالك، وأصحابه، ومع اهتمامه بالموطأ، وتعدد شروحه له لم يشر إلى هذا القول؛ بل إنه عند حديثه عن هذه المسألة روى عن مالك رواية تناقض مارواه ابن الحاجب، فقد روى عنه نقلا عن مختصر ابن عبدالحكم أنه لايمنع الصلاة على الجنازة إلا وقت طلوع الشمس وغروبها، وأنه أباحها حتى بعد الإسفار والاصفرار[3].

3- وكذلك الأمر مع ابن رشد؛ ففي كتابه المقدمات على مافي المدونة من المسائل والسماعات لم يشر في هذه المسألة إلى هذه الرواية عن مالك[4] مع اطلاعه على الروايات الصحيحة، والضعيفة عن مالك في شرحه للمدونة، والعتبية.

4- إن العلماء خارج المذهب لم يرووا هذه الرواية عن مالك، فقد ذكر ابن حزم عن مالك قولاً واحداً موافقا لما في المدونة[5]، بل إن ابن المنذر، وابن قدامة[6] حكيا عدم الخلاف في صحة الجنازة بعد العصر والصبح مع شهرة الموطأ، ومعرفتهم له.

ولقد تتبعنا الموطأ برواية يحيى، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الشيباني فلم نجد هذه الرواية، الأمر الذي قوى عندنا ماذكره ابن ناجي من توهيم ابن شاس.

---

1 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
2 انظر التمهيد 31/13.
3 انظر المنتقى 17/2.
4 انظر المقدمات 194/1.
5 انظر المحلى 27/3.
6 انظر المغني 749/1.



وعلى تقدير صحة هذه الرواية فإنه قد يستدل لها بما رواه عبدالرزاق عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الفرقد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل ان تطلع الشمس، فصاح ابن عمر بالناس: ألا تتقون الله! إنه لايصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولابعد العصر حتى تغيب الشمس: فانتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس)[1]، وهو رأي الزهري؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة عنه قال: تكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر[2]. ويجاب بأن مارواه عبدالرزاق عن ابن عمر مخالف لرواية مالك[3]، وابن أبي شيبة[4]، والبيهقي[5] عن ابن عمر؛ بل إن الامام عبدالرزاق نفسه روى عن ابن عمر مايوافق رواية الجمهور عنه، فقد روى عن ابن عمر أنه قال: اخرجوا بالجنائز قبل ان تطفل الشمس بالغروب[6].

قلنا: ويقوي القول بإباحة صلاة الجنازة بعد العصر أن منعها في هذين الوقتين يؤدي إلى تضييق وقت صلاة الجنازة، والانتظار بها؛ لأن مدتهما تطول، ويخشى على الميت من هذا الانتظار.

**رأي ابن حبيب:**

أجاز ابن حبيب صلاة الجنازة بعد الصبح قبل الاسفار، ولم يبحها بعد العصر وإن لم تصفر الشمس[7].

وهذا التفريق لم يأخذ به علماء المالكية، وقد نص بعضهم على ضعفه[8]؛ لأن النهي في الصبح والعصر واحد[9]. والتفريق بينهما لم نر له دليلا من نص أو قياس.

---

1 المصنف 523/3، 524.
2 انظر مصنف ابن أبي شيبة 485/2.
3 انظر الموطأ 229/1.
4 انظر المصنف 485/2.
5 انظر السنن الكبرى 460/2.
6 المصنف 523/2.
7 انظر الحطاب 418/1.
8 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
9 انظر التوضيح 56.

## حكم صلاة الجنازة حال الاسفار، والاصفرار وبعدهما:

نص مالك في المدونة أنه لايصلى على الجنازة إذا اصفرت الشمس بعد العصر، ولا إذا أسفرت بعد الصبح إذا لم يخش تغير على الميت، قال في المدونة: (فإذا اصفرت الشمس فلايصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليها، فيصلى عليها) وقال: (فإذا أسفروا فلايصلون عليها إلا ان يخافوا عليها فلابأس إذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار)[1] وهذا الرأي هو المعتمد عند المالكية[2]؛ ودليله مارواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: (يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما) ومارواه (عن محمد بن حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتـي بجنازتـها بعد صـلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح: قال ابن حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس)[3].

وهو مذهب ابن عباس، وعطاء، وابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز[4].

ويرى ابن الجلاب أن الصلاة على الجنازة جائزة في جميع أوقات الليل والنهار إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا أن يخاف على الميت التغير فيصلى عليها في هاتين الساعتين[5] وهو موافق لرواية ابن عبدالحكم في مختصره عن مالك[6]، وهو مذهب الحنابلة[7]. وقال الخطابي: هو قول أكثر أهل العلم[8].

---

[1] 190/1.
[2] انظر الشرح الكبير 187/1.
[3] الموطأ 229/1.
[4] انظر المدونة 190/1.
[5] انظر التفريع 367/1.
[6] انظر المنتقى 17/2.
[7] انظر المغني 749/1.
[8] ويضاف إلى طلوع الشمس وغروبها –عند غير المالكية– استواء الشمس في منتصف النهار؛ فإن صلاة الجنازة تحرم فيه عند الجمهور. انظر المغني 749/1 والمجموع 80/4.



ويستدل لهذا القول بما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي عن أبي هريرة (أنه صلى على جنازة، والشمس على اطراف الحيطان)[1].

وروى ابن عبدالحكم قولا ثالثا عن مالك يرى فيه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها[2]، وهو قول الشافعية[3]؛ ويستدل لهذا الرأي بأن صلاة الجنازة صلاة فرض تباح بعد الصبح والعصر؛ فلزم أن تباح في سائر الاوقات؛ لأن النهي إنما ورد في التطوع لا في الواجب[4].

## الموازنة:

يظهر من تتبع الأدلة أن أضعف الروايات الثلاث عن مـالك من حيث الدليل الرواية التي ذكرها ابن عبدالبر، والتى تبيح صلاة الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلـع الشـمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشـمس، وحين تضيـف الشـمس للغروب حتى تغرب)[5] قال ابن المبارك: (معنى قوله: نقبر فيهن موتانا يعني الصـلاة على الجنازة)[6].

ويظهر أيضا أن رواية ابن القاسم في المدونة التى اعتمدها المالكية، والتي تبيح صلاة الجنازة قبل الإسفار والاصفرار أقوي دليـلا من رواية ابن عبدالحكم التي ذكرها الباجي، والتي تبيح الجنازة حتى في حال الاسفار والاصفرار، أو بعدها مالم تطلع الشمس، أو تغيب لما يأتي:

---

[1] المصنف 484/2 والبيهقي 460/2.
[2] انظر التمهيد 28/4.
[3] لكن الشافعية يكرهون ان يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، بخلاف ماإذا حصل ذلك اتفاقا انظر المجموع 168/5.
[4] انظر التمهيد 29/4.
[5] مسلم 114/6.
[6] شرح السنة للبغوي 328/3.

1- إن آراء الصحابة تعارضت في هذه المسألة، فابن عمر قد نهى عن صلاة الجنازة بعد الإسفار والاصفرار، وأبوهريرة قد جوزها، وليس قول بعضهم أولى بالأخذ من قول الآخر حتى يقوى بمرجح؛ ويرجح هنا قول ابن عمر؛ لأن النهي أقوى من الأمر.

2- أن النهي عن صلاة الجنازة حال الغروب والطلوع ثابت، فيعطي ماقاربه -وهو مابعد الإسفار والاصفرار- حكمه؛ سداً للذريعة من التطرق إلى الصلاة وقت الطلوع والغروب؛ ويشير إلى ذلك حديث مسلم عن عقبة مرفوعاً (وحين تضيف -أي تميل- الشمس للغروب حتى تغرب)[1].

3- أن هناك خلافا في فرضية صلاة الجنازة؛ فعلى القول بسنيتها فهي داخلة في عموم النهي الوارد في قوله ﷺ: (لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[2]؛ وإنما أبيحت بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار؛ لتجويز الصحابة فعلها في هذا الوقت، وعدم ورود مخالف منهم في ذلك. وأما بعد الإسفار والاصفرار فآراء الصحابة مختلفة فالأحوط الأخذ بعموم النهي.

وعلى القول بفرضيتها فهي داخلة أيضا في عموم النهي الوارد في الحديث الذي يعم الصلوات كلها. وإنما استثنيت الفائتة؛ لأن وقتها حين ذكرها كما ورد في الحديث، واستثنيت الحاضرة، خوف فوات وقتها. وأما صلاة الجنازة؛ فإنه لايخاف فوات وقتها، ولو خيف فوات وقتها بالضرورة كالخوف من تغير الموت، وغيره لجاز أن يصلى عليها في ذلك الوقت، وغيره[3].

---

[1] مسلم 114/6.
[2] البخاري 201/2 ومسلم واللفظ له 112/6.
[3] انظر التفريع 367/1 والدعوة 400/1 والانصاف 206/2.



حكم أوقات سجود التلاوة:

**أولا: حكم سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار:**

اباح مالك في المدونة سجود التلاوة بعد الصبح قبل الاسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار؛ وخصصه من عموم النهي قياساً له على صلاة الجنازة؛ جاء في المدونة: (قال: فقلت له فإن قرأها بعد العصر، أو بعد الصبح أيسجدها. قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة رأيت أن يسجدها؛ وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها؛ وإن قرأها بعد الصبح و لم يسفر فأرى أن يسجدها؛ فإن أسفر فلاأرى أن يسجدها. ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها مالم تتغير الشمس، أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي)[1]؛ وسار على مذهب المدونة ابن أبي زيد[2]، وخليل[3]، وشهره الفاكهاني[4]؛ واعتمده العدوي[5]؛ لأن النهي إنما ورد عن التطوعات خاصة، وسجود التلاوة سنة مؤكدة؛ بل إن من العلماء من يرى وجوبها، فلهذا فارقت النوافل المحضة، فجاز فعلها بعد الصبح والعصر كصلاة الجنازة[6].

وهو مذهب الشافعية[7]، والحنفية[8]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[9]، وإليه ذهب الشعبي، والحسن في رواية عنه، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، والنخعي، ورجاء بن حيوة، وحماد[10].

---

[1] المدونة 110/1.
[2] انظر الرسالة 239/1.
[3] انظر مختصر خليل 187/1.
[4] انظر النفراوي 297/1.
[5] انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 281/1.
[6] انظر المنتقى 252/1 وشرح أبي الحسن على الرسالة 281/1 والمقدمات 192/1.
[7] انظر فتح الباري 198/2.
[8] انظر المبسوط 153/1.
[9] انظر المقنع لابن قدامة 191/1.
[10] انظر مصنف ابن أبي شيبة 396/1 قلت: ومذهب هؤلاء إباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر على خلاف بينهم في إباحته بعد الاسفار والأصفرار.

واستدل البيهقي لإباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر لحديث الشيخين في توبة كعب بن مالك، وفيه: (فخررت ساجداً، وقد عرفت أنه قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر) قال البيهقي: (ثم ظاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وسجود التلاوة مقيس عليه)[1].

### مذهب مالك في الموطا:

ذهب مالك في الموطا إلى عدم إباحة سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر؛ أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعدها، وسجود التلاوة من الصلاة؛ جاء في الموطا (لاينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولابعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة فلاينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين)[2] وهو اختيار ابن يونس[3]، وقد رجحه ابن عبدالسلام[4]، وصدر به الباجي[5]، وابن رشد[6]، وإحدى الروايتين عن أحمد[7]، وبه قال ابن عمر، وأبوأيوب، وسعيد بن الحسين، وإحدى الروايتين عن الحسن[8]، وإليه ذهب أبوثور، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، وإسحاق[9].

ويستدل لهذا المذهب بما روى عن أبي تميمة الهجيمي قال: (كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم يسجدوا

[1] السنن الكبرى 460/2 وانظر البخاري 184/9 ومسلم 95/17.
[2] الموطا 207/1.
[3] انظر المواق 416/1.
[4] انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
[5] انظر المنتقى 252/1.
[6] انظر المقدمات 194/1.
[7] انظر المغني 652/1.
[8] انظر مصنف ابن ابي شيبة 277/2.
[9] انظر المغنى 652/1.



حتى تطلع الشمس)[1] كما يستدل لمذهب الموطا بعموم قوله ﷺ: (لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[2].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مقسم أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر فأبي أن ينتهِ، فحصبه، وقال: (إنهم لايفعلون[3])؛ وروى عن أبي غالب أن أباقدامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرءون السجدة بعد العصر، فكان أبوأمامة إذا رأى أنهم يقرءون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم[4].

### الموازنة بين مذهبي مالك في الموطا، والمدونة:

بتتبع الأدلة تتبين قوة القول بعدم سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر كما هو مذهب الموطا؛ فعموم نهيه ﷺ عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر شامل لسجود التلاوة، ولم يرد مايخصصه من قول النبي ﷺ، ولامن قول أصحابه؛ فلم نر - فيما اطلعنا عليه من كتب السنة - أن بعض الصحابة كان يسجده؛ بل قد ورد مايدل على عدم سجودهم له؛ كما يفهم من قول ابن عمر (إنهم لايفعلون) وكما يفهم من تشدده في النهي عنه، وحصبه من يفعله.

وأما ماذهب إليه الشوكاني من أن سجود التلاوة ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة، وأن الظاهر عدم كراهية سجود التلاوة في وقت النهي[5] فمردود؛ أولا: بأن سجود التلاوة إلى الصلاة أقرب؛ لاتفاق أئمة الصحابة، والتابعين، والمجتهدين من بعدهم على اعتبار الطهارة في سجود التلاوة؛ قياساً على الصلاة إلا مارواه البخاري عن ابن عمر[6] وابن أبي شيبة عن الشعبي[7]؛ قال الحافظ:

[1] البيهقي 326/2.
[2] البخاري 201/2 ومسلم واللفظ له 112/6.
[3] المصنف 376/1.
[4] نفس المصدر 377/1.
[5] انظر نيل الأوطار 119/3.
[6] انظر البخاري 207/3.
[7] المصنف 375/1.

(لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي)[1]. ومردود ثانيا: بأن السجود -ولو سلمنا أنه ليس بصلاة- مكروه في أوقات النهي؛ ابتعادا عن التشبه بالكفار الوارد في الأحاديث، وأنهم كانوا يسجدون للشمس حال الطلوع والغروب.

### رأي ابن حبيب:

رخص ابن حبيب في سجود التلاوة بعد الصبح قبل الاسفار، ولم يرخص فيه بعد العصر، وإن لم تصفر الشمس[2]، كمذهبه في صلاة الجنازة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون[3]، واستدلوا لمذهبهم بالقياس على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح مالم يسفر، ولايجوز ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس[4].

واستشكل بعض المالكية تفريق ابن حبيب ومن معه؛ لأن النهي فيهما واحد[5]، ولهذا لم أر من المالكية من أخذ بهذا المذهب.

قلنا: وأما مااستدل به ابن حبيب من قياس سجود التلاوة على ركعتي الطواف فيرد بأن (حقيقة القياس أن يرد مااختلف فيه إلى مااتفق عليه عند الجميع، أو مع المنازع)[6]، وحكم ركعتي الطواف الذي قاس عليه سجود التلاوة ليس متفق عليه حتى يجعل اصلا يقاس عليه؛ بل لم يقل به إلا بعض أصحاب مالك، ولم يأخذ به من جاء بعدهم -فيما اطلعنا عليه-، بل ان عبدالبر بالغ في رده فقال: (وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولايراه بعد العصر، وهذا لاوجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لادليل عليه من خبر ثابت، ولاقياس صحيح)[7].

---

1 فتح الباري 208/3.
2 انظر المنتقى 252/1.
3 انظر المقدمات 194/1.
4 انظر المنتقى 252/1.
5 انظر التوضيح 56.
6 البيان والتحصيل 72/2.
7 التمهيد 45/13، 46.



### حكم سجود التلاوة حال الاسفار، والاصفرار وبعدهما:

ذهب المالكية إلى النهي عن سجود التلاوة من حين اصفرار الشمس، واسفارها[1]؛ وهو قول مالك في الموطا، والمدونة[2]؛ ولم أر مايخالف هذا في كتب المالكية إلا ماقاله ابن ناجي من أن ابن عبدالبر ذكر عن ابن عبدالحكم رواية عن مالك: ان السجود جائز عند الاسفار والاصفرار[3].

ويظهر أن هذه رواية شاذة عن مالك؛ لمخالفتها لما في الموطا، والمدونة؛ ولمخالفتها ثانيا لأصل مالك، وأصحابه في عدم توسعهم في تخصيص أحاديث النهي. ولم يلتفت إليها المالكية؛ فلم يشر إليها الباجي[4] وابن رشد[5]، والمازري[6]؛ بل إن خليلا[7]، وابن حارث[8]، وزروق[9] حكوا اتفاق المالكية على مايناقضها.

والنهي عن السجود حال الاسفار، والاصفرار محمول على الكراهة عند المالكية على المعتمد[10]، وتستمر الكراهة إلى قبيل طلوع الشمس وغروبها فيحرم السجود حينئذ[11]، ثم تعود الكراهة إلى ارتفاع الشمس مقدار رمح[12].

### تنبيه:

يرى المالكية أنه يكره لقارئ القرآن في وقت النهي عن سجود التلاوة، أو كان على غير وضوء إذا مر على آية سجدة -يكره له أن يقرأها، بل عليه أن يجاوزها،

---

1 انظر الرسالة 239/1 ومختصر خليل 187/1.
2 انظر الموطا 207/1 والمدونة 110/1.
3 انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
4 انظر المنتقى 252/1.
5 انظر المقدمات 194/1.
6 انظر شرح التلقين 150.
7 انظر التوضيح 56.
8 انظر الأبي على مسلم 273/2.
9 انظر زروق على الرسالة 239/1.
10 انظر الشرح الكبير 187/1.
11 انظر الخرشي على خليل 224/1.
12 انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 233/1.

ويصل ماقبلها بمابعدها، وذكر بعضهم أنه يقرؤها بعد ذلك إذا خرج وقت النهي، أو تطهر ويسجد لها[1]؛ جاء في المقدمة: (قال مالك: لاأحب أن يقرأ سجدة في صلاة أو غيرها، وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، وليتعدها إذا قرأها) وقال: (فإذا أسفرت، أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإن قرأها إذا أسفر، وإذا اصفرت لم يسجدها)[2].

وفسر ابن يونس قول مالك في المدونة (فليتعدها) أنه يريد موضع السجدة خاصة، لا الآية كلها[3] قال الباجي: إنه رأي لبعض شيوخه المتأخرين[4]. وقيل يتعدى الآية كلها[5].

ويرى ابن عمران -مخالفا للمذهب- أنه لايتعدى القارئ السجدة أصلا، ولايخرج عن حكم التلاوة[6].

وجه ماذكره مالك من تعدي موضع السجدة أن قارئ القرآن في وقت النهي يكره له سجود التلاوة في الحال الذي يكره له قراءة السجدة، وترك سجودها فاجتمع له كراهة السجود، وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضع السجدة فلايقرؤها؛ فراراً من ارتكاب الكراهة في حال قراءتها سواء أسجدها أم لم يسجدها[7].

قلنا: وقد يستدل لمذهب مالك بحديث عقبة بن عامر (قال: قلت يارسول الله: فضلت سورة الحج؛ لأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلايقرأهما)[8].

---

[1] انظر التفريع 290/1.
[2] المدونة 110/1.
[3] انظر جامع ابن يونس 67.
[4] انظر المنتقى 252/1.
[5] انظر التوضيح 56.
[6] انظر جامع ابن يونس 67 والتوضيح 56.
[7] انظر المنتقى 252/1.
[8] أحمد 151/4 والترمذي واللفظ له 59/3 قال الحافظ في سند هذا الحديث (ابن لهيعة ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم (تلخيص الحبير) 9/2.



ولاوجه لما ذكره ابن حزم: أن قول مالك بإسقاط موضع السجود قول ماسبقه إليه أحد[1]؛ بل هو مروي عن بعض التابعين؛ فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن سعيد بن أبي الحسين كان يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها - فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد. كما أخرج عن أبي أمامة -رضي الله عنه- ماقد يفهم منه أنه كان يرى هذا المذهب؛ فعن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصرحتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبوأمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم[2].

ووجه ماذكره أبوعمران من عدم تعدي، وتجاوز موضع السجدة أن في تعديها وتجاوزها خروجا عن حكم التلاوة، وإفسادا لنظم القرآن، كما قال ابن حزم[3].

الموازنة:

يظهر أن مذهب أبي عمران أقوى مما ذهب اليه غيره من المالكية؛ لأنه قد ورد عن الصحابة النهي عن سجود التلاوة في وقت النهي[4]، ولم يرد عنهم الأمر بتعدي موضع السجود، والنهي عن قراءة موضع السجدة -على ماطلعنا عليه- الأمر الذي يدل على أن كراهة ترك سجود التلاوة إنما هو في غير وقت النهي.

وأما ماستدل به الباجي من أن قارئ موضع السجدة تجتمع له كراهة السجود وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضعه ففيه نظر؛ لأنه يلزم على هذا الأصل أنه يكره للإنسان أن يدخل المسجد قبل المغرب وينتظر الصلاة فيه؛ لأنه مأمور بتحية المسجد لدخوله المسجد، ومنهي عنه؛ لأنه في وقت نهي فاجتمعت له كراهة تأدية تحية المسجد، وكراهية تركه -ولاقائل بهذا.

فثبت من هذا قوة قول أبي عمران؛ لاسيما أنه قول الجمهور الأعظم من العلماء.

---

[1] انظر المحلى 28/3.
[2] المصنف 77/1.
[3] انظر المحلى 28/3.
[4] انظر صفحة 218، 219 من هذا البحث.

قلنا: والأحوط لقارئ القرآن أن يسجدها بعد خروج وقت النهي كما فعلها ابن عمر؛ فقد روى ابن أبي شيبة (عن نافع عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاص ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يانافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها)[1]. وهذا موافق لأصل المالكية في الطائف في وقت النهي أنه يصلي ركعتي الطواف بعد خروج وقت النهي[2].

**قال الامام ابن الحاجب:**

**ومن أحرم في وقت منع قطع.**

يعني أن من دخل في صلاة نافلة في وقت نهي عامداً، أو ساهيا، أو جاهلا؛ ثم تذكر في صلاته أنه في وقت نهي فإن عليه أن يقطع نافلته وجوباً إن كان في وقت حرمة، وندبا في وقت الكراهة[3]؛ لأنه لايتقرب إلى الله تعالى بما نهى عنه[4]، فهو بمنزلة من فعل معصية ثم تاب في أثنائها، أو ابتدأها ناسيا، ثم تذكر في أثنائها فإن عليه أن يتوقف عن فعلها، ولايكون دخولها مبرراً لإكمالها.

وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقطع نافلته ولو صلى منها ركعة، وهو جار على تعليل الفقهاء أنه لايتقرب إلى الله بمعصية. وأما بعد تمام الركعتين فينبغي عدم القطع؛ لخفة الأمر بالسلام[5].

وذكر ابن شاس أن من قطع نافلته في وقت نهي فإنه لاقضاء عليه لتلك النافلة[6]، لأنه مغلوب على القطع، ولم يتعمده[7].

---

1 المصنف 377/1.

2 انظر صفحة 190 من هذا البحث.

3 انظر الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي 187/1، 188.

4 انظر التوضيح 56.

5 انظر الخرشي على خليل 224/1.

6 انظر التوضيح 56.

7 انظر الخرشي 224/1.



وهذا الذي قاله ابن شاس موافق لأصل مالك؛ ففي المدونة (قال مالك فيمن افتتح صلاته تطوعاً فقطعها متعمداً. قال عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها)[1] وموافق لأصل ابن القاسم في الرجل يفتتح صلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئا؛ ولايستطيع أن يدرك الامام قبل أن يركع إن هو أكمل النافلة فإن عليه أن يقطع ولاقضاء عليه، ففي المدونة: (قلت: فهل عليه في قول مالك قضاء ماقطع؟ قال: لم يقل لنا مالك قط أن عليه القضاء. قال: ولايكون عليه القضاء؛ لأنه لم يقطعها متعمدا؛ بل جاء ماقطعها عليه)[2].

فتبين من هذا أن الذي قطع نافلته إذا أحرم بها في وقت نهي لايجب عليه قضاؤها كما قال ابن شاس؛ نظير من غلبه الحدث فيها، أو من أقيمت عليه الصلاة المكتوبة وهو محرم بها.

## الأماكن التي تكره فيها الصلاة

**قال الامام ابن الحاجب: ونهي عن الصلاة في المزبلة[3] والمجزرة[4] ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل وهو مجمع صدرها من المنهل بخلاف مرابض الغنم والبقر.**

لما انـــهى ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- الكلام على الأوقات التي تكره فيها الصلاة شرع في بيان ماتكره فيه الصلاة من الأمكنة؛ فتكره الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق؛ لقول ابن عمر -رضى الله عنهما ان رسول الله- ﷺ- نهى أن يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام

---

1 المدونة 98/1.

2 نفس المصدر.

3 موضع القمامة.

4 المكان الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم.

وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام[1] قال ابن يونس: لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيما ذكر من الأماكن لأنها لاتخلوا عن النجاسة[2] قال ابن القاسم كان مالك يكره أن يصلى على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك ابوالها وأرواثها وقال أحب إلي أن يتنحى عن ذلك[3] فإن تحققت الطهارة تجوز الصلاة فيها؛ وإن تحققت النجاسة تمنع؛ ونقل المازري عن ابن شاس وابن الكاتب لاإعادة على من صلى على قارعة الطريق إلا إذا تحققت النجاسة فإن لم يتحقق شيئا وصلى فالمشهور اعادتها في الوقت لأن الاصل الطهارة؛ وقال ابن حبيب يعيد أبداً عامدا أو جاهلا أو ناسيا لأن الغالب عليها النجاسة[4]؛ وهذا إن صلى في الطريق اختيارا واما إن صلى فيها لضيق المسجد فتجوز لقول مالك – رحمه الله تعالى– لم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد وفيها أبوال الدواب وأرواثها[5] فيها.

ثم ذكر ابن الحاجب –رحمه الله تعالى– من المواطن التي تكره فيها الصلاة بطن الوادي وهو ماانفرد به ابن الحاجب[6]؛ وقال ابن عرفة مانقله ابن الحاجب من الكراهة في بطن الوادي لاأعرفه[7]؛ وهذا لايضعف كلام ابن الحاجب فقد ذكره ابن شاس ونقله عنه القرافي وعلله بأن الأودية مأوى الشياطين[8] لما جاء عن زيد بن أسلم –رضي الله عنه– قال عرس[9] رسول الله ﷺ– ليلة بطريق مكة ووكّل بلالا أن يوقظ للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ

---

1 شرح معاني الآثار 383/1 رواه ابن ماجة والترمذي وقال اسناده ليس بقوي. نيل الاوطار 154/2.
2 المواق على خليل 418/1.
3 المدونة 91/1.
4 التوضيح 56.
5 المدونة 151/1.
6 التوضيح لوحة 56.
7 الحطاب على خليل 420/1.
8 الذخيرة 477/1.
9 التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول المسافر لآخر الليل.



القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ– أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة وأن يقيم فصلى رسول الله ﷺ– بالناس[1].

قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان واديا فليخرج عنه[2].

وقال الباجي وهذه علة لاطريق إلى معرفتها فلا يلزمنا العمل بها فمن استيقظ منا لصلاة في بطن وادي وجب عليه فعلها؛ لأنا لاندري هل فيه شيطان أم لا فلايجوز لنا ترك صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها لعلة لاندري هل هي باقية ام لا[3]، وقال ابن حبيب سمعت مُطرفاً وابن الماجشون يقولان من ابتلى بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج عنه؛ لأنه لايعلم من ذلك ماعلم رسول الله ﷺ– قال ابن عبدالبر المختار عندنا أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلي فيها كلها ولامعنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان لايجوز أن تقام فيه صلاة لأنا لانعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين[4].

ولايصلي على بيت الله الحرام لأن الصلاة إليه لاعليه.

وتكره الصلاة في معاطن الابل لما جاء في المدونة أن مالكا –رحمه الله– سئل عن أعطان[5] الابل في المناهل أيصلي فيها؟ قال لاخير فيه[6] لقوله عليه الصلاة والسلام (لاتصلوا في معاطن الأبل)[7]، واختلف في علة الكراهة فقيل تعبد قال ابن عبدالبر الفرق بين الغنم والابل لايدرك بالرأي ثم قال: وأوضح ماقيل في الفرق بين مراح الغنم وعطن الابل أن الإبل لاتكاد تهدأ ولاتقر في العطن بل تثور فربما تقطع على

---

1 التمهيد 203/5.
2 فتح الباري 467/1.
3 انظر الباجي على الموطا 28/1.
4 انظر التمهيد 217/5– 218.
5 العطن موضع بروك الابل بين الشربتين؛ لأن في سقيها ترد الماء مرتين مرة بعد اخرى. التمهيد 332/22.
6 المدونة 90/1.
7 مصنف ابن أبي شيبة 338/1 – شرح معاني الآثار 384/1.

المصلي صلاته؛ ويدل عليه قوله ﷺ (لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان) قال الخطابي يريد لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته[1] والعرب تسمي كل مارد شيطانا.

بخلاف مرابض الغنم تجوز الصلاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام:

(إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم؛ وقال صلوا فيها فإنها بركة)[2].

**قال الامام ابن الحاجب: وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة؛ ولذلك لو كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم تكره على المشهور؛ وقيل إلا مقابر الكفار.**

كره مالك في رواية أبي مصعب الصلاة في المقبرة[3] واجازها في المدونة لقوله فيها لابأس بالصلاة في المقابر، وبلغني ان بعض أصحاب النبي -ﷺ- كانوا يصلون في المقبرة[4] فقد جاء عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر رضي الله عنهما- يصلي وسط المقبرة؟ قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- وسط البقيع والامام يوم صلينا على عائشة أبوهريرة وحضر ذلك عبدالله ابن عمر[5]، وتجوز الصلاة فيها ولو كان القبر بين يدي المصلي على المشهور[6].

لما جاء في المدونة أن مالكا -رضي الله عنه- لايرى بأسا بالصلاة في المقابر كانت القبور بين يديه وخلفه ويمينه وشماله[7] وماجاء من قوله ﷺ (لاتجلسوا على القبور) حمله مالك على الجلوس لقضاء الحاجة وقال إنما نهى عن الجلوس على القبور فيما نرى

---

[1] التمهيد 333/22.
[2] أبوداود مع عون المعبود 109/2- 120 ومصنف ابن أبي شيبة 338/1.
[3] العارضة 115/2.
[4] المدونة 90/1.
[5] مصنف عبدالرزاق 407/1.
[6] التوضيح لوحة 54.
[7] المدونة 90/1.



للمذاهب[1]، أي لقضاء الحاجة واطلاق الجلوس على قضاء الحاجة اسلوب معهود عند العرب.

فجاء في خبر بناء بيعة الحبشة المسماة القليس[2] والمسماة بالكعبة اليمانية من قول الراوي فجاء الكناني فقعد فيها قال ابن هشام أي أحدث[3]؛ وفي البخاري قال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة بن زيد أحد الفقهاء السبعة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه[4]؛ وروى امامة أن زيد بن ثابت قال هلم يابن أخي أخبرك إنما نهي النبي ﷺ- عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط؛ وجاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ- قال: (من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط كأنما جلس على جمرة نار).

وهذا يؤيد مافسر به الامام مالك الجلوس الوارد في الحديث.

وأما الجلوس العادي فالآثار الواردة عن الصحابة تجيزه؛ فروى البخاري عن نافع أن ابن عمر كان يجلس على القبور؛ وفي الموطأ أن عليا -رضي الله عنه- كان يتوسد القبور ويضطجع عليها أورده مالك بلاغا؛ وأخرجه الطحاوي ووثق رجاله، وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد[5]، قال ابن عبدالبر أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إن كان طاهراً من الأنجاس؛ لقول النبي -ﷺ- (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[6].

فهو ناسخ لما عارضه للصلاة في كل موضع؛ لأنه سيق لعموم فضيلة لايجوز عليها الخصوص ولا الاستثناء ولا النسخ[7]، قال ابن العربي لايستثنى منها إلا البقاع النجسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق للغير، ولايخصص بقوله ﷺ (الأرض كلها

---

[1] الموطأ -الزرقاني- 273/1.
[2] بضم القاف وفتح اللام المشددة وسكون التحتية.
[3] كشف المغطى 142.
[4] البخاري 466/3.
[5] انظر الموطأ 273/1، والبخاري 467/3، وشرح معاني الآثار 517/1.
[6] البخاري 79/2.
[7] التمهيد 220/5.

مسجد إلا المقبرة والحمام) لما في اسناده من الضعف والاضطراب مما لايصح الاحتجاج به[1].

وحمله ابن حبيب على مقبرة المشركين وإن صلي فيها أعاد ابداً إلا أن تكون دارسة فقد أخطأ ولايعيد[2]؛ قال ابن عبدالبر وهذا قول لادليل عليه من كتاب ولاسنة وبنى رسول الله -ﷺ- مسجده في مقبرة المشركين فنبشها وسواها وبنى عليها[3].

[1] انظر سنن الترمذي مع العارضة 114/2، والتمهيد 220/5.
[2] التوضيح لوحة 57.
[3] التمهيد 227/5، والبخاري 72/2.



## الصلاة في الكنائس

**قال الامام ابن الحاجب: وكرهها في الكنائس للنجاسة والصور وكره التماثيل في نحو الأسرة والقباب بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن وتركها أحسن.**

كره مالك -رحمه الله تعالى- الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدام الكفار ومايتناولونه من النجاسة والخمر ومايتخذونه من الصور فيها[1]؛ لما جاء عن أسلمة مولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً، وقال لعمر أني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك فقال له عمر إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها[2]، وجاء في رواية البخاري معلقا إنا لاندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس -رضى الله عنهما- يصلي في البيعة[3] إلا بيعة فيها تماثيل[4].

وكره مالك النزول فيها إلا للمسافر إذا دعته الضرورة كحر وبرد؛ وقال أرجو أن يكون ذلك واسعا إن شاء الله[5].

هذا في الكنائس العامرة أما الخالية التي لم يكن فيها شيئ من آثار أهلها فأجاز ابن حبيب الصلاة فيها[6] اخذا من مفهوم ماتقدم عن المدونة.

وكره مالك التماثيل التي تكون في الأسرة والقباب[7] لما جاء عن عائشة -رضى الله عنها أنها قالت دخل عليَّ رسول الله -ﷺ- وقد سترت سهوةً[8] لي بقرام فيه

[1] انظر المدونة 91/1.
[2] مصنف عبدالرزاق 411/1- 412.
[3] بكسر الباء الموحدة بعدها مثناة تحتية معبد النصارى، فتح الباري 77/2.
[4] البخاري 77/2- 78.
[5] المدونة 91/1.
[6] التوضيح لوحة 57.
[7] المدونة 91/1.
[8] بيت صغير يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، والقرام بكسر القاف ستر الرقيق. النووي على مسلم 14-88.

تماثيل فلما رآها هتكه وتلون وجهه -قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين فأخذها رسول الله -ﷺ- يرتفق بهما في البيت[1]. مما يدل على انتفاء الكراهة بعد استعماله فيما ذكرت.

قال عكرمة كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد ذُلٌ لها، وكانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولايرون بأساً بما وطئته الأقدام.

ويرى بعض السلف أن الممنوع ماكان له ظل، وأما مالا ظل له فلابأس باتخاذه مطلقاً سواء امتهن أم لا، لما جاء عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال، إن رسول الله -ﷺ- قال إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة، قال بُسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيدالله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي -ﷺ- ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب، وفي رواية النسائي قال زيد سمعت رسول الله -ﷺ- يقول (إلا رقماً في ثوب)[2]، وهو مذهب القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، قال ابن عون دخلت على القاسم بن محمد في بيته بأعلى مكة فرأيت فيه حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ماأجاز استعمالها، ووصف النووي له بأنه مذهب باطل غير مسلم وإنما هو مرجوح[3] كما قال ابن العربي.

قال ابن العربي حاصل ماقيل في اتخاذ الصور أنها إن كانت مجسمة حرمت بالإجماع؛ وإن كانت نقشاً في ثوب ففيها أربعة أقوال:

الأول - أنها جائزة لقوله في الحديث (إلا ماكان رقماً في ثوب).

---

1 مسلم 14-88-89، 91.
2 البخاري 12/512- 514، ومسلم 14/82، وانظر سنن النسائي 8/122 وفتح الباري 12/514.
3 انظر فتح الباري 12/512 والنووي على مسلم 14/82.



الثاني - أنها ممنوعة لحديث عائشة (دخل النبي -ﷺ- وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبّهون بخلق الله[1].

الثالث - أنها إن كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وتقطع وتفرقت أجزاؤه جاز؛ للحديث المتقدم فجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما.

الرابع - أنه إن كان ممتهناً جاز وإن كان معلقاً لم يجز، وأصحها الثالث[2].

## الرخصة في لعب الأطفال

استثنى الفقهاء من منع اتخاذ الصور المجسمة مايصنع للبنات على شكل عرائس ليلعبن بها ويتدربن على أمر بيوتهن وتربية أولادهن، فأجازوا بيعها وصنعها وهو ماجزم به القاضي عياض ونقله عن الجمهور استناداً لما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي -ﷺ- وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله -ﷺ- إذا دخل يتقمعن[3] منه فيسربوهن[4] إلي يلعبن معي[5].

### صور الأشياء التي لانفس لها:

إذا كان للإنسان هواية في الرسم فله أن يصور الشجر والأودية وغيرهما مما لانفس له، لما ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال له إني

---

1 مسلم 14/88.
2 العارضة 7/253.
3 يتخبئن منه ويدخلهن من وراء الستر.
4 يرسلونهن إلي، انظر شرح الخطابي على البخاري 3/2201.
5 البخاري مع الفتح 13/143.

رجل اصور هذه الصور فأفتني فيها؟ فقال أدن مني فدنا منه ثم قال أدن مني فدنى منه حتى وضع يده على رأسه وقال افتيك بما سمعت عن رسول الله - ﷺ - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم، وقال إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له[1]، وجاء عن أبي هريرة - ؓ - أنه قال، قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فقال يامحمد جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمُرْ بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة شجرة، وقال أبوهريرة الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة[2].

---

[1] مسلم 93/14.

[2] شرح معاني الآثار 287/4.



## الأذان

**قال الامام ابن الحاجب الأذان سنة، وقيل فرض وفي الموطأ[1]، وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعة وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه.**

الأذان لغة: الاعلان. قال تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله﴾[2].

وقال الشاعر:

أذنت بينها أسمـــــــــاء ليت شعري متى يكون اللقـــــاء

وفي لسان الشرع: الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤداة في الوقت.

وحكمة مشروعيته: قصد الاجتماع للصلاة واظهار شعائر الاسلام في داره[3]، لما جاء عن أنس - ؓ - أن النبي ﷺ - كان اذا غزى بنا قوماً لم يكن يغير حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كفّ عنهم، وإن لم يسمع آذانا غار عليهم قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لايجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه[4].

وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الأصح بعد إتمام النبي - ﷺ - مسجده بالمدينة، ولما سمعه اليهود قالوا لقد بدلت يامحمد شيئاً لم يكن فيما مضى[5] فنزل قوله تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾.

### ودلّ على مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا لذكر الله﴾[6]، وأما السنة فما جاء عن عبدالله بن زيد أنه قال لما أمـــر النبي

---

[1] الموطأ 148/1.

[2] براءة / آية 3.

[3] ابن ناجي على الرسالة 148/1.

[4] البخاري مع شرح الخطابي 460/1.

[5] فتح الباري 217/2، والأبي على مسلم 132/2 والزرقاني على الموطأ 134/1.

[6] الجمعة / آية 9.

-ﷺ- بالناقوس ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال وماتصنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدُلُّك على ماهو خير من ذلك؟ فقلت له بلى. قال. فقال تقول- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم تقول إذا أقمت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله -ﷺ- فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ماأوري، فقال رسول الله -ﷺ- فلله الحمد[1].

وفي رواية مسلم قم يابلال فأذن بالصلاة قال القرطبي وهو حجة لمشروعية الأذان[2].

واستعرض ابن الحاجب رحمه الله تعالى -في حكمه ثلاثة أقوال:

الأول- أنه سنة وهو ماشهّره خليل وعليه فقهاء المالكية[3]، لقول مالك -رحمه الله تعالى- الأذان والإقامة سنتان[4].

الثاني- أنه فرض في مساجد الجماعات لما جاء في الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الناس[5]. فحمله ابن الحاجب وابن أبي زيد على

1 أبوداود 2/169-172، والتمهيد جـ24/23-24.
2 المفهم على شرح مسلم 2/746.
3 انظر التوضيح لوحة 57، والحطاب على خليل 1/422-423.
4 التفريع 1/221.
5 الموطأ 1/148.



الوجوب، لقوله في الرسالة الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة، وصححه الأبي، وحمله الباجي على الوجوب الكفائي لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة في الجملة وأن معرفة الوقت فرض كفاية، وحمله القاضي عبدالوهاب على السنية[1].

الثالث- أنه واجب كفائي في البلد لأن الغرض منه الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام، فإن ترك يقاتل أهله عليه، ودلّ على القولين الأولين قوله -ﷺ- (قم يابلال فأذن بالصلاة) فحمله على ظاهره من قال بوجوبه، وصرفه عن ذلك بقرينة التعليم من قال بسنيته، ودلّ على القول الثالث الأغراض الثلاثة التي تقدم بيانها عند ذكره والمشهر منها أنه سنة مؤكدة وهو ماعليه الجمهور[2].

**قال الامام ابن الحاجب: ولم يختلف في مشروعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها، وأما إذا لم يقصد فوقع لايؤذنون، ووقع إن أذنوا فحسن[3]، فقيل اختلاف وقيل لا.**

**واستحبه المتأخرون للمسافر وإن الفرد لحديث أبي سعيد وحديث ابن المسيب.**

لاخلاف في مشروعية الأذان لصلاة الفرض في وقتها إذا كان الغرض منه الدعاء إليها كالأذان في مساجد الجماعات.

وإذا لم يقصد الدعاء إليها كاذان الواحد أو الجماعة التي لاتطلب غيرها فلمالك في مطالبة الأذان وعدمه قولان[4]، وهما اللذان عبر عنهما ابن الحاجب بقوله فوقع لايؤذنون وإن أذنوا فحسن، فحمله اللخمي والمازري على الاختلاف، وحملهما

1 الباجي على الموطأ 1/136، الأبي على مسلم 2/133، التوضيح لوحة 57، ابن ناجي على الرسالة 1/148.
2 المفهم على شرح مسلم 2/746-747.
3 انظر المدونة 1/61.
4 نفس المصدر السابق.

ابن بشير على الوفاق وأن المراد من عدم المطالبة الواردة في أحد القولين نفي التأكيد، فلايتأكد في حقهم كما يتأكد في مساجد الجماعات فإن أذنوا فحسن.

واستحب مالك وابن حبيب للمسافر ومن كان بأرض فلاة الأذان ولو كان فذاً[1]؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- أنه قال لعبدالرحمن بن عبدالله إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولاإنس ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبوسعيد سمعته من رسول الله -ﷺ-[2].

وقال سعيد بن المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام للصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فله حكم الرفع كما نبّه عليه السيوطي.

وقد أخرجه النسائي مرفوعاً بهذا المعنى عن سلمان الفارسي -ﷺ- أنه قال. قال النبي -ﷺ- إذا كان الرجل بأرض قيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالايراه طرفاه ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ويؤمنون على دعائه[3].

وقول ابن الحاجب -واستحسنه المتأخرون- غير مسلم لقول اشهب إن يترك الأذان مسافر عمداً أعاد الصلاة، وأشهب لم يكن من المتأخرين[4].

---

[1] التوضيح لوحة 57، وابن ناجي على الرسالة 149/1.
[2] البخاري 228/2-229، والموطأ 142/1.
[3] الزرقاني على الموطأ 153/1 علماً بأن حديث سلمان الذي أوعزه إلى النسائي لم نجده في النسخة التي بأيدينا.
[4] ابن ناجي على الرسالة 149/1.



**قال الامام ابن الحاجب: ولاأذان لغير مفروضة، ولا لفائتة، وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل منهما.**

اتفق الفقهاء على عدم الأذان لصلاة النفل[1]، قال ابن الجلاب ولايؤذن لشيئ من النوافل[2]؛ لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي -ﷺ- العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولا إقامة[3].

واستحسن الشافعي -ﷺ- أن يقال عند صلاة لايؤذن لها الصلاة جامعة واستحسنه عياض[4].

ولايؤذن للفوائت من الصلوات وهو قول أشهب وبه الفتوى وعليه العمل[5] لما جاء عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأمر رسول الله -ﷺ- بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلها لوقتها[6]؛ ففي ترك الأذان لصلاتي الظهر والعصر بعد خروج وقتهما دليل على عدم مشروعية الأذان للفوائت.

ولم يأخذ مالك والشافعي بظاهر ماجاء عن قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي -ﷺ- ليلة فقال بعض الناس لو عرست[7] بنا يارسول الله قال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلال أنا أوقظكم فأصبحوا فاطجعوا واسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي -ﷺ- وقد طلع حاجب الشمس فقال (يابلال أين ماقلت) قال ماألقيت عليّ نومة مثلها قط. قال: (إن الله قبض أرواحكم حين

---

[1] ابن ناجي على الرسالة.
[2] التفريع 221/1.
[3] مسلم 176/6.
[4] المواق على خليل 423/1 وانظر المجموع على المهذب للنووي 83/3.
[5] ابن ناجي على الرسالة 148/1 والحطاب على خليل 423/1.
[6] النسائي 17/2.
[7] التعريس: نزول المسافر لغير إقامة وأصله نزول المسافر لآخر الليل.

شاء، وردها عليكم حين شاء يابلال قم فأذن بالناس بالصلاة[1]) فحمله مالك والشافعي في الجديد على المعنى اللغوي وهو مجرد الإعلام[2].

وحكى الأبهري أنه يؤذن لأول صلاة من الفوائت وهي رواية في المذهب[3]، ولعلها اعتمدت على هذا الحديث.

**وفي حكم الأذان لصلاتي الجمع ثلاثة أقوال:**

الأول- لايؤذن لهما لما جاء في البخاري من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله -ﷺ- جاء ليلة النحر إلى المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم اقيمت الصلاة فصلى -العشاء- وفي رواية ابن عمر -رضى الله عنهما- جمع النبي -ﷺ- المغرب والعشاء بجمع وهو مزدلفة كل واحدة منها بإقامة، فلم يذكر الأذان في هذين الحديثين، وإنما اكتفي بالإقامة لكل منهما، وبه قال أبوثور، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد[3].

الثاني- يؤذن للأولى ويكتفي بالإقامة للثانية، وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون وقواه الطحاوي قياسا على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة[4]؛ لما جاء عن جابر بن عبدالله في حديثه عن يوم عرفة، أن رسول الله -ﷺ- خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا[5].

الثالث- يؤذن لكل صلاة منهما وهو ماشهره ابن الحاجب وحكى المازري الاتفاق عليه[6]، قال ابن القاسم قال لي مالك جمع الصلاتين بعرفة والمشعر الحرام قال لكل صلاة آذان وإقامة[7]. وهو اختيار البخاري لما جاء عن أبي اسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول، حج عبدالله بن مسعود -﵁- فأتينا المزدلفة

---

[1] البخاري مع الفتح 206/2-207.
[2] ابن ناجي على الرسالة 148/1.
[3] البخاري مع الفتح 270/4- 272.
[4] شرح معاني الآثار 214/2، وحاشية الدسوقي على الدردير 44/2.
[5] النسائي 15/2.
[6] التوضيح لوحة 57.
[7] التمهيد 261/9.



حين الأذان في العتمة، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء[1]؛ ولما جاء عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب -﵁- صلاتين مرتين بجمع وهو مزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما[2]؛ فأخذ عنهما مالك -رحمه الله تعالى- مشروعية الأذان لكلا الصلاتين.

ولم نجد في المصادر التي بين أيدينا حديثاً نستند إليه، قال ابن عبدالبر، لاأعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي -ﷺ-، والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله -ﷺ- سن الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد.

وإذا كان وقتهما واحداً، وكانت كل واحدة تصلي في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والاقامة من الأخرى؛ لأنه ليست واحدة منهما فائتة تقضي وإنما هي صلاة تصلي في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن ويقام لكل منهما، وهذا بيِّن[3].

**قال الامام ابن الحاجب: والاقامة سنة في كل فرض عموما آداء وقضاء، وفي المرأة حسن على المشهور، وجاز أن يقيم غير من أذن، وإسرار المنفرد حسن.**

الاقامة في صلاة الفرض قضاء، وآداءً سنة مؤكدة على المشهور؛ لقول مالك الأذان والإقامة سنتان للصلاة المكتوبة، خلافاً لابن كنانة الذي يرى اعادة الصلاة على من تركها عمداً. قال مالك إن تعمد ترك الاقامة فليستغفر الله ولاشيئ عليه.

وقال أشهب تسقط الإقامة إذا خاف المقيم خروج الوقت محافظة على أداء الصلاة في وقتها[4].

---

[1] البخاري مع الفتح 271/4- 272.
[2] شرح معاني الآثار 24/2.
[3] التمهيد 261/9، 262.
[4] انظر المدونة 61/1، والتفريع 221/1، والزروق وابن ناجي على الرسالة 149/1، والأبي على مسلم 134/2.

ولاإقامة في غير صلاة الفرض؛ لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي -ﷺ- العيدين غير مرة ولامرتين بغير آذان ولا إقامة[1].

وتستحب الإقامة في حق المرأة على المشهور؛ لقول مالك فإن اقامت المرأة فحسن وهو قول ابن القاسم وليست سنة كما في حق الرجال[2].

ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم؛ لما جاء عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله -ﷺ- فأمرني فأذنت الفجر فجاء بلال فقال النبي -ﷺ- يابلال إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم، فأقمت[3]، ويجوز أن يقيم غيره، فقد سئل مالك رحمه الله تعالى -عن مؤذن أذن لقوم ثم دخل في صلاة النفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره، قال لابأس بذلك[4]؛ لما جاء عن عبدالله بن زيد أن رسول الله -ﷺ- أمر عبدالله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال، وقال هو أندى صوتاً فلما أذن بلال قال ﷺ- لعبدالله أقم الصلاة[5].

وضعف رجال الحديث حديثي الصدائي وعبدالله بن زيد، واتفق اهل العلم على جواز الإقامة من غير المؤذن واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم الأمر متسع، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز وابوحنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبوثور، وقال غيرهم إن الأولوية للمؤذن، قال الشافعي -رحمه الله تعالى- وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة قال الشوكاني: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبدالله بن زيد كان أول ماشرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلاشك قال الحافظ اليعموري: فإذا أذن واحد فهو الذي يقيم وإذا أذن جماعة دفعة، واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم، وإن تشاحوا قرع بينهم[6].

ويستحب للذي يصلي وحده أن يقيم الصلاة سراً لأن المقصود اشعار النفس بالصلاة.

---

1 مسلم 176/6.

2 المدونة 59/1، والحطاب على خليل 463/1- 464.

3 سنن أبي داود 209/2، ومصنف عبدالرزاق 475/1- 476.

4 المدونة 59/1.

5 أبوداود 207/2 والاستذكار 70/4.

6 نيل الأوطار 64/2.



**قال الامام ابن الحاجب: وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولايخفيهما جداً على المشهور، ثم يعيدهما رافعاً صوته وهو الترجيع ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور.**

صفته الأذان عند المالكية الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله أشهد ان لا إله الا الله اشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول اشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فإن كان الأذان لصلاة الصبح في سفر أو حضر قال الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح[1]، قال مالك وهذا ماأدركت الناس عليه من شفع الأذان وعلى هذا جمهور ائمة الفتوى لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان[2].

وهو ماعلمه النبي -ﷺ- لأبي محذورة[3]، قال عطاء: ماعلمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبومحذورة يؤذن في عهد النبي -ﷺ- حتى أدركه عطاء وهو يؤذن[4].

والمشهور أن يرفع صوته بالتكبير في ابتداء الأذان وهو ماحمل اللخمي المدونة عليه وعليه عمل الناس وصححه ابن رشد.

ومقابل المشهور أنه لايرفع صوته أولاً وعليه حمل أبوعمران المدونة استناداً إلى ماجاء في رواية ابن وهب وسماع أشهب عن مالك أنه يخفض صوته بالتكبير والتشهد أولاً، وهو مايفيده ظاهر الرسالة، واختاره عبدالحميد الصائغ[5].

---

1 المدونة 57/1.

2 الموطأ مع الزرقاني 146/1، والمفهم شرح صحيح مسلم 747/2، والبخاري 229/2.

3 انظر الحديث في مسلم 80/4- 81 والنسائي 4/2.

4 المدونة 58/1.

5 انظر ابن ناجي والزروق على الرسالة 150/1- 151.

وبعد التكبير يقول الشهادتين ولايخفي فيهما صوته حتى لايسمعه من يليه فتفوته السنة[1] لما جاء في حديث أبي محذورة (بصوت يسمع من يليه)[2].

ثم يعيد الشهادتين مرتين رافعاً صوته فيقول اشهد أن لاإله إلا الله، أشهد إن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. قال النووي -رحمه الله تعالى- وفي هذا حجة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الاذان ثابت مشروع[3]، وإذا كان الأذان لصلاة الصبح فيقول بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين وهو نص المدونة؛ قال أبومحذورة كنت أوذن لرسول الله -ﷺ- وكنت أقول في آذان الفجر حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر لاإله إلا الله[4]، وقال ابن وهب في أحد قوليه لايكرر الصلاة خير من النوم[5].

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالتكبير وهو يتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك ثم بإثبات الرسالة لمحمد -ﷺ- ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لاتعرف إلا من جهة الرسول- ﷺ- ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه إشارة إلى المعاد ثم أعاد التكبير توكيداً[6].

والاقامة ألفاظها مفردة عدا في ذلك "قد قامت الصلاة" على المشهور عند المالكية[7]، وهو اختيار مالك الثابت عنه، جاء في المدونة أن لفظ الإقامة: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إلهَ إلا الله"[8]

---

[1] الدردير على خليل 193/1.
[2] النسائي 4/2.
[3] مسلم مع النووي 80/4-81.
[4] النسائي 14/2.
[5] الأبي على مسلم 14/2.
[6] فتح الباري 135/2.
[7] المنتقى 135/1.
[8] المدونة 58/1.



وهو مذهب الليث بن سعد[1]، وقول قديم للشافعي[2]، ودليله: عموم حديث أنس في الصحيحين "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة"[3]، وعمل أهل المدينة، فقد ذكر في الموطإ أن "الاقامة لا تثنى، وهو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"[4]، وإفراد "قد قامت الصلاة" عمل سعد القرظ وأولاده[5] الذين استمر فيهم الأذان والاقامة في الحرم المدني منذ زمن رسول الله ﷺ إلى عهد مالك[6] ، فلو كانت تثنى لنقلت؛ قال ابن عبد البر: "وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً، وقد لا يصح لغيره مثل ذلك"[7] .

واستدل المالكية على إفراد "قد قامت الصلاة بأنها لفظ "يختص بالاقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن "الصلاة خير من النوم" لما كان لفظا يختص الأذان كان على أصل الأذان في الاشفاع"[8].

ويذهب أكثر العلماء إلى تثنية "قد قامت الصلاة"، وبها جاءت الآثار[9]، وهي رواية شاذة عن مالك ذكرها ابن شعبان في مختصره رواها المصريون عن مالك[10] . ودليل التثنية ما رواه الشيخان عن أنس من بعض الطرق قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة"[11]، والاستثناء زيادة يجب المصير إليها، ولأنها عمل أهل مكة[12].

---

[1] الاستذكار 13/4.
[2] شرح النووي على مسلم 78/4.
[3] البخاري 229/2 ومسلم 79/4 والمنتقى 135/1.
[4] الموطأ 214/1.
[5] انظر التمهيد 313/18.
[6] انظر البيهقي 418/1، 419، 420.
[7] الاستذكار 56/4 وانظر أعلام الموقعين 291/2.
[8] المعونة للقاضي عبد الوهاب 207/1.
[9] انظر الاستذكار 56/4.
[10] انظر شرح التلقين 438/1 والمنتقى 158/1.
[11] البخاري 223/2 ومسلم 77/4.
[12] انظر فتح الباري 223/2، 224.

قلنا: والخلاف في ألفاظ الاقامة من الخلاف المباح، ولهذا قالت طائفة من جلّة العلماء منهم الطبري: في الإقامة إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين كل ذلك مباح[1].

**قال الامام ابن الحاجب: وأنكر مالك[2] أذان القاعد إلا مريضا لنفسه، ويجوز راكباً ولايقيم إلا نازلاً، ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسع، ولايكره الالتفات عند القبلة للاستماع.**

لما كان الغرض من الأذان النداء للصلاة وانتشار صوت المؤذن طلب المؤذن أن يكون قائما، قال وائل بن حجر الصحابي: من السنة أن لايؤذن الانسان إلا وهو قائم أخذاً من قول النبي -ﷺ- لبلال (قم فأذن) فاستنبط منه ابن خزيمة وابن المنذر وعياض مشروعية الأذان قائما وبه قال القرطبي؛ لهذا انكر مالك -رحمه الله تعالى- أذان القاعد، وقال لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً إلا إذا كان مريضا يؤذن لنفسه.

وإذا كان الرجل راكبا في سيارته أو على دابته وجاء وقت الصلاة فله أن يؤذن على الحالة التي عليها، قال مالك لابأس أن يؤذن الرجل وهو راكب، وكان سالم ابن عبدالله -رضي الله عنهما- في السفر حين يرى الفجر ينادي للصلاة وهو على البعير فإذا نزل أقام[3].

ولمالك في الإقامة روايتان، الأولى أنه لايقيم وهو راكب، لأن من شرط الإقامة الاتصال بالصلاة، ونزوله من على دابته ومشيه إلى موضع صلاته عمل يفصل بين الاقامة والصلاة.

والثانية له الاقامة راكباً، لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسير فلايعد فاصلا، كأخذ الثوب وبسط مايصلي عليه[4].

---

[1] التمهيد 18/ 314.
[2] المدونة 59/1.
[3] انظر الزرقاني على الموطأ 152/1- 153، والمفهم شرح صحيح مسلم 476/2.
[4] المدونة 59/1.



والأخذ بالرواية الأولى أولى، وعليها اقتصرت المدونة، لقوله فيها ولايقيم وهو راكب[1]، وعززها ماتقدم عن سالم بن عبدالله.

ووضع المؤذن أصبعيه في أذنيه عادة معروفة قديماً وحديثا، فقد جاء عن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه، والرسول -ﷺ- في قبة حمراء فخرج بلال بين يديه كالعنزة وركزها في البطحاء فصلى إليها رسول الله -ﷺ-.

وهو لاتعلق له بأحكام الأذان، قال مالك ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك والإقامة مثلها كما قال ابن القاسم.

والالتفات حال الأذان ليسمع الناس طريقة أقرها مالك في المدونة واستحسنها الفقهاء[2]، لما رواه أبوداود أن بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا[3]، وجاء عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي -ﷺ- فخرج بلال فأذن فجعل يقول في أذنيه هكذا ينحرف يمينا وشمالا[4].

**قال الامام ابن الحاجب: ولايفصل بسلام ولا رد، ولاغيرهما فإن فرق بذلك أو غيره تفريقا فاحشا استأنف، ولايرد بإشارة على المشهور، بخلاف الصلاة، قال بعضهم[5]، لم يسمع إلا موقوفاً.**

إذا شرع المؤذن في الأذان فلايفصل بين جمله بسلام ولاغيره، ولايرد على من سلم عليه، قال مالك رحمه الله تعالى- ولايتكلم أحد في الأذان ولايرد على من سلم عليه[6]، ولو بإشارة على المشهور، ويرد عليه بعد فراغ الأذان ولو كان المسلم غير موجود؛ فإن اضطر المؤذن إلى الكلام كأن خاف على صبي أو أعمى الوقوع

---

[1] الباجي على الموطأ 140/1.
[2] المدونة 58/1، والتوضيح لوحة 59.
[3] أبوداود 220/1- 221.
[4] النسائي 12/2.
[5] هو ثعلب، التوضيح لوحة 59.
[6] المدونة 59/1.

في مهلكة كبير أو غيره فينقذه بكلام أو غيره ويبني على أذانه إن لم يطل، فإن طال ابتدأ الأذان من أوله.

والحكمة في منع رد السلام في الأذان بالإشارة وجوازه في الصلاة، أن الأذان عبادة ليس لها موضع في النفس كالصلاة، فلو أجيز الرد فيه بالاشارة لتطرق المؤذن إلى الكلام بخلاف الصلاة لعظمتها في النفس لايتطرق جواز الاشارة فيها إلى الكلام[1]، ويستحب أن يقف المؤذن على جمل الأذان ساكنة لما جاء عن جابر أن رسول الله -ﷺ- قال لبلال (يابلال إذا أذنت فترسل في اذانك وإذا قمت فاحدر)[2] أي أسرع[3]، فأمر الرسول -ﷺ- بالاسراع في الإقامة يقتضي عدم الوقف وهو الاعراب، وبالترسل في الأذان يقتضي الوقف.

ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق بجمل الأذان متحركة ماعدا التكبيرتين الأولين فاختار شيوخ صقلية جزمهما، واختار القرويون الوقوف عليهما متحركة[4].

---

[1] انظر التفريع 222/1، والتوضيح لوحة 58، والحطاب على خليل 427/1.
[2] سنن الترمذي 312/1.
[3] مختار الصحاح 126.
[4] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 158/1.



**قال الامام ابن الحاجب: وشرط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا، وفي الصبي قولان؛ ولايعتد بكافر ولامجنون، وسكران، ولاامرأة.**

لما كان الأذان شرع لإعلام دخول وقت الصلاة وهي لاتصح من كافر اشترط الفقهاء لصحة الأذان الاسلام فلايصح من كافر ولو عزم على الدخول في الاسلام، لأن مانطق به من الأذان قبل الشهادتين لايقبل إخباره به لدخول الوقت لوقوعه قبل حصول الشرط وهو الاسلام، فلايصح اسلامه إلا بعد نطقه بالشهادتين[1].

وأن يكون عاقلا فلايصح من مجنون وأن يكون ذكرا فلايصح من امرأة، لظاهر ماجاء في حديث بدأ الأذان (يابلال قم فنادي بالصلاة)[2]؛ وقال ابن ناجي واتفق الفقهاء على منعها الأذان.

واستعرض ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- في حكم أذان الصبي قولين أحدهما المنع لقول مالك -رحمه الله تعالى- لايؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام ولايكون من لم يحتلم إماماً.

والثاني الجواز، وهو ماروواه أبوالفرج عن مالك، وقيل يؤذن إن لم يوجد غيره رواه اشهب، وقيل إن كان ضابطا تابعا في معرفة دخول الوقت لبالغ أذن وإلا فلا[3].

فإن أذن من لم تتوفر فيه شروط الأذان فلايعتد بأذانه كما قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى-

**قال الامام ابن الحاجب: ولايؤذن ولايقيم من صلى تلك الصلاة، ولستحب الطهارة وفي الاقامة تتأكد.**

**ويستحب أن يكون صيّتا، والتطريب والتحزين منكر.**

---

[1] انظر الحطاب على خليل 434/1، والزرقاني على خليل 159/1.
[2] البخاري 221/2- 222.
[3] انظر المدونة المدونة 59/1، وابن ناجي على الرسالة 149/1-152.

إذا صلى رجل الفرض في بيته فذهب إلى المسجد ولم يؤذن لتلك الصلاة أحد، فلا يؤذن لها ولايقيمها لغيره قياساً على عدم صحة امامته فيها لغيره؛ فإن أذن ولم تعلم الجماعة بذلك حتى صلوا أجزأهم كما قال أشهب[1].

وإذا لم يصل وأذن في مسجد وأراد أن يؤذن في غيره كره ذلك أشهب، وأجازه بعض فقهاء الأندلس، ويستحب للمؤذن أن يكون متطهراً، لما جاء في الحديث (لاينادي بالصلاة إلا متوضئ)[2]؛ لانه داع إلى الصلاة، واستحبابها في الإقامة آكد لاتصالها بالصلاة، قال مالك ولايقيم إلا على وضوء[3].

واختلف في أذان الجنب خارج المسجد، فقال ابن القاسم لايؤذن، وحمله اللخمي على الكراهة وقال سحنون وابن نافع له أن يؤذن، قال ابن ناجي وهو الأقرب؛ لأنه ذكر وأن الجنب لايمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذلك الأذان[4].

ويستحب في المؤذن أن يكون ذا صوت حسن؛ لما جاء عن عبدالله بن زيد أن رسول الله -ﷺ- قال له (ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك)[5]. وجاء عن أبي محذورة -رضي الله عنه- قال لما خرج رسول الله -ﷺ- من حنين وخرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله -ﷺ- (قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعالى فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك عليّ ثلاث مرات، ثم قال (اذهب فأذن عند البيت الحرام) قلت كيف يارسول الله؟ فعلمني كما نؤذن الآن بها[6]، في الحديثين استحباب كون المؤذن أن يكون ذا صوت حسن.

1 انظر التوضيح لوحة 58.
2 الترمذي 2/2.
3 المدونة 59/1.
4 ابن ناجي على الرسالة 152/1.
5 مسلم 77/4.
6 النسائي 7/2.



فلو وجد مؤذن حسن الصوت يطلب أجرة على اذانه وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فصحح النووي أن يقدم حسن الصوت ولو أخذ أجرة[1].

وكره مالك -رحمه الله تعالى- التطريب في الأذان كراهة شديدة لمنافاته الخشوع، ولما يترتب عليه من مد المقصور، وقصر الممدود[2]، وسمع عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- مؤذنا يطرب في أذانه، فقال له أذن أذاناً حسنا، وإلا فاعتزلنا[3].

**قال الامام ابن الحاجب: وإذا تعددوا جاز أن يترتبوا أو يترسلوا، وفي المغرب واحدا، وجماعة مرة.**

يجوز تعدد الأذان من أفراد متعددة واحداً بعد واحد مالم يؤد إلى خروج الوقت قال ابن حبيب -رحمه الله- ولابأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة، واحداً بعد واحد وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة، ولايؤذن في المغرب إلا واحد[4]، أو يؤذن الجميع في زمن واحد وهو ماعبر عنه ابن الحاجب او يترسلوا، فليستقل كل واحد في الأذان ولايقتدي بأذان صاحبه، قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد كل واحد لايقتدي بأذان صاحبه[5].

**قال الامام ابن الحاجب: وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، وقيل إلى آخره، فيعوض الحيعلتين بالحوقلة، وفي تكرار التشهد قولان.**

يستحب لمن سمع الأذان أن يحاكي المؤذن فيما يقول، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل يقول المؤذن)[6]، وظاهر الحديث اقتصار

1 النووي على مسلم 77/4.
2 انظر المدونة 59/1، والتوضيح لوحة 58.
3 البخاري 70/2.
4 التوضيح لوحة 58
5 الباجي على الموطأ 141/1.
6 البخاري 231/2، ومسلم 84/4.

المحاكاة على من سمع الأذان، فلو كان المؤذن على المنارة وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم فلاتشرع له المتابعة[1].

فلو تعدد المؤذنون، فقال اللخمي يكرر الحكاية مع كل مؤذن، وقيل تكفيه محاكاة الأول[2] وأمّا في ترجيع المؤذن الشهادتين، فالسامع لايحاكيه، وهو مارواه ابن القاسم عن مالك وقال عبدالوهاب والداودي يحاكيه، وهو مارجحه الأجهوري[3]، لما تقدم في الحديث (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول المؤذن).

والمشهور أن المتابعة تنتهي بالشهادتين، وهو مافسر به مالك الحديث المتقدم وقال إنما ذلك إلى هذا الموضع اشهد أن محمداً رسول الله[4]، لأن التهليل والتكبير والتشهد قربة يشترك فيها المؤذن وسامعه، بخلاف الحيعلة فإنها دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها، ويدل على ذلك ظاهر قوله -ﷺ- (من قال حين يسمع المؤذن -اشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالاسلام دينا غفر له ماتقدم من ذنبه)[5].

ووجه الدلالة على ذلك أن النبي -ﷺ- لم يذكر إلا التمجيد والتوحيد والتشهد[6]، وقال ابن حبيب يحاكيه إلى اخر الأذان ماعدا حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيعوضهما بلاحول ولاقوة إلا بالله، وهو مااستظهره خليل ورّجحه الأجهوري[7]، لما جاء عن علقمة بن أبي وقاص قال إني عند معاوية إذ أذن مؤذن فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله، قال حي على الفلاح، قال لاحول ولاقوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ماقاله المؤذن ثم قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول مثل ذلك[8].

---

[1] الزرقاني على الموطا 138/1.
[2] حاشية البناني على الزرقاني 161/1.
[3] انظر التوضيح لوحة 59، وحاشية الدسوقي على الدردير 197/1.
[4] انظر المدونة 61/1.
[5] مسلم 86/4.
[6] انظر التوضيح لوحة 59، والحطاب على خليل 442/1.
[7] التوضيح لوحة 59، وحاشية الدسوقي على الدردير 197/1.
[8] النسائي 25/2.



ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما -أن رسول الله -ﷺ- قال (إذا قال المؤذن الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر، الله أكبر، ثم قال اشهد أن لاإله إلا الله، قال اشهد أن لاإله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمد رسول الله، قال اشهد أن محمد رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح، قال لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال الله اكبر، الله أكبر، قال الله أكبر، الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة[1].

**قال الامام ابن الحاجب: وقوله قبل المؤذن واسع، فإن كان في صلاة فثالثها المشهور يحكي في النافلة لا الفريضة، فلو قال حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان.**

إذا بدأ السامع يتابع في ألفاظه، فأطال المؤذن وأراد السامع أن يذكر ألفاظ الأذان قبله، فقال مالك -رحمه الله تعالى- يجزيه وأراه واسعاً[2].

واستحسن الباجي إن كان السامع في ذكر وصلاة وكان المؤذن يطيل قبله أن يعجل قبله ليرجع إلى مافاته وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده.

وإن كان السامع للأذان في صلاة استعرض ابن الحاجب في حكم متابعته ثلاثة أقوال طوى الأولين منها على عادته وذكر الثالث.

الأول- أنه لايحاكيه، كانت الصلاة فرضا أو نفلا، لأن الصلاة وقراءة القرآن افضل الأذكار، فلايجوز قطعها لغيرها من الأذكار، وهو قول سحنون.

الثاني- تجوز محاكته وهو ماروه أبومصعب عن مالك، وبه قال ابن وهب لأن الأذان ذكر لله تعالى غير منافٍ للصلاة، فلاتمتنع محاكاته في فرض ولانفل كالتشهد والدعاء[3].

---

[1] مسلم 85/4- 86.
[2] انظر المدونة 60/1.
[3] الباجي على الموطأ 131/1.

الثالث- تجوز متابعته في النفل لا في الفرض وهو ماشهّره ابن الحاجب، لقول مالك إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلاتقل مثل مايقول وإذ أذن وأنت في النافلة فقل مثل مايقول[1]؛ فإن تابعه في الفرض صحت صلاته وكره، ويتابعه بعد فراغه منها؛ ولو بعد فراغ الأذان[2].

ولايتابعه في قوله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن حاكاه، فقال ابن القصار تبطل صلاته، وهو مااستظهره خليل، قال سند وهو أصل المذهب، لأن المتابعة غير مشروعة فيهما وقال محمد الأصيلي لاتبطل صلاته[3].

وإذا أبدل الحيعلتين بالحوقلتين، وتابعه بهما فلاتبطل صلاته وإن تابعه في الصلاة خير من النوم تبطل صلاته سواء كانت فرضا أو نفلا لأنها كلام بعيد عن الصلاة[4].

**قال الامام ابن الحاجب: ولايؤذن لجمعة ولاغيرها قبل الوقت، إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السدس، وقيل إذا خرج المختار، وقيل إذا صليت العشاء.**

اتفق الفقهاء على منع الأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح[5]، قال مالك -رحمه الله تعالى- لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها[6].

ودلّ على مشروعية الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها ماجاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم)[7].

---

[1] المدونة 60/1.
[2] الزرقاني على خليل 161/1.
[3] التوضيح لوحة 59.
[4] الزرقاني على خليل 161/1.
[5] ابن ناجي على الرسالة 50/1.
[6] الموطأ 149/1.
[7] البخاري 33/2.



والحكمة في الأذان لها قبل وقتها ليستيقظ النائم ويتهيأ للصلاة، وهو مابينه النبي -ﷺ- في قوله (لايمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع[1]، نائمكم ولينبه قائمكم)[2].

ولايؤذن لغيرها من الصلوات قبل وقتها سواء كانت جمعة أو غيرها، قال مالك -رحمه الله تعالى- لاينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لاجمعة ولاغيرها[3]، وقد سئل مالك عن النداء للجمعة قبل دخول وقته، فقال لايكون إلا بعد أن تزول الشمس[4]. وقد اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي يؤذن فيه للصبح قبل وقتها، فقال ابن حبيب يؤذن لها إذا خرج الوقت المختار للعشاء، وقال الوقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وإن كان من أول الليل واستبعده الباجي، وقال ابن وهب وسحنون يؤذن لها في السدس الأخير من الليل، وهو ماشهّره ابن الحاجب واستظهره الباجي[5]، ودلّ عليه ماجاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت -قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، قالت ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، تريد قلة مابينهما لا التحديد)[6].

---

[1] بفتح الياء وكسر الجيم، وقائمكم بالنصب، والمعنى ليرد القائم المجتهد إلى راحته ليقوم نشيطا للصلاة أو تكون له نية في الصيام ليتسحر، ويوقظ النائم ليتهيأ للصلاة. انظر فتح الباري 82/2-83، وشرح السيوطي. وحاشية السندي على النسائي 11/2.
[2] النسائي 11/2، والبخاري واللفظ له 82/2.
[3] المدونة 60/1.
[4] الموطأ 146/1.
[5] الباجي على الموطأ 138/1.
[6] النسائي مع حاشية السندي 10/2.

## فهرس الموضوعات

ليس في كتب المالكية وجوامعها كتاب يضارع كتاب "جامع الأمهات" أو يدانيه، ففيه كل ما فيها، فهو كتاب جامع للمسائل، حافل بالجزئيات، مغن عما سواه وهو - ولا ريب - عمدة المالكية ومرجعهم وديوانهم الجامع، قال ابن خلدون: وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين... إلى أن جاء كتاب أبي عمر بن الحاجب لخص فيه طريقة أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب.

وقد قيض الله لهذا العمل الجليل الشيخ العلامة الدكتور عز الدين محمد الغرياني أمين عام دار الإفتاء بالديار الليبية وأبناءه، فعكفوا على هذا الجامع دراسة وتحليلا وشرحا وتدليلا، فجاء عملهم في حلة حديثة استوعبت مسائل الفقه القديمة وجزئياته الحديثة كالقرينة وغيرها، فكست الفقه المالكي جمالا وزادت الدراسات التراثية رفعة ومكانة وقربتها للقراء جميعا.

إن المكتبة العالمية بطرابلس الغرب - وهي تقوم بنشر هذا العمل الجليل مع "حاشية الإمام الحطاب" على الرسالة بتحقيق المؤلف الغرياني وابنه بالتعاون مع المجلس العلمي بتونس - بيت الحكمة - لتهنىء كافة المتخصصين في الدراسات الإسلامية ببروز هذين العملين الجليلين، وتدعوهم إلى الإستفادة منهما والنهل من مناهلهما.